وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مشروع قيام الدولة الفلسطينية بين المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية وأحكام القانون الدولي

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

إعداد الطالب:
حكيم العمري

إشراف الأستاذ:
د/ قادري توفيق

لجنـــة المناقشـــة :

أ.د/ علي أبوهاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	**رئيسا**
د/ قادري توفيق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	**مشرفا ومقررا**
د/ زرقط عمر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	**عضوا**
د/ طيلب احمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة	**عضوا**
د/ الياس بودربالة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خميس مليانة	**عضوا**
د/ عمراني نادية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	**عضوا**

السنة الجامعية 2020/2019

- بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـنِ ٱلرَّحِيمِ -

<<سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّه هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ>>

سورة الإسراء الآية 1

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله

إلى والدتي الغالية، نبع الحنان والدفء

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة

إلى كل أصدقائي

أهدي ثمرة جهدي

كلمة شكر

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ قادري توفيق الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل انجازه

وأتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق الذين لهم علي فضل كبير.

كما اشكر جميع الموظفين والعمال في مكتبة الكلية لما قدموه لنا من يد المساعدة.

كما أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، إلى عمال مكتبة سفارة فلسطين بالجزائر العاصمة لما قدموه لنا بما يخدم بحثنا.

مقدمة

لم يشهد المجتمع الدولي شعبا تعرضت قضيته للظلم كما شهد الشعب الفلسطيني، فمنذ تصريح بلفور1917، عملت بريطانيا إلى إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، دون استشارة رأي السكان العرب في فلسطين.

إن وجود الاحتلال الإسرائيلي على أرض فلسطين لا يلغي سيادة الشعب الفلسطيني على التراب الفلسطيني، على الرغم من صدور تصريح بلفور1917[1]الذي نص على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وعلى الرغم أيضا من صدور قرار التقسيم رقم 181لعام[2]الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29، الذي يقضي بتقسيم فلسطين التاريخية إلى دولة عربية(دولة فلسطين) ودولة يهودية بالإضافة إلى تدويل منطقة القدس، فان هذا القرار الذي هو سند ميلاد الدولة اليهودية يعد باطلا قانونا، وذلك نظرا لعدم أحقية الجمعية العامة في التصرف بإقليم ضد رغبة سكانه الأصليين، وذلك استنادا إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وبالتالي يعتبر هذا القرار صادر ممن لا يملك لمن لا يستحق.

وتتضح أركان الدولة الفلسطينية من خلال عيش الشعب الفلسطيني في فلسطين منذ الأزل، وتؤكد العديد من الوثائق الدولية واقع وجود الإقليم الفلسطيني كصك الانتداب عام1922، وقرار التقسيم رقم181لعام 1947، والقرار 242 لعام 1967والقرار 338 لعام 1973الصادران عن مجلس الأمن، ولما كان عنصر السيادة دائم ولا يتجزأ مهما استمر احتلال إسرائيل لفلسطين فان هذا الاحتلال لا يسلب الشعب الفلسطيني حقه في سيادته على ترابه الوطني.

وتستوفي فلسطين المعايير القانونية لإقامة الدولة، وفي الواقع يرجع عدم تمكن فلسطين من بسط سيطرتها الفعلية على جميع أراضيها إلى استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية مخالفة بذلك القانون الدولي وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الحقيقة ينبغي أن لا تقف عائقا أمام الاعتراف بدولة فلسطين، بل بالأحرى ينبغي أن تقدّم سببا وجيها للمجتمع الدولي كي يتمسك بالقانون الدولي ويدعم ممارسة الفلسطينيين لحق تقرير مصيرهم عبر الاعتراف بدولة فلسطين وقبولها عضوا في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

إن الاعتراف بدولة فلسطين هو عمل يتطابق مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وكذلك الإجماع الدولي بشأن حل الدولتين بغية الوصول إلى تسوية سلمية دائمة للصراع الفلسطيني–الإسرائيلي. ولقد بات

[1] نص تصريح بلفور02نوفمبر1917، عبد العزيز محمد الشناوي وجلال يحي، وثائق ونصوص التاريخ الحديث والمعاصر،وثيقة رقم01،ص145.

[2] انظر: نص القرار رقم 181 التوصية بخطة لتقسيم فلسطين، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، مج01، وثيقة رقم 05، ص04.

واضحا أن إيجاد حل للقضية الفلسطينية بما يضمن إقرار الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني بحدودها الدنيا، يقتضي بالضرورة مراعاة العديد من المسائل التي هي في غاية الأهمية باعتبارها جوهر هذه القضية والتي من بينها، ضمان قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة الكاملة وعاصمتها القدس.

ويعتبر الحق في تقرير المصير هو أحد أهم الأسس القانونية التي ينبني عليها حق الفلسطينيين في تحرير أرضهم وتكوين دولتهم المستقلة، وهو أحد الحقوق المشروعة الثابتة وغير قابلة للتصرف للشعب الفلسطيني التي نصت عليها قرارات عديدة للجمعية العامة، وقيام الدولة الفلسطينية مرتبط ارتباطا وثيقا بممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، والذي يتعارض كليا مع الاحتلال الإسرائيلي الذي يتنافى مع أحكام القانون الدولي.

إن إسرائيل تسعى إلى الحيلولة دون قيام الدولة الفلسطينية على اعتبار أن قيامها تهديد لوجودها، وتحطيما للأيديولوجية الصهيونية القائمة على فكرة إسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات.

ولقد أدى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947، والمعروف بقرار التقسيم والذي يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، فلسطينية وأخرى يهودية إلى تبلور مفهوم الدولة في الفكر الفلسطيني المعاصر، حيث كانت البدايات الأولى التي رفض فيها الفلسطينيون قرار التقسيم وأعلنوا هدفهم عن قيام الدولة الفلسطينية على كامل التراب الفلسطيني.

ومع أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947، قد أعطى الشرعية الدولية للفلسطينيين بحقهم في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة فوق أقل من نصف فلسطين، إلا أن ظروف الصراع العربي– الإسرائيلي في تلك الفترة لم تسمح بإقامة الدولة الفلسطينية على أساس أن الدول العربية والشعب الفلسطيني رفضوا القرار الدولي لما فيه من إجحاف بالحقوق الوطنية الفلسطينية.

لقد دفعت الحرب العربية –الصهيونية الأولى عام 1948، الفلسطينيين إلى إيجاد كيان سياسي يمثلهم على أرض الواقع، أخذ صيغة هيئة مدنية تتولى إدارة شؤون فلسطين، عرفت هذه الهيئة بحكومة عموم فلسطين، التي أعلن عنها بتاريخ01 أكتوبر1948، على أن تتولى هذه الحكومة إدارة الأراضي الخاضعة لسيطرة القوات العربية كافة، والأراضي المحتلة من العصابات الصهيونية بعد تحريرها.

وشهدت مرحلة الستينيات مرحلة البناء الفعلي للكيان الفلسطيني يمثل الشعب الفلسطيني، الممثل بقيام منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964. وبعد حرب أكتوبر 1973 بدأت منظمة التحرير الفلسطينية تتطلع إلى انتهاج طريق التسوية السلمية فطرحت البرنامج السياسي المرحلي عام 1974، الذي يقضي بإقامة سلطة وطنية على أي جزء من فلسطين يتم تحريره.

ثم قرر المجلس الوطني الفلسطيني إعلان استقلال دولة فلسطين في دورته التاسعة عشر المنعقدة في الجزائر نوفمبر1988، وبعدها انعقاد مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط اكتوبر1991 ثم اتفاق أوسلو سبتمبر1993، بعد مفاوضات سرية تمت بين الفلسطينيين والإسرائيليين بإشراف امريكي، وأسفر هذا الاتفاق عن قيام سلطة وطنية فلسطينية محدودة الصلاحيات، كتمهيد للمفاوضات النهائية وإقامة دولة فلسطينية مستقلة على جزء من الأرض الفلسطينية، غير أن إسرائيل تسعى جاهدة إلى التملص من الاتفاق بتكريس سياسة الاستيطان وفرض الأمر الواقع وتصفية قضايا الحل النهائي والقضاء على فرص قيام دولة فلسطينية على حدود 1967.

وكان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم67/19 بتاريخ2012/11/29 المتضمن منح فلسطين مركز الدولة المراقب في الأمم المتحدة، قد جاء بناء على توصية لجنة قبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن بعد حالة عدم التوافق بخصوص طلب العضوية الكاملة الذي تقدمت به فلسطين لعدم وجود توافق حول مدى تحقق شروط العضوية، وهذا القرار يؤكد على شرعية وأحقية الدولة الفلسطينية في الوجود.

أما اليوم وبعد مضي أكثر من عشرين عاما على عملية التفاوض فقد بات من المسلم به أن حل الدولتين الذي كان من المفروض أن يؤدي إلى قيام دولة فلسطينية أصبح صعب التحقيق.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية الموضوع من الناحية العلمية في كون البحث فيه هو القليل في الوقت الحالي، لاسيما في الآونة التي كثر فيها الحديث عن الدولة الفلسطينية المستقلة.

كما تنبع أهمية الدراسة من كونها دراسة علمية قانونية في محاولة لتحديد أسس قيام الدولة الفلسطينية، وتعتمد الدراسة على مناقشة الوضع بصورة تتيح للباحثين الأخذ بمضامينها مستقبلا، طالما لم يتم التوصل لحل نهائي مع الجانب الإسرائيلي.

وتأتي أهمية البحث في مسألة الدولة الفلسطينية المنشودة باعتبارها الركن الجوهري الذي تقوم عليه القضية الفلسطينية ، فإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة هو الهدف الذي تفاوض من أجله السلطة الفلسطينية اليوم ومنذ تأسيسها عام 1994، على قيام دولة فلسطينية مستقلة في الضفة الغربية وقطاع غزة اللذان يشكلان معا ما نسبته 22%من مساحة فلسطين التاريخية.

وتعود أهمية الموضوع بوصفه يعكس نظرة القانون الدولي بخصوص تحقيق الدولة الذي لم يكتمل بعد،

هذا إضافة إلى أن النضال الفلسطيني من أجل إقامة الدولة الفلسطينية الذي مر بمراحل مختلفة وشهد تطورات متلاحقة، انتهت به إلى القبول بإقامة دولة فلسطينية على حدود 1967، وفقا لقراري مجلس الأمن

242و338 وهو ما يعني التنازل على الأراضي الفلسطينية التي احتلت قبل هذا التاريخ. حيث أصبحت السلطة الفلسطينية المنشأة عام 1994 حكم محدود جدا على منطقتين فقط الضفة الغربية وقطاع غزة .

طبيعة الموضوع الذي تعالجه يخص قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة يتجاوب مع الحق التاريخي والقانوني للشعب الفلسطيني، ومع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع يمكن ذكر:

– محاولة تسليط الضوء على مشروع إقامة الدولة الفلسطينية بين المفاوضات الفلسطينية–الإسرائيلية وأحكام القانون الدولي، وبيان العقبات التي تحول دون ذلك والتي تتمثل خاصة في الاحتلال الإسرائيلي، والأفعال الإسرائيلية التي تتناقض مع القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني كالتهويد والاستيطان.

– محاولة تحديد أهم القضايا التي تواجه المفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية وهي (قضية القدس، اللاجئين، المستوطنات، قضايا الحدود).

– إن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس يشكل طموحا عربيا وفلسطينيا، وحقا طبيعيا للشعب الفلسطيني وفق الشرعية الدولية والحق التاريخي.

أهداف البحث:

– يهدف البحث إلى رصد تطور مشروع قيام الدولة الفلسطينية منذ بداية بروز مظاهر الوعي الوطني الفلسطيني، حتى إنشاء السلطة الوطنية على الأرض الفلسطينية وفقا لاتفاق أوسلو عام 1993.

– ويهدف البحث إلى الكشف عن العقبات التي حالت دون قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على التراب الفلسطيني. وتأتي هذه الدراسة لتساهم في تتبع وتحليل تطور فكرة الدولة الفلسطينية منذ حكومة عموم فلسطين1948، إلى غاية تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية عام1964 وصولا إلى إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1994، إلى الوقت الحالي.

– يهدف البحث إلى دراسة الأسس القانونية لقيام دولة فلسطينية مستقلة تضم الشعب والإقليم وحكومة قادرة على تسير أمورها حسب ما جاء في اتفاقية مونتيفيديو 1933 الخاصة بشروط تكوين الدولة.

– يهدف البحث إلى تسليط الضوء على موضوع إقامة الدولة الفلسطينية بين المفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية، وبين قرارات الأمم المتحدة. كقرار الاعتراف بفلسطين بصفة مراقب بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم67/19 بتاريخ 2012/11/29.

الإشكالية:

لاشك انه عندما يأتي ذكر مشروع قيام الدولة الفلسطينية ينسحب ذلك بشكل تلقائي على الدولة الفلسطينية المستقبلية، لكنني أثرت أن يكون بحث الدولة الفلسطينية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، حتى تتضح من خلال هذه الجوانب ملامح الدولة الفلسطينية المستقبلية هل ستكون دولة على أرض فلسطين كلها؟ أم ستكون دولة في حدود قرار التقسيم رقم 181 لسنة 1947؟ أم ستكون دولة على حدود 1967 بما يشمل الضفة الغربية وقطاع غزة؟

والبحث في موضوع قيام الدولة الفلسطينية من الناحية القانونية يطرح الإشكالية الرئيسية التالية.

– هل يعتبر قيام دولة فلسطينية مستقلة تطبيقا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وقرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية؟ والتي تتمحور حولها التساؤلات الفرعية التالية:-

–إلى أي مدى يمكن اعتبار قرارات الأمم المتحدة سندا لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة؟

– هل يعتبر قيام دولة فلسطينية على حدود1967 تطبقا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؟ وما هي الأسباب التي تحول دون تطبيق هذا الحق؟

-هل سيكون قرارا الأمم المتحدة242 و338هما قاعدتا قيام الدولة الفلسطينية؟ أم أن قرار التقسيم رقم181 لعام 1947 هو القاعدة الأساسية؟

– ما هو مستقبل التسوية السياسية القائمة على رؤية حل الدولتين؟

– ما هي العقبات التي تحول دون قيام دولة فلسطينية مستقلة؟ وما سبل تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية وتطبيقها؟

المنهج المتبع في البحث:

من المهم بداية التأكيد على أن هذه الدراسة تركز بشكل رئيسي على الجوانب القانونية للموضوع محل الطرح، في الوقت الذي لا يمكن فيه فصل الجوانب السياسية عنها نظرا للتداخل ما بين الحقل القانوني والسياسي، ولغايات إعداد هذه الدراسة تم اعتماد مجموعة من مناهج البحث العلمي كالمنهج التاريخي، والمنهج التحليلي، والمنهج الوصفي.

المنهج التاريخي لسرد المراحل المختلفة التي مر بها مشروع قيام الدولة الفلسطينية، بدءا بمشروع الدولة الفلسطينية لدى حكومة عموم فلسطين، وكذلك مشروع الدولة الفلسطينية لدى منظمة التحرير الفلسطينية، وصولا

إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، التي هي عبارة عن حكم ذاتي فلسطيني تمخضت عن اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية عام 1993.

والمنهج الوصفي التحليلي والمتضمن طريقة تحليل المضمون، لتحليل رؤية إقامة الدولة الفلسطينية، وتحليل جملة من النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية.

والمنهج القانوني بسبب حاجتنا إلى استخدام النصوص القانونية والقواعد القانونية الداعية إلى إقامة الدولة الفلسطينية.

لذلك فقد عمدنا إلى معالجة هذا الموضوع والوصول إلى جملة من النتائج والاستنتاجات من خلال الخطة التفصيلية الآتية.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم هذا البحث بغرض الإحاطة بمختلف جوانبه إلى بابين، تناولنا في **الباب الأول** مشروع قيام الدولة الفلسطينية على ضوء أحكام القانون الدولي، والذي تضمن فصلين تطرق **الفصل الأول** إلى التطور التاريخي لمشروع الدولة الفلسطينية، وهو عبارة عن مباحث تفصيلية تتناول تبلور مشروع الدولة الفلسطينية قبل النكبة بدءا بظهور أولى الحركات الوطنية الفلسطينية، وكذلك مشروع الدولة في مشروع الوسيط الدولي الكونت برنادوت الذي تم إسقاطه، ثم مشروع الدولة لدى حكومة عموم فلسطين وبيان طبيعة الظروف الدولية التي حالت دون قيام دولة فلسطين، وصولا إلى الحركة الوطنية الفلسطينية المعاصرة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية التي شكلت منذ نشأتها عام 1964 الممثل الرسمي للشعب الفلسطيني في المنافي والشتات، ثم إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 التي هي عبارة عن حكم ذاتي فلسطيني تمخضت عن اتفاقية أوسلو الموقعة عام 1993.

أما **الفصل الثاني** فقد تضمن الأسس القانونية لمشروع قيام الدولة الفلسطينية في ظل مبادئ القانون الدولي، بدءا بالأركان القانونية التي ينبغي توفرها من أجل قيام الدولة الفلسطينية، و الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في قرارات الشرعية الدولية، بدءا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947، الذي أعطى الشرعية الدولية للفلسطينيين بحقهم في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة فوق أقل من نصف فلسطين، وصولا إلى حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي هو حق طبيعي أكدت عليه مبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية. وأخيرا قرار مجلس الأمن رقم 242 كأساس لقيام الدولة الفلسطينية، والذي بقبوله من قبل منظمة التحرير الفلسطينية تبلور في سياستها تحديد الإقليم الفلسطيني باقتصار التحدث عن الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967(غزة، والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية).

ولما كان مشروع قيام الدولة الفلسطينية قد حول إلى المفاوضات بين الجانبين على قاعدة الحل السياسي الذي سيفضي لقيام دولة فلسطينية تطرقنا في **الباب الثاني** إلى قيام الدولة الفلسطينية بين الشرعية الدولية ومشاريع التسوية السلمية، حيث تم الطرق في **الفصل الأول** منه إلى مشروع قيام الدولة الفلسطينية في مفاوضات التسوية السلمية، وتناولنا فيه مساعي التسوية على أساس حل الدوليتين الذي هو عبارة عن تسوية للصراع الإسرائيلي–الفلسطيني على أساس التقسيم الإقليمي لمساحة فلسطين التاريخية بين دولتين إسرائيل وفلسطين، يقوم في صيغته السياسية على أساس إقامة دولة فلسطينية في حدود 4 جوان 1967، أي مناطق الضفة الغربية بما تشمل القدس الشرقية وقطاع غزة، والتي تشكل 22 %من مساحة فلسطين التاريخية، و إسرائيل القائمة أصلا منذ عام 1948 ، على نحو 78% من مساحة فلسطين التاريخية، وترتبط هذه التسوية عادة بقراري مجلس الأمن القرار 242 لعام 1967 والقرار 338 لعام 1973 .

وتم التطرق في **الفصل الثاني** إلى مشروع الدولة الفلسطينية في إطار الأمم المتحدة ورأينا كيف أن المجتمع الدولي أقر أن للفلسطينيين الحق في إقامة دولتهم المستقلة، ودعم انضمام فلسطين إلى هيئة الأمم المتحدة. كما تم التطرق إلى قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي، بعد أن أصبحت فلسطين دولة مراقب في الأمم المتحدة الذي مكنها من الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتاريخ 01 افريل2015 .

الباب الأول

مشروع قيام الدولة الفلسطينية على ضوء أحكام القانون الدولي

الباب الأول

مشروع قيام الدولة الفلسطينية على ضوء أحكام القانون الدولي

إن وجود الاحتلال الإسرائيلي على أرض فلسطين لا يلغي سيادة الشعب الفلسطيني على وطنه، بالرغم من صدور تصريح بلفور1917،[1] الذي نص على: إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. وعلى الرغم أيضا من صدور قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29، الذي يقضي بتقسيم فلسطين التاريخية إلى دولتين دولة عربية (دولة فلسطين)، ودولة يهودية، بالإضافة إلى تدويل منطقة القدس، فان هذا القرار الذي هو سند ميلاد الدولة اليهودية يعد باطلا قانونا، وذلك نظرا لعدم أحقية الجمعية العامة في التصرف بإقليم ضد رغبة سكانه الأصليين، وذلك استنادا إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وبالتالي يعتبر هذا القرار صادر ممن لا يلمك لمن لا يستحق.

ومع أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947 قد أعطى الشرعية الدولية للفلسطينيين بحقهم في قامة الدولة الفلسطينية المستقلة فوق أقل من نصف فلسطين إلا أن ظروف الصراع العربي الإسرائيلي في تلك الفترة لم تسمح بإقامة الدولة الفلسطينية بسبب رفض الدول العربية والشعب الفلسطيني القرار الدولي لما فيه من إجحاف بالحقوق الوطنية الفلسطينية.

والملاحظ أن مشروع إقامة الدولة الفلسطينية على أراضي فلسطين التاريخية تحول إلى القبول بدولة فلسطينية ضمن حدود 1967، وأخيرا إلى القبول بصيغة أسلو التي أقامت السلطة الفلسطينية وأخفقت في تسوية قضايا الصراع الشائكة، وفي مقدمتها قضية القدس، واللاجئين، والمستوطنات، والحدود، والسيادة.

وبالنسبة إلى قيام الدولة الفلسطينية يمكن القول بوجود ثلاثة أراء، رأي ينفي وجود الدولة لغاية الآن، وان سمح بإمكانية حكم ذاتي في إطار جغرافي محدود ومحاصر. رأي يعتبر أن قسما من عناصر الدولة موجود، ولكن ثمة نقصا في المقومات ينبغي إيجاد ما يتممه قبل الإقرار بقيام الدولة إقرارا قانونيا مكتملا ونهائيا. والرأي

[1] تصريح بلفور هو صك بريطاني بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين حمل اسم اللورد جيمس بلفور وزير خارجية بريطانيا في صورة خطاب موجه منه في 02 نوفمبر1917 إلى اللورد روتشيلد في انجلترا، بعد صياغته بين لندن وواشنطن تروح وتجيء مسوداته عدة مرات من مكتب الخارجية واليه. ويعتبر وعد بلفور من أغرب الوثائق الدولية في التاريخ إذ منحت بموجبه دولة استعمارية أرضا لا تملكها(فلسطين) إلى جماعة لا تستحقها (الصهاينة) على حساب من يملكها ويستحقها الشعب العربي الفلسطيني، مما أدى إلى اغتصاب وطن وتشريد شعب بكامله على نحو لا سابقة له في التاريخ. للمزيد حول وعد بلفور انظر: الحاج أمين الحسيني، أسباب كارثة فلسطين، أسرار مجهولة ووثائق خطيرة، تقديم هشام عوض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ص14. وانظر كذلك: عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، ط10، 1990، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،1990، ص84.

الأخير يصرح بأن فلسطين الدولة قائمة بجميع مكوناتها القانونية ولا ينقصها سوى دحر الاحتلال عن أجزاء أساسية منها لتتمكن من ممارسة سيادتها دون عوائق[1].

إن هذه المواقف جميعها لا تخلو من عبق السياسة لا بل من عبئها، وان كان الرأي الأخير هو الأقرب إلى القانون منه إلى الواقع.

وعليه سوف نتطرق في هذا الباب إلى التطور التاريخي لمشروع الدولة الفلسطينية(فصل أول)، و إلى الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في ظل مبادئ القانون الدولي (فصل ثاني).

[1] انظر:خليل الدحداح، الاعتراف بالدول وحقيقة فلسطين الدولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، لسنة 2014، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2014، ص209.

الفصل الأول

التطور التاريخي لمشروع الدولة الفلسطينية

الفصل الأول

التطور التاريخي لمشروع الدولة الفلسطينية

لم يكن لفلسطين كيان إداري أو سياسي قائم بذاته قبل الحرب العالمية الاولى1914، فقد كانت جزء من الدولة العثمانية، بدأت بريطانيا باحتلالها في 11 ديسمبر1917، وأحكمت سيطرتها الكاملة عليها في أواخر سبتمبر 1918، وفرضت عليها الحكم العسكري[1]، ومنذ ذلك التاريخ ارتبط نضال الشعب الفلسطيني، بالسعي لانجاز الاستقلال، وتصدر مشروع إقامة الدولة الفلسطينية أهداف الحركة الوطنية الفلسطينية.

وتظهر المرجعية التاريخية إلى أن المرحلة الأولى من نضال الفلسطينيين ضد المشروع الصهيوني بدأت مع نهاية القرن التاسع عشر واستمرت حتى النكبة، وهذه المرحلة يمكن وصفها بمرحلة تبلور الوطنية الفلسطينية ورسم ملامح صورة الكيان الفلسطيني، وبداية تشكل نظام سياسي فلسطيني.

ولقد أدى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم181 لعام1947، المعروف بقرار التقسيم، إلى تبلور فكرة الدولة، بعد رفض الفلسطينيون قرار التقسيم، وأعلنوا هدفهم على قيام الدولة الفلسطينية على كامل التراب الفلسطيني[2].

ومنذ إنشاء دولة إسرائيل، حاول الفلسطينيون أن يحافظوا على هويتهم الوطنية داخل فلسطين وفي الشتات حتى لا تضيع أمام المشروع الصهيوني، وإذا كانت إسرائيل قد نجحت في طرد الفلسطينيين من وطنهم، في المقابل تشبث الفلسطينيون بهويتهم الوطنية وحافظوا عليها، إلى أن قامت منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964، التي أعطت دفعة جديدة للانتماء الوطني الفلسطيني والكيانية الفلسطينية[3]، وقامت من أجل تحرير كامل التراب الفلسطيني المحتل منذ عام1948، وإقامة الدولة الفلسطينية في فلسطين، ولقد حدث تحول مهم عام 1974 إذ اقر المجلس الوطني الفلسطيني في دورة انعقاده الاثني عشر في القاهرة على إقامة الدولة

[1] كامل محمود خلة، فلسطين والانتداب البريطاني(1922-1939)، ط02، 1982، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1982، ص64/63.

[2] خالد الشيخ عبد الله، مفهوم الدولة في الفكر السياسي الفلسطيني المعاصر(1988-2012)، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص02.

[3] إن مفهوم الكيان قد ارتبط بالخصوصية الفلسطينية التي تميزت عن باقي التجارب النضالية التي بقيت شعوبها تسكن أرضها المستعمرة أو المحتلة، أما في السياق الفلسطيني ونظرا لتشتت أعداد كبيرة منه نتيجة لسياسة التهجير القسري التي اتبعتها المنظمات الصهيونية والآلة العسكرية الإسرائيلية ، كان للفلسطينيين أن يبتكروا لفظة الكيان كتعبير فلسطيني خاص، ليعبروا من خلاله عن الممثل الشرعي، ومنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني لاحقا، وقد أخذ الفلسطينيون التخلي عن هذه اللفظة عقب تثبت موقع المنظمة باتجاه مفهوم الدولة. أنظر:عصام خليل ورشاد توام، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني-مقاربات إستراتجية في النظام السياسي الفلسطيني،المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتجية، البيرة ، فلسطين،2014، ص27.

الفلسطينية في أية أراضي فلسطينية يتم دحر الاحتلال عليها. وتوج هذا القرار بإعلان المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في الجزائر استقلال الدولة الفلسطينية عام 1988 .

وجاءت اتفاقيات أوسلو كي تدعم هذا التوجه لدى الفلسطينيين من دون أن تنص تلك الاتفاقيات على إقامة الدولة الفلسطينية، و فهم الفلسطينيون من الحكم الذاتي الذي نصت عليه الاتفاقيات على أنه سيؤدي إلى قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تبلور فكرة الدولة قبل النكبة (مبحث أول)، والى الحركة الوطنية الفلسطينية المعاصرة(مبحث ثاني).

المبحث الأول

تبلور فكرة الدولة قبل النكبة

ارتبطت فكرة الدولة الفلسطينية مع فكرة الهوية الفلسطينية إبان خضوع فلسطين للانتداب البريطاني، ولاسيما بعد وعد بلفور عام 1917، إذ نشأت الحركة الوطنية الفلسطينية وتبنت هذه الفكرة[1]، وفي المؤتمر الثالث المنعقد بحيفا ديسمبر1920، تقرر إنشاء حكومة وطنية، وانتخب موسى كاظم الحسيني[2]رئيسا للحركة الوطنية الفلسطينية، وفي المؤتمر العربي الإسلامي عام 1931 في القدس تأكدت فكرة الاستقلال التام لكل قطر عربي في الميثاق الصادر عن ذلك المؤتمر. كما تبنى مؤتمر الشباب العربي المنعقد في يافا 1932 ميثاقا يدعو إلى مكافحة الاستعمارين البريطاني والصهيوني، وبذلك تعزز مفهوم الاستقلال السياسي ضمن الوحدة العربية بإنشاء حزب الاستقلال العربي[3].

لقد اتسمت الحركة الوطنية الفلسطينية قبل النكبة بالتجريبية الساذجة، وبالتالي وقعت ضحية العديد من الأوهام. وقد كانت قيادتها من حيث الجوهر تعبيرا عن تحالف النزعة العائلية والإسلام التقليدي، كما بقيت هذه

[1] وليد حسن محمد، الدولة الفلسطينية ومستقبل عاصمتها القدس، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية،المجلد0، العدد15، جوان2012، جامعة بغداد،2012، ص41.

[2] موسى كاظم الحسيني(1853-1934) ولد في مدينة القدس، وتلقى دراسته الأولية فيها ثم انتقل إلى الاستانة ودرس في مكتب" ملكية". عين قائما في يافا وصفد وعكار واربد، عين رئيسا لبلدية القدس مع بداية الاحتلال البريطاني لفلسطين واستقال من رئاسة البلدية عام 1920، انتخبه المؤتمر العربي الفلسطيني الثالث المنعقد في حيفا13 ديسمبر1920 رئيسا له. ورئيسا للجنة التنفيذية العربية التي ظل يترأسها حتى وفاته. وفي سنة 1933 قاد المظاهرات في القدس وأصيب أثنائها بجراح. وتوفي سنة 1934. انظر: المسوغة الفلسطينية، القسم العام، المجلد04، ط01، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، 1984، ص393/392.

[3] سامي يوسف أحمد، المواقف السياسية الفلسطينية المتباينة وأثرها على مشاريع الدولة الفلسطينية المقترحة في إطار التسوية(1993-1967)، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد13، العدد1(B)، غزة، 2011، ص1253-1290.

القيادة مغتربة عن حركة المجتمع، عاجزة عن خلق مؤسسات وطنية حيوية ولذلك فشلت في تحويل شعارها السياسي إلى مشروع مجتمعي متكامل[1].

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبلور فكرة الدولة قبل النكبة، بدءا بظهور أولى الحركات الوطنية الفلسطينية(مطلب أول)، ثم نتطرق إلى مشروع الدولة الفلسطينية في مشروع الوسيط الدولي الكونت برنادوت الذي تم إسقاطه (مطلب ثاني)، وأخيرا نتطرق إلى مشروع الدولة الفلسطينية لدى حكومة عموم فلسطين(مطلب ثالث).

المطلب الأول:ظهور الحركة الوطنية الفلسطينية.

مع بداية الاستعمار الغربي وسقوط الدولة العثمانية، تعرضت الدول العربية إلى أعظم وأطول أزمة هوية في تاريخهم، وفي سياق بحثهم عن هوية وكيانية سياسية جديدة لهم، نجحت الفكرة العربية في التحول إلى تيار من الوعي القومي، فلم تستطع أن تتجاوز نزعتين ظلتا كامنتين وحاضرتين دائما. نزعة نابعة من ضرورة الخضوع للأمر الواقعي الدولي وهدفها دولة وطنية، ونزعة إسلامية سياسية لا تطابق الحقائق التاريخية العملية وغايتها دولة إسلامية. وبين هاته وتلك، ظهرت تيارات فكرية وسياسية عديدة ظلت إلى حد كبير مجرد أفكار ومشاريع، بالرغم من مساهمتها في عمليات التحرر ومقاومة الاستعمار[2].

لذلك لم يبدأ الفكر السياسي الفلسطيني تعبيراته التنظيمية والحركية فلسطينيا، وإنما في أحضان حركة عربية واسعة في سياق مواجهة التطورات السياسية العاصفة[3].

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تبلور أولى المنظمات السياسية العربية تحت الاحتلال البريطاني، بدءا بالجمعيات الإسلامية المسيحية(فرع أول)، وظهور اللجنة التنفيذية المنبثقة عن المؤتمر الفلسطيني الثالث كممثل للشعب العربي الفلسطيني(فرع ثاني)، و اللجنة العربية العليا سنة 1936 (فرع ثالث)، وأخيرا الهيئة العربية العليا سنة 1946(فرع رابع).

الفرع الأول:الجمعيات الإسلامية–المسيحية.

لمواجهة الاحتلال البريطاني برزت الحاجة إلى وجود جسم تمثيلي خاص بالفلسطينيين ومطالبهم، وقد كانت الجمعيات الإسلامية– المسيحية التي تأسست عام 1918 باعتبارها المضلة الجامعة للجمعيات الإسلامية– المسيحية الموجودة في فلسطين أولى المحاولات الفلسطينية في إيجاد قيادة سياسية موحدة ناطقة

[1] محمد بوبوش، مشروع بناء الدولة الفلسطينية: دراسة قانونية وسياسية، ط01، المجلد01 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2015، ص44.

[2] تيسير محسن، النظام السياسي الفلسطيني والتيار الثالث-دراسة بنيوية، ص01، على الموقع: http://www.homebirzeit.edu تاريخ الاطلاع على الموقع: 2016/11/28.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

باسم الشعب الفلسطيني موحدة لجهوده بمقاومة الصهيونية ووعد بلفور، وممثلة لمطالبه ورغباته وعلى رأسها استقلال فلسطين ضمن إطار الوحدة العربية[1].

أولا: نبذة عن الجمعيات الإسلامية المسيحية.

تعد الجمعيات الإسلامية– المسيحية، أول مظهر من مظاهر الوعي السياسي المنظم في فلسطين[2]، والتي شكلت في معظم القرى والمدن الفلسطينية، وجاء تشكيلها بمثابة ردة فعل أولية ضد بداية نشاطات المستعمرين البريطانيين لتسهيل بناء الوطن القومي اليهودي في فلسطين[3]، ووكلت لنفسها قيادة العمل السياسي في فلسطين متبعة النضال السلمي السياسي التقليدي دون الدخول في مواجهات عنيفة مع البريطانيين[4]، وكان للانجليز دور في المساعدة في تأسيس هذه الجمعيات وتشجيعهم لها، ولم يكن حرص الانجليز على زرع بذرة حركة سياسية فلسطينية من منطلق حبهم للفلسطينيين، أو حتى حرصهم عليهم، بل كان هدفهم من إنشاء هذه الجمعيات إقصاء الفلسطينيين من محيطهم العربي والقضاء على تطلعاتهم نحو الوحدة الإسلامية العربية، وضرب التيار القومي وتوجيه الحركة السياسية في فلسطين ضمن مسار إقليمي طائفي وذلك من خلال إتاحة المجال لعمل سياسي إقليمي مسيطر عليه من قبل بريطانيا، أو على الأقل يكون تحت مراقبة السياسيين الانجليز[5]، وظهر هذا من خلال الأسلوب الناعم الذي سلكته هذه الجمعيات في تعاملها مع الاحتلال البريطاني[6].

واتفقت المصادر على أن هذه الجمعيات قد بدأت العمل بعد الاحتلال البريطاني، أي أنها لم يكن لها وجود قبل احتلال بريطانيا في09 ديسمبر1917، ويبدو أن سبب عدم معرفة التوقيت الدقيق لبدء هذه الجمعيات، هو أنها تأسست في جميع المحافظات منفردة، ومن جانب أخر أنها أخذت موافقة حكومة الاحتلال بالعمل، لهذا تطلب وقتا حتى تتم هذه الموافقات[7].

[1] عصام سخيني، تمثيل الشعب الفلسطيني في عهد الانتداب البريطاني، مجلة شؤون عربية، العدد1998،44، ص56/53.

[2] بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948)، ط03، دار الهدى، بيروت،1986، ص80.

[3] فيصل حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني1964-1974، دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ط01، 1980، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، ص11.

[4] مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، دور النضال السلمي السياسي الفلسطيني في الدفاع عن فلسطين1917-1948، ط2017،01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان،2016، ص93.

[5] امجد محمود منصور جلاد، دور الفصائل الفلسطينية في إقامة الوحدة الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2016، ص33/32.

[6] إبراهيم أبراش، البعد القومي للقضية الفلسطينية- فلسطين بين القومية العربية الوطنية الفلسطينية، ط1987،01، مركز دراسات الوحدة العربية،(سلسلة أطروحات الدكتوراه)، بيروت، 1987.ص40.

[7] مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، مرجع سابق، ص94/93.

وكانت هذه الجمعيات تشكل من خلال اللجان التنفيذية التي كانت تنتخبها في مؤتمراتها، وكانت تقف في وجه السياسة البريطانية الموالية للمنظمة الصهيونية[1]، وقد اعترفت الحكومة العسكرية بهذه الجمعيات ممثلة لسكان فلسطين، وهذا بسبب حاجتها لمثل هذه الجمعيات لتسهيل مهمتها في إدارة شؤون البلاد، وحتى تستطيع أن توجهها كما تريد، وكذلك لتبرير النشاط الذي تقوم به المنظمة الصهيونية في فلسطين من تقديم الرعاية لليهود ، بأن المسلمين والمسيحيين لهم جمعيات مماثلة تعنى بشؤونهم[2].

ولقد تأسست أول جمعية من هذه الجمعيات في يافا برئاسة الحاج راغب الدجاني، والتاريخ الدقيق لتأسيسها غير معلوم لكنه يعود حتما إلى ما قبل08 ماي 1918، وهو تاريخ الوثيقة التي تضمنت أسماء الهيئة الإدارية والأعضاء من خلال اجتماع سياسي[3]بين هذه الجمعيات ورئيس البعثة الصهيونية حاييم وايزمان[4].

إن تأييد بريطانيا لإنشاء الجمعيات الإسلامية –المسيحية في فلسطين ما هو إلا محاولة منها لإبقاء أي حركة سياسية فلسطينية تحت إشرافها، ولحفظ الأمن حتى تستطيع تحقيق أهدافها المتمثلة بفرض الانتداب من ناحية، وتنفيذ وعودها للحركة الصهيونية من ناحية أخرى، ولبيان تأييد الزعامات الوطنية الفلسطينية للوجود البريطاني على أرضها بعد أن حررت فلسطين من الحكم العثماني حسب زعمها[5].

ولقد انتشرت الجمعيات الإسلامية–المسيحية في المدن الفلسطينية، إذ بلغ عددها حوالي 15 جمعية أبرزها في مدينة القدس ويافا، ثم انتشرت في الخليل وبيت لحم، وغزة ونابلس وجنين وعكا وطول كرم والناصرة وطبريا وبيسان وحيفا وصفد وبئر السبع. وجاءت أهدافها حسب ما ورد في ميثاقها، المحافظة على حقوق أبناء الشعب الفلسطيني، وترقية شؤون الوطن الاقتصادية والتجارية، وإحياء العلم وتهذيب الناشئة الوطنية، إلا أن هدفها الرئيسي كان سياسيا متمثلا بالاستقلال والاتحاد مع البلاد العربية والدفاع عن حقوق العرب وأماكنهم المقدسة[6]، ومكافحة النفوذ الصهيوني لمنع انتقال الأراضي لليهود، وتعزيز الوحدة الوطنية بين أبناء الشعب الفلسطيني[7].

[1] عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق، ص91.

[2] كامل محمود خلة، مرجع سابق، ص194.

[3] بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948)، مرجع سابق، ص80.

[4] حاييم وايزمان (1864-1952)، ولد في روسيا وتعلم الدين والعبرية، ثم نال درجة الدكتوراه في الكيمياء، سافر إلى فلسطين عام1907، وساهم في تأسيس كلا من الجامعة العبرية ومعهد الأبحاث سمي بعد ذلك باسمه، وحين كان يدرس في جامعة مانشستر ترك انطباعا جيدا عند وزير الإمدادات البريطاني(لويد جورج) الذي تولى بعد ذلك رئاسة الوزراء، ولما تقدم وايزمان بمذكرة لإقامة دولة يهودية في فلسطين بعد تقسيم الدولة العثمانية وافق (لويد جورج) ومعه فريق المتحمسين للمشروع الصهيوني، بلفور وسايكس وغيرهما، قضي حياته كلها في جهاد متواصل في سبيل إقامة دولة إسرائيل التي صار أول رئيس لها رغم انه لم يوقع على قرار الإعلان.انظر :الحاج أمين الحسيني، مرجع سابق، ص40.

[5] بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948)، مرجع سابق، ص81.

[6] نفس المرجع، ص81.

[7] عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق، ص98.

ولقد اتبعت هذه الجمعيات الأسلوب السلمي في نضالها ضد الحركة الصهيونية والحكومة البريطانية، وكان أسلوبها في العمل قائما على الاحتجاجات الرسمية والمظاهرات، وعقد الاجتماعات والمؤتمرات الوطنية ورفع العرائض والمذكرات إلى السلطات البريطانية والجهات المختلفة[1]. ومن أهم الأدوار التي لعبتها هذه الجمعيات:

ثانيا: دور الجمعيات الإسلامية- المسيحية في عقد المؤتمرات.

عقدت الكثير من المؤتمرات، وكانت المقررات السياسية فيها بمثابة برنامج سياسي سار عليه النضال السياسي الفلسطيني خلال تلك الفترة، وكانت تمثل الشعب الفلسطيني في مطالبه السياسية التي يطالب بها حكومة الاحتلال البريطاني والمجتمع الدولي ومؤسساته، والمؤتمرات كانت من اجل تشخيص للقضايا السياسية المطروحة من أجل إيجاد الحلول الناجعة، ومن هذه المؤتمرات:

أ- المؤتمر الفلسطيني الأول1919.

لقد انعقد هذا المؤتمر في القدس في الفترة مابين01/27 و02/10 عام1919، ردا على مؤتمر يافا الصهيوني الذي عقد في ديسمبر 1918، الداعي إلى تنفيذ تصريح بلفور وإقامة الوطن القومي لليهود[2].

وتم انتخاب "عارف الدجاني" رئيسا للمؤتمر، و"محمد دروزة" سكرتيرا، وقد تم تمثيل كل مدينة فلسطينية بمندوبين اثنين، وأقر المؤتمر الميثاق القومي لفلسطين، الذي نص على رفض تصريح بلفور والهجرة الصهيونية والانتداب البريطاني[3] والمطالبة باستقلال فلسطين ضمن الوحدة العربية باعتبار فلسطين جزءا من سوريا، يطلق عيها اسم سوريا الجنوبية برئاسة الأمير فيصل، وتشكيل حكومة وطنية تمارس الحكم في فلسطين[4].

كما قرر المؤتمر إرسال وفدين للتحدث باسم الشعب الفلسطيني، الأول إلى باريس للمطالبة باستقلال فلسطين ورفض الصهيونية، والوفد الثاني إلى دمشق للحصول على الدعم والتأييد من الأمير فيصل ، إلا أن بريطانيا منعت الوفدين من السفر[5].

ورفعت لائحة احتجاج بواسطة الحاكم العسكري في طول كرم إلى مؤتمر الصلح العام في باريس المنعقد في الفترة ما بين(01/18-1919و01/21-1920)، على هامش المؤتمر السوري العام، حيث أرسلوا مذكرة شديدة اللهجة إلى المؤتمر، وتضمنت اللائحة العديد من الاحتجاجات وهي[1]:

[1] عمر أبو النصر وآخرون، جهاد فلسطين العربية، ط01، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القدس،2009، ص168.

[2] أحمد طرابين، فلسطين في عهد الانتداب البريطاني، الموسوعة الفلسطينية، القسم الخاص، المجلد الثاني، دمشق، 1984. ص999.

[3] أكرم زعيتر، القضية الفلسطينية، ط03،1986، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية،1986، ص73.

[4] محسن صالح، القضية الفلسطينية، خلفياتها التاريخية، وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012، ص44.

[5] بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948)، مرجع سابق، ص97/96.

1- إن فلسطين لم تكن وطنا لليهود على مر التاريخ، و إن هذا الادعاء باطل، لأن وجودهم فيها لم يدم إلا وقتا قصيرا.

2- إن ادعاء اليهود حقهم في وطن قومي لهم في فلسطين، والقائم على أساس أنهم قد استعمروها في العهد السابق، لا يعتبر حجة لهم في المطالبة بها، و إن جاز ذلك فيحق لكل دولة استعمرت بلدا أن تعود وتطالب بضمه إليها.

3- إن فلسطين وطن للفلسطينيين، فالعلاقة الدينية والتاريخية التي تربط المسلمين والمسحيين أكثر من اليهود، و إن ادعاء اليهود بالحق التاريخي لا يعطيهم الحق بالاستقلال في فلسطين.

4- إن عدد اليهود في فلسطين لا يتجاوز ثمن عدد العرب، و إن ما يملكوه من الأراضي لا يتعدى3 % من مجموع الأراضي فليس من العدل هضم حقوق الأكثرية.

5- إن الأتراك أرهقوا أهل فلسطين، وحالوا دون تقدم سكانها علميا أو اقتصاديا ولذلك فان الفلسطينيين بحاجة إلى مدة زمنية بسيطة لاستعادة قواهم، مؤكدين على رفضهم للهجرة الصهيونية، لأنها ستعيق تطور البلاد لأن أهلها سينشغلون في مقاومة اليهود المستعمرين.

وهذه الاحتجاجات تعتبر كتبيان للموقف العربي الفلسطيني من المشروع اليهودي الصهيوني، وفكرة الوطن القومي اليهودي[2]، وأظهروا في هذه المذكرة تمسكهم باستقلال سوريا، ورفض الهجرة الصهيونية، وعدم فصل فلسطين عن سوريا[3]. واعتبرت المذكرة أن فصل فلسطين عن سوريا ما هو إلا مخطط استعماري هدفه تمزيق الأمة العربية[4] طبقا لاتفاقية سايكس-بيكو[5].

[1] عبد الوهاب الكيالي، وثائق المقاومة الفلسطينية العربية ضد الاحتلال البريطاني(1918-1939)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1968، ص6/5.

[2] امجد محمود منصور جلاد، مرجع سابق، ص33.

[3] فيصل حوراني ، جذور الرفض الفلسطيني (1918-1948)، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2003، ص124.

[4] إبراهيم أبراش، البعد القومي للقضية الفلسطينية، فلسطين بين القومية العربية الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، ص44.

[5] اتفاقية سايكس- بيكو عام 1916، هي الاتفاقية التي تقاسمت بموجبها دول الحلفاء الثلاث في الحرب العالمية الأولى،"بريطانيا، وفرنسا، وروسيا" النفوذ الاستعماري في منطقة الشرق الأوسط، حيث اتفقت الأطراف الثلاثة على تقاسم التركة العثمانية في المنطقة. وجاءت هذه الاتفاقية تتويجا للمحاولات الحثيثة التي بذلتها الدول الغربية في القرن 19، لأخذ مصالحها بعين الاعتبار عند البت في مستقبل المنطقة.انظر: محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، ط02،2011، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية،عمان،2011، ص35.

وتعتبر معاهدة سايكس-بيكو مثالا للمكر والخداع والجشع في سياسة الدول الاستعمارية، ذلك انه تم التوصل إلى تلك المعاهدة السرية من وراء ظهر العرب وضدهم في الوقت الذي كان العرب حلفاء بريطانيا، كما أنها متناقضة قطعا لالتزامات بريطانيا بموجب مراسلات (حسين-مكماهون)، ولقد حقق الاستعمار الأوربي في هذه المعاهدة مؤامرته ضد قيام دولة عربية موحدة وقوية عن طريق تمزيق وحدة الولايات العربية الواقعة ضمن الإمبراطورية العثمانية وتوزيعها على الدولتين الاستعماريتين بريطانيا وفرنسا.انظر:عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث ، مرجع سابق، ص78.

ويعتبر هذا المؤتمر أول مؤسسة تمثيلية لشعب فلسطين بعد انهيار الدولة العثمانية، الذي عبر سياسيا عن شعب فلسطين في الفترة ما بين (1919–1920).

ب– المؤتمر الفلسطيني الثاني 1920.

لقد انعقد هذا المؤتمر في دمشق في 27 فيفري1920 على هامش المؤتمر السوري العام المنعقد في دمشق أواخر جوان1919، الذي أكد رفضه للوطن القومي الصهيوني، والهجرة الصهيونية إلى فلسطين، والتأكيد على عروبتها ووحدتها مع سوريا، ولقد شارك في هذا المؤتمر العديد من الفلسطينيين[1].

ت– المؤتمر الفلسطيني الثالث1920.

لقد كان لاستيلاء الفرنسيين على دمشق، وسقوط الحكم العربي فيها بزعامة الأمير فيصل أثر في إصابة الحركة الوطنية الفلسطينية بخيبة الأمل، وازدياد نشاط الحركة الصهيونية من جهة وقيام الحكم البريطاني المباشر بإدارة هربرت صموئيل بعد صدور قرار الانتداب عام 1920 من جهة أخرى، قد دفع الحركة الوطنية إلى عقد مؤتمر ثالث في حيفا ما بين13–19ديسمبر 1920 برئاسة موسى كاظم الحسيني، وباشتراك ممثلين عن الجمعيات الإسلامية– المسيحية، والنادي العربي، والمنتدى الأدبي، ووجهاء المدن الفلسطينية.

وضع هذا المؤتمر ميثاقا جديدا لفلسطين يقوم على رفض تصريح بلفور والهجرة الصهيونية، وإنشاء حكومة وطنية دستورية مستقلة[2].

ثالثا: دور الجمعيات الإسلامية المسيحية في تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات.

كان أول احتجاج سلمي قامت به الجمعيات الإسلامية– المسيحية في يافا ليس على السياسة البريطانية، وإنما على مطامع اليهود الصهاينة، ورفع على شكل مذكرة إلى الجنرال(النبي)[3] بواسطة الحاكم العسكري بيافا (سترلينغ) سنة 1918، وجاء في مقدمة أسباب هذه المذكرة قرب توقيع مؤتمر الصلح العالمي وعزم العثمانيين توقيع هدنة، لذا ارتأت الجمعية الإسلامية– المسيحية في يافا تقديم تقرير إلى حكومة بريطانيا يوضح حقوقهم في وطنهم[4].

[1] بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948)، مرجع سابق، ص124.

[2] نفس المرجع، ص140/139.

[3] ادموند هنري هاينمان النبي(23افريل1861-14ماي1936)،قائد عسكري وسياسي بريطاني، مندوب سامي بمصر من 1919الى1925، اشترك في حرب البوير من 1899الى 1902، اشترك في الحرب العالمية الأولى، قاد الجيش البريطاني الثالث في فرنسا(1915-1917)، وقائد القوات البريطانية في غزو فلسطين ضد تركيا من 1917الى 1919، واستولى على القدس ودمشق وحلب بعد هزيمة الأتراك في موقعة "مجدو" الفاصلة بمساعدة العرب، منح رتبة فيلد مارشال، عين مندوبا ساميا بمصر في افريل1919 بعد نشوب الثورة المصرية، استقال النبي عام1925.انظر:عبد الوهاب الكيالي، موسوعة الساسة ،ج01، ص263-264.

[4] مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، مرجع سابق، ص128.

وكررت الجمعية الإسلامية- المسيحية هذا الاحتجاج بتاريخ 02 نوفمبر1918 الذي قدمته إلى الجنرال(غلبرت كلايتون)[1]، ردا على تصريحات اليهود الصهاينة والولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من تصريح حاييم وايزمان في يافا08 ماي1918، وتصريح ثيودور روزفلت[2] لجريدة التايمز البريطانية، ورفع أعلام اليهود الصهاينة في القدس 14جويلية1918، ثم رفض جعل فلسطين وطنا قوميا لليهود الصهاينة ورفض الهجرة، وطالبت الاهتمام باللغة العربية كلغة رسمية في فلسطين[3].

وبمناسبة حلول ذكرى تصريح بلفور 02 نوفمبر1921، قدمت العديد من الاحتجاجات، فقد أرسلت الجمعية الإسلامية- المسيحية والنادي العربي بالقدس، برقية إلى كل من: ملك بريطانيا جورج الخامس، ورئيس جمهورية فرنسا الكسندر ميلران[4]، يطلبون فيها المساعدة للشعب الفلسطيني في رفع الظلم عنه جراء تصريح بلفور، وأرسلت برقية إلى وزير المستعمرات البريطاني ونستون تشرشل، ورئيس مجلس اللوردات، ورئيس مجلس العموم البريطانيين.

الفرع الثاني:اللجنة التنفيذية.

بناء على دعوة الجمعية الإسلامية-المسيحية في حيفا، عقد المؤتمر الفلسطيني الثالث في الفترة ما بين(13-19-ديسمبر1920)، وجاءت هذه الدعوة للخروج من الحالة التي كانت تعاني منها هذه الجمعيات، ولتأسيس هيئة سياسية جديدة قادرة على التعاطي مع المستجدات السياسية، خصوصا بعد أن عينت الحكومة البريطانية مندوبا ساميا على فلسطين وهو هربرت صموئيل[5]، بالإضافة إلى استيلاء الفرنسيين على دمشق،

[1] غلبرت كلايتون: ضابط مخابرات عسكرية بريطاني ومدير مستعمرة، عمل في مختلف بلدان الشرق الأوسط في أوائل القرن 20، في مصر أثناء الحرب العالمية الأولى، اشرف على الذين قاموا بالثورة العربية في فلسطين، كان مدير مستعمرات في العشرينيات، ساعد في مناقشات ترسيم حدود البلدان التي عرفت فيما بعد باسم إسرائيل، الأردن، سوريا، السعودية، العراق.انظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة كيلبرت كليتن، على الموقع: http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/04/02.

[2] ثيودور روزفلت: الرئيس أل 25 للولايات المتحدة الأمريكية(1901-1906)، خلف مكنلي بعد موته في الرئاسة، سن تشريعات لتنظيم المؤسسات الكبرى، عمل على تقوية نفوذ بلاده في السياسة الخارجية لدول الولايات المتحدة الأمريكية اللاتينية، توسط لإنهاء الحرب الروسية البيانية، منال جائزة نوبل للسلام 1906.انظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج02، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى، ص842.

[3] أكرم زعيتر، وثائق الحركة الوطنية1918-1939، من أوراق أكرم زعيتر، أعدتها للنشر بيان نويهض الحوت، ط1984،02، وثيقة رقم(1)،1918، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1984، ص2/1.

[4] الكسندر ميلران: سياسي فرنسي ولد بتاريخ10 فيفري1859 في باريس، وتوفي في فرساي بتاريخ 07افريل1943، أسندت إليه رئاسة الجمهورية(1920-1924)، اتهمه أحزاب اليسار عام 1924 بموالاة المحافظين ولم تمكنه من تأليف حكومة مقبولة فاستقال.انظر: منير البعلبكي، معجم أعلام الموارد، ط01، دار العلم للملايين، بيروت،1992، ص448.

[5] هربرت صموئيل(1870 - 1963): سياسي بريطاني يهودي صهيوني، وأول مندوب سامي بريطاني في فلسطين، ومن عائلة يهودية عريقة في عالم المال والتجارة، كان أول وزير يهودي في بريطانيا تبنى الفكرة الصهيونية عام 1914 عندما رأى أنها تخدم المصلحة الامبريالية البريطانية في المنطقة العربية علاوة على الأسباب الصهيونية، في عام 1915 قدم مذكرة للوزارة البريطانية حول إمكانية إنشاء دولة يهودية في فلسطين عن طريق تحويل فلسطين إلى محمية بريطانية،=

وسقوط الحكم العربي فيها بزعامة الأمير فيصل بتاريخ 29-07-1920، ذلك السقوط الذي حمل معه نهاية الآمال الفلسطينية بوحدة سوريا الكبرى[1].

و بانعقاد المؤتمر الفلسطيني الثالث، في مدينة حيفا برئاسة موسى كاظم الحسيني، أدرك الفلسطينيون أنه عاد لزاما عليهم تنظيم أمورهم السياسية المتعلقة بتحررهم من الاستعمار البريطاني بالاعتماد على أنفسهم. وجاء ذلك بعد أن استقر الأمر للمستعمرين البريطانيين والفرنسيين في المنطقة وأحكموا تجزئة سوريا الكبرى. وكان هذا البداية في التفكير بالانفصال عن الأجزاء العربية الأخرى في قضية التحرر والاستقلال. لذا طالب الفلسطينيون في هذا المؤتمر بإنشاء حكومة وطنية فلسطينية، تكون مسؤولة أمام مجلس نيابي ينتخبه الشعب العربي الفلسطيني. منذ ذلك الوقت تولى رئاسة اللجنة التنفيذية موسى كاظم الحسيني الذي أصبح رسمياً أول زعيم للحركة الوطنية الفلسطينية إلى حين وفاته عام 1934[2].

وفي نهاية المؤتمر انتخبت لجنة تنفيذية[3] مهمتها تنفيذ القرارات والإشراف على الحركة الوطنية في فلسطين[4]، وقد قادت هذه اللجنة الحركة الوطنية الفلسطينية لسنوات طويلة، وسيطرت عليها عائلة الحسيني، وأعضاء اللجنة المنتخبة بفعل حرصهم على مصالحهم ومراكزهم على غير استعداد لمعاداة بريطانيا، هذا الدور الذي خدم لسنوات السياسة البريطانية، وقد عبر عن ذلك (هربرت صموئيل)، في تقاريره السرية لحكومته في لندن، فذكر في أحد تقاريره في مارس1922، أن الزعماء العرب الفلسطينيين يتعاونون معه مستخدمين نفوذهم للحيلولة دون نشوب اضطرابات، أو قمعها عند نشوبها، وذكر أن الميل إلى استخدام العنف موجود لدى الطبقات الدنيا من سكان المدن والقرى[5].

إن الاستجابة العربية لم تتجاوز كونها ردات فعل، تجاه التحدي الصهيوني، كان تحد قوي لكن الاستجابة ضعيفة، لم تكن الحركة الوطنية قادرة عليه، وكل الوسائل التي استخدمتها كانت وسائل سلمية، كانت تراهن على إمكانية التعاون مع البريطانيين والمشاركة في الحكم، واعتمدت خيار التفاوض على خيار المقاومة.

=عندما وضعت فلسطين تحت الانتداب عين صموئيل أول مندوب سامي عليها واتبع سياسة مؤيدة للصهيونية، زاد في عهده عدد المستوطنات اليهودية من 44الى100 مستوطنة، وحصلت أكثر من انتفاضة عربية:انظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ، ج03، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى ،ص645.

[1] سميح شبيب، الأصول الاقتصادية والاجتماعية للحركة السياسية في فلسطين(1920-1948)، ط01، وزارة الثقافة الفلسطينية،1999، ص79.

[2] هيثم كيلاني. تاريخ فلسطين الحديث، ص104-107.

[3] تألفت هذه اللجنة من 09 أعضاء وفقا لتسلسل عدد الأصوات وهم : عارف الدجاني ، سليمان تاجي الفاروقي ، موسى كاظم الحسيني، توفيق حماد، إبراهيم الشماس، معين الماضي، يعقوب برنفش، عبد الطيف الحاج إبراهيم، عبد الفتاح السعدي.أنظر: محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص474.

[4] سميح شبيب، حزب الاستقلال العربي في فلسطين1932-1933، ط02، 2014، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 2014، ص31.

[5] إبراهيم أبراش، البعد القومي للقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص46.

ولقد رفض (هربرت صموئيل) الاعتراف باللجنة التنفيذية المنبثقة عن المؤتمر الفلسطيني الثالث كممثلة للشعب العربي الفلسطيني، ولدى استقباله أعضائها بصفتهم الشخصية أكد التزام إدارته بتصريح بلفور[1].

أما وظيفة اللجنة التنفيذية كما جاء في مقررات المؤتمر هي عقد المؤتمرات، وتنظيم الاحتجاجات والمظاهرات:

أولا: دور اللجنة التنفيذية في عقد المؤتمرات.

قامت بعقد العديد من المؤتمرات منها المؤتمر الفلسطيني الرابع1921، والمؤتمر الفلسطيني الخامس1922، والمؤتمر الفلسطيني السادس1923، والمؤتمر الفلسطيني السابع1928.

أ- **المؤتمر الفلسطيني االرابع1921.**

إن السبب في عقد هذا المؤتمر يعود إلى سوء مقابلة تشرشل وزير المستعمرات للجنة التنفيذية للمؤتمر الثالث في القاهرة، ثم في القدس وما نتج عنه من استمرار بريطانيا في تنفيذ سياستها القائمة على تنفيذ تصريح بلفور، وتشجيع الهجرة اليهودية، وحكم فلسطين حكما مباشرا يتناقض ومفهوم الانتداب الذي يعني وجود حكومة وطنية مستقلة تساعدها دولة كبرى وترشدها، فأثارت تلك السياسة الفلسطينيين مما دفعهم للقيام بمظاهرات رغم حظر الحاكم العسكري لها.

فحدث صدام بين العرب واليهود، والذي أدى إلى انفجار ثورة كبيرة في يافا بينهما، فأرسلت بريطانيا لجنة تحقيق عرفت باسم (هايكرافت)[2]، فقامت الجمعيات الوطنية الفلسطينية بالدعوة لعقد مؤتمر عرف بالمؤتمر الفلسطيني الرابع1921 المنعقد في الفترة مابين29ماي و02جوان1921، حضره82عضو تم اختيارهم بالانتخاب من خلال مندوبي كل مدينة، فاقترح عمر البيطار إسناد رئاسة المؤتمر لموسى كاظم الحسيني وعارف الدجاني نائبا له[3].

ثم انتخب المؤتمر اللجنة التنفيذية الجديدة عن طريق ترشيح مندوب عن كل مدينة، فتمت المصادقة عليه من الهيئة العامة للمؤتمر، ثم انتخب المؤتمر أعضاء الوفد الذي سيتوجه إلى لندن لمقابلة الحكومة

[1] فرسخ عوني، التحدي والاستجابة في الصراع العربي-الصهيوني، جذور الصراع وقوانينه الضابطة(1799-1949)، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2008، ص33.

[2] شكلت لجنة (هيكرافت) برئاسة السير توماس هيكرافت قاضي قضاة فلسطين وبدأت اللجنة عملها في أواخر ايار1921 وأجرت كثيرا من الاتصالات بالمؤسسات العربية ولاسيما الجمعية الإسلامية-المسيحية في يافا واستمعت إلى عشرات الشهود من يافا وقضائها، كما تلقت تقريرا عن أحداث يافا من الجمعية الإسلامية –المسيحية فيها، وقد جاء في تقرير هذه اللجنة أن أسباب الاضطرابات ترجع إلى سياسة الوطن القومي اليهودي، والوقوف ضد رغبة أهالي البلاد في حكم أنفسهم، ودعت إلى إجراء مباحثات مع الفلسطينيين، وتوصلت اللجنة إلى أن اتساع الاضطرابات وامتدادها من يافا إلى منطقتها يكد أن الجماهير العربية قلقة من سياسة الوطن القومي اليهودي وتعتبر المهاجرين خطرا اقتصاديا عليها.للمزيد عن اللجنة انظر: مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، مرجع سابق، ص200 وما بعدها.

[3] بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948)، مرجع سابق، ص149.

البريطانية، فقابلوا وزير المستعمرات البريطاني تشرشل، وقدموا له مطالبهم التي تضمنت وقف الهجرة الصهيونية، وإلغاء تصريح بلفور ورفضهم للمجلس التنفيذي، فاقترح تشرشل عليهم مقابلة وايزمن، فرفضوا اقتراحه لعدم اعترافهم بالمنظمة الصهيونية[1].

ثم قدم الوفد الفلسطيني مذكرة ثانية إلى تشرشل بتاريخ24 سبتمبر1921 طالبا منه رفعها للحكومة البريطانية، وقد نصت المطالبة بوضع دستور لفلسطين يكفل الحريات الدينية لجميع الطوائف، ورفض السياسة البريطانية التي تهدف لتطبيق تصريح بلفور، وتهجير الشعب الفلسطيني. فرفض مجلس العموم البريطاني مطالب الوفد، ولذلك أعلنت اللجنة التنفيذية للمؤتمر الفلسطيني الرابع بيانا أكدت فيه على رفضها لقرار مجلس النواب البريطاني، وعدته قرارا مجحفا بحق الشعب الفلسطيني لتخلي الحكومة البريطانية عن وعودها التي قطعتها للعرب منذ عام 1915، وطالبت الوفد بقطع المفاوضات مع الحكومة البريطانية والعودة إلى فلسطين[2].

ب- المؤتمر الفلسطيني الخامس1922.

لقد أعلنت اللجنة التنفيذية في بيان أصدرته عام1922 عقد مؤتمر في مدينة نابلس مابين20 و1922/08/25، وذلك على اثر إعلان الحكومة البريطانية للكتاب الأبيض 1922[3]، وإقرار الانتداب مع إدماج نص تصريح بلفور، وقد بلغ عدد الأعضاء الذين حضروا المؤتمر106 من مندوبي المدن المختلفة[4]، وقد أصدر موسى كاظم الحسيني بيانيا شرح فيه مهمة الوفد في لندن، وكشف فيه عن سياسة بريطانيا الهادفة إلى تهويد فلسطين. ولقد تعهد أعضاء المؤتمر بما يلي[5]:

1- التمسك بمطلب الدولة الفلسطينية المستقلة.

2- رفض دستور فلسطين الجديد لانحيازه للصهيونية، وتجاهله للحقوق الوطنية الفلسطينية[6].

3- مقاطعة انتخابات المجلس التشريعي المقبلة، ورفض الانتداب كله.

4- مواصلة النضال بطرق مشروعة حتى تحقيق الاستقلال.

[1] بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948)، مرجع سابق، ص150/194.

[2] عبد الوهاب الكيالي، وثائق المقاومة الفلسطينية العربية ضد الاحتلال البريطاني(1918-1939)، مرجع سابق، ص47/46.

[3] اقترح(ونستون تشرشل) وزير المستعمرات البريطاني في 03 جوان1922 مشروعا سمي بالكتاب الأبيض، أكد فيه عزم الحكومة البريطانية تأسيس حكومة ذاتية في فلسطين، ومنح الجنسية الفلسطينية للعرب واليهود على السواء، والسماح بالهجرة اليهودية لفلسطين بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية والاقتصادية للبلاد. انظر: نص الكتاب الأبيض جوان 1922:وثائق القضية الفلسطينية،ج01،وثيقة رقم92، ص217. و للمزيد أكثر حول الكتاب الأبيض انظر كذلك: الحاج أمين الحسيني، أسباب كارثة فلسطين، مرجع سابق، ص49 وما بعدها.

[4] بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948)، مرجع سابق، ص163.

[5] عبد الوهاب الكيالي، وثائق المقاومة الفلسطينية العربية ضد الاحتلال البريطاني(1918-1939)، مرجع سابق، ص55.

[6] مذكرة الوفد العربي الفلسطيني الأول للرد على الكتاب الأبيض، جوان1922: وثائق القضية الفلسطينية،ج01، وثيقة رقم 94، ص223.

5- الوحدة مع البلاد العربية.

6- رفض تصريح بلفور والهجرة الصهيونية.

7- إنشاء مكتب عربي فلسطيني في لندن.

8- مقاطعة البضائع اليهودية ومنع بيع العقارات لليهود.

واصدر المؤتمر الميثاق الوطني الفلسطيني الذي جاء فيه(نحن ممثلي الشعب العربي الفلسطيني في المؤتمر الفلسطيني الخامس المعقود في نابلس نتعهد أمام الله والتاريخ والشعب على أن نستمر في جهودنا الرامية إلى استقلال بلادنا وتحقيق الوحدة العربية بجميع الوسائل المشروعة، وسوف لا نقبل بإقامة وطن قومي لليهود أو هجرة يهودية[1].

ت- المؤتمر الفلسطيني السادس1923.

قررت اللجنة التنفيذية المنبثقة عن المؤتمر الخامس الدعوة إلى عقد مؤتمر جديد بعد وصول الوفد من لندن بعد أن نجح العرب في مقاطعة الدستور والمجلس التشريعي والانتخابات حيث عقد في يافا ما بين16و1923/06/20 برئاسة موسى كاظم الحسيني وممثلين عن معظم المدن الفلسطينية[2].

قرر هذا المؤتمر رفض مشروع المعاهدة التي استدرجت فيها بريطانيا الملك حسين للاعتراف رسميا بالأوضاع السياسية التي أقامتها في المشرق العربي نظير اعترافها باستقلال العرب في العراق وشبه الجزيرة العربية وشرق الأردن، لعدم اعترافها باستقلال فلسطين وتكريسها للسياسة البريطانية الرامية إلى إنشاء الوطن اليهودي فيها، وطالب المؤتمر بإلغاء السياسة الصهيونية وإنشاء حكومة وطنية نيابية مستقلة.

وقد تم تأليف لجنة تنفيذية للمؤتمر من 21 عضو وبعد انتخاب اللجنة تبنى المؤتمر عدة قرارات أهمها:

1- رفع برقية إلى الملك حسين تتضمن رفض المعاهدة وتطالب بعد إبرامها قبل اخذ رأي الأمة فيها.

2- إحالة النظر في موضوع سن دستور لفلسطين إلى اللجنة التنفيذية.

إلا أن جهود الوفد الفلسطيني لم تكلل بالنجاح لإصرار الحكومة البريطانية على موقفها تجاه إنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين.[3]

ح- المؤتمر الفلسطيني السابع1928.

عادت الحركة الوطنية في جميع المدن الفلسطينية مجتمعة من حالة الفوضى السياسية السائدة والانقسامات العائلية في فلسطين، وخاصة بعد فوز الحاج أمين الحسيني في انتخابات المجلس الإسلامي

[1] جواد الحمد، المدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط،1999، ص209.
[2] بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948)، مرجع سابق، ص858.
[3] كامل محمود خلة، مرجع سابق، ص377.

الأعلى عام 1922، حيث بدأ النشاشيبيون في منافسته على هذا المنصب ولم تقتصر المنافسة بين العائلتين، بل انتقلت إلى بقية المدن الفلسطينية التي انقسمت فيها العائلات بين مؤيد ومعارض لعائلة الحسيني وعائلة النشاشيبي.

ثم رأت الحركة الوطنية أن الوسيلة الوحيدة للقضاء على الانقسامات هي الدعوة لعقد مؤتمر وطني يحضره المجلسيون والمعارضون وأنصارهم، فأسفرت هذه الجهود عن عقد المؤتمر الفلسطيني السابع من 20-27 جوان1928 في القدس برئاسة موسى كاظم الحسيني.

اشترك في المؤتمر 250 مندوبا يمثلون جميع فئات الشعب الفلسطيني، وانتخب المؤتمر لجنة تنفيذية جديدة اتخذت مدينة القدس مقرا لها، واتفق المجتمعون على تشكيل حكومة وطنية، ووضع دستور لفلسطين لضمان إيجاد حكومة برلمانية، وإشراك العرب في الوظائف الحكومية، وتشكيل لجان تهتم بالقروض الزراعية وعدم منح امتيازات البحر الميت للشركات الأجنبية[1].

ثانيا: دور اللجنة التنفيذية في تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات.

إن أهم انجازات الاحتجاجات والمظاهرات تتمثل في:

أ- رفع المطالب وإرسال البرقيات إلى كل ذي صلة(المندوب السامي لعصبة الأمم)، للمطالبة بتشكيل حكومة وطنية نيابية، و ايداء القلق من الهجرة اليهودية[2].

ب- إرسال ثلاثة وفود إلى لندن في كل من سنة 1921و1923و1930، للتفاوض مع الحكومة الانجليزية للمطالبة بإلغاء تصريح بلفور، ووقف الهجرة الصهيونية، وتشكيل حكومة وطنية نيابية[3].

ت- إتباع أساليب النضال السلمي بدءا بالإضراب، فالاحتجاج وطرح المطالب وانتهاء بالمقاطعة.

ث- رفض الدستور الجديد لفلسطين عام1922، المعروف بالكتاب الأبيض[4]، مضمنة إياه ما اعتبرته دستور فلسطين وإقامة مجلس تشريعي، رفضته الحركة الوطنية في مؤتمرها الخامس الذي عقد في نابلس في 22 أوت1922، وهذا لانحيازه للصهيونية وتجاهله للحقوق الوطنية الفلسطينية. حيث أكد المؤتمرون على رفض

[1] بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948)، مرجع سابق، ص866/865.

[2] سميح شبيب، حزب الاستقلال العربي في فلسطين1932-1933، مرجع سابق، ص31.

[3] نفس المرجع، ص32/31.

[4] الكتاب الأبيض هو نوع من الوثائق الرسمية التي أصدرتها الحكومة البريطانية كمحدد لسياستها الخارجية، وقد كانت تطبع على ورق ابيض لتمييزها عن غيرها، وأصدرت الحكومة البريطانية على مدار سنوات إدارتها لفلسطين أربعة كتب بيضاء فيما يتعلق بالصراع القائم بين الفلسطينيين و اليهود في الفترة من عام 1922حتى عام1939.انظر: محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص445. وأنظر أيضا: الحاج أمين الحسيني، أسباب كارثة فلسطين، مرجع سابق، ص15.

الانتداب البريطاني والهجرة الصهيونية، وفكرة الوطن القومي لليهود، والتمسك بمطلب الدولة الفلسطينية المستقلة.

ج- رفض الكتاب الأبيض لسنة1930 الذي اقترحه وزير المستعمرات البريطاني(اللورد باسفيلد) أواخر عام 1930، الذي يقوم على منح الفلسطينيين حكما ذاتيا، وتنظيم الهجرة اليهودية على أساس مقدرة البلاد الاقتصادية[1]. رفض الفلسطينيون أي حل يعطي لليهود حقا في أرض فلسطين، وأعلنت اللجنة التنفيذية في ديسمبر 1930، أن النصوص والمبادئ الواردة في الكتاب الأبيض لا تضمن للعرب حقوقهم القومية ومصالحهم الاقتصادية.

ومع هذا هناك من يأخذون عن الرفض الفلسطيني أنه كان أقل مما ينبغي، كانت تنقصه المقاومة المسلحة المستمرة، وكان ينبغي على الحركة السياسية الفلسطينية أن لا تتوقف عن العنف، وأنها لو فعلت لربما تغير وجه القضية الفلسطينية[2].

ح- قيادة المظاهرات الضخمة غير المرخصة وأهمها: مظاهرة القدس1933/10/13، ومظاهرة يافا1933/10/27[3].

ولقد ارتبط اسم اللجنة التنفيذية بالشيخ الجليل موسى كاظم الحسيني رئيسا لها منذ البداية إلى النهاية، وبعد وفاته في 26 مارس1934، بقي مركزه شاغرا[4]، وانحلت اللجنة بعد ذلك بفترة قصيرة، وانتهت مهمتها في 1934/11/01. وفي هذه الأثناء كان الحاج أمين الحسيني[5] قد برز كقائد للحركة الوطنية[6].

الفرع الثالث:اللجنة العربية العليا1936.

بقيام الثورة الفلسطينية سنة 1936[1]، أعلنت قيادتها العصيان المدني ومقاطعة مؤسسات السلطات الانتدابية، فقامت المظاهرات وأعلنت بريطانيا تطبيق قانون الطوارئ، مما جعل العرب يعلنون الإضراب العام

[1] الشناوي عيد العزيز وجلال يحي، وثائق ونصوص التاريخ الحديث والمعاصر، نص الكتاب الأبيض 1930 ، وثيقة رقم 12، دار المعارف، 1969، ص189.

[2] نعمان عبد الهادي فيصل، الانقسام الفلسطيني في عهد الانتداب البريطاني وفي ضل السلطة الوطنية الفلسطينية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة،2012، ص46.

[3] مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، مرجع سابق، ص239.

[4] جبارة تيسير، تاريخ فلسطين ، ط01، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، 1998، ص198.

[5] الحاج أمين الحسيني: ولد في القدس عام 1897، تلقى تعليمه فيها التحق بالجامع الأزهر لدراسة العلوم الشرعية، أصبح ضابطا في الجيش العثماني، إذ شارك في الحرب العالمية الأولى، شارك في مقاومة الاحتلال البريطاني لفلسطين، تولى منصب الإفتاء عام 1921، وانتحب عام 1922 رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى، كان له دور مهم في محاربة الأطماع الصهيونية، تولى رئاسة اللجنة العربية العليا عام 1936، كان من القائمين على جيش جهاد المقدس لمحاربة الصهاينة عام 1948، ترأس منظمة المؤتمر الإسلامي منذ عام 1951 وحتى وفاته عام 1974: انظر: مذكرات الحاج أمين الحسيني، إعداد عبد الكريم عمر، دمشق، 1999، ص15-23.

[6] ناجي علوش، المقاومة العربية في فلسطين،1917-1948، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1970، ص69.

وهذا لحمل الحكومة على تطبيق مطالب الحركة الوطنية، حيث استمر06 أشهر كاملة من أفريل حتى أكتوبر1936، ولجأت الزعامات الفلسطينية إلى الاجتماع يوم20افريل1936، لتدارس الموقف حيث شكلت الأحزاب العربية بما فيها المعارضة للجنة العربية العليا برئاسة الحاج أمين الحسيني يوم 25 أفريل 1936[2]، هذه اللجنة ضمت كل الأحزاب الفلسطينية، وطالبت بإنشاء حكومة فلسطينية وبرلمان فلسطيني، وأصدرت مجموعة من القرارات الرئيسية في أول بيان لها حددت فيه ثلاثة أهداف رئيسية للجنة وهي: إيقاف الهجرة اليهودية إلى فلسطين، منع نقل الأراضي العربية إلى اليهود، إنشاء حكومة وطنية فلسطينية مسؤولة أمام برلمان فلسطيني منتخب[3]، وأهم أعمال اللجنة العربية العليا:

أولا: عقد مؤتمر اللجان القومية في القدس بتاريخ1936/05/07 بدعوة من اللجنة العربية العليا من أجل مناقشة العصيان المدني الجزئي[4]، والذي ترأسه الحاج أمين الحسيني والذي تقرر فيه: الامتناع عن دفع الضرائب إلى حكومة الانتداب ابتداء من 1936/05/15 في حال عدم تغيير سياستها المتمثلة في السماح لليهود بالهجرة إلى فلسطين وبيعهم الأراضي، ومقاطعة اليهود وتأليف لجان لهذه الغاية، واستمرار الإضراب[5].

ثانيا: رفع مذكرة مطلبيه للمندوب السامي، ومن ثمة تلبية دعوته واللقاء به في 1936/05/15.

ثالثا: تشكيل لجنة إغاثة يرأسها رئيس اللجنة العربية من مهامها جمع التبرعات.

رابعا: مراسلة زعماء العالم ومطالبتهم بالوقوف في وجه الخطر الانجليزي اليهودي الذي يهدد المؤسسات الإسلامية في القدس.

خامسا: رفض قرارات لجنة بيل الملكية[6] 1936/11/11، القاضية بتقسيم فلسطين التي أرسلتها الحكومة البريطانية برئاسة بيل للتحقيق في أسباب الثورة، حيث أوصت هذه اللجنة في 27 جويلية1937 بإلغاء الانتداب

[1] ثورة 1936 هي الثورة الفلسطينية الكبرى التي انطلقت في 30افريل1936 وامتدت حتى عام 1939، وهي تتميز عن الثورات التي قامت ما بين 1920-1933-، إذ أن جميع ما عرف بالثورات الفلسطينية قبل ثورة 1936 لم يكن أكثر من هبات أو انتفاضات، أما ثورة 1936 فقد توافرت لها شروط الثورة هدفا وأداة وأسلوبا، وهي تمثل محطة بارزة في حركة النضال الوطني الفلسطيني ضد الصهيونية والاستعمار البريطاني منذ أواخر القرن 19، فهي نقلة نوعية في توجهات هذا النضال بعد حالة الوهن العام التي اعترت الحركة الوطنية الفلسطينية في أعقاب هبة البراق عام 1929.للمزيد حول ثورة 1936انظر:محمد اشتيه موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص158.

[2] أكرم زعيتر، وثائق الحركة الوطنية الفلسطينية،1918-1939، من أوراق أكرم زعيتر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1979، ص426.

[3] طارق السويدان، فلسطين التاريخ المصور، دراسة تاريخية متسلسلة،2004، ص244.

[4] مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، مرجع سابق، ص314.

[5] أكرم زعيتر، يوميات أكرم زعيتر، الحركة الوطنية الفلسطينية1935-1939، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1980، ص93.

[6] نسبة إلى رئيسها اللورد بيل وزير شؤون الهند في الحكومة البريطانية سابقا. للمزيد حول لجنة بيل الملكية انظر: شفيق الرشيدات، فلسطين تاريخا وعبرة ومصيرا، ط01، 1991، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة التراث القومي، بيروت، 1991، ص94 وما بعدها.

البريطاني، و تقسيم فلسطين إلى دولتين احداهما يهودية والثانية عربية[1]، لكن رفض الفلسطينيون مشروع لجنة بيل واعتبرته اللجنة العربية انتهاكا للحقوق العربية، وناشدت الحكام العرب والعالمين العربي والإسلامي بالتضامن مع الفلسطينيين، وطالبت من عصبة الأمم إلغاء الانتداب البريطاني لتحل محله دولة فلسطينية ترتبط مع بريطانيا بمعاهدة تضمن لها مصالحها المعقولة، كما تضمن مصالح الأقلية اليهودية[2].

ولقد قرر مجلس عصبة الأمم بتاريخ17 سبتمبر1937، تفويض الحكومة البريطانية بالسعي في وضع تفاصيل مشروع التقسيم والتفاوض مع العرب واليهود، فشكلت بريطانيا في مارس1938 لجنة، مهمتها العمل على تنفيذ مقترحات (لجنة بيل) بشأن تقسيم فلسطين، ولقد ضمت اللجنة أربعة أعضاء برئاسة (جون وودهيد)، واختتمت اللجنة أعمالها بتاريخ09 نوفمبر1938، وذكرت في تقريرها أن الفلسطينيين يقفون موقفا عدائيا من التقسيم أيا كان شكله ، وأن المشروع الذي أوصت به اللجنة الملكية من شأنه أن يؤدي إلى نشوب ثورة عامة لا يمكن إخمادها، وقدمت اقتراحات بديلة لمواجهة المشاكل الناجمة عن التقسيم[3].

سادسا: الدعوة لعقد المؤتمر العربي في بولدان بسوريا في 1937/09/08[4]، الذي قرر فيه المؤتمرون رفض مشروع لجنة بيل بتقسيم فلسطين وإقامة دولة يهودية فيها، وطالبوا بالاستقلال والسيادة العربية في فلسطين[5].

سابعا: قررت التحريض خفية على الجهاد، فقد جاء في كتاب (تاريخ فلسطين) للدكتور تيسير جبارة، (...وجشع المفتي قريبه عبد القادر الحسيني بالجهاد سرا بعد اجتماع تم بينهما في 1936/05/06)[6]، بل تعدى الأمر ذلك ذلك إلى قيام المفتي باستخدام القائد فوزي القاوقجي[7] على رأس حملة عسكرية منظمة كان لها الأثر الأكبر في

[1] إسماعيل احمد ياغي، الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، دار المريخ للنشر، الرياض، 1983، ص108.

[2] انظر:مذكرة اللجنة العربية العليا إلى اللجنة الملكية البريطانية(لجنة بيل)، 11 جانفي1937: وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة رقم43، ص51، وانظر أيضا: عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، مرجع سابق، ص284.

[3] الشناوي عبد العزيز وجلال يحي، مقدمة وخلاصة تقرير لجنة وودهيد10نوفمبر 1938، وثيقة رقم16و17، مرجع سابق، ص282-310.

[4] طالبت اللجنة العربية العليا بعقد مؤتمر في فلسطين للعرب، إلا أن بريطانيا رفضت ذلك، ودعت بدلا من ذلك إلى عقده في بولندان 1937/09/08، وتم ذلك حيث حظر المؤتمر411 مندوبا منهم160 من سوريا و65 من لبنان و182من فلسطين والأردن، و12 من العراق و06 من مصر و01 من السعودية. انظر: جواد الحمد، مرجع سابق، ص222.

[5] انظر: توصيات المؤتمر العربي في بولدان بسوريا08 سبتمبر 1937، وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة رقم 58، ص131.

[6] تيسير جبارة، مرجع سابق، ص230.

[7] فوزي القاوقجي(1890-1977)، ولد بطرابلس الشام، وخدم ضابط في الجيش العثماني، كان على صلة بقيادة الثورة السورية قبل انطلاقها، وبعد فشل الثورة غادر البلاد إلى بغداد حيث دخل كليتها الحربية، اشترك في ثورة فلسطين عام 1936 مع مجموعات من المتطوعين. وفي عام 1947 عينته الجامعة العربية قائدا لجيش الإنقاذ المؤلف من متطوعين من مختلف الأقطار العربية، لنصرة قضية فلسطين، بعد هزيمة فلسطين، انزوى في دمشق ثم في بيروت حيث توفي فيها. انظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج04، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى، ص630.

العمل على تطوير العمليات الحربية ومداها، حيث كانت العمليات التي قام بها ناجحة مما اضطر ببريطانيا إلى استعمال الدبابات والطائرات، ورغم هذا لم تستطع كسر القاوقجي[1].

وفي 1937/07/03 انسحب ممثلو حزب الدفاع من اللجنة وأعلنت الحكومة أن اللجنة العربية العليا واللجان القومية لم تعد مؤسسات مشروعة وأمر بحلها وبعزل المفتي من رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ1937/09/30[2]. وفي اليوم التالي قامت السلطات الانجليزية باعتقال بعض أعضاء اللجنة ونفيهم إلى سيشل، ومن كان خارج فلسطين لم يجرؤ على العودة، إذ صدرت أوامر بمنعهم عن العودة إليها، أما المفتي فاستطاع بعد حصاره لثلاثة أشهر في المسجد الأقصى أن يهرب إلى لبنان، حيث قام مع أصدقائه بتشكيل لجنة مركزية للجهاد وقد تعاونت هذه اللجنة مع لجنة الدفاع عن فلسطين في إمداد الثوار بالمال والأسلحة[3].

ثامنا: رفض الكتاب الأبيض الصادر عن حكومة بريطانيا بتاريخ 1939/05/17، لأنه تضمن تأجيل إقامة الدولة الفلسطينية (إقامتها بعد 10 سنوات)، واستمرار الهجرة اليهودية[4]. وقد صدر هذا الكتاب نتيجة لفشل مؤتمر المائدة المستديرة[5]، حيث أصدر(مالكوم ماكدونالد[6]) خطة للسياسة البريطانية في فلسطين بتاريخ 1939/05/17، عرفت باسم الكتاب الأبيض، أكد فيه عزم بريطانيا على عدم إقامة دولة يهودية في فلسطين وعزمها على أن تقام بعد عشر سنوات دولة فلسطينية يتقاسم فيها العرب واليهود المسؤولية والسلطة بما يحقق مصالح الطرفين[7].

الفرع الرابع: الهيئة العربية العليا1946.

عند بدايات تشكيل جامعة الدول العربية1945، والاتصال مع النخبة الفلسطينية السياسية لإرسال مندوب عنها في ظل غياب قيادة سياسية تمثيلية معروفة للشعب الفلسطيني، تم التوافق بين الأحزاب الفلسطينية فيما بينها على تعيين السيد موسى العلمي[8] كمندوب عن فلسطين لدى الجامعة العربية، وبسبب هذا الفراغ في

[1] تيسير جبارة، مرجع سابق، ص233.

[2] بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948)، مرجع سابق، ص372.

[3] تيسير جبارة، مرجع سابق، ص240.

[4] بيان اللجنة العربية العليا ردا على الكتاب الأبيض ماي1939، وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة رقم 94، ص243.

[5] عقدت الحكومة البريطانية مؤتمرا في قصر سان جيمس بلندن في 07 فبراير 1939، عرف بمؤتمر المائدة المستدرة حيث حاولت تقديم حلولها الموالية للجانب اليهودي، إلا أن المندوبين العرب رفضوا الجلوس مع مندوبين الوكالة اليهودية، وطالب الفلسطينيين بالاستقلال التام وبإقامة دولة فلسطينية ذات سيادة.انظر: بيان الوفد الفلسطيني في مؤتمر لندن09 فيفري1939، وثائق القضية الفلسطينية، ج02، وثيقة رقم80، ص205.

[6] ملكوم ماكدونالد وزير المستعمرات البريطاني، والذي اصدر الكتاب الأبيض تحت سلطته وسلطة الحكومة البريطانية.

[7] عبد العزيز الشناوي وجلال يحي، الكتاب الأبيض بيان الخطة السياسية البريطانية في فلسطين،17ماي1939، وثيقة رقم19، مرجع سابق، ص315.

[8] موسى العلمي(1879القدس-1984) سياسي ومحامي فلسطيني: درس في جامعة بيروت الأمريكية. كان سكرتيرا للمندوب السامي البريطاني آرثر واكهوب. أثناء ثورة 1936 تعاون مع الحاج أمين الحسيني، مثل عرب فلسطين في=

صف القيادة الفلسطينية قامت جامعة الدول العربية بإصدار قرار بتاريخ1946/03/30، يكلف مجلس الجامعة باختيار مندوبين عن فلسطين[1].

هذا الفراغ دفع الطبقة السياسية الفلسطينية بدعم من جامعة الدول العربية إلى خلق جسم تمثيلي قيادي للشعب الفلسطيني، فحصل ائتلاف وتوحيد بين اللجنة العربية السابقة برئاسة المفتي الحاج أمين الحسيني، وحزب الجبهة العربية التي كان يترأسها أحمد حلمي عبد الباقي أطلق عليه الهيئة العربية وذلك يوم 11 نوفمبر 1946،[2] حيث تم اختيار مفتي فلسطين الحاج أمين الحسيني رغم منفاه رئيسا للهيئة، والذي تولى قيادتها من مكتب رئيسي في القاهرة، وأنشئ مكتب للهيئة في القدس[3]، ومكاتب أخرى في دمشق وبيروت وبغداد ولندن وباريس ونيويورك. وتم إنشاء عدة لجان ودوائر للهيئة منها دائرة للدعاية والنشر[4]، واعترفت بها جميع الأحزاب والهيئات الفلسطينية، والدول العربية[5]، وتم تعيين السيد أحمد حلمي عبد الباقي[6] ممثلا لفلسطين لدى جامعة الدول العربية[7]. ومن أهم أعمال الهيئة:

أولا: رفض تقرير اللجنة الأنجلو أمريكية[8] الصادر في 1946/04/20، والقاضي أساسا بفتح أبواب الهجرة الصهيونية ، ورفع الحظر عن انتقال الأراضي لليهود[9].

=اجتماعات جامعة الدول العربية التأسيسية سنة 1944 وسنة 1945. أصبح سنة 1945 عضوا في اللجنة العربية العليا لفترة قصيرة. انظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج06، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى، ص444.

[1] أسامة سعيد حسين سعد، نظام الحكم للسلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص46.

[2] نفس المرجع، ص47.

[3] عصام الدين فرج، منظمة التحرير الفلسطينية(1964-1993)، ط01، 1998، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، 1998، ص15.

[4] نفس المرجع، ص16.

[5] الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، المجلد الثالث، ط01، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، 1984، ص557.

[6] احمد حلمي عبد الباقي(1878-1963) اقتصادي وسياسي فلسطيني.ولد في مدينة صيدا، عمل بالبنك الزراعي العثماني بطولكرم، وفي 1921 اختاره الأمير عبد الله مستشارا للمالية وعضوا في مجلس المستشارتين في أول تنظيم لإمارة شرقي الأردن، ثم اشترك بعد ذلك في تأسيس البنك الزراعي العربي، ثم صندوق الأمة العربية عام 1940 لمقاومة تسرب الأراضي العربية إلى اليهود، وبعد الاحتلال الصهيوني انتقل إلى القاهرة حيث اختير من قبل مجلس جامعة الدول العربية رئيسا لحكومة عموم فلسطين التي قامت عام 1949، وشغل هذا المنصب لحين وفاته في بلدة سور الغرب بلبنان.انظر: عبد الوهاب الكيالي موسوعة السياسة ،ج01، مرجع سابق، ص94.

[7] أسامة سعيد حسين سعد، مرجع سابق، ص47.

[8] لجنة انجليزية أمريكية مختلطة أوفدت إلى فلسطين أفريل 1946، لدراسة القضية الفلسطينية، فأوصت بفتح أبواب فلسطين للهجرة اليهودية دون قيد أو شرط، وبإدخال مئة ألف يهودي دفعة، بناءا على طلب الرئيس الأمريكي ترومان من الحكومة البريطانية أوت عام 1945.انظر: نعمان عبد الهادي فيصل، مرجع سابق، ص62.

[9] نفس المرجع، ص62.

ثانيا: رفض مشروع التقسيم المعروف "بمشروع مورسيون" الذي قدم في مؤتمر لندن المنعقد بتاريخ 1946/09/10، وغاب عنه التمثيل الفلسطيني لرغبة بريطانيا في اختيار من ترغب هي كممثل للفلسطينيين، هذا المشروع يقضي بتقسيم فلسطين، ووضع نظام يتيح الحكم الذاتي للعرب ولليهود ولكن تحت إدارة حكومة مركزية[1]، وقد رفض العرب هذا المشروع وتقدمت الدول العربية بتاريخ 1946/09/30 بمشروع بديل طالب بقيام بقيام دولة فلسطينية موحدة يعلن عن استقلالها بعد فترة انتقالية لا تتجاوز 1948/12/31، لكن بريطانيا رفضت المشروع العربي[2]. وطرحت في فيفري1947مشروع جديد من قبل وزير خارجيتها "ارسنت بيفن"[3] عرف باسم مشروع بيفن.

ثالثا:رفض مشروع بيفن1947، القاضي باستمرار الانتداب لمدة05 سنوات أخرى، تنشأ خلالها حكومات ومجالس محلية عربية ويهودية تتمتع باستقلال ذاتي، وبعد 04 سنوات ينتخب مجلس تأسيسي، فإذا حصل اتفاق بين أكثرية ممثلي العرب واليهود ستقام دولة مستقلة دون تأخير، وإذا لم يحصل اتفاق فستطلب بريطانيا من مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة أن يبدي رأيه فيما يجب اتخاذه من إجراءات[4]، ونتيجة لعدم قبول المشروع، المشروع، وتمسك العرب بوحدة فلسطين في ظل دولة مستقلة ديمقراطية. أعلن ارنست بيفن في 14 فيفري 1947 قرار الحكومة البريطانية بإحالة المشكلة برمتها إلى الأمم المتحدة.

رابعا: رفض قرار التقسيم رقم 181 لعام1947، والدعوة لإضراب عام للتعبير عن سخطهم تجاه هذا القرار[5]. وقد برز في النظام السياسي الفلسطيني تياران، الأول رفض التفاهم مع زعماء اليهود وتمسك بدولة مستقلة على الأراضي الفلسطينية، ودعا الآخر إلى التعايش مع اليهود في إطار دولة يهودية–عربية ديمقراطية موحدة، وحاولت الهيئة العربية العليا إيجاد إطار دستوري سياسي وإداري مستقل، إلا أن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد في عالية بلبنان أكتوبر 1947، رفض الفكرة[6].

خامسا: الدعوة لعقد المؤتمر الفلسطيني في غزة بتاريخ1948/10/01، تعبيرا عن الإرادة في الاستقلال، وإقامة حكم وطني على كامل فلسطين، وتجسد ذلك في تشكيل حكومة عموم فلسطين برئاسة أحمد حلمي عبد الباقي.

[1] مشروع مورسيون حول تقسيم فلسطين 31 جويلية 1946، وثائق القضية الفلسطينية، ج02، وثيقة رقم 193، ص469.

[2] المشروع العربي المقدم إلى مؤتمر لندن30سبتمبر1946، وثائق القضية الفلسطينية، ج02، وثيقة رقم 197، ص485

[3] ارنست بيفن(09مارس1881-14افريل1951) هو رجل دولة بريطاني ورئيس اتحاد نقابة عمال وحزب العمال البريطاني، أصبح وزير للخارجية البريطانية عام 1945.انظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة، ارنست بيفن، على الموقع: http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/04/11.

[4] انظر: مشروع بيفن المقدم إلى الدورة الثامنة لمؤتمر لندن،07فيفري 1947، وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة رقم 205، ص504.

[5] فيصل حوراني، جذور الرفض الفلسطيني، مرجع سابق، ص124.

[6] سامي يوسف احمد، مرجع سابق، ص1253-1290.

ومنه نستنتج أن الهيئة العربية العليا[1]، قد حازت على دعم وتأييد كل الأحزاب والفئات الفلسطينية، وكذلك اعترفت بها الدول العربية كممثلة للشعب الفلسطيني. وقادت الشعب الفلسطيني أثناء حرب 1948 تحت ظروف سيئة، بسبب الاحتلال البريطاني من جهة، ومشاكلها مع الدول العربية من جهة أخرى وخصوصا الأردن والعراق. فقد قامت الدول العربية بفرض مواقفها وقراراتها وتوجهاتها على الهيئة، وتجاهلت قياداتها وتجاوزتها بحجة أن قضية فلسطين قضية عربية، وأن الدول العربية وأنظمتها ستتولى عملية التحرير. لأن الدول العربية كانت لا تملك زمام أمرها، وقراراتها السياسية مرهونة بالنفوذ البريطاني الاستعماري فيها، وكذلك النفوذ الأمريكي المتصاعد، فقد تدخلت كل من بريطانيا والولايات المتحدة بقوة لتحديد ورسم سياسات هذه الدول العربية تجاه فلسطين. فقد قامت بجملة من الإجراءات العملية ميدانيا قبل وأثناء الحرب أحبطت جهد ونشاط الهيئة العربية العليا وقيادتها منها:

أ- منعت عند دخول جيوشها فلسطين عام 1948 الحاج أمين الحسيني ورفقائه من دخول فلسطين، أو حتى التواجد في الأماكن التي سيطرت عليها.

ب- لم تمكن الحاج أمين الحسيني من تولي قيادة وتنظيم الشعب الفلسطيني في المناطق المحررة في حينه.

ت- قامت بنزع أسلحة الفلسطينيين، وخصوصا جيش الجهاد المقدس الذي نظمته الهيئة العربية العليا.

المطلب الثاني: مشروع الوسيط الدولي الكونت برنادوت[2]1948.

في الوقت الذي بلغت فيه المشكلة الفلسطينية أقصى عنفوانها، وبينما كانت المعارك الحربية على أشدها بين العصابات الصهيونية المسلحة[3]والشعب الفلسطيني الذي هب للدفاع عن بلاده، وتعثر جهود الأمم المتحدة لفرض هدنة، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 186(الدورة الاستثنائية02) بتاريخ14ماي 1948، بتعيين وسيط دولي جاء فيه: أن الجمعية العامة وقد أخذت بعين الاعتبار الموقف الحاضر المتعلق بفلسطين:

أولا: تؤكد بشدة تأييدها لجهود مجلس الأمن في إحلال هدنة في فلسطين وتدعو جميع الحكومات والمنظمات والأشخاص إلى التعاون على تنفيذ مثل هذه الهدنة.

[1] للمزيد من المعلومات حول الهيئة العربية العليا، أنظر: الموسوعة الفلسطينية، الجزء04، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ص556-561.

[2] الكونت فولك برنادوت1890-1948 هو دبلوماسي وضابط سويدي ينحدر من أسرة ملكية عريقة شغل منصب رئيس هيئة الصليب الأحمر السويدية عام 1946، عمل وسيطا للأمم المتحدة في فلسطين. تم اغتياله في القدس من طرف منظمة شتيرن الصهيونية.انظر: جاك تني، الإخطبوط الصهيوني وخيوط المؤامرة لابتلاع فلسطين، تقديم هشام عوض، دار الفضيلة للنشر و الإصدار والتوزيع ، القاهرة، ص57.

[3] منها منظمة الهاجاناة وهي منظمة عسكرية صهيونية استيطانية، أسست في القدس عام 1921. ومنظمة الأرجون وهي منظمة عسكرية صهيونية تأسست في فلسطين عام 1931.انظر:روجيه جارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية تقديم محمد حسنيين هيكل، ترجمة محمد هشام، ط04، 2002، دار الشروق، القاهرة ، ص107.

ثانيا: تفوض وسيطا للأمم المتحدة في فلسطين تختاره لجنة من الجمعية العامة مؤلفة من ممثلي الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية سلطة القيام بالمهمات التالية:

أ- استعمال مساعيه الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين في سبيل:

1- تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم.

2- تأمين حماية الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين.

3- إيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبلي في فلسطين.

ب- التعاون مع لجنة الهدنة في فلسطين التي عينها مجلس الأمن في قراره رقم 48 الصادر بتاريخ 23 أفريل1948[1]، وكانت لجنة الهدنة تهدف إلى مساعدة مجلس الأمن في الإشراف على تنفيذ القرار رقم46 لعام 1948 من قبل الأطراف والمتضمن الدعوة إلى وقف العمليات العسكرية في فلسطين[2]. وقد صدر قرار مجلس الأمن رقم48/50 لوقف القتال[3]، والقرار رقم48/53 يناشد الأطراف بتمديد الهدنة[4].

الفرع الأول: المقترحات الأولية للكونت برنادوت جوان 1948.

كانت المهمة الأولى والملحة للوسيط الدولي الكونت برنادوت هي التفاوض مع كل من العرب واليهود لتحقيق هدنة لمدة أربعة أسابيع، وكان مجلس الأمن قد أصدر قرارا بفرضها بتاريخ 29 ماي 1948 على الطرفين[5]، وقد نجح الكونت برنادوت في حمل كل من الطرفين على قبول وقف إطلاق النار ابتداء من جوان 1948، وراح يرقب تنفيذ ذلك عن طريق هيئة المراقبين من الأمريكيين والفرنسيين والبلجيكيين، وضعهم مجلس الأمن تحت تصرفه.

أولا: مقترحات الكونت برنادوت بخصوص الحدود.

لقد قدم الكونت برنادوت عدة تقارير حول مشروعه لحل الصراع وتسوية المشكلة في فلسطين بتاريخ 27 جوان1948، إلى لأمين العام لجامعة الدول العربية ولحكومة إسرائيل المؤقتة، وقد تضمن مشروع برنادوت أفكارا عامة للتسوية وحل الصراع قابلة للمناقشة والتعديل، بعد المفاوضات التي ستجري مع الأطراف المختلفة للصراع.

[1] انظر: قرار مجلس الأمن رقم48 الصادر في 23 افريل1948، الخاص بإقامة لجنة الهدنة لفلسطين.

[2] انظر: قرار مجلس الأمن رقم46 الصادر في 17 افريل1948، دعا اللجنة العربية والوكالة اليهودية إلى وقف أعمال العنف.

[3] انظر: قرار مجلس الأمن رقم48/50 الصادر في 29 ماي1948 الداعي إلى وقف القتال.

[4] انظر: قرار مجلس الأمن رقم (48/53)، يناشد الأطراف بتمديد الهدنة.

[5] انظر: قرار مجلس الأمن رقم48/50 الصادر في 29 ماي1948 الداعي إلى وقف القتال وتنفيذ الهدنة..

أ- **التقرير الأول.**

قدم برنادوت تقريره الأول بخصوص حدود فلسطين ودعا إلى إقامة دولتين عربية ويهودية ضمن حدود عام 1922، بما فيها شرق الأردن وأبرز نقاط هذا التقرير ما يلي:

1- ينشأ في فلسطين بحدودها التي كانت قائمة أيام الانتداب البريطاني الأصلي في عام 1922 (بما في ذلك شرق الأردن) اتحاد من عضوين أحدهما عربي والآخر يهودي.

2- تجري مفاوضات يساهم فيها الوسيط الدولي لتخطيط الحدود بين العضوين طبقا لما يعرضه الوسيط من مقترحات، وبعد الاتفاق على النقاط الرئيسية تتولى لجنة خاصة تخطيط الحدود النهائية.

3- ضم النقب إلى الأراضي العربية.

4- ضم الجليل بأكملها أو جزء منها إلى الأراضي اليهودية.

5- ضم مدينة القدس الشرقية إلى الأراضي العربية ومنح اليهود فيها استقلالا ذاتيا لإدارة شؤونها.

6- تبقى مدينة يافا تحت الإشراف الدولي حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي.

رفضت الهيئة العربية العليا لفلسطين مقترحات برنادوت، خاصة أنها تدعو إلى قيام دولة يهودية في فلسطين، وقدمت مشروع بديلا لها وهو إقامة حكومة واحدة ديمقراطية لكل المواطنين الفلسطينيين. كما رفضتها اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية، واعتبرتها صورة مكررة من مشروع التقسيم الذي رفضه العرب[1]. وعارضتها إسرائيل لانتقاصها من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة اليهودية، وضم القدس إلى العرب[2]. وعلى الصعيد الدولي أيدت بريطانيا والولايات المتحدة مقترحات الكونت برنادوت في حين عارضها الاتحاد السوفييتي[3].

ب- التقرير الثاني.

ولقد اتبع الكونت برنادوت مقترحاته السابقة بملحق أهم ما جاء فيه بخصوص الحدود ما يلي:

1- يجب تنفيذ الحدود كما جاءت في قرار التقسيم والاعتراف بحدود الدولة اليهودية التي أصبحت واقعا، مع بعض التعديلات لتتلاءم والوضع الإقليمي كما يلي:

- ضم منطقة النقب إلى الأراضي العربية بما فيها المجدل والفالوجة.

[1] نص مذكرة جامعة الدول العربية إلى الكونت برنادوت برفض مقترحاته1948/07/03:وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة رقم 276، ص648-654.

[2] مذكرة وزير خارجية إسرائيل إلى الكونت برنادوت ردا على مقترحاته1948/07/05، وثائق القضية الفلسطينية ج02، وثيقة رقم 278، ص655-657.

[3] الموسوعة الفلسطينية، ج04، مرجع سابق.

– ربط الأراضي العربية بخط يمتد من الفالوجة جنوبا حتى اللد والرملة شمالا، ويجب أن تخرجا من أراضي الدولة اليهودية.

– وأخيرا ضم منطقة الجليل بكاملها إلى الدولة اليهودية.

2– وعند تطبيق هذه المقترحات أشار الكونت برنادوت إلى أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الوحدة الجغرافية والجنسية، وأن تطبق على الطرفين بالتساوي وعدم التقيد بالحدود التي أقرها قرار التقسيم[1].

3–يفضل ضم المنطقة العربية في فلسطين إلى شرق الأردن وتسوية حدودها مع جيرانها في وقت لاحق، وذلك لما بينهما(الأردن والمنطقة العربية في فلسطين) من علاقات اقتصادية وسياسية وكذلك روابط تاريخية وجغرافيا ويصعب الفصل بينهما.

4– تعلن حيفا بما في ذلك منشآت البترول مرفأ حرا على أن يعطى للدول العربية المعنية منفذا إلى البحر، وعلى أن تتعهد الدول العربية بضمان استمرار تدفق البترول العربي.

5– إعلان مطار اللد حرا ويعطى للدول العربية المعنية منفذا إليه[2].

ثانيا: مقترحات الكونت برنادوت بخصوص القدس واللاجئين.

إن مقترحات الكونت برنادوت بخصوص القدس واللاجئين كانت كما يلي:

أ– **بخصوص القدس.**

فقد قال في تقريره الأول ""إن القدس تقع في قلب المنطقة العربية في أي مشروع للتقسيم، وأن أي محاولة لعزل هذه المدينة عن محيطها العربي أو أية إجراءات أخرى تفصلها عن الإقليم المخصص للدولة العربية فإنها تثير الكثير من الصعوبات والمشاكل، وبالرغم من المركز الخاص للقدس فان أحدا لم يفكر في أي وقت بإدخال القدس ضمن أراضي الدولة اليهودية، ولذلك فان ضم القدس للأراضي العربية لا يمس بمركز الدولة اليهودية"[3].

رفضت إسرائيل مقترحات الكونت برنادوت بخصوص القدس، وجاء الرد الإسرائيلي عن طريق موشي شاريت[4]، برسالة أرسلها إلى الكونت برنادوت بتاريخ 05 جويلية 1948. وقد رفضت الجامعة العربية مقترحات

[1] هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، ترجمة وديع فلسطين، ط01، مكتبة لبنان، بيروت، 1970، ص36.

[2] ملف وثائق فلسطين، الوثيقة رقم222، ص953.

[3] ملف وثائق فلسطين، وثيقة رقم 219، ص947.

[4] موشي شاريت(16 اكتوبر1894-07جولية1965) ولد في روسيا وهاجر إلى فلسطين وهو طفل، درس القانون وتطوع في الجيش التركي عند اندلاع الحرب العالمية الأولى، انظم إلى حزب اتحاد العمل، وفي عام 1931 ترأس الدائرة السياسية بالوكالة اليهودية لليهود حتى عام 1948 عين وزيرا لخارجية الكيان الصهيوني، اضطر إلى الاستقالة عام 1956 بسبب فضيحة لافون وتولى بعد ذلك رئاسة المجلس التنفيذي للمنظمة الصهيونية العالمية. انظر:عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج03، مرجع سابق، ص429.

الكونت برنادوت في كتاب رسمي أرسله عبد الرحمان عزام الأمين العام للجامعة العربية بتاريخ 30 جويلية 1948 إلى الوسيط الدولي[1].

ب- **بخصوص اللاجئين.**

كان الكونت برنادوت خلال مهمته في فلسطين قد جعل من أول أولوياته الحصول من إسرائيل على اعتراف بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم الأصلية، لذلك قال إن مبدأ حق العودة للاجئين الفلسطينيين يعتبر مبدأ سليما وصحيحا من وجهة النظر القانونية، وقد أعرب الوسيط في توصياته إلى الأمم المتحدة على[2]:

1- حق الناس الأبرياء الذين اجتثهم الإرهاب الحاضر وأهوال الحرب من ديارهم، في العودة إلى ديارهم، أمر يجب تأكيده وإعماله مع كفالة دفع تعويضا كافيا على ممتلكات الذين يختارون عدم العودة.

2- ينبغي للأمم المتحدة أن تؤكد حق اللاجئين العرب في العودة إلى ديارهم في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية في أبكر تاريخ ممكن عمليا، كما ينبغي للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة أن تقوم بالإشراف والمساعدة في إعادتهم إلى وطنهم، وإعادة توطينهم وتأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا ودفع تعويضا كافيا عن ممتلكات من يختارون عدم العودة.

الفرع الثاني: مشروع الكونت برنادوت سبتمبر 1948.

أعلن الوسيط الدولي صيغة معدلة لاقتراحاته السابقة على ضوء ما تلقاه من ردود ومواقف مختلفة فجدد محادثته مع الزعماء العرب واليهود خلال الفترة06-09 سبتمبر 1948، ونتيجة لتلك المحادثات أعاد صيغة معدلة لاقتراحاته عرفت باسم(مشروع الكونت برنادوت)[3].

أولا: مقترحات الكونت برنادوت المعدلة.

لقد أبقي على معظم ما جاء في هذه الاقتراحات ثم أجرى تعديلات على بعضها الأخر كان أهمها:

أ- اعتراف العرب بوجود إسرائيل، حيث قال""يجب أن يعترف العالم العربي أنه قد أصبح في فلسطين دولة يهودية ذات سيادة تدعى دولة إسرائيل، وهي تمارس سلطاتها غير منقوصة في جميع الأراضي التي تحتلها.

[1] ملف وثائق فلسطين، وثيقة رقم218، ص945.

[2] عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط01، 2002، وزارة الثقافة الأردن، 2002، ص66/65.

[3] محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص330.

ب- قيام دولة إسرائيلية ضمن الحدود التي نص عليها مشروع التقسيم مع التعديلات التالية: بالنظر لما لمدينة القدس من أهمية دينية ودولية، ينبغي وضعها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة على أن يعطى للعرب واليهود فيها أكبر قدر من الإدارة المحلية و أن تضمن حرية العبادة وزيارة الأماكن المقدسة.

ت- يجب أن تؤكد منظمة الأمم المتحدة حق الناس الأبرياء الذين شردوا من بيوتهم بسبب الإرهاب الحالي بالعودة إلى ديارهم، كما ينبغي أن تدفع تعويضات عن الممتلكات لمن لا يرغب منهم في العودة[1].

ث- يجب أن يضمن كل من الطرفين حقوق الأقلية الأخرى التي تسكن منطقته.

ج- ينبغي أن تتعهد منظمة الأمم المتحدة بضمانات فعالة، لإزالة مخاوف كل من العرب واليهود من الأخر وخصوصا فيما يتعلق بالحرية والحقوق الإنسانية.

يلاحظ على التعديلات التي أجراها الكونت برنادوت على مقترحاته الأولية التراجع عن فكرة فلسطين الاتحادية، التي تشمل فلسطين بإقليمها العربي واليهودي، والتراجع عن ضم القدس إلى الإقليم العربي، بالإضافة إلى مطالبته العرب بالاعتراف بدولة إسرائيل. ويرجح أن مراد تراجعه كان بسبب ضغوط، مورست عليه من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة والحركة الصهيونية.

لم تختلف توصيات برنادوت هذه عن مقترحاته الأولى، إلا أنها تنزع القدس عن العرب في هذه المرة وتجعلها يهودية[2]، وتعطي النقب للعرب بعد أن تنتزع منهم الجليل بأكمله، ثم تهمل أمر يافا العربية، ومعنى ذلك تصبح يهودية بينما أوصى بها عربية في السابق[3].

وإذا كانت هناك نقاط ايجابية في مشروع الكونت برنادوت بالنسبة للقضية الفلسطينية فإنها لا تتعدى توصية بعودة اللاجئين الفلسطينيين فورا إلى مدنهم وقراهم، الأمر الذي أثار حفيظة إسرائيل، فأقدمت عصابة (شتيرن)[4] الصهيونية على اغتياله.

والجدير بالملاحظة أن هذه المقترحات الجديدة تعطي اليهود أكثر مما أعطتهم المقترحات الأولى التي نشرت في جوان 1948، ومع ذلك يدفع صاحب المقترحات حياته ثمنا لمجهوده الكبير في خلق دولة إسرائيل وتثبيت أركانها، فأقدمت عصابة (شتيرن) الصهيونية على اغتيال الكونت برنادوت في القدس[5]في اليوم التالي

[1] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948، الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

[2] عبد الله التل، مذكرات عبد الله التل، كارثة فلسطين، ط02، 1990، دار الهدى، 1990، ص352.

[3] دافيد بن غوريون ، يوميات الحرب(1948-1949)، ترجمة سمير جبور، ط01، 1993، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، شارع أنيس النويصلي، بيروت، 1993، ص541.

[4] شتيرن أو ليحي: منظمة إرهابية صهيونية أسسها البولندي أبراهام شتيرن، تعد من اكبر المليشيات الصهيونية شراسة وشهرة. انظر:جاك تني، مرجع سابق، ص49.

[5] تم اغتيال الكونت برنا دوت عندما كان يقوم بإحدى جولاته العادية في القدس بعد ظهر الجمعة في 1948/09/18، وفي احد شوارع اليهود اعترض طريق سيارته بعض المسلحين من اليهود، الراكبين إحدى سيارات الجيب، وأطلقوا النار على=

من تقديم المشروع إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 16 سبتمبر 1948. وقام مساعده (رالف بانش) الأمريكي بمتابعة مهمته كوسيط دولي[1]. وحمل مشروعه وعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة في خريف 1948، وكان مجلس الأمن الدولي قد تبنى قبل ذلك مقترحات بانش، وأصدرها في قرار رقم 62 الصادر بتاريخ 1948/11/16.الذي قرر الهدنة وإنشاء مناطق منزوعة السلاح[2].

ثانيا: سقوط مشروع الكونت برنا دوت.

ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت بتاريخ 21 سبتمبر 1948 في قصر (شايوه) في العاصمة الفرنسية باريس تقرير الكونت برنادوت، وقدم ممثل بريطانيا في الجمعية العامة مشروع قراره ضمن توصيات الوسيط الدولي، فسقط مشروع القرار بالتصويت في 03 ديسمبر 1948، واتخذت الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1948 القرار رقم 194 الذي قضي بتشكيل لجنة التوفيق والمصالحة لمتابعة أعمال الوسيط الدولي برنادوت لإيجاد تسوية سلمية في فلسطين.

المطلب الثالث: حكومة عموم فلسطين1948.

كشفت الحرب العربية الصهيونية الأولى عام 1948، صعوبة تحقيق وعود الزعماء العرب والتي دعت إلى تحرير فلسطين وتخليصها من أيدي الصهاينة. ودفعت هذه التطورات الفلسطينيين إلى ضرورة تنظيم أنفسهم ليكونوا أكثر فاعلية، لذا عملوا على إيجاد كيان سياسي يمثلهم على أرض الواقع، حيث أنشئوا هيئة مدنية تتولى إدارة شؤون فلسطين، وقد عرفت هذه الهيئة بحكومة عموم فلسطين، التي أعلن عنها الأول من أكتوبر 1948. وأن تتولى هذه الحكومة إدارة الأراضي الخاضعة لسيطرة القوات العربية كافة، والأراضي المحتلة من العصابات الصهيونية بعد تحريرها.

الفرع الأول: الإعلان عن تأسيس حكومة عموم فلسطين.

عندما أعلنت بريطانيا نيتها التخلي عن انتدابها على فلسطين، وإحالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، أدركت الهيئة العربية العليا في فلسطين وخاصة أمين الحسيني مسألة الفراغ السياسي، فكانت الرؤية السياسية التي قدمتها الهيئة على شكل صيغة دستورية لسد الفراغ السياسي الناجم عن انتهاء الانتداب، وخاصة

=صدره، ولقد أسف العرب لمقتله لأنهم عرفوا فيه طيبة القلب وسمو الأخلاق بالرغم من مشاريعه لحل قضية فلسطين، تلك المشاريع التي لم يخلو واحد منها من إيجاد الدولة اليهودية. انظر: عبد الله التل، كارثة فلسطين، مصدر سابق، ص350.

[1] أنور محمود زناتي، تاريخ فلسطين ورحلة تمكين الغرباء، ط01،2016، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس،2016، ص255.

[2] محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق،ص330.

مع توجه الأمم المتحدة نحو تقسيم فلسطين، فتقدم أمين الحسيني بمقترح إقامة حكومة عربية فلسطينية إلى مجلس الجامعة العربية المنعقد بتاريخ أكتوبر عام 1947، سميت لاحقا بحكومة عموم فلسطين[1].

أولا : تشكيل إدارة مدنية مؤقتة في فلسطين.

بعد انسحاب بريطانيا من فلسطين أعلن الصهاينة بتاريخ 14 ماي 1948، قيام دولة إسرائيل في الجزء المخصص لهم من فلسطين حسب قرار التقسيم[2]، وأسفرت هذه التطورات عن دخول الجيوش العربية[3]إلى فلسطين ووقوع الحرب العربية الصهيونية الأولى في 15 ماي1948، والتي أسفرت عن احتلال العصابات الصهيونية لنحو76% من مساحة فلسطين، وطرد نحو900 ألف فلسطيني منها، وأصبحت الضفة الغربية خاضعة لسيطرة الجيش الأردني، وقطاع غزة خاضعا للجيش المصري[4].

وأمام ما استجد من أحداث، دفع الهيئة العربية العليا أن تطلب وبإلحاح مجلس الجامعة العربية في 08 جويلية 1948، بالموافقة على إنشاء حكومة فلسطينية تكون مسؤولة أمام مجلس وطني يمثل البلاد، تدارست الجامعة العربية الموضوع وأبدت مرونة في موقفها وأعلنت موافقتها في 11 جويلية 1948 على مشروع تشكيل إدارة مدنية مؤقتة[5] تكون بمثابة نواة حكومة، تكون خطوة مقابلة لما فعله الصهاينة في إعلان دولتهم[6].

وقد نص مشروع الإدارة على النقاط التالية[7]:

أ- تألف إدارة مدنية مؤقتة في فلسطين من عشرة أعضاء[8].

ب- تكون مهمة هذه الإدارة المؤقتة قاصرة على الشؤون الإدارية المدنية العامة دون أن تشمل الأمور السياسية والعسكرية، ولا تكون لها صفة تمثيلية على أهالي فلسطين.

[1] محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق،ص285.

[2] محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، تقديم محمد حسنيين هيكل، دار الشروق، عمان،1998، ص23.

[3] دخل الجيش المصري عبر جنوب فلسطين، وسيطر الجيش السوري وجيش الإنقاذ والجيش اللبناني على شمال شرق فلسطين، إذ سيطر على الجليل بأكمله حتى جنوب بحيرة طبريا، وكانت الجهة الشرقية من فلسطين مخصصة للجيش العراقي والأردني. للمزيد حول أحداث هذه الحرب.انظر: شفيق الرشيدات، مرجع سابق، ص219-231.

[4] أديب صالح عبد أللهيبي، حكومة عموم فلسطين- دراسة في ظروف النشأة وآلية الانهيار، مجلة سر من رأي، المجلد08، العدد29،السنة الثامنة، جامعة كركوك، مارس،2012، ص 42.

[5] مشروع الإدارة المدنية المؤقتة في فلسطين: وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة رقم283، ص664-667.

[6] مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية، ومشاريع الحلول السياسية، 1934-1948، بيروت، 1975، ص167.

[7] شيباني فاتح، القضية الفلسطينية في سياسة دولتي المواجهة مصر وسوريا للفترة 1964-2009، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2013، ص63.

[8] هم احمد حلمي عبد الباقي رئيسا، جمال الحسيني أمينا عاما، سليمان طوقان وزيرا للمواصلات،عوني عبد الهادي وزيرا للشؤون الاجتماعية، حسين الخالدي وزيرا للصحة، علي حسين وزيرا للعدل، رجائي الحسيني ووزيرا للدفاع، يوسف صهيون وزيرا للبلديات ، ميشال ايكاريوس وزيرا للمالية، أمين عقل وزيرا للزراعة، فوتي قربيج وزيرا للاقتصاد.انظر: محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص285.

ت- تخضع هذه الإدارة إلى التوجيهات التي قد تشير بها جامعة الدول العربية.

ث- يعين مديرو هذه الإدارة المؤقتة بالاتفاق بين الجامعة العربية والهيئة العربية العليا لفلسطين.

ج- تكون الدوائر كما يلي: المالية-العدالة-الصحة-الشؤون الاجتماعية -المواصلات-الإدارة العامة-الاقتصاد الوطني- الأمن العام-الدعاية والنشر.

لقد حدد البيان، الواجبات المناطة بمجلس الإدارة والتي يجب أن تسخر لمصلحة الفلسطينيين، ولمصلحة الجيوش العربية الموجودة في فلسطين، وأن تسترشد بتوجيهات اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية، ودعا البيان، الفلسطينيين كافة إلى تأييد وتسهيل عمل المجلس. ولقد عبرت اللجنة السياسية في بيان لها عن أملها أن يكون تشكيل الإدارة المدنية فاتحة عهد يتمكن الفلسطينيون فيه من تولي شؤونهم بأنفسهم، ومقدمة لممارسة استقلالهم[1].

ثانيا: نشأة حكومة عموم فلسطين.

رغم أن الإدارة المدنية المؤقتة في فلسطين أنقصت من دور الفلسطينيين ومن حقهم في تشكيل دولتهم إلا أنها لم تر النور بسبب تجدد المعارك بين العرب والصهاينة بدءا من 09 جولية1948، وبعد جهود سياسية حثيثة في الجامعة العربية والهيئة العربية العليا وافقت اللجنة السياسية للجامعة العربية على تشكيل حكومة عربية في أواخرسبتمبر1948[2]، تمثل عرب فلسطين، وتكون رمزا للكفاح الفلسطيني في سبيل البقاء، وكان تشكيل تلك الحكومة تنفيذا لقرارات الدول العربية ووعودها التي قطعتها على نفسها قبل دخول الجيوش العربية إلى فلسطين.

أ- **أسباب النشأة.**

التقت مجموعة من الأسباب والحوافز التي دفعت الجامعة العربية للتفكير جديا في مسألة إنشاء الحكومة الفلسطينية، وإعلان استقلال دولة فلسطين أهمها:

1- جهود الهيئة العربية العليا وتكرارها لمطلبها إعلان دولة فلسطينية بحكومة فلسطينية لمواجهة الإعلان الصهيوني للدولة اليهودية، خاصة بعد التأكد من عدم جدوى مشروعية الإدارة المدنية.

2- اقتراح الكونت برنادوت ضم المنطقة العربية الناتجة عن التقسيم لشرق الأردن، حيث جاء في المقترحات (تنشأ في فلسطين دولتان مستقلتان عربية ويهودية، مع وحدة اقتصادية بينهما، ويستفتى عرب فلسطين لمعرفة

[1] جامعة الدول العربية، الإدارة العامة لشؤون فلسطين، الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين، المجموعة الثانية،1948-1950، ص152-154.

[2] شيباني فاتح، مرجع سابق، ص63.

ما إذا كانوا يريدون الانضمام إلى شرق الأردن، أم يفضلون البقاء مستقلين)[1]، وعليه فان المقترحات التي تقدم بها الكونت برنادوت والتي تدعو إلى ضم الجزء غير المحتل من فلسطين تحت حكم الملك عبد الله، أسهم بشكل فعال نحو هذا التوجه من أجل قطع الطريق أمام محاولات الضم والسيطرة التي يقوم بها الملك الأردني على ضوء التقسيم ومقترحات الكونت برنادوت[2]. حيث ذكر عبد الله التل[3] في كتابه كارثة فلسطين سبب آخر حذا بالدول العربية إلى إيجاد هذه الحكومة، وهو الحد من أطماع الملك عبد الله في ضم فلسطين إلى شرق الأردن وجعلها مستعمرة انجليزية أسوة بشرق الأردن[4]

3- مناداة الوفود العربية في الأمم المتحدة حكوماتها بضرورة تقديم ممثلين فلسطينيين لحضور الدورة التي كانت الجمعية العامة على وشك انعقادها في باريس 1949، فوجدت الحكومات العربية نفسها مضطرة لإيجاد ممثلين عن الشعب الفلسطيني يتصفون بالشرعية لتمثيل الفلسطينيين في اجتماعات الجمعية العامة[5]، لا سيما وأن الوسيط الدولي الكونت برنادوت، كان قد أشار في تقرير رفعه إلى المنظمة الدولية إلى أنه لم تبدر أية بادرة تدل على الرغبة في إنشاء حكومة عربية فلسطينية، في منطقة التقسيم المخصصة للعرب، أسوة بما أقدم عليه اليهود[6].

4- وكذلك نشوء حكومة فلسطينية رسمية تكون هي حكومة الدولة الفلسطينية طبقا للقانون الدولي[7].

5- منع أي دولة عربية من التفكير في الاعتراف بالدولة اليهودية.

6- مواجهة الرأي العام بخطوة ايجابية بأن الدول العربية عجزت عن حماية فلسطين وعروبتها[8].

هكذا أعلنت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية على موافقتها على إنشاء حكومة عموم فلسطين سبتمبر 1948، لكي يتم سحب البساط من تحت الجانب الأردني، فتم الاتفاق على أن تسمى الحكومة نفسها حكومة عموم فلسطين، لمواجهة المزاعم على أن تشكيل مثل هذه الحكومة يعني اعترافا بالتقسيم، ومن جهة

[1] عبد الله التل، كارثة فلسطين، مرجع سابق، 352/351.

[2] محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، مرجع سابق، ص36.

[3] عبد الله التل(1918-1973)، ولد في مدينة اربد وتلقى تعليمه الابتدائي والثانوي فيها، اشتغل في دائرة الجوازات(1937-1942) التحق عام 1942 بالجيش العربي برتبة ملازم، وفي افريل 1948 عين قائدا لحرس القوافل التي كانت تنقل الذخائر والتجهيزات من معسكرات الجيش البريطاني في رفح إلى معسكرات الجيش العربي في الزرقاء ، رقي إلى رتبة رائد ماي 1948، واسند إليه قيادة السرايا الثلاث التي دخلت القدس يوم18 ماي، وأطلق عليها اسم الكتيبة السادسة، وعين قائدا لها، عين في 18اكتوبرحاكما عسكريا لمدينة القدس، خلفا لأحمد حلمي باشا عبد الباقي، وفي 01اوت1949استقال من الجيش، ثم هرب إلى مصر كلاجئ سياسي. انظر:مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، مرجع سابق،ص474.

[4] عبد الله التل، كارثة فلسطين، مرجع سابق، ص342.

[5] أسامة سعيد حسين سعد، مرجع سابق، ص52.

[6] محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، ج02، بيروت،1960، ص210.

[7] أسامة سعيد حسين سعد، مرجع سابق، ص52.

[8] محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، مرجع سابق، ص36

أخرى تم التوافق على أن يترأس هذه الحكومة أحمد حلمي عبد الباقي ، وليس المفتي أمين الحسيني لتجنب إثارة الملك عبد الله[1].

ب-**إعلان استقلال فلسطين1948.**

بادر مجلس الإدارة المدنية المؤقتة إلى الاجتماع في غزة بتاريخ 22 سبتمبر1948 أعلن عن تشكيل حكومة عموم فلسطين وقام رئيسها أحمد حلمي عبد الباقي بإبلاغ ذلك إلى الحكومات العربية، والى الأمين العام للجامعة العربية، كما أذيع بيان إلى الشعب العربي الفلسطيني باسم الحكومة الجديدة[2].

وعقد المجلس الوطني الفلسطيني اجتماعه الأول في غزة بتاريخ 30 سبتمبر 1948 بإصدار إعلان استقلال فلسطين، ومما جاء فيه (...إننا نحن أعضاء المجلس الوطني نعلن في هذا اليوم استقلال فلسطين كلها التي يحدها شمالا سوريا ولبنان، وشرقا الأردن، وغربا البحر الأبيض المتوسط، وجنوبا مصر، استقلالا تاما وإقامة دولة ديمقراطية حرة ذات سيادة يتمتع فيها المواطنين بحرياتهم وحقوقهم....)[3]. ومنه حددت وثيقة إعلان الاستقلال الأهداف الوطنية، والمطالب الفلسطينية في تلك المرحلة، وفي مقدمتها استقلال فلسطين، وإقامة دولة حرة ديمقراطية، يتمتع فيها جميع المواطنين بحقوق متساوية.

وتم إعلان الاستقلال في ظل السيطرة الإسرائيلية على الجزء الأكبر من فلسطين، هذا إلى جانب عدم الاعتراف الكامل من الدول العربية بالحكومة الفلسطينية وخاصة الأردن، مما جعل إعلان الاستقلال ليس له قيمة من الناحية الواقعية، فالدولة تحتاج في قيامها إلى ثلاثة ركائز أساسية هي: الشعب، الإقليم حكومة معترف بها، وفقدان أحدهما يسقط الدولة، غير أن هذه الركائز لم تتوفر حتى تاريخ إعلان الاستقلال هذا في غزة[4].

وتم إعداد مسودة دستور فلسطين، وانتخب المجلس الوطني الحاج أمين الحسيني رئيسا له، كما منح المجلس الثقة للوزارة[5] التي تشكلت برئاسة احمد حلمي عبد الباقي، وتشكل المجلس الأعلى برئاسة أمين الحسيني وعضوية رئيس الحكومة ورئيس المحكمة العليا[1].

[1] محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، مرجع سابق، ص719.

[2] رسالة رئيس حكومة عموم فلسطين للحكومات العربية والأمين العام للجامعة العربية 1948/09/23، وثائق القضية الفلسطينية، ج02، وثيقة رقم 292، ص692/691

[3] انظر: إعلان استقلال فلسطين، غزة01،اكتوبر1948.

[4] خالد خليل الشيخ عبد الله، مرجع سابق، ص28.

[5] وتشكل مجلس الوزراء من: احمد حلمي عبد الباقي رئيسا للوزراء ، جمال الحسيني وزير للخارجية، عوني عبد الهادي وزيرا للشؤون الاجتماعية، ميشيل ابيكاريوس وزيرا للمالية، رجائي الحسيني وزيرا للدفاع، حسين فخري الخالدي وزيرا للصحة، فوتي فريج وزيرا للاقتصاد، أمين عقل وزير للزراعة، يوسف صهيون وزير للإعلام، أكرم زعيتر وزير للمعارف، علي حسنا وزير للعدل، أنور نسيبة سكرتير للحكومة.انظر: أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق، ص29.

الفرع الثاني:تقييم أعمال حكومة عموم فلسطين.

إن حكومة عموم فلسطين عبرت عن الطموح النظري لأول محاولة سياسية فلسطينية لإبراز الكيان السياسي الفلسطيني. إلا أن السياسة العربية قامت على إضعاف هذه الحكومة كممثل سياسي للشعب الفلسطيني وتم تهميشها.

أولا:خطة حكومة عموم فلسطين.

تظهر خطة واقتراحات الحكومة في مذكرة بعثت بها إلى جبهة الشباب العربي في مدينة (سانتياغو) بجمهورية تشيلي نوفمبر 1950 وتتمثل فيما يلي[2]:

أ- تشكيل جيش فلسطيني قوامه 10 ألاف جندي مبدئيا يكون مقره في غزة ويتبع القيادة العامة المصرية أو أركان حرب الدفاع المشترك لجامعة الدول العربية.

ب- أن تتولى كل حكومة أو قطر عربي الاتفاق على بعثة ترسل إلى الجامعات الأوربية والأمريكية من أبناء اللاجئين الفلسطينيين في المدارس والكليات مجانا كل في موطنه.

ت- إحكام فرض الحصار على إسرائيل والاستعانة بالخبراء والفنيين في كل بلد عربي لجعله نافذا أو فعالا.

رغم أن الحكومة لم تكن قادرة على الإبقاء على برنامجها السياسي والعسكري، إلا أنها راحت تسعى عوضا عن ذلك للتحرك في الهامش الضيق الذي أتيح لها من أجل القيام بعمل مفيد للفلسطينيين في ظل نتائج النكبة بكل نواحيها، ومن أعمالها:

1- إصدارها لجوازات سفر باسمها لأبناء فلسطين الذين يطلبونه بغض النظر عن أماكن تواجدهم وخاصة في قطاع غزة، ومصر، ولبنان، وطبقا لبياناتها فقد أصدرت الحكومة ما بين عامي(1948-1961) نحو 60 ألف جواز لأبناء فلسطين في مختلف أماكنهم، واعترفت بهذه الجوازات جميع الحكومات العربية ماعدا الأردن وحكومة الأفغان[3]، واستمرت في ذلك حتى بدأت الدول العربية بإبداله بوثائق سفر اللاجئين.

2- سعت إلى تهيئة حق العمل وتسهيله في مصر وخارجها سواء بالتوسط لدى أرباب العمل، أو برفع المذكرات إلى الجامعة العربية.

3- في الحقل التعليمي: عملت على مواجهة مشكلة ضياع الأوراق الثبوتية لأبناء اللاجئين من الطلاب في مصر وغزة خاصة، وسهلت التحاق الطلاب بالمدارس المصرية.

[1] النص الحرفي للدستور المؤقت لحكومة عموم فلسطين، وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة رقم295، ص694-696.

[2] محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، مرجع سابق، ص165/164.

[3] تيسير جبارة، مرجع سابق، ص320.

ثانيا:المواقف المختلفة من حكومة عموم فلسطين.

لقد اتسمت المواقف إزاء قيام حكومة عموم فلسطين بالتباين وتغليب المصلحة الذاتية على مصلحة فلسطين، فحتى الدول التي دعمت حكومة عموم فلسطين نجد أن دعمها جاء تعبيرا عن التهرب من المسؤولية وترك الفلسطينيين يتحملون وحدهم مسؤولية الأحداث والتطورات في فلسطين.

أ- الموقف العربي.

لقد تباينت المواقف العربية واتسمت بعدم الانسجام والوضوح حيال إعلان حكومة عموم فلسطين، وكانت الأردن من أشد المعارضين لتلك الحكومة[1]، وذكر (أفي شلايم) الأستاذ في جامعة أوكسفورد، والمؤرخ المعتمد لمرحلة إنشاء الدولة اليهودية في كتابه (التواطؤ عبر الأردن) الصادر عام 1988، بمناسبة مرور 40 سنة على قيام دولة إسرائيل، أن هناك اتفاقا مسبقا وكاملا بين الهاشميين والحركة الصهيونية، وكان جوهر الاتفاق أنه عندما يسري مفعول قرار التقسيم وينتهي الانتداب البريطاني على فلسطين فان دولة يهودية سوف تعلن على الفور في الجزء المخصص لليهود بمقتضى قرار التقسيم، وأما بالنسبة للجزء المخصص للعرب فانه ينضم إلى شرق الأردن، بحيث لا يكون هناك داع لدولة فلسطينية تنشأ بين إسرائيل وبين نهر الأردن[2].

وبغض النظر عن مدى مصداقية هذه الرواية، إلا أن الموقف الأردني كان ضد قيام كيان فلسطيني مستقل في الجزء غير المحتل من فلسطين كون هذه الحكومة ستكون بمثابة المنافس الأقوى لسلطة الملك عبد الله التي شملت الضفة الغربية والقدس الشرقية، وبالتالي فانه من المؤكد أن يرفض الملك عبد الله وجود حكومة عموم فلسطين سواء باتفاق مع بريطانيا أو بعدمه كون ذلك يتعارض مع مصلحة الأردن.

في حين اعترفت بها كل من حكومات مصر والعراق وسوريا ولبنان والسعودية واليمن، كما اعترفت بها دولتان مسلمتان هما باكستان وأفغانستان[3]. لكن هذا الاعتراف اقتصر على الناحية الإعلامية ولم ترافقه أي إجراءات رسمية وتبادل للسفراء، مما يوحي بأن الدول العربية كانت تتوقع صعوبة استمرار تلك الحكومة[4].

[1] توضح الرسالة التي بعثها الملك عبد الله إلى رئيس وزراء مصر محمود فهمي النقراشي مدى تصلب موقف الملك عبد الله المعارض لاستمرار وجود حكومة عموم فلسطين وجاء في الرسالة (...إننا نخشى على سلامة بلادنا ومركزها من أي دولة ضعيفة قد تتكون في فلسطين تنتسب إلى العرب فتضعف عن البقاء أو يستحوذ عليها اليهود، أو بمجرد تكوينها تعترف بها منظمة الأمم المتحدة التي اعترفت باليهود فيكون التقسيم أمرا واقعيا، الأمر الذي حاربنا ضده وفي هذا قطع الطريق على أهل فلسطين في أن يختاروا لأنفسهم ما يريدون بعد انتهاء المعضلة.....إننا تفاديا من تسبب أمين الحسيني ومن معه من تشبثاتهم ستجر إلى ما فيه إخلال عصمة الجامعة العربية واتحادها وأنني سأحارب هؤلاء كم أحارب اليهود. للمزيد حول موقف الملك عبد الله انظر: عارف العارف، نكبة بيت المقدس والفردوس المفقود1948-1952، ج03، منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ص708.

[2] محمد حسنين هيكل، العروش والجيوش كذلك انفجر الصراع في فلسطين1948-1998، قراءة في يوميات الحرب، ط07، 2002، دار الشروق القاهرة، 2002، ص31.

[3] عزة طنوس، الفلسطينيون ماض مجيد ومستقبل باهر، ج01، ط01، 1982، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية،1982، ص517. وانظر أيضا: محمد علي علوبة، فلسطين وجارتها أسباب ونتائج، ط01، 1954، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة،1954، ص149.

[4] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق، ص30.

ب- الموقف الفلسطيني.

تباينت ردود الفعل الفلسطينية في استقبال نبأ تشكيل حكومة عموم فلسطين وإعلان الاستقلال، فمن جهة: كانت الفرحة عظيمة وباعثة للأمل حيث تصاعد لدى الكثير من اللاجئين الذين لهم آمال بالعودة لديارهم التي هجروا منها،

ولكن هذه الفرحة لم تخف عدم تفاؤل كثير من الفلسطينيين بخبر إعلان حكومة عموم فلسطين، فمن جهة كانوا يعلمون أن الملك عبد الله له أحلام خاصة بضم فلسطين لأراضي شرق نهر الأردن، خاصة الضفة الغربية والقدس التي كان يتمتع بها بنفوذ كبير، ولا يمكن أن يسمح للحكومة بإدارة فلسطين، ومن جهة أخرى كان الفلسطينيون يدركون ضعف إمكانيات الحكومة المادية والعسكرية، مقابل العصابات الصهيونية المدربة المدججة بالسلاح والتي تمكنت من بسط سيطرتها على كافة الأراضي الفلسطينية التي حصلت عليها جراء قرار التقسيم مما قوض نجاح حكومة فلسطين وقلص نفوذها[1].

ت- الموقف الإسرائيلي.

أما بالنسبة للموقف الإسرائيلي من حكومة عموم فلسطين، فقد رفضت إسرائيل قيام أي كيان سياسي فلسطيني على أرض فلسطين لكنها رأت من مصلحتها الامتناع عن الإفصاح عن هذا الرفض لحكومة عموم فلسطين، وهذا راجع إلى خشية إسرائيل من أن يتسبب إعلان موقفها الرافض للحكومة الفلسطينية إحراج من يشاركها هذا الرفض من العرب[2].

ث- الموقف الدولي.

نتطرق إلى موقف جامعة الدول العربية(1)، ثم وموقف الأمم المتحدة(2):

1- موقف جامعة الدول العربية.

بالنسبة لجامعة الدول العربية وفي خطوة منها لدعم حكومة عموم فلسطين، وجهت لها الدعوة لحضور أعمال الدورة التاسعة لمجلس الجامعة المنعقد في الفترة ما بين 30 أكتوبر-03 نوفمبر 1948[3]، ولكنها ما لبثت

[1] محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، مرجع سابق، ص58.

[2] نفس المرجع، ص30.

[3] عبد الفتاح حسن أبو علية، رفيق شاكر النتشة، المملكة العربية السعودية وقضية فلسطين،الرياض،1999، ص351.

أن امتنعت عن دعوتها في الدورة التي تلتها، ولم تستأنف دعوتها إلا في شهر مارس1950[1]، وقرر مجلس الجامعة منذ23 سبتمبر1952 توجيه الدعوة لرئيس الحكومة بصفته ممثل لعرب فلسطين لا لحكومة عموم فلسطين بحجة توقف أعمالها[2].

إن القضايا التي كلفت بها حكومة عموم فلسطين من قبل مجلس الجامعة تعكس مدى سطحية نظرة دول الجامعة ومحدودية الإمكانيات التي تتصف بها تلك الحكومة، وكان لتلك النظرة أثرها في مستقبل حكومة عموم فلسطين[3].

2- موقف الأمم المتحدة.

أما بالنسبة لموقف الأمم المتحدة حيال حكومة عموم فلسطين فلم تبدر أي إشارة من الجمعية العامة تشير إلى اعترافها بتلك الحكومة كممثل للجانب الفلسطيني، ولم يكن من المتصور أن تتساهل الأمم المتحدة والقوى المتنفذة فيها بشكل خاص مع قرار إعلان حكومة عربية فلسطينية لعموم فلسطين مما يشكل خرقا لقرار التقسيم[4]، ورأت أن الاعتراف بها يتعارض مع حقيقة وجود الكيان اليهودي والاعتراف به، والاعتراف بها كذلك يعني السحب التلقائي للاعتراف بالدولة اليهودية وحكومتها[5]. لكن ذلك لم يكن السبب الوحيد في إعراض المجتمع الدولي عن هذه الحكومة، فالانشقاق العربي حول هذه الحكومة، والموقف الأردني الرافض تماما لها، والفتور العربي اتجاهها، كل ذلك لم يحمل المجتمع الدولي على أخذ هذه الحكومة بالجدية الكافية أو التفكير في الاعتراف بها[6].

ثالثا: انهيار حكومة عموم فلسطين.

لم ترتق حكومة عموم فلسطين إلى خلق كيان موحد قابل للاستمرار، ولم يتعد حضور أي من الهيئة أو الحكومة عن القيام بمهام إدارة مدنية وبشكل مؤقت ومحدود، وان بقيت الهيئة تحافظ على تمثيل رمزي لدى جامعة الدول العربية تحت واجهة حكومة عموم فلسطين في البداية، ثم شخص رئيس الحكومة أحمد حلمي باشا لاحقا بعد توقف أعمال الحكومة في سبتمبر1952[7].

[1] انظر: قرار جامعة الدول العربية رقم 280، د27،1950/03/12.
[2] انظر: قرار جامعة الدول العربية رقم473،د23،1952/09/16.
[3] أديب صالح عبد أللهيبي، مرجع سابق، 49.
[4] محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، مرجع سابق، ص160.
[5] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق،31.
[6] محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، مرجع سابق، ص160.
[7] رشاد توام، النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية، التجربة الفلسطينية، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت،2011 ، ص46.

وهكذا أسدل التاريخ الستار على أول حكومة *وطنية* فلسطينية، والتي مثلت أول محاولة لإبراز كيان فلسطين المستقلة بعد النكبة عام 1948، ومنه يمكننا القول بأن حكومة عموم فلسطين جاءت ولادتها متأخرة وبعد فوات الأوان وليست ميتة كما يرى البعض، وعلى الرغم من الطموح الذي مثله قيام هذه الحكومة نحو بلورة كيان فلسطيني في إطار له هيكل دستوري يتخذ له شكل الدولة، فان الواقع الفعلي لها لم يزد عن كونها مشروع كيان، وأن الظروف الصعبة التي أحاطت بإنشائها لم تمكنها من ترجمة طموحها النظري إلى واقع مادي مجسد[1].

مما سبق عرضه بخصوص حكومة عموم فلسطين نستنتج أن إعلانها جاء مؤكدا على الرغبة الفلسطينية في الاستقلال اقتداء بباقي الدول العربية التي كانت تحت الاحتلال، إلا أنه قوبل بتجاهل سياسي خاصة من قبل بريطانيا وإسرائيل لأنه يتعارض مع مصالحهما، إضافة إلى انقسام الموقف العربي، والرفض الأردني بسبب وطمع الملك عبد الله في ضم الضفة والقدس لأراضي الأردن، وانعدام الإمكانيات اللازمة لحكومة عموم فلسطين، وقيام حرب 1948 بعد فترة وجيزة من إعلان الحكومة، الأمر الذي أدى إلى محاصرة حكومة عموم فلسطين وحلها.

المبحث الثاني

الحركة الوطنية الفلسطينية المعاصرة

بعد قيام إسرائيل واستيلاء الحركة الصهيونية على ما يزيد على ثلاثة أرباع أرض فلسطين، وتهجير أغلب الشعب الفلسطيني من وطنه وتشريده في المنافي، وإجهاض أية محاولة لإبراز كيان فلسطيني موحد، سلم الفلسطينيون أمر قيادتهم إلى الدول العربية، على أساس أن تلك الدول كانت تعلن أن القضية الفلسطينية هي قضية العرب الأولى.

وعالجت الأنظمة العربية القضية الفلسطينية حتى عام 1964، بمعزل عن الفلسطينيين ورفعت شعارات تحرير فلسطين في العواصم العربية، إلا أن الفلسطينيين لم ينعزلوا عن الأحداث المتعلقة بقضيتهم، و بدؤوا ينشطون سياسيا من خلال الأحزاب العربية التي وجدوا فيها تأييدا لتحرير فلسطين، التي تعتبر أن الخطر الصهيوني هو خطر على الأمة العربية بكاملها، وليس على الفلسطينيين فقط، إلى جانب إيمانهم بأن احتلال فلسطين من جانب الحركة الصهيونية يعيق قيام الوحدة العربية[2].

[1] أسامة سعيد حسين سعد، مرجع سابق60.

[2] نعمان عبد الهادي فيصل، مرجع سابق، ص120.

وكان من غير الممكن للشخصية الفلسطينية، أن تظهر كشخصية مستقلة في مرحلة صعود التيار القومي، إذ لم يكن لمعتنقي هذا التيار أن يقبلوا بإيجاد كيان خارج إطار دولة الوحدة العربية المنشودة، و نتيجة لهذا الالتزام القومي عند الفلسطينيين، ساروا خلف القيادات العربية التي نادت بقومية المعركة مع إسرائيل، وكانوا يؤمنون بأن أي زيادة في القوة العسكرية العربية هي من أجل فلسطين، وبلغت الآمال ذروتها عام 1958، عندما تم فيه الاتحاد بين مصر وسوريا في إطار الجمهورية العربية الموحدة، لكن سرعان ما تحطمت الآمال الكبيرة عندما وقع الانفصال عام 1961، وتحطم معها أخر أمل يعقده الفلسطينيون، والعرب على الوحدة العربية، و أدرك الفلسطينيون أن فلسطين لا يحررها إلا الفلسطينيون، واتخذوا من ثورة الجزائر، وحرب فيتنام مثلا يحتذى به في التحرير[1].

المطلب الأول: بروز منظمة التحرير الفلسطينية.

لقد جاءت الدعوة العربية لإبراز الكيان الفلسطيني بداية العقد السادس من القرن الماضي، وقد اتخذت جامعة الدول العربية عام 1963 قرار يتعلق بالشعب الفلسطيني تمت فيه الدعوة إلى إعادة تنظيم الشعب الفلسطيني وإبراز كيانه موحدا لا مجرد لاجئين، يسمع العالم صوته في المجال القومي، وعلى الصعيد الدولي بواسطة ممثلين يختارهم الشعب الفلسطيني[2].

لقد شكلت منظمة التحرير الفلسطينية منذ نشأتها، الوطن المعنوي للشعب الفلسطيني في المنافي والشتات، وعلى الرغم من الصعوبات والعقبات الكبيرة التي واجهتها المنظمة، سواء في صراعها مع الاحتلال الصهيوني أو على المستوى العربي والدولي أو حتى الصراعات الداخلية بين القوى الفلسطينية المختلفة المشكلة لها، فإنها استطاعت تجاوز كل هذه العقبات وتحقيق العديد من الانجازات، وانتزاع صفة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني[3].

ثم حدث تراجع مهم في دور منظمة التحرير الفلسطينية بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في أعقاب اتفاقية أوسلو عام 1993، وذلك لصالح السلطة الوطنية، نظرا لاعتقاد القيادة الفلسطينية أن عملية

[1] نعمان عبد الهادي فيصل، مرجع سابق، ص122/121.

[2] كفاح حرب محمد عودة، أحداث حزيران 2007 في قطاع غزة وتأثيرها على المشروع الوطني الفلسطيني"استراتجيا وتكتيكيا"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2009، ص60. وانظر: كذلك احمد الشقيري، من القمة إلى الهزيمة مع الملوك والرؤساء العرب، دار العودة ، بيروت،1971، ص58.

[3] احمد مصلح، منظمة التحرير الفلسطينية بين ضرورات الإصلاح وإعادة البناء، مجلة سياسات، العدد23، افريل2013، مؤسسة الأيام، رام الله، فلسطين، 2013، ص33.

السلام ستفضي إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة مع نهاية عام 1999، وبالتالي لن تكون هناك حاجة لاستمرار المنظمة، على الأقل بالصورة التي هي عليها[1].

الفرع الأول: النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية.

تمثل منظمة التحرير الفلسطينية إحدى حركات التحرر الوطني المعاصرة التي ارتقت بالمقاومة المسلحة ضد القوى الاستعمارية، بما جعل من هذه المنظمة رمزا للإصرار والصمود، خاصة أنها نشأت خارج أرضها المحتلة مما شكل منها شكلا فريدا متميزا بين حركات التحرر الوطني في الوطن العربي خاصة والعالم عامة[2].

أولا: نشأة منظمة التحرير الفلسطينية.

لم تولد منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964 من فراغ أو اعتباط، بل سبقتها إرهاصات سياسية واجتماعية على الساحتين الفلسطينية والعربية[3]، فبعد إعلان قيام دولة إسرائيل وهزيمة الجيوش العربية في حرب فلسطين عام 1948، وظهور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، أصبح الفلسطينيون بلا وطن يجمعهم، فكان إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية للحفاظ على الهوية الوطنية الفلسطينية من الضياع والذوبان.

إن الفضل الأول في ولادة منظمة التحرير الفلسطينية يعود إلى الدور المصري في إقناع أكثر من دولة عربية بالاعتراف بالكيان الفلسطيني الجديد،[4] وكذلك إلى الدور الذي لعبه أحمد الشقيري[5] الذي انتهز فرصة صدور قرار القمة العربية الذي عقد في القاهرة13 جانفي1964 وبادر إلى تنفيذه لكي لا يبقى مثل غيره من القرارات السابقة دون تنفيذ[6].

[1] احمد مصلح، مرجع سابق، ص33

[2] عصام الدين فرج، مرجع سابق، ص09.

[3] أسامة أبو النحل وآخرون، مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية من النشأة إلى أوسلو، قراءة تحليلية، ط 01، 2012، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس،2012، ص33.

[4] محسن صالح، منظمة التحرير الفلسطينية، تقييم التجربة وإعادة البناء، ط01، 2007، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، 2007، ص22.

[5] أحمد الشقيري: ولد في قلعة تبنين جنوب لبنان عام 1908، ودرس في الجامعة الأمريكية، وحاز على شهادة المحاماة، مارس عمله الوطني خلال دراسته فكتب في الصحف الفلسطينية عن الوحدة العربية، كما انبرى في الدفاع عن حقوق الفلاحين الفلسطينيين دون اجر يأخذه، كما عمل مع المحامي عوني عبد الهادي احد قادة الحركة الوطنية، بعد نكبة 1948 انتقل الشقيري للعمل العربي فاختير مساعدا لعبد الرحمان عزام الأمين العام للجامعة العربية، وفي عام 1964 أسس منظمة التحرير الفلسطينية، وأول ما قام به تأسيس المجلس الوطني الفلسطيني، ثم انشأ جيش التحرير الفلسطيني، واستمر في عمله دون كلل، إلى أن تخلى عن قيادة المنظمة في 24 ديسمبر1967، ليفسح المجال أمام العناصر الشابة لتكمل المسيرة، له العديد من المؤلفات في القضية الفلسطينية والعربية، توفي في 26 فيفري1980 انظر:نعمان عبد الهادي فيصل، مرجع سابق، ص123.

[6] أسامة أبو النحل وآخرون، مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية من النشأة إلى أوسلو، مرجع سابق ، ص39.

ويقول أحمد الشقيري (.....ولهذا فقد عزمت أن أضع الحكومات العربية والشعب الفلسطيني أمام الأمر الواقع، فأدعو إلى مجلس وطني...لينظر في الميثاق والنظام الأساسي ويعلن قيام منظمة التحرير الفلسطينية، وتشترك بعد ذلك في مؤتمر الملوك والرؤساء باسم منظمة التحرير الفلسطينية، لا تحت اسم ممثل فلسطين في الجامعة العربية)[1].

وتلا ذلك عقد المؤتمر الوطني الفلسطيني الأول بتاريخ28 ماي 1964[2]، في القدس تحت رعاية العاهل الأردني الملك حسين، بحضور ممثلين عن الشعب الفلسطيني في كافة مناطق وجوده، وانتهى المؤتمر بإعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية، وإقرار نظامها الأساسي وميثاقها القومي بتاريخ1964/06/02. وانتخب الشقيري رئيسا للجنة التنفيذية، وتمت المصادقة على الميثاق القومي الفلسطيني[3]، والنظام الأساسي[4]، واعتبر أعضاء المؤتمر، أعضاء لأول مجلس وطني فلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية[5].

وعلى الرغم من بعض الاعتراضات من أطراف فلسطينية وعربية على إنشاء المنظمة تحت مبررات مختلفة[6]، فان مؤتمر القمة العربي الثاني الذي عقد في القاهرة سبتمبر1964، أعطى المنظمة اعترافا عربيا مصادقا بذلك على إنشائها[7]. واعتبر المؤتمر أول تعبير مؤسساتي ينجم عنه جسم سياسي، يعبر عن الشخصية الشخصية الفلسطينية، أطلق عليه اسم (منظمة التحرير الفلسطينية).

[1] احمد الشقيري، من القمة إلى الهزيمة مع الملوك والرؤساء العرب ، مرجع سابق ، ص82/81.

[2] أوضح الشقيري في الخطاب الافتتاحي أمام المؤتمر الفلسطيني الأول أن تعبير الكيان الفلسطيني تعبير غريب عن الحياة العربية والدولية، وهو تعبير جديد لا سابقة له في تاريخ الأمم، ولكن فلسطين فريدة الكارثة وحيدة الفاجعة، فكان لابد من وضع اسم غريب وفريد. ومن جهة أخرى أكد أن المنظمة لن تكون لها سيادة إقليمية على الضفة الغربية وقطاع غزة ولا على منطقة الحمة على الحدود السورية، والسبب في ذلك يعود إلى عدم الدخول في صراع مع المملكة الأردنية، وعكس الخطاب الافتتاحي عن ازدواجية الهوية الوطنية الفلسطينية، وكشف عن التوتر اللاحق بين الاتجاه الدولاني الفلسطيني وبين مصالح الدول العربية، واثأر إشكالية تمثيل الفلسطينيين وخاصة مع الأردن.انظر: يزيد صايغ ، الحركة الوطنية الفلسطينية1964-1974، دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، القدس، 1980، ص24.

[3] الذي احتوى على مقدمة و29 مادة موزعة على خمسة أبواب، وقد اتصفت اغلب هذه المواد بالعمومية، اعتبر الميثاق فلسطين وطنا عربيا حدودها تلك التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني، كما اعتبر الشخصية الفلسطينية صفة أصيلة لازمة لا تزول، ومقدمة الميثاق خلت من الإشارة إلى الاستقلال الفلسطيني سواء الاستقلال الوطني في دولة خاصة بالشعب الفلسطيني، أو استقلال منظمة التحرير، كمنظمة تمثل كيان هذا الشعب عن الدول العربية، بل أن الميثاق خلا حتى مما يفصح على أن شعب فلسطين عازم على بناء كيان خاص به. هذا الإغفال لم يأت صدفة بل جاء نتيجة للواقع والاملاءات العربية، حيث أن الدعوة إلى الاستقلال في تلك الظروف التي نشأت فيها منظمة التحرير الفلسطينية يعد مجازفة.انظر: علاء الدين محمود أبو ذيبة، تطور فكرة الدولة في الفكر السياسي للتنظيمات والقوى الفلسطينية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين،2003، ص36.

[4] نفس المرجع، ص35.

[5] كفاح حرب محمد عودة، مرجع سابق، ص61.

[6] علاء الدين محمود أبو ذيبة، مرجع سابق، ص112.

[7] احمد مصلح، مرجع سابق، ص33.

وبانتهاء الجلسة الأخيرة للمؤتمر أعلن رسميا للعالم ميلاد كيان فلسطيني، عرف باسم (منظمة التحرير الفلسطينية). وتوالت ردود الفعل على قيامها بين مؤيد ومعارض، فلسطينيا كانت الهيئة العربية العليا برئاسة الحاج أمين الحسيني أول المعارضين، معتبرة قيام منظمة التحرير بأنها مؤامرة صهيونية استعمارية تهدف إلى تصفية القضية الفلسطينية، أما حركة القوميين العرب فرأت أن الشقيري خيب أمالها الذي خضع لضغوط الرجعية العربية، ودعت الحركة إلى تشكيل تنظيم ثوري بدون أن توضح هل هذا التنظيم بديلا للمنظمة، أم أنه سيعمل من داخلها، أما حركة فتح فرحبت بتحفظ بقيام منظمة التحرير، داعية بأن تكون المنظمة مرتكزا للعمل الثوري، وذات مضمون ثوري[1].

لقد شكلت ولادة منظمة التحرير انعطافا مهما في مسيرة القضية الفلسطينية، وفي الحياة السياسية للشعب الفلسطيني، واعتبر الميثاق القومي التحرير واجبا قوميا تقع مسؤولياته كاملة على الأمة العربية بأسرها، وفي طليعتها الشعب الفلسطيني[2].

لقد كان التطلع إلى الكيانية الفلسطينية بوصفه معادلا للوجود الاستيطاني، وردا على عملية التبديد والتهميش، بعد فشل حكومة عموم فلسطين، وسقوط تجربة الوحدة المصرية– السورية، وكذلك خطاب الرئيس المصري جمال عبد الناصر للفلسطينيين بأن لا أحد من العرب يملك برنامج لتحرير فلسطين، وهو ما دفع الفلسطينيين إلى التطلع لامتلاك هيئة سياسية خاصة بهم[3].

ثانيا:مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

شكلت منظمة التحرير الفلسطينية العديد من المؤسسات من أجل القيام بالمهام الملقاة على عاتقها، سواء المؤسسات التشريعية كالمجلس الوطني الفلسطيني، أو المهام التنفيذية التي شكلت اللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ ما يقره المجلس الوطني من سياسات، كما تم إنشاء جيش التحرير الفلسطيني، والصندوق القومي، وقد نص النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية على هذه المؤسسات، وفصل مهامها وواجباتها .

[1] علاء الدين محمود أبو ذيبة، مرجع سابق، ص35.
[2] أسامة محمد أبو نحل، مخيمر سعود أبو سعدة، مرجع سابق، ص25.
[3] محسن صالح، منظمة التحرير الفلسطينية، تقييم التجربة وإعادة البناء، مرجع سابق، ص23.

أ- المجلس الوطني الفلسطيني.

وهو الهيئة التمثيلية التشريعية للشعب الفلسطيني بأسره داخل فلسطين وخارجها، والذي يعد حسب النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، السلطة العليا للمنظمة و الذي يضع سياساتها ومخططاتها[1].

وعلى الرغم من أن الأساس في تشكيل المجلس الوطني هو الانتخاب، فانه ومنذ تأسيس المنظمة لم يجر اعتماد هذا المبدأ في تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني، بسبب ظروف الشتات الفلسطيني والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ولذا جرى اعتماد طريقة توافقت عليها فصائل المنظمة تستند إلى قيام لجنة تنبثق عن المجلس المنتهي ولايته، بتسمية أعضاء المجلس الجديد[2]، وفقا لنظام (الكوتا)[3].

ويشكل المجلس الوطني الفلسطيني المرجعية العليا لكل هيئات ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، ويختص بكافة المسائل الدستورية والقانونية والسياسية العامة، المتعلقة بالقضايا المصيرية للشعب الفلسطيني، وكل ما يتعلق بمصالحه الحيوية العليا[4]، ويضم المجلس في صفوفه عددا من مندوبي الفصائل المسلحة، وممثلين عن الهيئات والاتحادات النقابية والمهنية والمنظمات الشعبية، إضافة إلى مجموعة من الكفاءات الفلسطينية المعروفة، والشخصيات الوطنية المستقلة[5].

ب- المجلس المركزي.

وهو عبارة عن مجلس وطني مصغر منبثق عن المجلس الوطني[6]، تمت إنشاؤه بناء على قرار من اللجنة التنفيذية للمنظمة، بين 02 و1973/03/09، يتكون من 32 عضو يضاف إليهم 6 أعضاء مراقبين. ومجموعهم النهائي 38 عضو، وهذا الرقم ازداد في السنوات اللاحقة ليصبح عدد أعضاء المجلس المركزي في عام 1974 (49 عضو)، وفي عام 1979 صار العدد(59 عضو)، ولم يستقر هذا العدد على حال، حتى عام

[1] انظر المادة 07 من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،الصادر في 02جوان1964.

[2] احمد مصلح، مرجع سابق، ص36.

[3] نظام الكوتا كما يلي:1-كوتا الفصائل بحيث يتم تخصيص عدد محدد من مقاعد المجلس لكل فصيل وترك له تسمية ممثليه وحرية التبديل ضمن هذه الكوتا.2-كوتا المنظمات والاتحادات الشعبية والمهنية، حيث يتم توزيع هذه الكوتا بينهم وفقا لحجم كل اتحاد وترك للاتحادات تسمية ممثليها من بين أعضاء الأمانات العامة المنتخبة فيها وترك لها حرية التغيير كذلك.3-كوتا العسكريين من جيش التحرير الفلسطيني، وترك لرئيس اللجنة التنفيذية تسميتهم بوصفه القائد العام للثورة.4-عدد من الشخصيات الوطنية المستقلة والكفاءات ويتم اختيارهم بالتوافق بين أعضاء اللجنة التنفيذية والأمناء العامين للفصائل.5- عدد محدد من ممثلي الجاليات الفلسطينية في أوربا والأمريكا حيث جرت العادة على ترشيحهم من قبل السفارات بالاتفاق مع الجاليات.انظر: مخيمر سعود أبو سعدة، هيكلة منظمة التحرير الفلسطينية بعد إعلان الدولة، منتدى غزة للدراسات السياسية والإستراتجية السادس، الاستراتجيات الفلسطينية بعد إعلان الدولة في الأمم المتحدة، غزة، 2013، ص65.

[4] محسن صالح، منظمة التحرير الفلسطينية، تقييم التجربة وإعادة البناء، مرجع سابق، ص53.

[5] حمزة عبد الحميد محمود الصمادي، تجربة منظمة التحرير السياسية من المقاومة المسلحة إلى التسوية السلمية. (1964-2006)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2008، ص93/92.

[6] محسن صالح، منظمة التحرير الفلسطينية، تقييم التجربة وإعادة البناء، مرجع سابق، ص54.

2006، كما اعتمد المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الحادية عشرة التي عقدت عام 1973 تشكيل مجلس مركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية لمعاونة اللجنة التنفيذية في تنفيذ قرارات المجلس الوطني، وإصدار التوجيهات المتعلقة بتطورات القضية الفلسطينية بين دورتي المجلس[1].

ت- اللجنة التنفيذية.

أدت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية دورا بارزا في قيادة الشعب الفلسطيني، وهو ما أكسبها أهمية خاصة تارة في صنع القرار، وهمش دورها تارة أخرى لحساب حركة فتح ورئاسة المنظمة، ومن ذلك اتخاذ الرئيس لقرارات هامة ومصيرية في تاريخ الشعب الفلسطيني، دون الرجوع إلى اللجنة التنفيذية مسبقا، أي قبيل اتخاذها، كاعتراف ياسر عرفات في مفاوضات أوسلو التي جرت بسرية تامة بحق إسرائيل في الوجود، كما ورد في رسائل تبادل الاعتراف بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال عام 1993، وذلك دون التشاور مع قيادة المنظمة قبل ذلك الاعتراف، التي لم يعلم معظمها بوجود مفاوضات مباشرة حينذاك بين المنظمة وحكومة إسرائيل، ويستشف من أقوال محمود عباس في مذكراته حساسية أعضاء اللجنة التنفيذية لعدم إشراكهم في القرار السياسي، وهذا حقهم كأعضاء في القيادة ومندوبين لفصائلهم فيها[2].

وتعتبر اللجنة التنفيذية أعلى سلطة في منظمة التحرير الفلسطينية، وهي تشبه الحكومة أو السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية وهي دائمة الانعقاد، ويبلغ عدد أعضائها رسميا 18 عضو[3]، وقد انتخبت آخر لجنة تنفيذية في أفريل1996[4].

[1] حمزة عبد الحميد محمود الصمادي، مرجع سابق، ص94/93.

[2] محمود عباس، الطريق إلى أوسلو، ط01، 1994، شركة المطبوعات للدراسات والنشر، بيروت، 1994، ص306.

[3] الأعضاء الحاليين هم: محمود عباس(رئيس اللجنة التنفيذية والمشرف على الدائرة السياسية)، صائب عريقات (أمين سر اللجنة التنفيذية)، فاروق القدومي، أحمد قريع(رئيس دائرة شؤون القدس)،غسان الشكعة(رئيس دائرة العلاقات الدولية)، زكريا الأغا (رئيس دائرة شؤون اللاجئين)، ياسر عبد ربه، تيسير خالد(رئيس دائرة شؤون المغتربين)،عبد الرحيم ملوح (رئيس دائرة العلاقات العربية)، حنا عميرة (رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية)، صالح رأفت(رئيس الدائرة العسكرية)، احمد مجدلاني(رئيس مركز التخطيط الفلسطيني)،اسعد عبد الرحمان(رئيس مركز الأبحاث الفلسطيني)، رياض الخضري (رئيس دائرة التربية والتعليم العالي)، محمد زهدي النشاشيبي(رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني)، حنان عشراوي (دائرة الثقافة والإعلام)، علي إسحاق(رئيس دائرة الشباب والرياضة)، محمود إسماعيل (رئيس دائرة التنظيم الشعبي). انظر:أسماء أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ومناصبهم بعد إعادة تشكيلها خلال اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني في رام الله بتاريخ 2009/08/27. على الموقع: http://www.palestinepnc.org/index.php/features/2-uncategorised/33-217-07-03-09-48-36 تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/11/20.

[4] محسن صالح، منظمة التحرير الفلسطينية، تقييم التجربة وإعادة البناء، مرجع سابق، ص54.

الفرع الثاني: المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي العام.

بعد الحرب العالمية الثانية صار الحديث عن كيانات جديدة ذات طبيعة مختلفة في ميدان القانون الدولي إلى جانب الكيان التقليدي "الدولة" أمرا لا مفر منه، وذلك بالتزامن مع نشوء هيئة دولية عرفت بهيئة الأمم المتحدة، وبروز حركات التحرر الوطني ضد المستعمرات في ظل سعيها للحصول على الاستقلال والتخلص من الاستعمار، انطلاقا من حق تقرير المصير الذي نصت عليه المواثيق المختلفة وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة. ولقد أحدثت هذه الكيانات جدل قانوني في ميدان القانون الدولي العام بخصوص طبيعتها وماهيتها ومدى إمكان إقرار الشخصية القانونية لها من عدمها، ومن ثمة إمكانية اعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام. وكانت منظمة التحرير الفلسطينية قد شغلت جزءا من هذا الجدل[1].

أولا: منظمة التحرير الفلسطينية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام.

لقد كانت الشخصية القانونية الدولية ولفترة زمنية طويلة حكرا على الدول باعتبارها الشخص القانوني الدولي الوحيد، إلا أن الأمر بدأ يتغير بعد الحرب العالمية الثانية ببروز أشخاص أخرى غير الدول، وذلك تجاوبا لمتغيرات جديدة أنتجتها أسباب مختلفة وعلى رأسها السياسة. ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11 رأيها الاستشاري بخصوص تعويض أحد موظفي الأمم المتحدة[2]، أكدت فيه أن هيئة الأمم المتحدة تتمتع بالأهلية والشخصية القانونية التي تمكنها من ممارسة حق التقاضي حتى بمواجهة الدول، وذلك باعتبار أن هيئة الأمم المتحدة تتمتع بمجموعة من الحقوق والواجبات وشخصية دولية ضمن القانون الدولي، لكن ليس على قدم المساواة بتلك الشخصية القانونية الدولية المقررة للدول.

ومنه أشخاص القانون الدولي المعاصر بالإضافة إلى الدول هناك أشخاص أخرى هي: المنظمات الدولية والأفراد حينما تثبت لهم صفة المخاطبة بقواعد القانون الدولي بشكل فردي أو جماعي، وحركات التحرر الوطني[3]، حيث تتمتع هذه جميعا بشخصية قانونية نسبية.

[1] مي بركات، الآثار القانونية المترتبة على حصول فلسطين على مركز الدولة بصفة المراقب في الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2018، ص76.

[2] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي صدر سنة 1949 الخاص بتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي أصابتها في فلسطين بمناسبة مقتل الكونت فولك برنادوت وسيط الأمم المتحدة بسبب تقصير الكيان الصهيوني في حمايته أثناء تأدية وظيفته المكلف بها من الأمم المتحدة، بأن للأمم المتحدة الحق في رفع الدعوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تلك المنظمة للحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها.انظر:الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1948-1991، منشورات الأمم المتحدة،1992، ص09.

[3] أثارت مسالة اعتبار حركات التحرر الوطني كشخص من أشخاص القانون الدولي الكثير من الجدل والنقاش، فقد ظهرت مدرستين في مدى اعتبار الشعوب المناضلة ضد الاستعمار والتي تمثلها حركات التحرر الوطني كشخص من أشخاص القانون الدولي أم لا. الأولى المدرسة الغربية التي كانت ضد منح الصفة القانونية الدولية للشعوب المناضلة ضد الاستعمار، انطلاقا من رفض الدول الاستعمارية الرأسمالية الاعتراف بهذا الحق للمستعمرات. وفي المقابل كانت المدرسة الثانية الاشتراكية والتي تعترف لهذه الشعوب بحقها في تقرير مصيرها وبالتالي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.انظر:أنيس=

وتتضح شخصية منظمة التحرير الفلسطينية الدولية بالقياس على الأسس المتقدم ذكرها ذات العلاقة بالصلاحيات التي يتمتع بها أشخاص القانون العام كلية، دون إهمال محددات هذه الشخصية بالنسبة لحركات التحرر الوطني حيث يتبين:

أ- إن منظمة التحرير الفلسطينية قد أنظمت بالفعل إلى مجموعة من المحافل الدولية والإقليمية مثل منظمة التعاون الإسلامي، جامعة الدول العربية، المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا والأمم المتحدة ككيان بصفة مراقب، كما كانت طرفا في العديد من الاتفاقيات على سبيل المثال: اتفاقية القاهرة مع الحكومة اللبنانية 1969، اتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1983[1]، اتفاقية أوسلو مع إسرائيل 1993.

ب- أسست منظمة التحرير الفلسطينية منذ بدايتها علاقات دبلوماسية مع العديد من الدول وفتحت مكاتب ممثليه لديها: مثل الصين ، لبنان، العراق، وفي سياق بناء العلاقات الدبلوماسية فقد اعترفت عشرات الدول بها كما تم منح ممثليها الحصانة الدبلوماسية[2].

ت- تمثيلها للشعب الفلسطيني في المطالبة بحقوقه السياسية والإقليمية.

ث- مساهمة منظمة التحرير الفلسطينية في وضع قواعد القانون الدولي من خلال مشاركتها الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تناقش فيها مسائل ذات بعد دولي مثل: مشاركتها في مداولات مجلس الأمن الخاصة بأزمة الشرق الأوسط لأكثر من عام ابتداء من 1975، ومؤتمر قانون البحار 1973 الذي تمخض عنه اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة1982.

ج- الاعتراف بها ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني بعدة وثائق دولية ومجموعة قرارات دولية اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي وغيره من المنظمات الدولية بهذا الشأن، حيث أخذت تنشئ مكاتب لها في الدول الأجنبية، ومع توالي ازدياد الاعتراف بالمنظمة، أصبح المجتمع الدولي ينظر إلى الوضع القانون الدولي للشعب الفلسطيني ابتداء من عام 1974 بمثابة دولة في طور التكوين[3] وخاصة بعد القرار 3210 لعام1974.

=فوزي القاسم، الوضع القانوني لمظنة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتجية، مسارات،2010، ص15.

[1] اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي تم توقيعها عام1983، ودخلت حيز النفاذ عام 1985.

[2] لقد كانت لبنان أول دولة عربية تمنح مكتب منظمة التحرير الفلسطينية التمثيلي في بيروت جميع الحصانات الدبلوماسية. انظر: احمد الشقيري، من القمة إلى الهزيمة، مرجع سابق، ص224.

[3] حالة الدولة في تطور التكوين تعد أهم التطورات التي تبنت في النظرية العصرية للقانون الدولي، لا تختلف كثيرا عن الدولة المستقلة ذات السيادة القائمة فعلا إلا أنها بدلا من أن تتمتع بسيادة الدولة فإنها تتمتع بسيادة الشعب الوطنية، والتي تتحول أوتوماتيكيا إلى سيادة الدولة مع الانتهاء من عملية تكوينها وتحرير أراضيها من الاحتلال. وتم ابتكار حالة الدولة في طور التكوين كصورة مجازية للدولة كاملة السيادة وذلك لغايات العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي ما بين الدول كاملة السيادة وغيرها من أشخاص القانون الدولي حين تثبت لهم هذه الصفة، وأهمها الشعوب المناضلة من اجل الاستقلال وتقرير=

وبالمقابل ونظرا لمحدودية الشخصية القانونية التي تتمتع بها منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني، فهي لا تملك الأهلية القانونية اللازمة للتقاضي أمام المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك محدودية أهليتها بالانضمام إلى المنظمات الدولية التي تشترط صفة الدولة للانضمام إليها كصندوق النقد الدولي، وذات الأمر ينطبق على المعاهدات التي تشترط صفة الدولة للانضمام كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مما تقدم يتضح تمتع منظمة التحرير الفلسطينية بالشخصية القانونية الدولية التي منحتها الأهلية اللازمة لممارسة الصلاحيات المذكورة، وان عدم ممارستها إياها بالمطلق لا ينفي وجود هذه الشخصية وان كانت محدودة.

ثانيا: منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر.

تعتبر حركات التحرر الوطنية بمثابة كيانات منظمة تقاوم الاحتلال لتحقيق مبدأ تقرير المصير، لفائدة الشعوب المحتلة[1]. ومعلوم أن منظمة التحرير الفلسطينية نشأت على الميثاق القومي الفلسطيني[2]، الذي نص على هدف التحرير[3]، واعتبر الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين[4]، ولقد أكدت قرارات دورات المجلس الوطني من سنة 1968الى غاية1972 على هذه المبادئ في مجمل مقرراتها.

وقد حظيت المنظمة بالاعتراف الدولي بوصفها حركة تحرير وطني طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3210) الصادر في1974/10/14، وكان القرار ينص على دعوة منظمة التحرير الفلسطيني كممثلة للشعب الفلسطيني، للاشتراك في مداولات الجمعية العامة حول قضية فلسطين[5].

وأودعت منظمة التحرير الفلسطينية إعلانا في 07جوان عام 1982 بتوجيه نداء إلى مجلس الاتحاد السويسري، يتضمن إعلان منظمة التحرير الفلسطينية التزامها بتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أثناء النزاعات المسلحة التي تعتبر طرفا فيها، ووقعت على البيان الختامي للبرتوكول الأول لعام 1977، واعترفت الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية بعد اعتراف جامعة الدول

=المصير، ورفع تمثيلها الدبلوماسي في علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها من الدول كاملة السيادة. انظر:عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص151/150.

[1] النفاتي زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2001، ص94.

[2] في الدورة الربعة للمجلس الوطني الفلسطيني، وبعد دخول الفصائل إلى المنظمة، تم تغيير اسم الميثاق القومي إلى الميثاق الوطني، بعد أن أدخلت عليه تعديلات عديدة أهمها النص على الكفاح المسلح كطريق لتحرير فلسطين.

[3] المادة 01 من ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية.

[4] المادة03 من ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية.

[5] هيفاء احمد محمد، الدولة الفلسطينية وآفاقها في ضل مؤتمر انابوليس، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد07، جامعة بغداد، جوان، 2007، ص92.

العربية بها، واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وغيره من المنظمات الدولية عدة وثائق دولية ومجموعة قرارات دولية، تجلت في الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية المثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، وبناء على ذلك قامت منظمة التحرير الفلسطينية بإنشاء مكاتب لها في الدول الأجنبية، وبمرور الزمن وازدياد الاعتراف بها، وابتدءا من عام 1974 أصبح المجتمع الدولي ينظر إلى الوضع القانوني لفلسطين بمثابة دولة في طور التكوين وتحديدا بعد القرار 3210 لعام 1974.[1]

وهكذا كانت منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرير وطني، هي بمثابة حكومة في المنفى[2]، وتتمتع بشخصية قانونية من نوع خاص تؤهلها لأداء الالتزامات والتمتع بالحقوق[3].

وتجدر الملاحظة بأنه قد أقرت الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطني التي عقدت في القاهرة جوان عام 1974، البرنامج المرحلي أو ما عرف ببرنامج النقاط العشر، لتعلن بداية تحول حقيقي في الإستراتجية السياسية لمنظمة التحرير، الذي يعني النكوص عن هدف التحرير، والتحول إلى هدف إقامة الدولة الفلسطينية في الأراضي المحتلة 1967[4].

ثالثا: صفة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مع تطور الأحداث في المنطقة العربية اثر حرب اكتوبر1973، واتساع نطاق العمل النضالي الفلسطيني وتنوع أساليبه، انتزعت منظمة التحرير الفلسطينية في قمة الرباط عام 1974 اعتراف الجامعة العربية بها كعضو كامل العضوية، باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد لشعب فلسطين، كل تلك التطورات دفعت بالدول العربية على وضع القضية الفلسطينية من جديد على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة عام 1974، حيث وقع إقرار مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة[5]، وبتاريخ 22 نوفمبر 1974 جددت الأمم المتحدة تأكيدها للحقوق الثابتة للشعب

[1] شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري، المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس،القدس، فلسطين،2018،ص14/13.

[2] حكومة المنفى هي الحكومة التي تعتبر ممارستها لمهامها خارج البلاد بسبب الظروف التي تحول دون تواجدها فوق ترابها الوطني وبين شعبها، وتكون مهمتها العمل على قيادة شعبها نحو التخلص من تلك الظروف الطارئة، سواء أكانت على شكل احتلال أجنبي أو فرض نظام دكتاتوري عسكري على البلاد بالأساليب العسكرية أو القمعية المتعارضة مع الديمقراطية.انظر: نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، ط01، 2014، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص35.

[3] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص56/55.

[4] ماجد كيالي، تحولات السياسة الفلسطينية في نصف قرن، مجلة شؤون فلسطينية، العدد258، خريف2014، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 2014.

[5] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3210، الدورة 29 بتاريخ1974/10/14.الخاص بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولتها.

الفلسطيني[1]، كما أكدت عزمها على أن تشرك منظمة التحرير الفلسطينية في أشغال الجمعية العامة، وكان القرار الأهم في تلك المرحلة هو القرار رقم3210، الصادر بتاريخ1974/10/14 القاضي بمنح منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب في الهيئة الدولية[2]، والذي دعا المنظمة للمشاركة في الدورات وأعمال الجمعية العامة، وفي كل المؤتمرات الدولية التي تنعقد تحت إشراف الجمعية العامة، أو أي وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ودعيت بعدها بعام في 10 نوفمبر 1975، إلى المشاركة في جميع المفاوضات التي تجري بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة على قدم المساواة مع سائر الأطراف[3].

ثم تلت بعد ذلك عدة قرارات تؤكد هذا الوضع الفريد لمنظمة التحرير الفلسطينية، وأبرزهما قرار مجلس الأمن رقم605، الصادرفي22 ديسمبر1987، الذي نص صراحة على أن الضفة الغربية وقطاع غزة هما أراضي فلسطينية، وهي المرة الأولى التي يصدر فيها مجلس الأمن قرار بهذا الوضوح حول صفة هذه الأراضي، ثم جاء قرار العاهل الأردني الملك حسين عام 1988، القاضي بفك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والضفة الغربية، وقد صادق مجلس الأمن لاحقا على هذا القرار، الذي أزال أي لبس حول صلة الأردن السيادية القانونية على الضفة الغربية[4].

لكن بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في أعقاب توقيع اتفاقية أوسلو عام 1993، حدث تراجع مهما في دور منظمة التحرير الفلسطينية، لصالح السلطة الوطنية، نظرا لاعتقاد القيادة الفلسطينية أن عملية السلام ستفضي إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة مع نهاية عام 1999، كما كان مقررا، وبالتالي لن يكون هناك حاجة لاستمرار المنظمة على الأقل بالصورة التي هي عليها، فكان من الطبيعي أن يتراجع دور المنظمة بعد توقيع اتفاق أوسلو، لأنه قزم الشعب والأرض واختزلهما في الضفة الغربية وقطاع غزة، مما أوصل المنظمة إلى حالة تشبه الشلل، وتقدمت السلطة على حساب المنظمة فأصبحت هي مركز ثقل العمل السياسي الفلسطيني، خاصة بعدما أصبحت المنظمة تابعة ماليا للسلطة الفلسطينية، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في منظمة التحرير الفلسطينية خاصة بعد الحصول على العضو المراقب لفلسطين في الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار67/19بتاريخ2012/11/29[5].

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 الدورة29 بتاريخ 1974/11/22.الخاص بإقرار حقوق الشعب الفلسطيني.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237، الدورة29 بتاريخ1974/11/22.الخاص بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3375(د-30)المؤرخ في 10 نوفمبر 1975، يدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في جميع المفاوضات الجارية في الشرق الأوسط.

[4] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص63-64.

[5] مخيمر سعود أبو سعدة، هيكلة منظمة التحرير الفلسطينية بعد إعلان الدولة، مرجع سابق، ص66.

الفرع الثالث: العلاقة القانونية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية والدولة المراقب.

تأسيسا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (76/19) لعام2012 القاضي بمنح فلسطين صفة دولة مراقب تم توقيع مجموعة من المراسيم الرئاسية عام2013 التي تقضي باعتماد اسم دولة فلسطين وشعارها على جميع الأوراق والمعاملات الرسمية والأختام والمعاملات الخاصة بمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية الرسمية والوطنية[1]، باستبدال اسم السلطة الوطنية الفلسطينية حيثما يرد باسم دولة فلسطين واعتماد شعار دولة فلسطين فيها[2]، وبالنسبة للسفارات والبعثات في الخارج فقد تقرر تعديل الأوراق الرسمية والأختام واليافطات والمعاملات في سفارات دولة فلسطين وبعثاتها في الخارج، بإبقاء اسم دولة فلسطين وشعارها دون غيره، ثم اسم البعثة وتكليف وزارة الخارجية بتطبيق ذلك[3]، على أن لا يمس هذا التعديل الأوراق الرسمية والأختام والمعاملات واليافطات الخاصة بمؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية[4].

وان كان إنشاء السلطة الفلسطينية قد فرض واقعا ثنائي القطبية بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية حيث لم تعد الأخيرة الكيان السياسي الوحيد للفلسطينيين والتي استأثرت بشكل شبه كامل بالمشهد السياسي على مدار سنوات، فقد استمرت ثنائية الكيانية بحلول دولة فلسطين اسميا مكان السلطة الوطنية عام 2013 بموجب المراسيم الرئاسية وبعد صدور قرار الجمعية العامة رقم(19/67) لعام 2012 محملة بتركة العلاقة ما بين منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسات السلطة الوطنية وأبرزها هيمنة الأخيرة على الأولى[5].

وتعتبر المستندات المنظمة من سفارات دولة فلسطين في الخارج أحد الأمثلة العملية التي تعكس شكل العلاقة ما بين الدولة المراقب ومنظمة التحرير الفلسطينية، إذ يلاحظ وجود تباين ما بين سفارة وأخرى بالنسبة للشعارات المستخدمة، فبينما تنفرد بعضها باستخدام شعار دولة فلسطين فقط، تستخدم أخرى شعاري الدولة والمنظمة معا، حتى النوع الأخير تتباين فيما بينها هذه الشعارات، فمنها من يضع الشعارين على ذات المستوى، ومنها من يجعل شعار منظمة التحرير الفلسطينية مقدما على شعار الدولة[6].

وفي سياق رصد شكل العلاقة ما بين مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسات الدولة الفلسطينية، تبقى المفاضلة لصالح الأخيرة، وهو ما تعززه توجهات رسمية عملية، كتركيبة اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع

[1] كمال قبعة، مقتضيات قانونية لما بعد دولة فلسطين المراقبة غير العضو، دراسة قانونية، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 251لسنة2013، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، لبنان، 2013، ص51.

[2] المادة01 من المرسوم رقم02 لسنة2013بشأن استخدام اسم دولة فلسطين وشعارها على الأوراق الرسمية والأختام والمعاملات ذات العلاقة الصادر في رام الله بتاريخ27فبراير2003.

[3] المادة02 نفس المرسوم.

[4] الماد03نفس المرسوم.

[5] مي بركات، مرجع سابق، ص195/194.

[6] نفس المرجع، ص195.

المحكمة الجنائية الدولية، إذ يلاحظ الحضور الواضح لمؤسسات الدولة مقابل مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية[1]، وذلك استنادا إلى نص المرسوم الرئاسي رقم 03 لسنة2015 [2].

كذلك الأمر بالنسبة إلى تشكيلة لجنة متابعة انضمام دولة فلسطين للمؤسسات والمواثيق والمعاهدات والبرتوكولات الدولية، المشكلة بموجب القرار الرئاسي في ماي2014، فمن بين تسعة أعضاء منها كان لمنظمة التحرير الفلسطينية حضور وحيد لإحدى دوائرها ممثلة بدائرة شؤون المفاوضات فقط، حيث توزعت مقاعد العضوية ما بين الوزارات وأشخاص يعملون في هذه الوزارات وسفراء[3].

إن تعزيز مؤسسات الدولة مقابل مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية هو مسار صحيح وطبيعي، ذلك أن الهدف من إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية هو بناء الدولة، وصفة الدولة تسمو على أي مؤسسة أخرى ذلك أنها أعلى درجات التمثيل لأشخاص القانون الدولي، وذلك دون إنكار أو طمس تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية الذي لم ينته دورها بعد كحركة تحرر وطني[4].

ولقد تم تقديم صفة رئيس دولة فلسطين على رئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية منذ ما قبل إصدار قرار الجمعية العامة(19/67) تحديدا لعام 2008 وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته من خلال المراسيم الرئاسية والقرارات بقوانين، إذ تم تقديم صفة رئيس دولة فلسطين على صفة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية[5]، وكانت صفة رئاسة اللجنة التنفيذية تتقدم على صفة رئاسة السلطة الوطنية منذ عام 1995 وحتى أواخر النصف الثاني من عام 2008، فمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني هي بمثابة الأصل، الذي تفرعت منه السلطة الوطنية التي تم تأسيسها بقرار صادر عن المنظمة ذاتها عام 1993، ولذلك كان من المجرى القانوني الطبيعي لهذه التشريعات أن تذيل بصفة رئاسة اللجنة

[1] ففي الوقت الذي تشارك فيه كل من وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل ووزير شؤون القدس والنائب العام ورؤساء الأجهزة الأمنية عن مؤسسات الدولة، تشارك فقط هيئة شؤون الأسرى والمحررين كمؤسسة وحيدة من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

[2] انظر: المادة05من المرسوم رقم03 لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية.

[3] انظر القرار الرئاسي الصادر بتاريخ07ماي2014، الخاص بتشكيل لجنة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمؤسسات والمواثيق والمعاهدات والبرتوكولات المعروفة باسم اللجنة الوطنية الدائمة.

[4] مي بركات، مرجع سابق، ص197.

[5] انظر المرسوم رقم 13 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2008، بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة. المرسوم رقم14لسنة2008. المرسوم رقم 16 لسنة2009.المرسوم رقم01 لسنة2012بشأن تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة. وانظر كذلك القرارات بقوانين:القرار بقانون رقم 09 لسنة2010بشأن المصارف.قرار بقانون رقم13 لسنة 2009بشأن الكهرباء. قرار بقانون رقم02 لسنة2012 بشان رسوم تسجيل وانتقال الأراضي.

التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية يليها صفة رئاسة السلطة الوطنية، كون الصفة الأعلى تسمو وتتقدم على الصفة الأدنى[1].

وفي عام 2013 تم استبعاد صفة السلطة الوطنية الفلسطينية انسجاما مع المتغيرات الجديدة في صفة فلسطين[2]، وفيما يبدو تقديما وتفضيلا للدولة وما يمثلها على منظمة التحرير الفلسطينية فان التدرج من صفة رئاسة الدولة يليها صفة رئاسة المنظمة إنما هو إجراء قانوني صحيح حسب التعليل الرسمي القانوني، فصفة الدولة في القانون الدولي أو الدستوري تسمو على أي صفة أخرى، وان منظمة التحرير الفلسطينية ليست إلا من مؤسسات الدولة، في حين أن السلطة الوطنية ليست إلا من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، وعليه يراعى أثناء الصياغة القانونية للتشريعات التدرج من الصفة العليا ذات الصلاحيات الأوسع يلها الصفات الأقل صلاحية منها[3].

ومن الممارسات العملية الرسمية التي تتجه بشكل مطرد نحو تغليب مؤسسات دولة فلسطين على تلك التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية ليس على المستوى المحلي فحسب بل أيضا على المستوى الدولي، حيث تم الرجوع إلى مجموعة من طلبات صكوك انضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات الدولية لمعرفة الصفة التي يتم مخاطبة بها المجتمع الدولي في هذا السياق، إذ تبين أن هذه الصكوك صادرة باسم دولة فلسطين وموقعة من رئيس دولة فلسطين دون أية إشارة إلى منظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك الأمر إلى صكوك الانضمام للمنظمات الدولية، ويذكر أن المراسلات الثنائية ما بين فلسطين وغيرها من الدول تصدر موقعة بصفتي رئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية[4].

ونظرا لغياب النص القانوني المنظم لشكل العلاقة ما بين منظمة التحرير الفلسطينية والدولة الفلسطينية، فقد تم وضع مسودة دستور دولة فلسطين لعام2015 لتحديد ملامح هذه الدولة ومكوناتها وأيضا علاقاتها مع منظمة التحرير الفلسطينية[5]. إذ تضمنت مسودة الدستور بندا منفردا يؤكد على الدور التاريخي لمنظمة التحرير الفلسطينية وضرورة المحافظة على استمرارية ووجود وبقاء المنظمة بعد تجسيد الدولة الفلسطينية، وتلتزم بالتشريعات التي يقرها المجلس الوطني في هذه الدولة[6]، بوصفها عنوان الشعب الفلسطيني النضالي وممثله

[1] مي بركات، مرجع سابق، ص198.
[2] المرسوم الفلسطيني رقم01لسنة 2013.
[3] مي بركات، مرجع سابق، ص199/198.
[4] نفس المرجع، ص200.
[5] نفس المرجع، ص202.
[6] عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، سلسلة مشروع تطوير القوانين(9)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله.

الشرعي والوحيد وأداة إعمال وتحقيق حقه المشروع في تقرير المصير[1]، وتجنبا لأي غموض في العلاقة بينهما تم وضع مبادئ دستورية تفصيلية بهذا الخصوص بغية تجنب إشكاليات حالية قد تنشأ بين منظمة التحرير الفلسطينية والدولة القائمة تحت الاحتلال، أو مستقبلية بينها وبين الدولة ذات السيادة في حالة انتهاء الاحتلال، كتلك التي نشأت بين مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية، وكانت لجنة صياغة الدستور قد وضعت بالفعل مقترحا للوثيقة المرجعية، بموجبها تتولى مؤسسات منظمة التحرير بشكل حصري صلاحيات مفاوضات الوضع النهائي مع الجانب الإسرائيلي، خاصة فيما يتعلق بمسألة عودة اللاجئين، وكان المقترح قد تم عرضه على لجنة الدستور الموسعة التي كان من رأيها تضمين نصوص الوثيقة المقترحة في مسودة الدستور، وهو ما تم اعتماده في آخر جلسة لها والتي عقدت في شهر سبتمبر 2016[2].

وقد جاءت نصوص مسودة الدستور انعكاسا لهذه المبادئ والأسس فالعلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة فلسطين يجمعهما ارتباطا عضويا[3]حيث لا ينتقص قيام الأخيرة من دور الأولى ومكانتها بوصفها كيانا وإطارا وطنيا تمثيليا جامعا[4]، بل وتتشاركان معا في رعاية شؤون الفلسطينيين في الشتات[5]كذلك القضايا التي تتعلق بمصير الشعب الفلسطيني واستقلال دولة فلسطين وسيادتها فإنها لا تقر إلا من المجلس الوطني الفلسطيني(المنظمة) ومجلس النواب(الدولة)[6].

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على استمرارية منظمة التحرير الفلسطينية باعتبار طبيعة شخصيتها القانونية المؤقتة كونها حركة تحرر وطني، وبالتزامن مع وجود مؤسسات الدولة التي لها سيطرة قاصرة على إقليم ومواطنين محددين، حيث تضطلع بشكل أساسي بإدارة جميع مرافق الدولة ومهام التمثيل الدبلوماسي، في حين ستظل منظمة التحرير الفلسطينية الشخصية القانونية المعبرة عن طموحات الشعب الفلسطيني أينما كان، وأيضا صاحبة الصلاحية القانونية في التفاوض وتوقيع أي اتفاق نهائي مع الجانب الإسرائيلي[7].

أما عن حدود هذه الدولة فاستنادا إلى مسودة دستور فلسطين والتي تستمد فلسفتها وأسسها ومنهجها من وثيقة الاستقلال لعام 1988 باعتبارها الوثيقة الدستورية الفلسطينية والمرجعية الأساسية بهذا الخصوص[8]لم تحدد

[1] البند(ثالثا)، مراعاة الخصوصية الفلسطينية، مسودة دستور فلسطين لعام2015.

[2] مي بركات، مرجع سابق، ص205/204.

[3] المادة 03 من مسودة دستور فلسطين لعام 2015.

[4] المادة02 من مسودة دستور فلسطين لعام 2015.

[5] المادة32 تنص على التزام الدولة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية برعاية الفلسطينيين في الشتات وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم.

[6] المادة 3/145 من مسودة دستور فلسطين لعام 2015.

[7] مي بركات، مرجع سابق، ص206.

[8] المادة05، مراعاة الخصوصية الفلسطينية، مسودة دستور فلسطين لعام2015.

تحدد حدود هذه الدولة على الأقل بشكل قطعي وصريح، على العكس ما ذهبت إليه نظيرتها أي المسودة الثالثة المنقحة لعام2003 والتي نصت بشكل واضح على أن حدود دولة فلسطين تلك التي كانت عشية 04جوان1967[1].

وتفسيرا لهذا التباين، فالمجتمع الدولي لم يكن قد اعترف بدولة فلسطين عام 2003، لذلك كنت مسودة الدستور آنذاك بمثابة الوثيقة التعريفية دوليا بهذه الدولة. لكن هذا الأمر اختلف بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19) لعام2012 والذي اعترف بدولة فلسطين كعضو مراقب. أما عن عدم تحديد الحدود في مسودة الدستور الأخيرة فقد ارتأت لجنة صياغة الدستور إلى عدم تحديدها على غرار إسرائيل التي لم تحدد حدودها، ففلسطين بحدودها الانتدابية هي للفلسطينيين تماما كما للإسرائيليين حسب ادعائهم، وان تحديد حدود الدولة بحدود1967 سيكون بمثابة التنازل المقدم سلفا للجانب الإسرائيلي، وارتباط هذه المسألة تلقائيا بالقدس العاصمة، ففي مسودة 2003 تكون العاصمة القدس الشرقية أما مسودة 2015 فالأمر يبقى مفتوحا، وتعليلا لهذا المنهج فان عدم تحديد جغرافية العاصمة القدس بمعنى هل هي القدس الشرقية أم أكثر من ذلك أو اقل، كان مقصودا لترك الباب مفتوحا أمام جميع الاحتمالات والمطالبات، منطلقة من ذات الفلسفة التي ارتأت فيها عدم تحديد حدود الدولة تجنبا لإعطاء أي تنازلات مسبقة لإسرائيل وبالتالي تضييق مساحة الحقوق الفلسطينية المطالب بها، خاصة أن لجنة الصياغة أثناء إعدادها للمسودة انطلقت من الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني التي يستوجب المحافظة عليها[2].

ومنه مسودة دستور فلسطين لعام 2015 قد حسمت مسألة استمرارية منظمة التحرير الفلسطينية من عدمها في المرحلة المقبلة، وتخطت الفجوة الموجودة حاليا في العلاقة مابين منظمة التحرير الفلسطينية وكيان الدولة ودور صلاحيات كل منهما[3].

المطلب الثاني:مشاريع منظمة التحرير الفلسطينية من أجل إقامة الدولة.

إن مشاريع منظمة التحرير الفلسطينية تدور حول برنامجين البرنامج المرحلي 1974، الذي نص على إقامة سلطة وطنية، والبرنامج السياسي 1979الذي نص على إقامة دولة مستقلة[4]، وظهرت وجهتا نظر، الأولى الأولى رأت أنه يجب على منظمة التحرير الفلسطينية الانخراط في التسوية السياسية، لأن ذلك سيمكنها من

[1] المادة 01 من مسودة دستور فلسطين لعام 2015.
[2] مي بركات، مرجع سابق، ص207.
[3] نفس المرجع، ص209.
[4] حمزة عبد الحميد محمود الصمادي، مرجع سابق،ص173.

إقامة السلطة الوطنية بالضفة الغربية وقطاع غزة. بينما الثانية نادت بضرورة التمسك بالميثاق الوطني والبرنامج السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية[1].

الفرع الأول: مشروع السلطة الوطنية المستقلة 1974.

بعد 1973 تبنت منظمة التحرير الفلسطينية بصورة رسمية برنامجا يدعو إلى إقامة سلطة وطنية في أي جزء يتم تحريره من سيطرة إسرائيل.

وقرار السلطة الفلسطينية المستقلة الذي تبنته منظمة التحرير الفلسطينية في دورة المجلس الوطني الثانية عشرة المنعقدة في جوان 1974 في القاهرة على قاعدة البرنامج المرحلي، أو ما عرف ببرنامج النقاط العشرة، كان أساس البدء في مرحلة النضال السياسي إلى جانب الكفاح المسلح، وشكل تغيرا سياسيا جذريا أدخل السياسة الفلسطينية نهج المراحل الثورية[2].

أولا: مفهوم مشروع السلطة الوطنية المستقلة لدى منظمة التحرير الفلسطينية.

تبنى المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية في دورته الثانية عشرة برنامج النقاط العشر أو البرنامج المرحلي عام 1974، وقد مهدت مقررات هذه الدورة لمرحلة جديدة في تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية هدفها الرئيسي: إقامة سلطة الشعب الوطنية المستقلة المقاتلة على كل جزء من الأرض الفلسطينية التي يتم تحريرها، وذلك كهدف مرحلي أو كما عرف بالمرحلية لتحقيق إستراتجية منظمة التحرير والمتمثلة بإقامة الدولة الديمقراطية الفلسطينية وتقرير المصير والعودة ولقد صاغته اللجنة السباعية(نسبة إلى عدد أعضائها السبعة)[3]، التي ضمت ياسر عرفات والأمناء العامين للفصائل الفلسطينية الرئيسية[4]. وأبرز ما جاء في برنامج النقاط العشر[5]:

أ- تأكيد موقف منظمة التحرير الفلسطينية السابق من القرار242، الذي يطمس الحقوق الوطنية والقومية للشعب الفلسطيني، أو يتعامل مع قضيته كمشكل لاجئين، ولذا يرفض التعامل مع هذا القرار من الأساس، في أي مستوى من مستويات التعامل العربية والدولية.

[1] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق،109.

[2] أسامة أبو النحل وآخرون، مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية من النشأة إلى أوسلو، مرجع سابق، ص229.

[3] امتدت مداولات اللجنة السباعية زمنا طويلا، 06 أشهر، واخفت معظم وقائعها عن الإعلام، وفي المحصلة صاغت اللجنة السباعية البرنامج الذي صار أشهر برامج منظمة التحرير الفلسطينية و، بالرغم من انه أوجزها صياغة واقصرها، وضم هذا البرنامج عشر نقاط تعرف باسم برنامج النقاط العشر فيما سمي رسميا" برنامج العمل الوطني المرحلي: انظر محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص602.

[4] نفس المرجع، ص602.

[5] انظر: البرنامج السياسي المرحلي لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر في 08 جوان 1974.

ب- تناضل منظمة التحرير الفلسطينية بجميع الوسائل وعلى رأسها الكفاح المسلح لتحرير الأرض الفلسطينية، وإقامة سلطة الشعب الوطنية المستقلة المقاومة على كل جزء يتم تحريره من الأرض الفلسطينية.

ت- تناضل منظمة التحرير الفلسطينية ضد أي مشروع كيان فلسطيني ثمنه الاعتراف والصلح، والحدود الآمنة، والتنازل عن الحق الوطني وحرمان الشعب الفلسطيني من الحق في العودة وتقرير المصير فوق ترابه الوطني.

ث- إن أي خطوة تحريرية تتم هي: حلقة لمتابعة تحقيق إستراتجية منظمة التحرير الفلسطينية في إقامة الدولة الفلسطينية الديمقراطية، المنصوص عليها في قرارات المجلس الوطني السابقة.

ج- النضال مع القوى الوطنية الأردنية لإقامة جبهة وطنية أردنية فلسطينية هدفها إقامة حكم وطني ديمقراطي في الأردن يتلاحم مع الكيان الفلسطيني الذي يقوم نتيجة الكفاح والنضال.

ح- تناضل منظمة التحرير لإقامة وحدة نضالية بين الشعبين وقوى حركة التحرير العربي كافة المتفقة حول البرنامج.

خ- تناضل منظمة التحرير في ضوء هذا البرنامج من أجل تقرير الوحدة الوطنية والارتقاء بها إلى المستوي الذي يمكنها من القيام بواجباتها ومهامها الوطنية والقومية.

د- تناضل السلطة الوطنية الفلسطينية بعد قيامها من أجل اتحاد أقطار المواجهة في سبيل استكمال تحرير كامل التراب الفلسطيني كخطوة على طريق الوحدة العربية الشاملة.

ذ- تناضل منظمة التحرير من أجل تقرير تضامنها مع البلدان الاشتراكية وقوى التحرر والتقدم العالمية لإحباط كافة المخططات الصهيونية الرجعية الامبريالية.

ر- تضع قيادة الثورة في ضوء هذا البرنامج التكتيك الذي يحترم هذه الأهداف، ويمكن من تحقيقها.

ما نلاحظه في هذا البرنامج استبدال عبارة "تحرير فلسطين"المعتادة لتحل محلها عبارة تحرير "الأرض الفلسطينية"، وهذا يدل على أن المنظمة تتحلى بشيئ من الليونة السياسية لفتح الباب أمام إشراكها في مباحثات التسوية، إذ تحمل عبارة الأرض الفلسطينية الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد اعتمد هذا التعبير لاحقا ليشير إليهما[1]. وأشار البرنامج إلى صفة المقاتلة للسلطة المرجو إقامتها،[2] وورد في البرنامج كذلك أن المنظمة تناضل بكافة الوسائل وعلى رأسها الكفاح المسلح[3].

[1] أسامة أبو النحل وآخرون، مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية من النشأة إلى أوسلو، مرجع سابق، ص237.

[2] عصام عدوان، الدولة الفلسطينية في فكر ياسر عرفات، ص55.

[3] محسن صالح ، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مرجع سابق،55.

ويتضح مما سبق أن البرنامج السياسي المرحلي رغم أنه لا يتحدث عن دولة بل عن سلطة، ولم يحدد حدودا واضحة لتلك السلطة. فقد كانت موافقة المجلس الوطني عليه[1]، بمثابة موافقة ضمنية من جانب منظمة التحرير على فكرة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، لأنها من الأراضي العربية التي يعتقد انسحاب الاحتلال الإسرائيلي منها في إطار أي تسوية سياسية[2].

وأخذت المنظمة تتحرك على أساس القرار 242[3] عربيا ودوليا، لأن شروط قبولها في أوربا والعالم ومحاورتها، والانفتاح عليها والاعتراف بها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، أن تتخلى عن فكرة تدمير دولة إسرائيل والاعتراف بها ونبذ العنف[4].

ثانيا:المواقف المختلفة من مشروع السلطة الوطنية المستقلة.

لقد تباينت المواقف الفلسطينية والعربية والدولية من مشروع السلطة الوطنية المستقلة على النحو الأتي:

أ- المواقف الفلسطينية.

تباينت المواقف الفلسطينية بين مؤيد ومعارض، فالبعض وافق على تبني البرنامج المرحلي، وإقامة سلطة وطنية مستقلة فوق جزء من الأراضي الفلسطينية، كتمهيد لإقامة الدولة الفلسطينية، والبعض الأخر رفض مبدأ المرحلية في التحرير.

وتزعمت حركة التحرير الوطني فتح[5] الفصائل المؤيدة للبرنامج المرحلي، ودافعت عن فكرة إقامة السلطة الوطنية على أي أرض ينجلي عنها الاحتلال، ورأت أن إقامة تلك السلطة لا يعني الاعتراف أو الصلح مع إسرائيل، وذكرت أن وسائل إقامة تلك السلطة، النضال السياسي، والنشاط الدبلوماسي، والنضال المسلح، والعمل في أوساط الجماهير الفلسطينية[6].

[1] صوت لصالح البرنامج المرحلي183عضو من اصل187.

[2] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق،110.

[3] للمزيد حول القرار 242انظر:الباب الأول، المبحث الثاني، المطلب الثالث من هذه الدراسة، ص.165 وما بعدها.

[4] أسامة أبو النحل وآخرون، مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص236.

[5] تمثل حركة فتح التنظيم الفلسطيني الذي ارتبطت الثورة الفلسطينية باسمه، باعتبار أن انطلاقاته في عام 1956مثلت الانبعاث الحقيقي للوطنية الفلسطينية والكفاح المسلح من خلال كوكبة من الشباب الفلسطيني، الذي تجمع على شكل بؤر تنظيمية متناثرة في كل من فلسطين ودول الطوق المحيطة بفلسطين، وفي عدد من دول الخليج العربي وأوربا الغربية لا سيما ألمانيا والنمسا، لينشئ تنظيما فلسطينيا مستقلا يهدف لتحرير فلسطين وإقامة دولة ديمقراطية ومجتمع تقدمي فيها.انظر: محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص249.

[6] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق، ص114.

وتعتبر الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين[1] من أوائل الفصائل التي دعت بشكل واضح إلى المرحلية في النضال الفلسطيني[2]، حيث أخذ هذا النهج يتبلور داخل أوساط الجبهة الديمقراطية قبل أشهر من اندلاع حرب 1973، وبتاريخ 06 ديسمبر 1973، طرح (نايف حواتمة) الأمين العام للجبهة الديمقراطية في محاضرة ألقاها بجامعة بيروت العربية، أن هدف إقامة سلطة وطنية فلسطينية، هو الوجود المستقل للشعب الفلسطيني على أي جزء من الأرض تنسحب عنه القوات الإسرائيلية، أو أي جزء يتم تحريره، وأضاف أنه لن يسمح بعودتها للملك حسين أو إلحاقها لإسرائيل[3].

وأيدت طلائع حرب التحرير الشعبية "الصاعقة"[4] البرنامج المرحلي، ودعمها هدف إقامة سلطة وطنية فلسطينية في المناطق التي قد تنسحب منها إسرائيل[5].

وفي المقابل تزعمت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين[6] الفصائل المعارضة للبرنامج المرحلي، ورفضت البرنامج المرحلي وقامت بسحب ممثليها من اللجنة التنفيذية والمجلس المركزي، ورفعت مذكرة لرئاسة المجلس الوطني بتاريخ 08 نوفمبر 1974، طالبت بعقد دورة للمجلس الوطني لمناقشة الخط السياسي الجديد الذي تنتهجه قيادة المنظمة، وقد عبر أمينها العام جورج حبش[7] بالقول:"إن دولة فلسطينية تنجم عن تسوية أمريكية في في ظل موازين القوى القائمة، لن تكون دولة وطنية، ولن تشكل قاعدة لمواصلة النضال، وإنما ستكون دولة تحت رحمة إسرائيل في كل لحظة، ولن تكون لها مقومات الحياة على الصعيد الاقتصادي[8].

[1] الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين هي فصيل يساري من فصائل حركة المقاومة الفلسطينية، تأسست في1969/02/22 في سياق الانتكاسات الكبرى التي مني بها المشروع القومي العربي بعهد حرب جوان 1967، واتضاح قصوره عن استعادة الحقوق الوطنية لشعب فلسطين.انظر: محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية ، مرجع سابق، ص169.

[2] تامر حنا سليمان الزعمط، اليسار الفلسطيني والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين،2015، ص120.

[3] عبد الله مصطفى المعلواني، الدولة ثنائية القومية كخيار بديل لحل الدولتين(جذور الفكرة وفرص تحقيقها)، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر غزة، فلسطين،2014، ص93.

[4] الصاعقة هي تنظيم سياسي عسكري فدائي فلسطيني انشأ بقرار حزب البعث في سبتمبر عام1967، لغرض ممارسة المقاومة والعمل المسلح على الساحة الفلسطينية، ولتمثيل وجهة نظر وسياسات وقرارات الحزب في الساحة الفلسطينية.انظر: محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق ، ص347.

[5] عبد الله مصطفى المعلواني، مرجع سابق، ص94.

[6] تأسست الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين رسميا في 1967/12/11، وقد تألفت من اتحاد ثلاث مجموعات رئيسية وهي:"منظمة إبطال العودة"، و"شباب الثار"، "وجبهة التحرير الفلسطينية"، وكانت منظمتا"أبطال العودة"وشباب الثار"تنتميان في الأصل إلى الفرع الفلسطيني في حركة القوميين العرب. انظر: محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق ، ص97.

[7] جورج حبش مناضل فلسطيني كرس حياته وعمله الدئوب والمتواصل من اجل القضية الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني، مؤسس حركة القوميين العرب، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، ولد في اللد عام 1925. وتوفي عام2008 ودفن في عمان.انظر: نفس المرجع، ص288.

[8] عبد الله مصطفى المعلواني، مرجع سابق، ص94/93.

أما اللاجئون الفلسطينيون في الخارج فتمسكوا بهدف التحرير الكامل ورفضوا فكرة الدولة على جزء من أرض فلسطين، لأنها لا تكفل لهم حق العودة إلى قراهم ومدنهم التي هجروا منها[1].

ب- المواقف العربية.

بعد تبني منظمة التحرير الفلسطينية البرنامج السياسي المرحلي قرر الملوك والزعماء العرب الاعتراف بها ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، وأكدوا على التزام الدول العربية كلها بتحرير جميع الأراضي العربية المحتلة، واستعادة الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وفق ما تقرره منظمة التحرير. واتخذ مجلس الجامعة العربية بتاريخ 09 سبتمبر 1976 قرارا يقضي بقبول فلسطين تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية عضوا كامل العضوية بجامعة الدول العربية[2].

ت- الموقف الإسرائيلي من مشروع السلطة الوطنية المستقلة.

تدعي إسرائيل رؤيتها لبرنامج النقاط العشر خطرا، لأنه يسمح للقيادة الفلسطينية بالدخول في مفاوضات مع إسرائيل على نقاط تستطيع إسرائيل تقديم تنازلات فيها، ولكن بإخفاء نوايا استغلال التنازلات لأجل تحسين موقعها للهجوم على إسرائيل[3]، وترى إسرائيل أن البرنامج المرحلي لا يتناقض مع الميثاق الوطني الذي يسعى إلى إبادة إسرائيل على مراحل[4].

ولهذا فالحجة التي قدمتها إسرائيل ضد إقامة الدولة الفلسطينية، هي أن الدولة المتصورة تهدف من خلال ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية إلى تدمير إسرائيل وهي دولة عضو في الأمم المتحدة.

ث- المواقف الدولية من مشروع السلطة الوطنية المستقلة.

لقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة توجيه الدعوة لمنظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مداولتها حول القضية الفلسطينية[5]، وأكدت بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره بنفسه والحق في

[1] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق، ص117.

[2] قرار رقم3462، د66، ج02، الصادر بتاريخ1976/09/09، الخاص بعضوية فلسطين في الجامعة العربية.

[3] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، فلسطين عبر التاريخ -محطات تاريخية ما بين العامين1968-1987، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية. على الموقع:http.//info.wafa.ps/ar-page.aspx ?id=9102 تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/12/01.

[4] بنيامين نتنياهو، مكان تحت الشمس ، ترجمة محمد عودة الدويري، طبعة مزبدة ومنقحة،2015، دار الجليل للنشر، 2015، ص276.

[5] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3210، الدورة 29 بتاريخ1974/10/14، الخاص بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولتها.

الاستقلال والعودة إلى دياره[1]، ومنحت منظمة التحرير الحق في المشاركة كمراقب في جلسات وأعمال المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة[2].

أما موقف الولايات المتحدة الأمريكية فقد عبر عنه الرئيس الأمريكي(نيكسون) برفض البرنامج السياسي المرحلي لمنظمة التحرير، ورفض فكرة الدولة الفلسطينية، والتعهد خلال زيارته لإسرائيل جوان 1974 بحماية أمنها، واتفقت واشنطن مع إسرائيل عام 1975 على عدم التفاوض مع منظمة التحرير أو الاعتراف بها إلى أن تقبل المنظمة بحق إسرائيل في الوجود، ورغم ذلك بقيت الاتصالات غير مباشرة، وفقد "أندور يونج" السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة منصبه سنة 1979 لأنه تجاوز حدود سلطاته بالاتصال مع مسؤول من منظمة التحرير الفلسطينية، ليناقش معه بصورة غير رسمية إمكان عقد صفقة شاملة يتم بموجبها قبول شرعية إسرائيل وحق الفلسطينيين في تقرير المصير[3].

وعلى صعيد المجموعة الأوربية عقد مجلس وزراء خارجيتها بعد حرب أكتوبر 1973، وبروز أزمة النفط، اجتماعا بتاريخ 06 نوفمبر1973، تم فيه الدعوة إلى جلاء إسرائيل عن الأراضي التي احتلتها عام 1967، والتأكيد على الحقوق الفلسطينية في أي تسوية سياسية. وفي أكتوبر1974 بدأت فرنسا بإجراء اتصالات مباشرة مع منظمة التحرير الفلسطينية[4].

الفرع الثاني: مشروع الدولة الفلسطينية وفق وثيقة إعلان الاستقلال 1988.

مع اندلاع الانتفاضة الشعبية ديسمبر1987، ومع إدراك وقع التطورات السياسية دوليا وإقليميا، نضجت السياسة الداخلية الفلسطينية بشيء مختلف جذريا، حيث ركز على الأهداف السياسية الثلاثة وهي: العودة وتقرير المصير، وإقامة الدولة الحرة المستقلة عاصمتها القدس، وتمكنت منظمة التحرير من صياغة المبادرة السياسية الفلسطينية لسد الفراغ الطبيعي الذي أحدثه فك الارتباط الأردني بالضفة الغربية، ولتحاكي سلطة الشعب الفلسطيني الذي قاد الانتفاضة الشعبية، ولتتخذ من الوجود القانوني للدولة الفلسطينية في أروقة الأمم المتحدة ركيزة أساسية[5].

[1] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 الدورة29 بتاريخ 1974/11/22، الخاص بإقرار حقوق الشعب الفلسطيني.

[2] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237، الدورة29 بتاريخ1974/11/22، الخاص بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب.

[3] تشريجي دان، أمريكا والسلام في الشرق الأوسط، ترجمة محمد مصطفى غنيم، ط1993،01، دار الشروق، بيروت، 1993، ص45.

[4] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق ، ص121.

[5] كفاح حرب محمد عودة، مرجع سابق، ص79.

ثم أعلنت المنظمة استقلال دولة فلسطين عام 1988، وبعد الإعلان اعترفت أكثر من 100 دولة بدولة فلسطين، وتعتبر وثيقة الاستقلال ومقررات المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر بداية تأسيس المشروع الوطني بدولة في الضفة وغزة، عاصمتها القدس. ولهذا سنقوم بشرح مفهوم الدولة الفلسطينية وفق إعلان الاستقلال.

أولا: مفهوم الدولة الفلسطينية وفق وثيقة إعلان الاستقلال.

لقد شكلت قرارات المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشرة في الجزائر في الفترة ما بين12-15 نوفمبر1988، والتي عرفت باسم "دورة الانتفاضة"، منعطفا واضحا في سياسة منظمة التحرير، حيث صدرت عنها ثلاثة وثائق أساسية، وهي البيان السياسي للمجلس الوطني الفلسطيني، ووثيقة إعلان الاستقلال التي تضمنت إعلان قيام الدولة الفلسطينية المستقلة والتأييد العالمي لها، وإعلان تشكيل الحكومة الفلسطينية المؤقتة، حيث تضمنت تلك الوثائق تحولات كبيرة في الرؤية العامة للدولة الفلسطينية[1].

أ- البيان السياسي للدورة التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني.

لقد تضمنت مقدمة البيان السياسي، التوجه السلمي للمنظمة لتسوية قضية فلسطين، وحدد البيان الخطوات السياسية لمنظمة التحرير في المرحلة القادمة، وقد أيده غالبية أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني، وحمل هذا البيان مواقف جديدة، وفتح الباب واسعا، أمام قرارات أكثر أهمية ومصيرية، ومن أهم قرارات البيان السياسي:

1- موافقة منظمة التحرير الفلسطينية بصورة غير مباشرة على قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947، وأكدت وثيقة إعلان الاستقلال أنه لا يزال يوفر شروطا للشرعية الدولية، تضمن حق الشعب الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني[2].

2- الإشارة إلى وجود إسرائيل، والاستعداد لوضع ترتيبات أمنية تشمل دول المنطقة بما فيها إسرائيل، وذلك لأول مرة، وأعلن البيان عزم منظمة التحرير الفلسطينية على الوصول إلى تسوية سياسية للصراع الفلسطيني-الإسرائيلي [3].

3- الموافقة الصريحة على قراري مجلس الأمن 242و338، كأساس مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في المؤتمر الدولي، ولكن بعد ربطها بحق تقرير المصير، وضمان الحقوق الوطنية والسياسية للشعب الفلسطيني[4].

[1] خالد خليل الشيخ عبد الله، مرجع سابق، ص112.

[2] انظر: وثيقة إعلان الاستقلال المقررة من المجلس الوطني الفلسطيني في دورة انعقاده التاسعة عشرة، 15 نوفمبر 1988.

[3] السيد حسين عدنان، عصر التسوية، سياسة كامب ديفيد وأبعادها الإقليمية والدولية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1990، ص278.

[4] عبد الرحمان ماهر، رحلة المجلس الوطني الفلسطيني خلال 35 عاما، من هدف التحرير الكامل إلى السلطة وإسقاط الميثاق، مجلة فلسطين العدد، 07، أكتوبر، 1999، مركز فلسطين للدراسات والبحوث، غزة، 1999، ص30.

وهذا يشير إلى عزم منظمة التحرير الوصول إلى تسوية سياسية شاملة للصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ وأحكام الشرعية الدولية، وقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، بما يضمن حق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير، وإقامة دولته الوطنية المستقلة[1].

ب– وثيقة إعلان الاستقلال.

اختتم المجلس الوطني الفلسطيني في دورة اجتماعاته التاسعة عشر بتاريخ 15 نوفمبر1988[2]، بإقرار وثيقة إعلان الاستقلال[3]، والتي جاء فيها:"استنادا إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين، وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعا عن حرية وطنهم واستقلاله، وانطلاقا من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية، التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، ممارسة الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي، والسيادة فوق أرضه، فان المجلس الوطني يعلن، باسم الله، وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية، وعاصمتها القدس الشريف"[4].

وما يمكن ملاحظته أن وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، تختلف عن إعلان المجلس الوطني المنعقد في غزة عام 1948، والذي قرر استقلال فلسطين كلها، وشكل حكومة عموم فلسطين، في حين أن وثيقة إعلان الاستقلال تعتبر أقل بكثير مما رفضه الآباء والأجداد، وكان إعلان الاستقلال النظري عن قيام الدولة الفلسطينية عن 23**%** فقط من فلسطين التاريخية يعني التنازل عن بقية الأراضي الفلسطينية والإقرار بأن اسمها أصبح إسرائيل[5].

كما تجاهلت وثيقة الاستقلال الميثاق الوطني عبر القبول بقرار التقسيم رقم 181، وبذلك القبول بيهودية دولة الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي.

ولقد حدد المجلس الوطني الفلسطيني في وثيقة إعلان الاستقلال، ملامح الدولة الفلسطينية المنشودة، فذكر أنها دولة ديمقراطية ذات طابع تعددي. تلتزم بمبادئ التعايش السلمي، ومبادئ هيئة الأمم المتحدة،

[1] كفاح حرب محمد عودة، مرجع سابق، ص81.

[2] حضر الدورة 338 عضو، و46 منعتهم سوريا من الحضور، و4 لم يحضروا من الأردن، و75 لم يلبوا الدعوة لأسباب مختلفة.

[3] تشكلت لجنة قانونية لصياغة وثيقة إعلان الاستقلال مكونة من أنيس القاسم، وموسى الموزاوي، ومرجعية سياسية لها مكونة من خالد شعبان "جبهة النضال"، وأبو نضال المسلمي"جبهة شعبية"، وعبد الرحيم احمد "جبهة التحرير العربية"، وعبد الله حوراني، وبعد ذلك تم تحويل الوثيقة إلى محمود درويش لصياغتها صياغة أدبية.انظر: أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق ، ص125.

[4]انظر: وثيقة إعلان الاستقلال المقررة من المجلس الوطني الفلسطيني في دورة انعقاده التاسعة عشرة، 15 نوفمبر 1988.

[5] تامر حنا سليمان الزعمط، مرجع سابق، ص130.

وأهدافها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ حركة عدم الانحياز وبرنامجها السياسي، وأنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها[1].

مما سبق نستنتج أن الفكر السياسي الفلسطيني تحول من المطالبة بالدولة عبر الكفاح المسلح وعلى كامل التراب الوطني، إلى المطالبة بها عبر المفاوضات السياسية وعلى جزء من أرض فلسطين، وفق قرارات الأمم المتحدة، والاعتراف بوجود إسرائيل فوق جزء من أرض فلسطين.

ت- إعلان تشكيل الحكومة الفلسطينية المؤقتة.

مع إعلان الدولة الفلسطينية 1988، قرر المجلس الوطني الفلسطيني أن تشكل للدولة الجديدة حكومة مؤقتة، في أقرب وقت ممكن وطبقا للظروف وتطور الأحداث، وقد كلف المجلس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصلاحيات ومسؤوليات الحكومة المؤقتة إلى حين تشكيلها[2]. ولقد قرر المجلس الوطني الفلسطيني تشكيل الحكومة المؤقتة من القيادات والشخصيات والكفاءات الفلسطينية، من داخل الوطن المحتل وخارجه، على أساس التعددية السياسية، وبما يجسد الوحدة الوطنية. كما كلفت الحكومة المؤقتة بتحديد برنامجها على قاعدة وثيقة الاستقلال والبرنامج السياسي لمنظمة التحرير، وقرارات المجالس الوطنية[3].

إلا أن الخلافات الفلسطينية- الفلسطينية قد حالت دون إعلان تشكيل الحكومة الفلسطينية المؤقتة، لعدة أسباب أهمها: عدم الرؤية الجادة لبعض الفصائل الفلسطينية في إبداء موافقتها على تلك الحكومة، وعدم توحيد الآراء حول عمل تلك الحكومة في المنفى، ومن سيرأس هذه الحكومة الفلسطينية، لذلك لم يتحقق التنفيذ الفعلي لمضمون قرار تشكيل تلك الحكومة[4].

ث- التأييد العالمي لإعلان الدولة الفلسطينية عام1988.

أدى هذا الإعلان إلى اعتراف ما يزيد عن 105 دولة بالدولة الفلسطينية المعلنة بالجزائر، وتم نشر 70 سفيرا فلسطينيا في عدد من الدول المعترفة، وعلى الرغم من أهمية هذا الاعتراف من ناحية دعم القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، إلا انه لم يترجم بأية إجراءات حقيقية على أرض الواقع،

[1] وثيقة إعلان الاستقلال المقررة من المجلس الوطني الفلسطيني في دورة انعقاده التاسعة عشرة، 15 نوفمبر1988.

[2] رياض عبد الرحمان الطهراوي، إعلان قيام دولة فلسطين في المنفى عام 1988، على الموقع: https://puplpit.alwatanvoice.com تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/02/02.

[3] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني " وفا"، فلسطين عبر التاريخ -محطات تاريخية ما بين العامين1968-1987، مرجع سابق.

[4] عصام الدين فرج، منظمة التحرير الفلسطينية (1964-1993)، مرجع سابق، 83.

واستمرت المنظمة في جهودها الدبلوماسية لحشد التأييد والاعتراف، ولكن دون أن تتمكن من الحصول على اعتراف الدول الكبرى، الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، التي لعبت الدور الرئيسي في إنشاء إسرائيل[1].

إن الاعترافات العديدة التي تلت هذا الإعلان يعني أن منظمة التحرير دخلت طور الشرعية الدولية بعدما اكتسبت صفة الشرعية عبر القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة، ودخول فلسطين الشرعية الدولية يعني أن في إمكانها التمتع بحقوقها كدولة، ولكن عليها أيضا أن تلتزم واجباتها كدولة حيال الدول التي اعترفت بها[2].

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم177/43المؤرخ في 15 ديسمبر1988 المتعلق بإنشاء دولة فلسطين في دورة المجلس الوطني الفلسطيني، حيث اعترفت الجمعية العامة بهذا الإعلان مؤكدة على الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ عام 1967، وقررت الجمعية العامة ضمن نفس القرار أن تستعمل تسمية فلسطين في منظومة الأمم المتحدة اعتبارا من 15 ديسمبر1988، بدلا من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية، دون المساس بمركزها كمراقب، أو المساس بوظيفتها المرتبطة بهذا المركز في منظومة الأمم المتحدة. وقد اعتمد هذا القرار بأغلبية 104 صوت مقابل صوتين وهما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وامتناع 36 وفد عن التصويت[3].

في الواقع كان هذا هو الاعتراف الدولي بدولة فلسطين، على الرغم من أنها مازالت دولة محتلة ولم تقبل بعد كدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة.

ثانيا:المواقف المختلفة من مشروع الدولة الفلسطينية وفق قرارات الأمم المتحدة1988.

لقد تباينت المواقف الفلسطينية والعربية والدولية من إعلان الاستقلال وجاءت ردود الأفعال كالتالي:

أ- المواقف الفلسطينية.

لقد تبنت حركة "فتح" مشروع الدولة الفلسطينية المستند إلى قرارات الأمم المتحدة، فقد اعتقدت مبكرا أن قيام دولة فلسطينية دون المرور بالتسوية السياسية أمر صعب المنال، وعندما رأت حركة "فتح" أن الظروف السياسية نضجت لطرح مطلب الدولة الفلسطينية وفق قرارات الأمم المتحدة، أجرت حوار مع الفصائل الفلسطينية، الذي توج بالمبادرة السياسية التي أطلقتها المنظمة بإعلان الدولة الفلسطينية في 15 نوفمبر 1988، وقبول التفاوض على أساس قراري مجلس الأمن (242) و(338)[4].

[1] هنادي هاني محمد إسماعيل، الدولة الفلسطينية-نموذج بناء المؤسسات في قيام الدولة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2012، ص45/44.

[2] عمر مصالحة، السلام الموعود، الفلسطينيون من النزاع إلى التسوية، ترجمة وديع اسطفان وماري طوق، ط01، 1994، دار الساقي، بيروت، ص 292/291.

[3] هنادي هاني محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص45.

[4] محمود عباس، صفحات مشرقة من تاريخ الثورة الفلسطينية، ط03، مركز صخر حبش للدراسات والتوثيق، حركة التحرير الوطني الفلسطيني(فتح)، رام الله فلسطين، 2010، ص75.

ويلاحظ أن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين من أكثر المتحمسين لإعلان الاستقلال، ودعت دول العالم إلى تمكين الدولة الفلسطينية من ممارسة استقلالها وسيادتها على الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة، واقترحت تكليف مؤسسات منظمة التحرير بتولي السلطات التشريعية والتنفيذية في الدولة الفلسطينية. وأعربت الجبهة الشعبية خلال مشاركتها في دورة المجلس الوطني التاسعة عشرة، عن تأييدها لإعلان الاستقلال، واعتبرت أن قيام الدولة على جزء من الأرض الفلسطينية تكتيك عملي دقيق، هدفه الوصول إلى الهدف الاستراتيجي، وهو إقامة الدولة الديمقراطية على كامل أرض فلسطين. وعارضت إدراج قراري الأمم المتحدة242 و338 في البيان السياسي كأساس للمؤتمر الدولي، لأنهما يمثلان تنازلا مجانيا، واعترافا ضمنيا بإسرائيل[1].

أما حركة المقاومة الإسلامية "حماس" فقد رفضت فكرة إقامة دولة في الضفة الغربية وقطاع غزة إذا كان ثمنها الصلح مع اليهود والاعتراف بدولتهم، والتنازل عن الحقوق الثابتة للفلسطينيين في وطنهم. واعتبرت وثيقة إعلان الاستقلال مشروع للتسوية يستهدف إجهاض الانتفاضة الشعبية. وأكدت "حماس" على حق الشعب الفلسطيني في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل تراب فلسطين، وعبرت عن رفضها لقرارات الأمم المتحدة التي تحاول إضفاء الصفة الشرعية للكيان الصهيوني المحتل على أي جزء من فلسطين[2].

غير أنه في وثيقة المبادئ والسياسات العامة الصادرة عن حركة حماس في ماي 2017، وافقت حماس على مشروع قيام الدولة الفلسطينية على حدود 1967،[3] وهو ما كانت ترفضه الحركة من قبل، إذ حملت الوثيقة تطورا في موقف حركة حماس عما كان عليه ميثاقها السابق[4].

ب- المواقف العربية من مشروع الدولة الفلسطينية وفق قرارات الأمم المتحدة.

لاقت فكرة الدولة الفلسطينية على جزء من فلسطين قبولا عربيا رسميا[5]. وعقد الرؤساء والملوك العرب مؤتمر قمة في الدار البيضاء في نهاية ماي 1989، تبنت فيه الدول العربية مجتمعة المبادرة السياسية الفلسطينية، إلا أن الموقف العربي الرسمي انقسم بين مؤيد ومعارض للحوار الفلسطيني-الأمريكي، حيث أيدته مصر والأردن، وعارضته كل من سوريا والعراق وليبيا.

[1] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق، ص130.

[2] نفس المرجع، ص132.

[3] محسن صالح، وثيقة حماس السياسية-المواقف وردود الأفعال، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2017، ص32/31.

[4] مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد28، العدد111، صيف2017، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2017، ص212.

[5] مؤتمر القمة العربية الثاني عشر، فاس، المملكة المغربية،6-9-1982/09/9.

ت- موقف إسرائيل من إعلان الاستقلال الفلسطيني.

بعد إعلان الدولة الفلسطينية اعترض مندوب إسرائيل في الجمعية العامة ديسمبر1988، على صحة هذا الإعلان لأنه حسب قوله عمل أحادي الجانب، ولم يفاوض في شأنه ولم تتم الموافقة عليه. وهذا الكلام مردود عليه، بيد أن الحق في الوجود وتقرير المصير لا يمكن أن يشكل موضوعا للمفاوضات، هذا الحق هو معيار إلزامي للقانون الدولي العام الذي يفرض نفسه بهذه الصفة على كل الدول. وكذلك إعلان الدولة الفلسطينية هو عمل تأسيسي وفي الوقت نفسه دستوري، أي أنه ثابت قانونا، وموقف الآخرين يمكن أن يكون مرتبطا بمدى إدراكهم هذا الأساس القانوني[1].

واعتبر كل من إسحاق شامير، وشمعون بيريس، وبنيامين نتنياهو، مشروع الدولة الفلسطينية في الضفة والقطاع، الذي تبنته منظمة التحرير الفلسطينية، تهديدا لأمن إسرائيل، وذكر بيريس، أن دولة فلسطينية تقودها منظمة التحرير الفلسطينية ستكون ملتزمة بنحو عقائدي لمواصلة القتال ضد إسرائيل، وملتزمة بميثاقها الذي يعلن صراحة إزالة دولة إسرائيل من الوجود[2].

ث- المواقف الدولية من إعلان الاستقلال الفلسطيني.

اختلفت المواقف الدولية فمنها رافض مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت أنه ينبغي حل هذه المسألة عبر مفاوضات مباشرة بين الأطراف المعنية[3].

أما بالنسبة للموقف الفرنسي فقد احتجت فرنسا بأن القانون الفرنسي لا يسمح للحكومة الفرنسية بالاعتراف بدولة ليس لها إقليم محدد، وهذا الموقف غير صحيح لأن إقليم دولة فلسطين المستقلة محدد ومرسوم على خرائط رسمية للأمم المتحدة، أما السويد فقد احتجت في موقفها الرافض للاعتراف بالدولة الفلسطينية، بحجة أنها لا تباشر فعلا سلطتها على إقليم معين[4].

أما الاتحاد السوفيتي فقد طالب الوفد الفلسطيني الذي زار موسكو في النصف الأول من أكتوبر 1988، بتأجيل خطوة الإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية، باعتبارها خطوة تصعيديه تعقد عملية البحث عن السلام في المستقبل، إلا أن الاتحاد السوفيتي وأمام التأييد الدولي الواسع لقرار المجلس الوطني الفلسطيني رحب بإعلان قيام الدولة الفلسطينية[5].

[1] عمر مصالحة، مرجع سابق، ص276/275.

[2] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق، ص135/134.

[3] عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، 23 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة،1989، ص77.

[4] نفس المرجع، ص80.

[5] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق، ص136.

وأصدر الاتحاد الأوربي بيانا بتاريخ21 نوفمبر1988، عبر عن اهتمامه بقرارات المجلس الوطني، وقال أنها تتضمن خطوات ايجابية نحو تسوية سلمية للنزاع الفلسطيني– الإسرائيلي. وعند توالي الاعتراف الدبلوماسي الدولي بالدولة الفلسطينية امتنعت دول أوربا الغربية نتيجة الضغط الأمريكي عن إعلان اعترافها بالدولة الفلسطينية[1].

لقد تم الإعلان عن الدولة الفلسطينية مرتين خلال ما يقارب 70 عاما، الإعلان الأول كان عبر حكومة عموم فلسطين كما رأينا سابقا، بينما الإعلان الثاني كان في 15 نوفمبر1988، خلال اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشر في الجزائر. إلا أن هذه الإعلانات لم تحدد حدود دقيقة للدولة الفلسطينية، بالإضافة إلى وقوعها تحت الاحتلال وهو ما يجعلها عمليا غير قادرة على ممارسة دورها السيادي المتعارف عليه بين الدول.

المطلب الثالث: السلطة الوطنية الفلسطينية.

لقد شكل اتفاق أوسلو لعام 1993 تحولا استراتجيا هاما في الحياة السياسية الفلسطينية، حيث تم صياغة نظام سياسي فلسطيني جديد في الضفة الغربية وقطاع غزة وتم التعبير عن شكل هذا النظام السياسي من خلال إنشاء السلطة الفلسطينية عام 1994، في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبذلك تكون السلطة الوطنية الفلسطينية هي أول كيان فلسطيني مستقل يقوم على الأراضي الفلسطينية في الضفة والقطاع، ليشكل ذلك منعطفا تاريخيا في حياة الشعب الفلسطيني من حيث التحول من الثورة إلى الحل السلمي[2].

وتشكل السلطة الوطنية الفلسطينية مع الإطار الأوسع لمؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية ما يعرف بالنظام السياسي الفلسطيني، وبالرغم من أن السلطة الفلسطينية ليست دولة بالمعنى الكامل، إلا أن لديها ما للدولة من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية[3].

ولقد جاء تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية كأداة مؤقتة للحكم الذاتي[4] للفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبعدها تشكل نقطة تطور وتحول وانطلاق باتجاه قيام الدولة الفلسطينية المستقلة.

[1] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق ، ص137.

[2] عمر يوسف سليمان بشير، تأثير التغيرات العربية والإقليمية على السياسة الداخلية الفلسطينية2000-2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،2013، ص29.

[3] نفس المرجع، ص 25.

[4] الحكم الذاتي هو وضع سياسي وقانوني تتميز به جماعة عرقية أو قومية في إقليم أو دولة ما ناقصة السيادة، وان كانت تتمتع بوصف الدولة إلا أنها لا تمارس جميع الحقوق والالتزامات الدولية.انظر: محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص275.

الفرع الأول: تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

جاء تشكيل السلطة الفلسطينية نتيجة للتوقيع على اتفاقيات أوسلو، ولقد تم تحديد صلاحيات السلطة بما يتوافق مع مصالح إسرائيل في كل المجالات، فهذه السلطة لا تسيطر على الحدود، وغير قادرة على إقامة علاقات خارجية بشكل مستقل، فضلا على أنه تم ربطها اقتصاديا بشكل وثيق بعجلة الاقتصاد الإسرائيلي بما يضمن التبعية له، وذلك بعد التوقيع على اتفاقية باريس الاقتصادية في 04/29/ 1994[1].

أولا: نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية.

السلطة الوطنية الفلسطينية عبارة عن سلطة ذاتية انتقالية تمخضت عن اتفاقية أوسلو[2]، أنشأت بقرار من المجلس المركزي الفلسطيني في دورته المنعقدة من 10-12 أكتوبر1993 في تونس، وتم تكليف اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتشكيل مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية، من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية، وعدد من الداخل والخارج، وأن يكون السيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيسا لمجلس السلطة الوطنية الفلسطينية[3]. واعتبار السلطة الوطنية الفلسطينية امتدادا للمنظمة في الداخل، واعتبار منظمة التحرير الفلسطينية المرجعية التنظيمية والسياسية للسلطة[4].

[1] اتفاقية باريس الاقتصادية أو البرتوكول الاقتصادي الملحق باتفاق غزة –أريحا الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 29 أفريل 1994 ليتم دمجه بعد ذلك باتفاقية طابا أوسلو 02 الموقعة في 28 سبتمبر1995، قبل توقيع هذا الاتفاق كانت السياسة الاقتصادية الإسرائيلية مطبقة بشكل كامل على الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام 1967، وبعد توقيع الاتفاق أصبح هو المرجع الرئيسي لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، وينظم برتوكول باريس العلاقات الاقتصادية في أربعة قطاعات(العمل، العلاقات التجارية، والمسائل المالية، والترتيبات النقدية)، وبحسب الاتفاق يجري إنشاء سلطة نقد فلسطينية منحت الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي من دون القدرة على إصدار عملة، وطلب البرتوكول تداول العملة الإسرائيلية (الشيكل الإسرائيلي الجديد) في الأراضي الفلسطينية ومنح إسرائيل سلطة فيتو فعالة على إصدار عملة فلسطينية.وهذه الاتفاقية تقيد الاقتصاد الفلسطيني وتجعله في حالة عجز دائم لأنه مرتبط بالقرارات الإسرائيلية التي لا يمكن أن تقبل بان يحدث أي نوع من التنمية الحقيقة للاقتصاد الفلسطيني. للمزيد حول اتفاقية باريس الاقتصادية:انظر: ربيع محمد ربيع حمودة، قطاع غزة بين الكيانية الإدارية والكيانية السياسية(دراسة مقارنة بين حكم الإدارة المصرية والاحتلال الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية وحركة حماس لقطاع غزة)، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،2015، ص79/78.

[2] نصت المادة الأولى من اتفاق أوسلو أن هدف المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية ضمن عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط هو من بين أمور أخرى، إقامة سلطة ذاتية انتقالية.انظر: اتفاق أوسلو- إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، المؤرخ في 1993/09/13.

[3] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق ، ص194.

[4] شيباني فاتح ، مرجع سابق، ص171.

فالسلطة التي تم تأسيسها بموجب قرار من المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وقرار التأسيس هذا هو الذي يعطي السلطة شرعيتها في النظام السياسي الفلسطيني، إذ أن السلطة تم تأسيسها وفق اتفاقية أوسلو، ولكن فلسطينيا شرعية السلطة مستمدة من شرعية المنظمة[1].

وتختلف السلطة الفلسطينية عن منظمة التحرير، فالمنظمة هي كيان سياسي يعتبر الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وفقا لمقررات القمة العربية في الرباط1974، أما السلطة الفلسطينية فهي كيان سياسي لتنفيذ اتفاق الحكم الذاتي المحدود في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة[2].

والجدير بالملاحظة أن السلطة الفلسطينية هي حالة حكم ذاتي لفترة انتقالية حددت بخمس سنوات، لكنها استمرت حتى الوقت الحاضر أي أكثر من 24 سنة[3].

ثانيا: هياكل السلطة الوطنية الفلسطينية.

لقد كانت البنية السياسية الرسمية للسلطة الفلسطينية منذ عام 1994، نظاما مختلطا من العناصر الرئاسية والبرلمانية المتواجدة جنبا إلى جنب، وكان الجانب الرئاسي في هذا النموذج ظاهر من خلال رئيس السلطة ومكتبه الذي تحول إلى مؤسسة الرئاسة، أما الجانب البرلماني فتمثل بوجود مجلس منتخب(المجلس التشريعي) الذي له سلطة سن القوانين، وتوجيه السياسات العامة، والى جانبهما يوجد القضاء[4].

أ- **المجلس التشريعي.**

لقد تمت أول انتخابات لتحديد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المقدر عددهم ب88 عضو[5] بتاريخ 25 جانفي1996، حيث انتخب فلسطينيو الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية ممثليهم في مجلس السلطة، فازت فيها حركة فتح بأغلبية المقاعد. وللمجلس التشريعي الفلسطيني مهام تشريعية ورقابية، إضافة إلى بعض الأدوار السياسية.

[1] أبو سيف عاطف، النظام السياسي الفلسطيني، الحاجة للتغيير، مجلة سياسات، العدد، 08، لسنة2009، مؤسسة الأيام، رام الله، فلسطين، 2009، ص15.

[2] عمر يوسف سليمان بشير، مرجع سابق، ص31.

[3] كفاح حرب محمد عودة ، مرجع سابق، ص129.

[4] جقمان جورج ، مستقبل النظام السياسي بعد عرفات، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد16، العدد62، ربيع2005، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2005، ص51-57.

[5] لقد تم زيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي من 88 عضو إلى 132 بموجب قانون الانتخابات الفلسطيني رقم09 لعام2005، المادة03 الفقرة02.

يختص المجلس التشريعي بتشريع القوانين[1] المقدمة له من طرف مجلس الوزراء أو من لجان المجلس نفسه أو من النواب أنفسهم، وتحال مشاريع القوانين إلى لجان المجلس بحسب الاختصاص لإبداء الرأي فيها، لتعرض بعد ذلك على المجلس لنيل الثقة فإما يزكيها، أو يرفضها أو يعيدها إلى الجهة التي جاءت منها، وفي الحالة التي تكون فيها تزكية لمشاريع قوانين فإنها تحال إلى رئيس السلطة ليعطي الإجابة عليها خلال فترة 30 يوم، بالتصديق عليها أو بإعادتها إلى المجلس التشريعي، وبعد ذلك يحال إلى نفاذها في الجريدة الرسمية[2].

كما يختص المجلس كذلك بدور الرقابة على أعمال الحكومة و ومؤسساتها الرسمية[3]، حيث أن مفهوم الرقابة يقوم في جوهره على فحص الأداء السياسي والإداري والقانوني للسلطة التنفيذية، فيقوم بمنح الثقة أو حجبها عن الحكومة أو عن أي وزير فيها، وكما يقوم بإقرار الرقابة على الموازنة من خلال المصادقة عليها.

ويؤدي كذلك أدوارا سياسية من خلال بحثه في الوضع السياسي العام في فلسطين(مناطق الحكم الذاتي)، والدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني الضائعة عبر دعم جهود السلطة التنفيذية والمفاوض الفلسطيني في القضايا الأساسية[4].

والجدير بالملاحظة أن الخصوصية الفلسطينية تركت بصماتها على طبيعة أعمال المجلس، ففي حين ينحصر عمل البرلمانات في وضع التشريعات والرقابة على عمل السلطة التنفيذية، فقد اتسعت دائرة عمل المجلس التشريعي الفلسطيني إلى مجالات أخرى للمساهمة في النضال السياسي والبناء الديمقراطي على الساحتين الداخلية والخارجية، فالمجلس التشريعي الفلسطيني هو البرلمان الوحيد في العالم الذي له لجنة خاصة لشؤون القدس، ولجنة لشؤون اللاجئين، ولجنة لشؤون الأرض ومواجهة الاستيطان، بحكم أن هذه القضايا الأساسية الثلاث هي أهم القضايا مفاوضات الوضع الدائم والصراع الفلسطيني– الإسرائيلي، وبهذا تحمل المجلس التشريعي–كمؤسسة وكأعضاء– أعباء المشاركة المباشرة في عملية بناء الدولة الفلسطينية

[1] احمد قريع ، الديمقراطية والتجربة البرلمانية الفلسطينية- تجربتي في رئاسة أول مجلس تشريعي فلسطيني، ط01، 2006، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت،2006، ص94.
[2] شيباني فاتح، مرجع سابق، ص178.
[3] احمد قريع ، الديمقراطية والتجربة البرلمانية الفلسطينية، مرجع سابق، ص94.
[4] شيباني فاتح، مرجع سابق، ص178.

وتجسيدها على الأرض، وبناء المجتمع الديمقراطي الفلسطيني، إلى جانب وظائفه الأساسية في تطوير التشريعات وإرساء التقاليد الديمقراطية، والمساءلة والشفافية في الأداء الفلسطيني بشكل عام[1].

ب- **مجلس الوزراء.**

إن مجلس الوزراء هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء[2].

ويتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز 24 وزيرا، ويحدد في قرار التعيين الوزارة التي تستند إلى كل وزير[3]. ويعتبر مجلس الوزراء بمثابة الحكومة، وهو الأداة التنفيذية لما يتخذ من قرارات وما يتوصل إليه من اتفاقيات تختص بتسيير أمور الحكم الذاتي في مناطق السلطة، ويختص المجلس بعملية تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات في الوزارات، وتقع على عاتقه مسؤولية حفظ الأمن العام والأمن الداخلي، ويقوم بمناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بإصدار القوانين.

ت- السلطة القضائية.

لقد مارست السلطة الفلسطينية بعض مظاهر السلطة القضائية بعد توقيع الاتفاقية الفلسطينية-الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ 1995/08/29، وجاءت المراسيم الرئاسية، المرسوم رقم(01) لعام 1994، والمرسوم رقم (05) لعام1995، حول صلاحيات السلطة القضائية والبنية القانونية السارية المفعول، كما أدخلت السلطة الوطنية الفلسطينية النظام القضائي العسكري إلى جانب المحاكم المدنية، وهو نفس النظام القضائي الذي اتبعته المحاكم في منطقة التحرير الفلسطينية و في الشتات. كما سن قانون السلطة القضائية، والمحاكم الجزائية وقانون العقوبات والقانون المدني، وغيرها من القوانين التي تؤسس لبنية قانونية متينة.

لقد تضمن مشروع القانون الأساسي مواد واضحة وصريحة لضمان استقلالية القضاء دستوريا، فقد نص على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها[4]. كما نص على عدم جواز تدخل أي سلطة في القضاء أو شؤون العدالة[5].

الفرع الثاني:إشكالية التمثيل بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

[1] احمد قريع ، الديمقراطية والتجربة البرلمانية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 95/94.

[2] انظر المادة 63 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام2002، المعدل لعام2003 وعام 2005.

[3] انظر المادة 64 من نفس القانون.

[4] انظر المادة 97 من نفس القانون.

[5] انظر المادة 98 من نفس القانون.

لقد أكدت الاتفاقية الفلسطينية–الإسرائيلية للمرحلة الانتقالية للضفة الغربية وقطاع غزة، بتاريخ 28 سبتمبر 1995 على المركز القانوني للسلطة الفلسطينية وعلاقتها بمنظمة التحرير ومؤسساتها، فقد نصت على التزام المنظمة بإجراء انتخابات سياسية عامة لمجلس السلطة" المجلس التشريعي" ولرئيس السلطة كخطوة تمهيدية نحو تحقيق الشرعية أمام الشعب الفلسطيني، ولتوفير الأسس الديمقراطية لإقامة مؤسسات فلسطينية[1]، وبذلك يتضح أن الانتخابات وما يسفر عنها هي خطوات تمهيدية ومرحلية تؤكد على تدرج السلطات باعتبار منظمة التحرير هي قمة الهرم وعنها تنبثق السلطة الوطنية[2].

أولا: العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة.

منذ تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، تعرضت علاقتها مع منظمة التحرير الفلسطينية لمد وجزر وقليلا ما توازنت[3]. وسنبينها فيما يلي:

أ– العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة بعد عام 1994.

لقد طرح موضوع المنظمة والسلطة منذ الأيام الأولى لاتفاق أوسلو وكان الموضوع وقتها من يوقع الاتفاق؟ أهو وفد من سكان المناطق المحتلة الذي شارك في مؤتمر مدريد؟ أم منظمة التحرير التي فاوضت على الاتفاق ؟ وفي نهاية المطاف تم حسم الأمر لصالح منظمة التحرير بتوقيع محمود عباس أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية[4].

ومع وضع القانون الأساسي الفلسطيني عام 2003، ظهر نوع من الصراع بين السلطة والمنظمة، على اعتبار أن هذا القانون الأساسي سيكون للسلطة الفلسطينية فقط وسيتم تهميش وتجاهل منظمة التحرير الفلسطينية في بنوده على الإطلاق، وقد حاول المجلس التشريعي التخفيف من حدة هذا الصراع من خلال المقدمة التي وضعها للقانون الأساسي، والتي نصت على أن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض فلسطين، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني أينما وجد. وجاء في المقدمة أيضا أن هذا القانون الأساسي المؤقت يستمد قوته من إرادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة ونضاله الدءوب، والذي مارس حقه الديمقراطي في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وفي الوقت نفسه فان وضع هذا القانون، وإقراره من

[1] انظر المادة02 من الاتفاقية الفلسطينية-الإسرائيلية للمرحلة الانتقالية للضفة الغربية وقطاع غزة، الموقعة في واشنطن سبتمبر1995.

[2] كفاح حرب محمد عودة، مرجع سابق، ص128.

[3] عزمي الشعيبي، عبد الرحيم طه، أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين،2013، ص159.

[4] عبد الله احمد محمود برهم، إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية-إشكالية الهيكلة والبرنامج، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2007، ص97.

قبل المجلس التشريعي ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني[1].

وقد عاد هذا الصراع ليظهر مجددا مع تعديل القانون الأساسي المتعلق باستحداث منصب رئيس الوزراء، ونقل العديد من الصلاحيات التي كانت في الأصل لرئيس السلطة الوطنية، وقد تم تبديد هذا التخوف من خلال إعطاء رئيس السلطة الوطنية صلاحية تعيين وعزل رئيس الوزراء[2].

ب- العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة بعد عام 2006.

شهد عام 2006 وما بعده العديد من التطورات والأحداث التي أثرت على شكل العلاقة بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية، وساهمت في خلق نوع من الصراع على مراكز المسؤولية في الجانبين[3].

ولقد بلورت الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 2006/01/25، خارطة سياسية وحزبية جديدة، أظهرت التقاطب بين تيارين رئيسين، يتجسد الأول بتيار الإسلام السياسي برئاسة حركة حماس الذي حاز على أغلبية مطلقة قاربت 60% من المقاعد في المجلس التشريعي، ويتجسد الثاني بتيار حركة فتح الذي يعبر عن التيار الوطني الذي عانى الاختلال بسبب سيطرة البيروقراطية السياسية بتفرعاتها المختلفة عليه[4].

وعملت حركة حماس الفائزة بالانتخابات على تشكيل الحكومة الفلسطينية آنذاك، وبالتالي أصبح لها وزن وحجم لا يستهان به في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، وأرادت من خلال ذلك توظيف هذا الحجم بحيث يكون لها تمثيل مماثل في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

وساهم تداخل الصلاحيات بين الرئيس ورئيس الوزراء عام 2007، في الاقتتال والصراع على السلطة بين حركة فتح وحماس، ومن أبرز تلك التداخلات فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأجهزة الأمنية، والصراع فيما يتعلق بالسياسة الخارجية وتعيين السفراء وممثلي منظمة التحرير في الخارج، والذي انتهى بسيطرة حركة حماس على قطاع غزة كسلطة أمر الواقع، وتبعها إعلان الرئيس الفلسطيني بتاريخ 2007/06/14 حالة الطوارئ وإقالة الحكومة القائمة في حينه، وتشكيل حكومة إنقاذ حالة طوارئ برئاسة سلام فياض[5]، وما تبعه من رفض الحكومة المقالة قرار الرئيس الفلسطيني، واقعا جديدا ألقى بآثاره على النظام السياسي الفلسطيني[6].

[1] عزمي الشعيبي، عبد الرحمان طه، مرجع سابق، ص164.
[2] نفس المرجع، ص165.
[3] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص210.
[4] عمر يوسف سليمان بشير، مرجع سابق، ص44.
[5] عصام خليل رشاد توام ، مرجع سابق، ص61.
[6] عمر يوسف سليمان بشير، مرجع سابق، ص45/44.

ثانيا: أثر قيام السلطة الفلسطينية على منظمة التحرير الفلسطينية.

لقد برزت العديد من الإشكاليات بين المنظمة والسلطة، ولقد نادى الكثيرون بالإصلاحات والفصل بينهما وتحديد العلاقة بينهما، وتبدو الإشكالية مابين المنظمة والسلطة من خلال تداخل الصلاحيات، الذي أدى إلى تهميش دور منظمة التحرير الفلسطينية.

أ- **تداخل الصلاحيات.**

إن أبرز التغيرات التي دخلت على الحقل السياسي الفلسطيني بعد أوسلو1993، دمج منظمة التحرير الفلسطينية التي هيمنت على ذلك الحقل، مع دور السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تولت السلطة الوطنية التي قامت وفق الاتفاق المذكور بدور محوري في ترتيب الأوضاع الداخلية للحقل السياسي الفلسطيني، صحيح أن منظمة التحرير الفلسطينية بقيت قائمة لكنها بقيت كعنوان واقتصر دورها على مشاركة إحدى هيئاتها (اللجنة التنفيذية)، في اجتماعات المجلس الوزاري في إطار تشكيلة القيادة الفلسطينية، كما بقي المجلس الوطني الفلسطيني لكن كهيئة احتياطية إن صح التعبير[1].

والازدواجية التي نشأت ببين مؤسسات السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية ولدت نزاعات حول الولاية السياسية والوظيفية لكل منهما مما أعاق ممارسة الصلاحية الدستورية وسيادة القانون والمساءلة، لأن المعايير المتوارثة من منظمة التحرير في انجاز القرارات تتيح الاستئثار والتفرد في صنع القرار.

لقد سعت السلطة الفلسطينية كذلك إلى تعزيز نفوذها دوليا على حساب منظمة التحرير الفلسطينية، ومن السوابق فيما يتعلق بإشكالية العلاقة بين السلطة والمنظمة على صعيد الممارسة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي، هو تنازع الاختصاص بين السلطة (المجلس التشريعي تحديدا) والمنظمة بخصوص مناقشة اتفاق الخليل لإعادة انتشار القوات الإسرائيلية في المنطقة(1997) والمصادقة عليه والذي حسمته المنظمة لصالحها[2].

وكذلك قيام اللجنة الرباعية الدولية عام 2003 بتقديم خارطة الطريق التي يدخل موضوعها في اختصاص منظمة التحرير الفلسطينية إلى رئيس وزراء السلطة الأول السيد محمود عباس آنذاك، بصفته هذه علما أنه كان يشغل أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، ومن ذلك أيضا اتفاقية الشراكة الأوربية الفلسطينية الموقعة مع السلطة الفلسطينية عام 1997[3].

[1] عمر يوسف سليمان بشير، مرجع سابق، ص28.

[2] عصام خليل رشاد توام ، مرجع سابق، ص63.

[3] نفس المرجع ، ص64.

إن هذا الميل المتزايد للمجتمع الدولي للتعامل مع السلطة بدل المنظمة يعتبره البعض مؤامرة، ويرى فيه آخرون تطورا طبيعيا بحكم صلاحيات السلطة وسلطاتها على أجزاء من الأرض والشعب.

إن هيمنة مؤسسات السلطة الفلسطينية أدى إلى إضعاف الصفة التمثيلية لمنظمة التحرير، وتم عزلها عن التجمعات الفلسطينية في الداخل والخارج وتعاظمت أزمتها وأدى ذلك إلى عدم تجاوب هياكلها مع مطالب التغيير، مما قاد إلى تفريغ مؤسسات المنظمة وتحويلها إلى مجرد أشكال لمؤسسات فقدت تأثيرها وفاعليتها، وهذا ما برر الدعوات المتلاحقة والمتزايدة بضرورة إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية[1].

ولقد أدى الخلط في المهام والازدواجية بين مؤسسات منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية إلى عرقلة الشفافية وسيادة القانون، كما أن انتهاء الفترة الانتقالية المحددة في ماي 1999، قد أدى إلى زيادة تعقيد الجهود المبذولة لتقوية وإصلاح مؤسسات السلطة الفلسطينية، وظل النظام السياسي الفلسطيني يكتنفه الغموض، فيما يتعلق بالأدوار والقواعد الدستورية، فقد حل محل اجتماعات مجلس الوزراء اجتماعات القيادة الفلسطينية، وهو تجمع واسع فضفاض يضم الرئيس والوزراء وأعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ورئيس المجلس التشريعي ونوابه، ورؤساء طواقم المفاوضات، مما حد من عملية المحاسبة والمساءلة[2].

ومنه وجود تيارين على الساحة الفلسطينية منظمة التحرير الفلسطينية و السلطة الوطنية الفلسطينية قد أضعف كل منهما الأخر.

ب- تغييب دور منظمة التحرير الفلسطينية.

لقد مرت منظمة التحرير الفلسطينية بمحاولات عديدة للتهميش من الداخل والخارج والمتمثلة في إحلال السلطة الوطنية الفلسطينية مكان منظمة التحرير الفلسطينية ومحاولة وراثة دورها استعدادا لإقامة الدولة الفلسطينية، إلا أن السلطة لم تستطع سد الفراغ البنيوي والمعنوي، وجاء اتفاق أوسلو ليعوم الوضع الفلسطيني من خلال إدخاله في مرحلة انتقالية غير محددة النهايات[3].

وبمرور الوقت هُمِّشت منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الفلسطينية، وساعد في ذلك أن المساعدات الأجنبية ذهبت باتجاه دعم السلطة الفلسطينية أساسا. وقد سهلت هذه العملية فلسطينيا كون معظم قيادات المنظمة هم أنفسهم قيادات السلطة وبخاصة الرئيس ياسر عرفات الذي جمع بين رئاسة المنظمة ورئاسة السلطة ورئاسة حركة فتح. كان يتم أحيانا وعند الحاجة وكأحد صور التغييب، عقد اجتماعات لبعض مؤسسات

[1] عبد الله احمد محمود برهم، مرجع سابق، ص100.

[2] نفس المرجع، ص102.

[3] على الجرباوي، البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين، ط1999،02، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله، 1999، ص24.

المنظمة لتمرير بعض القرارات والتي لم تكن تحظى بأغلبية شعبية فلسطينية مثل: تغيير الميثاق الوطني الفلسطيني، أو تمديد فترة ولاية الرئيس محمود عباس ومن بعدها تمديد فترة ولاية المجلس التشريعي[1].

ولقد أدت محاولات تغييب منظمة التحرير الفلسطينية عن التفاعلات السياسية على الصعيدين الفلسطيني والعربي، إلى أحداث ضررا بالقضية الفلسطينية وفراغا لم تستطع السلطة الفلسطينية أن تملأه، كما أن الاستغناء عن صفة منظمة التحرير الفلسطينية التمثيلية هو اعتداء على المؤسسة السياسية ونكران للذاكرة الوطنية، فهي ليست إطارا تنظيما جامعا للعمل الوطني فحسب وإنما مثلت الوطن السياسي الانتقالي فأصبحت مصدرا قويا من مصادر الكفاح الوطني حافظت على وحدة الشعب الفلسطيني[2].

إن تهميش المنظمة لصالح السلطة بدا واضحا من خلال ملف المفاوضات والعلاقات الخارجية ، فمثلا خطة خارطة الطريق التي صاغتها اللجنة الرباعية تم تسليمها إلى رئيس وزراء السلطة الفلسطينية[3]، كما تم استحداث منصب وزاري جديد، وهو منصب وزير شؤون المفاوضات، ويعتبر استحداث منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية بدلا من منصب وزير التخطيط والتعاون الدولي تهميشا للدائرة السياسية للمنظمة[4].

ولقد عملت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قيامها إلى نقل عملية صنع القرار السياسي من أطر ومؤسسات منظمة التحرير إلى أطر ودوائر وزارات تابعة لها، وأضحت منظمة التحرير ودوائرها بندا على موازنة السلطة. وعمدت كذلك في بسط سلطتها وسيطرتها من خلال أساليب ووسائل جديدة منها بناء قوة أمنية مسلحة، كما سعت إلى احتواء المجتمع المدني. كما تكرست الانتماءات العائلية والعشائرية وظهر ذلك في سياسة التعيينات في المناصب الحكومية العليا[5].

وهناك اختلاف حول منظمة التحرير الفلسطينية ووجودها، فالبعض يرى ضرورة حلها وإنشاء كيان جديد يضم الكل الفلسطيني، والبعض الأخر يرى ضرورة بقاء المنظمة ولكن مع إعادة تفعيلها وإصلاحها، والحقيقة يجب أن تبقى منظمة التحرير الفلسطينية طالما أن مرحلة التحرر لم تنتهي وان المشروع الوطني الفلسطيني لم ينتهي ولم يتم تقرير المصير ولم يتم إقامة الدولة الحقيقة.

[1] إياد البرغوثي، هل يمكن إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الزيتونة للبحوث والدراسات، بيروت، 2010/5/18.

[2] عبد الله احمد محمود برهم، مرجع سابق، ص106.

[3] عصام خليل رشاد توام، مرجع سابق، ص64.

[4] عبد الله احمد محمود برهم، مرجع سابق، ص101.

[5] جميل هلال، الدولة والديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، مواطن، رام الله، 1996، ص12-15.

الفصل الثانـي

الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في ظل مبادئ القانون الدولـي.

الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في ظل مبادئ القانون الدولي.

إذا كان القانون الدولي قد أقر لكل شعب بالحق في إنشاء دولته المستقلة وذلك في سياق تسليمه بحق كافة الشعوب في تقرير مصيرها، فان هذا لا يعني أن كل شعب قد تمكن فعلا من إنشاء هذه الدولة. فالحق في قيام الدولة لم يرتبط بالضرورة بالقدرة على إنشائها بالفعل، وان كان يمثل سندا شرعيا للشعب المعني لكي يسعى بكافة السبل والوسائل إلى تجسيد حقه في واقع ملموس.

ولقد خاض الشعب الفلسطيني ولا يزال يخوض معارك على مستوى الفكر والممارسة من أجل تجسيد حقه في إقامة دولته المستقلة، والتي أصبحت الغالبية العظمى من دول العالم ومنظماته الدولية تقر بها له على أرض فلسطين، أو حتى على مجرد جزء منها، وذلك في محاولة مستمرة للتوفيق بين اعتبارات الواقع التي تحول دون إعمال هذا الحق، نتيجة لوجود الاحتلال الإسرائيلي، وعمله الدؤوب على الحيلولة دون إنشائها من جانب، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة التي تقر لهذا الشعب بحقه القانوني في إقامة دولته المستقلة من جانب أخر. إن ظهور دولة فلسطينية ذات سيادة يتجاوب ليس فقط مع الحق التاريخي والقانوني لهذا الشعب، ولكن مع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر.

وتستوفي فلسطين المعايير القانونية لإقامة الدولة، وفي الواقع يرجع عدم تمكن فلسطين من بسط سيطرتها الفعلية على جميع أراضيها إلى استمرار الاحتلال العسكري للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة، مخالفة بذلك القانون الدولي، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعلى الرغم من ذلك فان هذه الحقيقة ينبغي أن لا تقف عائقا أمام الاعتراف بدولة فلسطين، بل بالأحرى ينبغي أن تقدم سببا وجيها للمجتمع الدولي لكي يتمسك بالقانون الدولي ويدعم ممارسة الفلسطينيين لحق تقرير مصيرهم في الاعتراف بدولة فلسطين، وقبولها عضوا في الأمم المتحدة[1].

لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الأركان القانونية لقيام الدولة الفلسطينية(مبحث أول)، والى الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في قرارات الشرعية الدولية(مبحث ثاني).

المبحث الأول

[1] صائب عريقات، الأسس القانونية الداعمة للاعتراف بالدولة الفلسطينية، مجلة الحياة، العدد5701، سبتمبر2011.

الأركان القانونية لقيام الدولة الفلسطينية

يجمع فقه القانون الدولي العام عند دراسته للدولة، على ضرورة توافر أربعة أركان أساسية، هي الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية أو الحكومية والسيادة حتى تثبت للدولة شخصية القانون الدولي العام، وأن انتفاء أي عنصر من هذه العناصر ينتفي وجود الدولة، فلا يتصور وجود دولة بغير وجود شعب، وبغير وجود إقليم يسكنه هذا الشعب، ويعتبر وجود حكومة أو سلطة سياسية تكون الأداة التي تجمع الشعب وتوحد بين الأفراد وطوائفه ولا يتصور وجود دولة بغير سيادة على . ويضيف الفقهاء الدستوريون ركنا آخر مهما لأركان الدولة وهو الاعتراف الدولي بهذه الدولة وقبولها عضوا في المجتمع الدولي يتعامل معها باحترام وندية.

لكن الفقه الدولي والممارسة الدولية اختلفت بالنسبة لبعض الأمور الأخرى التي يرى البعض أنها من تلك العناصر اللازمة لتكوين أو نشأة الدولة، وأهم هذه الأمور المختلف عليها ما يسمى بأهلية الدول في الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، تنشئ حقوق للدولة أو لبعض مواطنيها وترتب الالتزامات عليها. وكذلك يثير الاعتراف بالدولة هل يشكل عنصرا من عناصر نشأة الدولة أو تكوينها؟ أم أنه لا يعد كذلك.

إن القانون الدولي لم يضع تعريفا محددا للدولة، أو لم تضع أي اتفاقية عناصر محددة ومكونة لها، ومن ثمة فان تعريف الدولة وتحديد أركانها يبقى بنية فقهية نظرية وضعتها المدارس الفقهية ولا تلزم بالضرورة الدول في تصرفاتها حتى ولو كانت البنية النظرية متماسكة وراسخة في الاعتقاد العام[1].

إن الدولة حسب مفهومها القانوني "هي مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليم معين ويخضعون لسلطة ذات سيادة"[2]، وعرفها البعض بأنها "جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام معين"[3]. ويستفاد من ميثاق مونتفيديو بين الدول الامريكية1933، أن أركان الدولة هي وجود شعب دائم يعيش على إقليم محدد، وله حكومة قادرة على إنشاء قواعد قانونية والالتزام بها مع الكيانات المتماثلة، أي لها استقلالية وليست خاضعة لسيادة أخرى[4]. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية مونتفيديو التي حددت حقوق الدول وواجباتها، بقيت كما هي كوثيقة فقهية ولا تعتبر وثيقة قانونية، حيث أنها لم تدخل حيز التنفيذ، وأنه حينما وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يتم الإشارة والتطرق إلى أركان الدولة ، وإنما بقي الأمر متروكا حسب رغبة الدول.

[1] فارس رجب مصطفى الكيلاني، اثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني-دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر،غزة،2013، ص18.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، ط1997،01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997، ص123.

[3] إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية- الدول والحكومات، منشاة المعارف ،الاسكندرية2003، ص132.

[4] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص19/18.

إن اغلب فقهاء القانون الدولي يؤيدون الرأي القانوني بتوافر عناصر الدولة وانطباقها على الحالة الفلسطينية، وفلسطين مؤهلة لكي تصبح دولة وفقا لاتفاقية منتيفيديو لعام 1933 بشأن حقوق الدول وواجباتها[1] ، لأنها تستجيب للشروط اللازمة لقيام الدولة حسب ما نصت عليه هذه الاتفاقية، التي تنص على أن الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي تتمتع بسكان دائمين ومنطقة جغرافية محددة وحكومة وقدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى[2].

وبناء على ما سبق فان الأركان التي ينبغي توفرها من أجل قيام الدولة هي: ركني الشعب والإقليم(مطلب أول)، وركن السيادة(مطلب ثاني). والاعتراف (مطلب ثالث).

المطلب الأول: ركني الشعب والإقليم.

من المسلمات الأولية أن الشعب يشكل العنصر الطبيعي لوجود الدولة ولا يمكن تصور دولة بدون الجماعات البشرية أي مجموعة من الأفراد والعائلات، لأن الدول لا يمكن أن تنشأ وتأتي إلى الوجود بل ولا يمكن أن تستمر في الحياة ما لم تكن هناك جماعة بشرية تربطهم بإقليم معين على وجه الدوام والاستقرار رابطة قوية تجعلهم يدينون بالولاء إلى الدولة التي تتشكل منهم ومن هذا الإقليم. ويخضعون للسلطة الحكومية التي تمثلها وتدير شؤونها لتنظيم الحياة في هذه الجماعة بهدف تحقيق مصالحها المشتركة[3].

إن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تتحدث عن الشعوب والأمم لا عن الدول والحكومات، لأن الأصل هو الشعوب والأمم وليس الحكومات أو الدول، فالشعوب هي صاحبة الحقوق وصاحبة السيادة، وما الحكومات والدول إلا نتاجا لوجود الشعوب.

ويعتبر الشعب الفلسطيني واحد من الشعوب المعنية بميثاق الأمم المتحدة، دون أن يكون هناك ضرورة للانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة. وبغض النظر عن المركز القانوني الذي تشغله فلسطين بصفتها عضو مراقب[4].

والشعب الفلسطيني موجود وقائم منذ ألاف السينين قبل اليهود، وقرارات الجمعية العامة حول حقه في تقرير المصير ليست الرهان أو الدليل على وجود الشعب الفلسطيني، وإنما هي دليل على الاعتراف به من قبل

[1] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص161.

[2] شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري، مرجع سابق، ص23.

[3] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة-دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونيين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، شارع عدلي يكن،2009، ص31.

[4] علي إبراهيم، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص05.

جميع الممثلين على الساحة الدولية، فهو شعب موجود لا يمكن تجاوزه أو إهماله. وإسرائيل تجد الآن نفسها في مأزق بعد أن فشلت في إثبات خرافة أرض بلا شعب لشعب بلا أرض[1].

بينما الإقليم هو الركن الثاني من الأركان التأسيسية للدولة، فإذا كان الشعب يشكل العنصر البشري للدولة، فان الإقليم يعد عنصرها المادي، وهو ذلك الحيز المادي أو النطاق الجغرافي الذي يستقر عليه الشعب وتمارس فيه الدولة سلطتها[2].

الفرع الأول: ركن الشعب.

إن وجود الشعب الفلسطيني حقيقة مادية متجذرة في أحضان الواقع المؤلف لنسيج الكيان الاجتماعي الفلسطيني، فالشعب الفلسطيني يبلغ عدده نحو 13 مليون نسمة[3]، ينقسمون إلى فلسطيني الشتات، الذين هجروا من أرضهم من طرف إسرائيل، وفلسطيني الداخل الذين مازالوا صامدين فوق أرض فلسطين.

أولا:ماهية ركن الشعب.

إن وجود الشعب الفلسطيني لم يعد بحاجة إلى دليل لدى دول العالم، فلم يعد هناك من ينكر وجود هذا الشعب، فالوثائق والقوانين الانتدابية، لا تخلو من الإشارة إليه والى الأرض والجنسية الفلسطينية[4]، فقد أقرت المواثيق الدولية بوجود هذا الشعب قبل قيام دولة إسرائيل في زمن الانتداب البريطاني على فلسطين وبعد قيامها، وقد كانت إحصاءات الانتداب سنة 1922 تبرز أن تعداد الشعب الفلسطيني في فلسطين كان(182757) نسمة، ومع كل التسهيلات الانتدابية للهجرة اليهودية لم يصل تعداد اليهود في تلك السنة لأكثر من (43749) نسمة[5].

وعلى العكس من ذلك يجتهد جل أقطاب الفقه الصهيوني في محاولة منهم لإنكار تمتع الفلسطينيين بوصف الشعب، حيث لا يرى الفقيه(julius stone) في الفلسطينيين سوى جزء صغير من الشعب العربي، وأنه لم يتحقق لهم إبان عهد عصبة الأمم وخلال عقدين من حياة الأمم المتحدة، الوجود المستقل كشعب، كما يدعي كذلك أن ما ورد في المادة 22 من عهد عصبة الأمم في فقرتها الرابعة التي نصت على أن بعض الشعوب التي

[1] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص30.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص40.

[3] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني2016، كتاب فلسطين الإحصائي السنوي، 2016، رام الله، فلسطين، 2016.

[4] الدولة الفلسطينية من منظور فلسطيني، ص06، على الموقع: http://www.shams-pal.org/wp-country/uploads/2016/resarches/paestinecountry.pdf تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/11/28.

[5] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص20.

كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية، واعترفت بها كأمم مستقلة، وليست كل الشعوب. ومما يستنتج منه أن شعب فلسطين قد لا يكون من بين هذه الشعوب التي اعترف لها العهد بالاستقلال[1].

والحقيقة أن هذه الأقوال تنافي القواعد الدولية والحق التاريخي الثابت للشعب الفلسطيني الذي تضرب جذوره أعماق التاريخ الإنساني المنحدر من الكنعانيين الذين قدموا من الجزيرة العربية وسكنوا فلسطين قبل خمسة ألاف عام والذي مازال متصلا بفلسطين دون انقطاع[2].

وهكذا فالأصل في الوجود هو الشعب الفلسطيني، وهو الذي كون الأغلبية الساحقة في فلسطين عند قيام الانتداب البريطاني على فلسطين. ذلك الشعب الذي اعتبرته اتفاقية "سايكس–بيكو"، "وصك الانتداب" من فئة الشعوب (أ)[3] المؤهلة للاستقلال الكامل. وتأكد الوجود القانوني للشعب الفلسطيني من مجموعة القوانين الانتدابية، ومن ذلك قانون الجنسية الفلسطيني الصادر عن البلاط الملكي البريطاني سنة1925، تنفيذا لدستور دولة فلسطين الصادر سنة 1922، والمقر به قانونا أن الجنسية لصيقة بشعب الدولة، فقانون الجنسية في كل دولة يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة[4]، وهذا إقرار دولي بوجود شعب فلسطيني له قانون نظم جنسيته[5].

ولقد اعترفت عصبة الأمم حسب المادة 22 من ميثاقها باستقلال فلسطين كاملة غير منقوصة ووضعتها تحت الانتداب فئة(أ)، أي دولة مستقلة تحتاج إلى المساعدة حتى يأتي الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها، وتوجد حالة العراق أيضا التي أصبحت دولة مستقلة لنفس الأسباب، ومنه فان فلسطين في

[1] julius stone, ISRAEL AND PALESTINE Assault on the law of nations, the johns Hopkins university press Baltimore and London,1981,pp128/129.

[2] محمد طلعت الغنيمي، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية،1967، ص82.

[3] الانتداب من الدرجة"أ" ويشمل الولايات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية، والتي بلغت درجة لابأس بها من التقدم، وفقد طبق هذا النوع من الانتداب على سوريا ولبنان(فرنسا) والعراق وشرق الأردن وفلسطين (بريطانيا) ومهمة الدولة المنتدبة كانت تقتصر على إبداء النصح والإرشاد.

[4] حكم محكمة الاستئناف الدائرة الجنائية في انجلترا في قضية كيتر(ketter)، الصادر سنة 1940 وأشار إلى الجنسية الفلسطينية المتميزة، حيث دارت وقائع النزاع حول "كون" الطاعن ولد في فلسطين عام 1911، وضل بها حتى عام1937، عندما حظر إلى انجلترا بجواز سفر صادر عن المندوب السامي البريطاني في فلسطين عام 1937، أصدر وزير الداخلية البريطاني أمرا بطرده على أساس انه فلسطيني الجنسية، ولكنه لم ينفذ الأمر مما أدى إلى تقديمه للمحاكمة، حيث حكم عليه بالحبس والطرد، وقد استأنف الحكم على أساس أنه لا يعتبر أجنبيا بل رعية بريطانية، ولكن محكمة الاستئناف رفضت الادعاء مقررة أن الأثر الحقيقي للانتداب هو أن الدولة المنتدبة تتعهد بأن تمارس الانتداب نيابة عن عصبة الأمم، وأنها بموجب قانون الاختصاص في البلاد الأجنبية الصادر عام 1980، والذي صدر بموجبه عام 1925 قرار الجنسية الفلسطينية يكون الطاعن مواطنا فلسطينيا.انظر:عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، مرجع سابق،ص 36/35.

[5] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص20.

عهد الانتداب كانت دولة ذات سيادة ناقصة أو بمعنى آخر كانت السيادة لشعب فلسطين، وكانت بريطانيا تمارس مظاهر السيادة نيابة عنها[1].

وتمتعت فلسطين خلال فترة الانتداب البريطاني بجنسية مستقلة ومميزة تماما عن جنسية دولة الانتداب، حيث جاء في صك الانتداب: أن تتولى إدارة فلسطين سن قانون الجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما لهم، بالرغم من أنه تم ضم "تصريح بلفور" إلى وثيقة الانتداب، بالإضافة إلى أن الانتداب جاء مخالفا لبنود الميثاق بعدم الاعتراف مرحليا باستقلال فلسطين، إلا أن ما يهمنا أن الانتداب طبق على فلسطين على أساس أنها دولة، وفي هذه الحالة يكون قد توفرت في فلسطين شروط الدولة وهي، من حيث السيادة تصنف على أنها منقوصة السيادة، من حيث الشعب أقام على فلسطين مجموعة من الأفراد، من حيث الإقليم كانت هناك حدود إقليمية واضحة بنيت على أساسها حدود الانتداب البريطاني[2].

ولقد تم توجيه الدعوة إلى المحاكم في عدد من الدول في جميع أنحاء العالم للنظر في القضايا المتصلة بوضع فلسطين، ولا سيما القضايا التي تتعلق بمواطنة سكان فلسطين. لقد أجمعت المحاكم الأجنبية في إقرارها بفلسطين بصفتها دولة في القضايا التي عرضت عليها، كما قررت هذه المحاكم أن الأفراد المقيمين في فلسطين هم مواطنين من رعاياها، وخلال عام 1937 أتيحت الفرصة لبيير أورتس(pierre orts)، رئيس اللجنة، لمناقشة وضع فلسطين، حيث وصفها أنها كانت دولة، على الرغم من أنها كانت تخضع للوصاية بصفة مؤقتة[3].

إن الشعب الفلسطيني اليوم يبلغ تعداده حولي(12.70) مليون فلسطيني(4.88) مليون في دولة فلسطين، وحوالي(1.53) مليون فلسطيني في إسرائيل، وما يقارب(5.59) مليون في الدول العربية، ونحو(696) ألف في الدول الأجنبية. وهذا حسب آخر تقرير أصدره جهاز الإحصاء نهاية عام 2016[4].

وبالنسبة للسكان الذين يعيشون خارج فلسطين فقد أكدت الأمم المتحدة مرارا حقهم في العودة بدءا من القرار 194 لعام 1948، حيث أنهم لم يفقدوا إطلاقا هويتهم، ومنظمة التحرير الفلسطينية هي الإطار الفعال لهذه الهوية[5].

[1] محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الدولة الفلسطينية، الأصول المحاولات الطموحات، مجلة الكيان الفلسطيني، ص151.

[2] الدولة الفلسطينية من منظور فلسطيني، مرجع سابق، ص06.

[3] انظر: جون كويغلي، الأسس القانونية لبناء الدولة:المضي قدما نحو إقامة الدولة الفلسطينية، وقائع المؤتمر المنعقد في معهد الحقوق بتاريخ25اكتوبر2011، جامعة بيرزيت، رام الله ، فلسطين،2011، ص05.

[4] جهاز الإحصاء الفلسطيني، مرجع سابق.

[5] عمر مصالحة، مرجع سابق، ص295.

أما فيما يخص الشعب الفلسطيني في الداخل، فقد أظهر مرارا مرجعيته لمنظمة التحرير الفلسطينية وتعلقه بهويته رغم القمع الإسرائيلي. ولا توجد شرعية أو نظام يقبل اعتبار الشعب الذي يقع تحت الاحتلال بمثابة شعب تابع للدولة المحتلة، مهما استمر ذلك الاحتلال وامتد، وأن الفلسطيني يبقى فلسطينيا من منظور عمق القوانين الدولية، سواء عاش في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو في نواحي أخرى داخل فلسطين، أو حتى إن لجأ إلى أقصى حدود الكرة الأرضية، وأن رابطة الولاء للفلسطينيين أينما حلو هي لفلسطين الدولة بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى[1].

وكان من المفترض أن تحمي هذا الشعب "اتفاقية جنيف الرابعة" لعام 1949، التي وقعت عليها إسرائيل، "واتفاقية لاهاي" لعام 1907 التي أصبحت تدابيرها قانونا دوليا عرفيا، هاتان المعاهدتان تلزمان إسرائيل لكنها لا تعيرهما الاعتبار، الأمر الذي برر إدانتها في قرارات عديدة اتخذتها الجمعية العامة لدى مراجعة تقارير اللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية ضد حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة[2]، أو في إطار مناقشة قضية الشرق الأوسط[3].

إن الاحتلال الإسرائيلي يغير الوضع الديمغرافي والجغرافي والتاريخي والثقافي للأراضي المحتلة، ومثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم 446 لعام1979، الذي يعتبر أن سياسة إسرائيل وممارستها المرتكزة على إقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة باطلة قانونا، ويطلب منها بصفتها قوة احتلال احترام المادة الرابعة من معاهدة جنيف لعام 1949، وإلغاء الإجراءات التي اتخذتها. ويعتبر القرار 465 لعام1970، أن: إجراءات إسرائيل لتغيير الوضع الجغرافي والتركيب الديمغرافي والبنية المؤسساتية باطلة قانونا، وتشكل انتهاكا فاضحا للمادة الرابعة من

[1] خليل الدحداح، مرجع سابق،211.

[2] راجع القرارات:القراررقم106/31الصادر بتاريخ16 ديسمبر1976 الخاص بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان،القرار113/33 الصادر بتاريخ1978/12/08حول شجب الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. القرار 90/34 بتاريخ 1979/12/12 حول إدانة انتهاكات إسرائيل المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. القرار122/35بتاريخ1980/12/11 حول إدانة إسرائيل لفرضها تشريعا ينطوي على إحداث تغييرات في طابع ومركز الجولان العربي السوري.القرار147/36بتالريخ1980/12/16 الإدانة الشديدة لإسرائيل لمحاولتها الرامية إلى فرض الجنسية الإسرائيلية بصورة فسرية على المواطنين السوريين في الجولان المحتل،القرار48/ 44بتاريخ1989/12/08 إدانة إسرائيل على سياسة الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة. من كتاب:الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها1917-1988، إعداد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، الأمم المتحدة نيويورك، 1990، ص197 وما بعدها.

[3] راجع القرارات: القرار226/36 بتاريخ1981/12/17يعتبر الاتفاقيات الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي تشجيعا لسياسة إسرائيل العدوانية في الأراضي المحتلة، والقرار123/37بتاريخ1982/12/19 اعتبار صبرا وشاتيلا جريمة إبادة جماعية، والقرار40/44 بتاريخ 1988/12/04الدعوة لمؤتمر دولي للسلام في الشرق الأوسط وإدانة إسرائيل في الأراضي المحتلة. من نفس المرجع السابق، ص350 وما بعدها.

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[1]. ويعلن القرار 478 عدم الاعتراف بقانون إسرائيل الأساسي فيما يخص القدس[2].

وتنبع القيمة القانونية لهذه القرارات ليس من الطابع الإلزامي لقرارات مجلس الأمن حيال كل أعضاء الأمم المتحدة استنادا إلى البند25 من الميثاق فحسب، وإنما أيضا من القانون الدولي العرفي والاتفاقي على السواء.

ومنه نستنتج أن سكان الدولة الفلسطينية الذين استخفت إسرائيل بحقوقهم ودافعت عنهم الأمم المتحدة، لهم وجود بشري وحقوقي في الوقت نفسه، وهذه الخلاصة تدعمها الكثير من القرارات الدولية التي سنتكلم عنها لاحقا.

ثانيا: تطبيق ركن الشعب على الدولة الفلسطينية.

لقد تم التأكيد قانونيا وسياسيا على توافر مستلزمات عنصر الشعب لدى الشعب الفلسطيني، في الكثير الوثائق و قرارات الأمم المتحدة منها:

أ- قرار التقسيم رقم181 لعام1947.

إن قرار التقسيم يحقق الانتقال من أرض خاضعة للانتداب (الاستعمار البريطاني) إلى وضع الدولة. وإن عدم قيام الدولة الفلسطينية عام 1948 مثل الدولة اليهودية، لا يمس بشيء الاعتراف الذي يحققه هذا القرار بشعب محدد الهوية، الشعب الفلسطيني الذي يمارس سيادته على أرض بتر قسم منها، وأقامت الأمم المتحدة الدولة اليهودية عليها، والأحداث اللاحقة لن تتمكن أبدا من تغيير أي شيء في هذه الحقائق والبديهيات الأساسية[3]. إن قرار التقسيم يعترف بوجود شعب عربي يسمى شعب فلسطين، كما يعترف بحق هذا الشعب في إقامة دولة مستقلة على جزء من الأرض التي تعود بأكملها له تاريخا[4].

ب- القرار رقم3237 لعام 1974.

الخاص بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعترف فيه للشعب الفلسطيني بأنه الطرف الرئيسي في قضية فلسطين، حيث جاء في القرار(إن الجمعية العامة إذ ترى أن

[1] عمر مصالحة، مرجع سابق، ص295.

[2] القانون الأساسي المعروف ب(أورشليم القدس عاصمة إسرائيل) الصادر عن الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 30جويلية 1980، حيث جعلت من هذا القانون مبدءا دستوريا. واهم ما جاء في القانون من بنود هو أن القدس الكاملة الموحدة عاصمة لإسرائيل.

[3] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص01.

[4] رمضان بابا ديجي وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، ترجمة نيكول قارح، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1997، ص102.

الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثل للشعب الفلسطيني للاشتراك في مداولات الجمعية بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة)[1].

ت- بيان إعلان دولة فلسطين المستقلة بالجزائر 1988.

أكد على أن دولة فلسطين لجميع أبناء الشعب الفلسطيني أينما وجدوا، وحسب المادة05 من الميثاق الوطني الفلسطيني "الفلسطينيون هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين عام 1947، سواء من أخرج منها أو من بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني[2].

ث- اتفاق أوسلو1993.

تضمن الاعتراف الصريح بحق الشعب الفلسطيني، ونصت رسالة الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية التي وجهها رئيس الحكومة الإسرائيلية "رابين" إلى الرئيس الفلسطيني "ياسر عرفات" على الاعتراف المباشر بالشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير[3]. وان كان اعترافها هذا محاطا بالكثير من القيود والتحفظات والغموض الذي يمنع من أن يكون اعترافها بحق إقامة الدولة، وإنما اعترافا في إقامة سلطة حكم ذاتي في الضفة والقطاع[4].

إن اعتراف إسرائيل للشعب الفلسطيني بحق إقامة الحكم الذاتي ليقرر من خلاله مصيره في نطاق قيود على حريته، بهذا فرغ حق تقرير المصير المعروف في القانون الدولي من محتواه وحال بين الشعب الفلسطيني وبين حقه في إقامة الدولة[5].

وان كان وجود الشعب الفلسطيني لا ينتج من الاتفاق المرحلي الموقع من ممثليه مع إسرائيل، ولا من الاعتراف به من قبل دول عديدة، ولا من القرارات الدولية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهو أقدم من ذلك بكثير، فعهد عصبة الأمم المتحدة نفسها وثيقة اعتراف بهذا الشعب، لا وثيقة ولادة.

إن الفلسطينيين الذين يكونون شعب هذه الدولة لا يزالون محتفظين بهويتهم الفلسطينية، ولم يرغبوا في الاندماج مع الدول العربية المجاورة، ولم يفقدوا الأمل في العودة إلى بيوتهم، تطبيقا لقرارات الأمم المتحدة،

[1] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237، بتاريخ1974/11/22. الخاص بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب.

[2] نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2012، ص156.

[3] انظر المواد 3-6-9-10-11-12.من اتفاق إعلان المبادئ.

[4] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص16.

[5] نفس المرجع، ص17.

وإن عاشوا بصفتهم لاجئين ، فهم لم يتخلوا إطلاقا عن فكرة إقامة دولة تكون خاصة بهم، وحاولوا عبر كل الوسائل، وخصوصا عبر تعزيز البنية الهيكلية للشعب والحفاظ على هويتهم[1].

إن جميع المؤشرات تشير إلى أن الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ينطبق عليهم وصف الشعب في مفهوم القانون الدولي باعتباره من عناصر تكوين الدولة، فهم بلا شك جماعة من الناس تربطهم روابط مشتركة أثبتت إقامتها بصفة مستمرة ودائمة على إقليم معين(فلسطين)، وان كانت الظروف السياسية حالت بينهم وبين ممارستهم السيادة الوطنية على هذا الإقليم لأسباب خارجة عن إرادتهم، كالاحتلال المتعاقب لذلك الإقليم، إلا أنه لا يمكن إنكار وجودهم كشعب مستمر الوجود دون أي انقطاع على مر العصور.

ومنه نستنتج أن الشرط الأول لقيام الدولة الفلسطينية، هو الشعب ويتم تمثيل الشعب الفلسطيني عالميا من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، كما تم إيجاد السلطة الوطنية الفلسطينية كنتيجة لاتفاقية أوسلو، والتي تعتبر هيئة إدارية مؤقتة وهي مسؤولة عن حكم الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة.

الفرع الثاني: ركن الإقليم.

الإقليم الفلسطيني هي الأرض التي انسحبت منها بريطانيا يوم 1948/05/14، وهي الأرض التي طلب إنشاء دولتين عليها تطبيقا لقرار التقسيم رقم181 لعام1947، وكذلك القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن عام 1967، والذي طلب بانسحاب القوات الإسرائيلية المحتلة منها.

أولا: ماهية ركن الإقليم.

الإقليم في معناه اللغوي ينصرف إلى تلك الرقعة الثابتة من الأرض التي تمثل الجزء اليابس الذي تعيش فيه مجموعة من الأفراد على نحو مستقر ومستمر، والمدلول القانوني للإقليم يضيف إلى هذا اليابس عنصرا بحريا وأخر جويا، وان كان أهم هذه العناصر هو العنصر البري. ولا يهتم القانون الدولي بسعة الإقليم[2]، أي لا يشترط فيه مساحة معينة، فالفاتيكان[3] دولة، والسلفادور[4] دولة. كما أنه لا يشترط أن يكون إقليم الدولة محددا أو ثابتا، على سبيل المثال، فان إسرائيل ليس لها حدود ثابتة أو محددة[5] ومع ذلك فهي تعتبر دولة. كذلك الأمر

[1] عمر مصالحة، مرجع سابق، ص275/274.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص125.

[3] دولة الفاتيكان هي أصغر دولة من حيث المساحة في العالم وتأخذ شكل شبه اهليجي في قلب مدينة روما عاصمة ايطاليا التي تحيط بها من جميع الاتجاهات ويفصلها عنها أسوار خاصة، تبلغ مساحتها0.44 كلم مربع، ويقارب عدد سكانها 940 نسمة.

[4] جمهورية السلفادور هي أصغر دولة في أمريكا الوسطى وأكثرها كثافة سكانية، تبلغ مساحتها21.04كلم مربع، ويوجد 320كلم مربع من المياه داخل حدودها. يبلغ عدد سكانها حوالي خمسة ملايين نسمة.

[5] هناك مذاهب ترمي إلى عدم ضبط حدود الدولة ومن أمثلتها النظرية السوفيتية التي تعرف بنظرية الحدود العائمة، والمذهب والمذهب النازي الخاص بالدولة الحية ذات الحدود المتحركة، وهو المذهب الذي تسير عليه إسرائيل في علاقاتها بالدول

بالنسبة لدولة فلسطين ليس لها حدود معلنة هي الأخرى بل أن الحدود سوف يتم التفاوض عليها بين حكومة إسرائيل وحكومة فلسطين[1].

ويمكن أن يكون إقليم الدولة متصل الأجزاء، مثلما هو عليه الحال في أغلب أقاليم الدول، أو أن يتشكل من عدة أجزاء تفصل بينهما مياه البحر أو أقاليم دول أخرى، فحينما كان إقليم الجمهورية العربية المتحدة يتشكل من الإقليم المصري والإقليم السوري، حيث يفصل بينهما البحر الأبيض المتوسط وفلسطين أثناء قيام الوحدة بينهما(1958-1961)[2]،

وكذلك باكستان التي كان ينقسم إقليمها قبل انفصال بنغلادش عام 1971 إلى قسمين يتوسطهما إقليم الهند، وهما باكستان الشرقية وباكستان الغربية، وقد يحدث أن توجد أجزاء من أقاليم الدولة محصورة في أقاليم دول أخرى بحيث لا يمكن الاتصال بها إلا عن طريق هذه الأقاليم الأخيرة، ومن أمثلة ذالك الإقليم الأمريكي الذي يطلق عليه (point robert)، الذي لا يمكن الاتصال به إلا عن طريق كندا[3].

وبالنسبة لاكتساب الإقليم، فان الغزو[4] والاستيلاء[5]، والإضافة، والتنازل، والفتح والتقادم ومرور الزمن والاكتشاف كوسائل تقليدية في القانون الدولي التقليدي[6] لكسب ملكية الإقليم غدت وسائل مندثرة.

وهناك أسباب أخرى لاكتساب الإقليم في القانون الدولي المعاصر وهي إضافة الملحقات، وحق الشعب في تقرير مصيره، واستعادة شعب الدولة الإقليم المسلوب بالوسائل السلمية، أو بالقوة في حالة فشل الوسائل السلمية، والاستقلال في حالة الشعوب التابعة مهما كانت التبعية وأشكالها القانونية[7].

ثانيا: تطبيق ركن الإقليم على الدولة الفلسطينية.

العربية وبعدوانها على إقليم الدولة الفلسطينية. انظر:عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص12

[1] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص23.

[2] نفس المرجع، ص22.

[3] عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية ،مرجع سابق، ص13.

[4] الغزو محظور عملا باتفاقية بريان كيلوج لعام 1927، وكذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة الثانية التي لا تجيز التدخل في الشؤون الدولية.

[5] الاستيلاء كان في ظل القانون التقليدي من أسباب اكتساب الإقليم، أما اليوم لم يعد له هذا الوصف منذ بداية عهد التنظيم الدولي الذي يحرم القوة لأغراض توسعية، وهو ينطبق على وضع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بعد 06 جوان 1967، ومن أجل هذا حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تصف حقوق الشعب الفلسطيني بأنها حقوق غير قابلة للتنازل عنها، وغير قابلة للتقادم، أو الاستيلاء عليها.انظر: عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية ، مرجع سابق، ص25.

[6] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص126/125.

[7] عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص17.

تؤكد الوثائق الدولية واقع وجود الإقليم الفلسطيني الذي يحيا عليه الشعب الفلسطيني ومن هذه الوثائق:

أ- الإقليم الفلسطيني في صك الانتداب.

كانت هناك حدود إقليمية واضحة لفلسطين بنيت على أساسها حدود الانتداب البريطاني حيث وضعت في قالب حدودي رسمت بدايته ونهايته من خلال اتفاق بريطاني فرنسي، كانت بدايته ما ورد في اتفاقية "سايكس-بيكو" التي تحولت إلى واقع رسم الحدود بتاريخ 1920/12/23، وأجريت عليها تعديلات سنتي1923،1922. وعلى هذا الأساس فان فلسطين تقع بين خطي عرض(30.29) و(15.33)، وخطي طول(15.34) و(35.40)، وتبلغ مساحتها27 ألف كيلو متر مربع. ومع نهاية الحرب العالمية الأولى واستئصال الأقاليم العربية من السيطرة العثمانية خضعت فلسطين مثل معظم هذه الأقاليم لأول تنظيم دولي للأقاليم التي لا تباشر سيادتها وهو نظام الانتداب الذي لم يؤثر في استمرار الشخصية الدولية لفلسطين[1]، أما حدودها كما خططت في أعقاب الحرب العالمية الأولى فهي: البحر الأبيض المتوسط غربا وسوريا والأردن شرقا عبر خط يبتدئ شمالا بنقطة تقع إلى الغرب مباشرة عن مدينة بانياس السورية، ثم ينحدر جنوبا محاذيا الشواطئ الشرقية لبحرتي الحولة وطبريا، متبعا مجرى نهر الأردن، مخترقا البحر الميت من وسطه متجها بعد ذلك إلى خليج العقبة مرورا بوادي عربة، ويحد فلسطين شمالا لبنان في خط متعرج يبتدئ غربا برأس الناقورة على البحر المتوسط ثم يتجه شرقا إلى قرية بارون اللبنانية فشمالا حتى قريتي المالكية وقدس الفلسطينيتين فالمطلة الفلسطينية ثم شرقا إلى تل القاضي-دان-إلى الغرب من بانياس السورية، أما الحد الجنوبي فيمتد من نقطة تقع جنوبي رفح على شاطئ البحر الأبيض المتوسط اللي خليج العقبة[2].

هذه هي الحدود التي استقر عليها زمن الانتداب، إلا أن الأحداث التي فرضت نفسها على الأرض دفعت ببريطانيا إلى اللجوء نحو الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة الوضع في فلسطين وتشكيل لجنة خاصة بذلك، هذه اللجنة أصدرت توصيات تنص على تقسيم فلسطين إلى دولتين: دولة يهودية وأخرى عربية.

ب- الإقليم الفلسطيني في قرار التقسيم رقم 181.

بعد انتهاء مرحلة الانتداب، ولحل النزاع بين العرب- والإسرائيليين صدر القرار رقم 181عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين عربية ويهودية وحكم دولي خاص لمدينة القدس.

[1] عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ، ص24.

[2] عبد الكريم خالد لشامي، خطوط الهدنة بين قطاع غزة وإسرائيل في ضوء أحكام القانون الدولي، السلطة الوطنية الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع.

ينقسم هذا القرار إلى أربعة أقسام: القسم الأول يتضمن دستور فلسطين وحكومتها، القسم الثاني يتضمن بيانا دقيقا لإقليم كل من الدولتين وحدودهما المشتركة، والقسم الثالث يحدد الوضع القانوني لمدينة القدس باعتبارها كيانا منفصلا تخضع للإدارة الدولية بإشراف الأمم المتحدة، وأخيرا يأتي القسم الرابع الذي تدعو فيه الجمعية العامة الدول التي تتمتع بنظام الامتيازات، إلى التخلي عنه في الدولتين العربية واليهودية وفي مدينة القدس[1].

لقد خصص قرار التقسيم الدولة العربية بما يساوي43 %، أي ما يعادل(11000 كلم مربع) من أراضي فلسطين، في حين اقتطع للدولة اليهودية ما نسبته56%[2]، أي ما يعادل(14000كلم مربع) من تلك الأراضي، أما القدس فان مساحتها لا تتجاوز أكثر من 1%، أي ما يعادل(117كلم مربع).

وبذلك فان الإقليم الفلسطيني، وفقا لقرار التقسيم رقم 181لعام 1947، شكل الإطار المادي للدولة الفلسطينية، التي لا يجوز لدولة أخرى مهما كانت احتلاله بالقوة، أو ضمه كما تضم القدس الشرقية[3].

إن استناد إسرائيل إلى قرار الجمعية العامة رقم181، كان يعني قبولها بموجباته، ومن ضمنها مسألة الحدود، لذلك فان ما جاء في قرار الأمم المتحدة273 لعام1949 بقبول عضوية إسرائيل في المنظمة العالمية، يفترض أن يكون مقترنا بالتزام إسرائيل الحدود المنصوص عليها في قرار التقسيم، إذ ورد في قرار قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة[4](.. الجمعية العامة تذكر وتأخذ علما بالتصريحات التي أبداها ممثل إسرائيل أمام اللجنة الخاصة في الأمم المتحدة بالتزامها واحترامها لقرارات الأمم المتحدة...)[5].

وكان يفترض أن تضم الدولة العربية في فلسطين وفقا لقرار التقسيم الجبل الغربي(عكا، والناصرة)، والضفة الغربية(نابلس، وجنين، وطولكرم)، وقطاع القدس(عدا القدس الدولية)، وقطاع بيت لحم(عدا مدينة بيت لحم)، وقطاع الجليل(عدا الجزء المحاذي للبحر الميت)، ومدينة يافا، ومعظم قطاع اللد، والرملة، والسهل الساحلي من جنوب فلسطين(المجدل،غزة، خان يونس)، والجزء الشمالي الغربي من قطاع بئر السبع(منطقة العوجا الحفير)[6].

إن قرار التقسيم أعطى للفلسطينيين أرضا واضحة المعالم، هذه الأرض احتلتها إسرائيل على مرحلتين1948و1967، وضمت إليها فعليا الأراضي المحتلة عام 1948، لكنها لم تجرؤ على ضم الأراضي

[1] انظر: نص القرار رقم 181 التوصية بخطة لتقسيم فلسطين، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، مرجع سابق.

[2] ومع ذلك يرى شمعون بيريز أن الأرض المخصصة للدولة اليهودية صغيرة. انظر: شمعون بيريز، الشرق الأوسط الجديد، ترجمة محمد حلمي عبد الحافظ، ط01، 1994، الأهلية للنشر، المملكة الأردنية، عمان،1994، ص157 وما بعدها.

[3] النفاتي زراص ، مرجع سابق، ص225.

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 273الصادر في 1949/05/11 القاضي بقبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة.

[5] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص235.

[6] نفس المرجع، ص226/225.

المحتلة 1967 رسميا إليها(الضفة الغربية– وغزة) باستثناء القدس، وتبعا للقانون الدولي تحمل هذه الأراضي صفة الأراضي المحتلة، والسيادة عليها لا يمكن أن تناط إلا بالشعب الفلسطيني[1].

والجدير بالملاحظة أن الاحتلال العسكري للأرض بالقوة لا يمكنه أن يفقد الشعب الذي كان يشغلها في الأصل حقوقه فيها، خصوصا أن هذا الشعب لم يكف إطلاقا عن الاعتراض، وأدين هذا الاحتلال تحديدا من خلال قرار مجلس الأمن رقم242، واستنادا إلى المبادئ التقليدية للقانون الدولي، لا يجوز لاحتلال عسكري أن يجير السيادة لنفسه[2].

وفيما يتعلق بضم الأردن للضفة الغربية له عام 1950، أعلن الملك حسين أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الأردن بتحقيقه للوحدة عام 1950، لم يتخل عن دعمه لحقوق الشعب الفلسطيني التاريخية، وهي حقوق ستمارس إلى أن يتم إيجاد حل نهائي للقضية الفلسطينية، وأكد على حق الفلسطينيين في إقامة دولتهم المستقلة إذا رغبوا في ذلك. وفي 31جويلية 1988، قرر الأردن سحب تعهده الحقوقي والإداري عن الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل، وأعلن أن الدولة الفلسطينية المستقلة ستقام على الأرض الفلسطينية[3].

وإذا كانت حدود الدولة الفلسطينية لم تحدد بعد بشكل نهائي في انتظار مفاوضات الحل النهائي، فان هذا الأمر لا يمكنه أن يمنع بالاعتراف بدولة فلسطين. والسوابق التاريخية كثيرة في هذا المجال[4].

ت– الإقليم الفلسطيني في قرار مجلس الأمن رقم242.

تدعي إسرائيل بأن قرار مجلس الأمن 242 ألغى قرار التقسيم رقم 181، لكن هذا القول يعد مخالفة قواعد آمرة حاكمة للإقليم الفلسطيني، وهو الأمر الذي يتبين معه استقلالية كلا القرارين عن بعضهما البعض[5].

إن قرار مجلس الأمن 242 بنصه في ديباجته على عدم جواز اكتساب أي إقليم عن طريق الحرب، إنما يؤكد عدم مشروعية احتلال إسرائيل لأجزاء من أراضي الدولة الفلسطينية كما حددها قرار التقسيم، كذلك من الواضح أن إسرائيل بحدودها التي اقرها قرار التقسيم، والتي قبلت على أساسها عضوا في الأمم المتحدة قد

[1] عمر مصالحة، مرجع سابق، ص297.

[2] المحكمة الدائمة للعدل الدولي أكدت على هذا المبدأ عام 1934 في قضية المنارات (الفرانكو-هيلينية). وهذا المبدأ نفسه أكدته معاهدة جنيف عام 1949 وبرتوكول1977. انظر :نفس المرجع ، ص297.

[3] نفس المرجع، ص298.

[4] مثلا عام 1917، اعترف المجلس الأعلى لدول الحلفاء باستقلال بولونيا قبل أن تكون حدودها الشرقية قد تحددت بشكل ثابت، كذلك بالنسبة إلى تشيكسلوفكيا عام 1918، وإذا كان ينبغي أن يكون الأمر مختلفا، فهذا يعني أن إسرائيل لا تعتبر دولة للأسباب نفسها التي تتذرع بها ضد فلسطين.انظر: نفس المرجع، ص298.

[5] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص235.

اكتسبت عن طريق الحرب- فيما قبل 06 جوان1967- بعضا من الأقاليم التي خصصها قرار التقسيم للدولة الفلسطينية[1].

ولما كانت إسرائيل قد استندت في إعلان استقلالها على قرار التقسيم ثم قبلت عضوا بالأمم المتحدة على أساسه، فانه من غير المتصور أن يتم التسليم لإسرائيل بأن تأخذ من هذا القرار مجرد الموافقة على قيامها وان تطرح منه تحديد حدودها، لأن معنى ذلك أن تكون إسرائيل مطلقة الحدود وهو مالا يمكن التسليم به في إطار القانون الدولي[2].

ومنه فان الأقاليم التي احتلتها إسرائيل سنة 1948، وما بعدها تكون متجاوزة لما خصصه لها قرار التقسيم، وتبقى مشمولة بالسيادة الفلسطينية، ويكون وجود إسرائيل فيها مجرد احتلال عسكري مؤقت بالضرورة.

والجدير بالملاحظة أن قرار مجلس الأمن رقم 242 بنصه على احترام السيادة الإقليمية واحترام حق كل دولة في المنطقة في العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها، إنما يرتب التزاما في مواجهة دول المنطقة باحترام الحدود المعترف بها وهي حدود الدول العربية المحددة والمعترف بها من جانب، وحدود دولة إسرائيل كما حددها قرار التقسيم من جانب أخر، وحدود الدولة الفلسطينية كما حددها قرار التقسيم من جانب ثالث، ومن ثمة فان احتلال إسرائيل لأجزاء من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة الفلسطينية يشكل خرقا للالتزام الوارد في القرار242 فيما يتعلق باحترام السيادة الفلسطينية والحدود الآمنة والمعترف بها لكل دول المنطقة.

إن اعتراف أكثر من مئة دولة بفلسطين اثر إعلانها في مؤتمر الجزائر، بتاريخ 1988/11/15، يعد بمثابة إعادة تأكيد مرجعية قرار التقسيم، الذي تم الاستناد إليه في الإعلان، دونما ذكر للقرار242، فقد جاء في الإعلان "أن القرار181، لا يزال يوفر شروطا للشرعية الدولية"[3].

ث- الإقليم الفلسطيني في اتفاق أوسلو.

بقبول منظمة التحرير الفلسطينية للقرارين242 و338، قد تبلور في سياستها المعلنة تحديد الإقليم الفلسطيني باقتصار التحدث عن الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وهي قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية[4].

[1] Cattan Henry, Palestine and international al gaw and legal aspcts at the arab -israeli conflict first published, London, 1976, pg78/79.

[2] محمد شوقي عبد العالي حافظ، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص170.

[3] النفاتي زراص، مرجع سابق، 235.

[4] نفس المرجع، ص220.

وفي مفاوضات التسوية مسألة إقليم الدولة الفلسطينية يخضع لاتفاق مشترك بين الطرف الفلسطيني والطرف الإسرائيلي، وبهذا تم تجريد السلطة الفلسطينية من حقها الكامل في الملكية المطلقة على إقليم الضفة الغربية وقطاع غزة، فالسلطة الفلسطينية لا تنفرد بملكية هذا الإقليم من حيث السيطرة المادية والفعلية[1]. ومنه السلطة الفلسطينية لا تمارس سيطرة جغرافية ومادية إلا على بعض المناطق، ولا تختص من حيث النطاق الشخصي والقانوني إلا بجزء من الوحدة الجغرافية المشار إليها في المادة 5 من إعلان المبادئ.

وحاليا السلطة الفلسطينية تسيطر فقط على37% من مساحة الضفة الغربية، و55% من أراضي قطاع غزة، والبقية استولت عليها إسرائيل من خلال المستوطنات والتي تشكل معضلة رئيسية في إطار الحل النهائي، فلا يمكن تصور وجود الدولة الفلسطينية إلا من خلال تنازل إسرائيل عن المستوطنات لصالح الدولة الفلسطينية، أو تنازل الطرف الفلسطيني عن إقليم المستوطنات للحكومة الإسرائيلية، فوجود المستوطنات يعني ممارسة إسرائيل للسيادة عليها وبالتالي إنقاص السيادة الفلسطينية على إقليمها[2].

والحقيقة أن الإقليم الجغرافي حتى وان حل النقص في مساحته لا يعني انتهاء الدولة وخير مثال على ذلك أن دولة البارغواي التي فقدت ثلثي مساحتها عام 1970 لمصلحة الأرجنتين بقيت قائمة واستمرت بحمل اسم البارغواي، فسواء تبدلت الحدود أو هزلت المساحة، أو لم يتفق بشأنها نهائيا فلا تأثير لكل هذه الحالات في قيام الدولة[3].

ومنه نستنتج أن الإقليم الفلسطيني هو الإقليم الذي وضع باسم فلسطين تحت الانتداب البريطاني عام 1922، ثم عدل تعريف هذا الإقليم بناءا على قرار التقسيم رقم 181لعام1947، ويظل هذا القرار هو الذي يحدد الحدود الدولية الفلسطينية، إلى أن يتم الاتفاق النهائي على الحدود، وهي من المفترض أن تكون من قضايا المرحلة النهائية.

المطلب الثاني:ركن السيادة.

تعتبر السيادة إحدى المقومات الأساسية في شخصية الدولة، وتشكل عنصر لصيقا بهذه الشخصية، وأن أي اعتداء عليها يعد اعتداء على شخصية الدولة، وهي فكرة حديثة نسبيا لم تر النور قبل القرن السادس عشر، حيث أن اصطلاح السيادة كان مجهولا في العصور القديمة بالرغم من وجود مبدأي السيطرة والخضوع، منذ

[1] حسين أبو النمل، مشروع الحكم الذاتي مقدمات ونتائج، مجلة شؤون الفلسطينية، العدد85، لسنة 1978. مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 1978، ص42-47.

[2] وليد محاميد، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، 2001، ص31.

[3] خليل الدحداح، مرجع سابق، ص213.

بدأت صور التجمع الإنساني، حيث كانت خاصية من خصائص السلطان أو الدولة، ولا تخضع لأي رقابة أو مسؤولية، وتحت تأثير المفهوم الجديد للدولة تم وضع القيود على سلطة الحاكم[1].

ولا يكفي لتمييز الدولة عن غيرها من الجماعات أن يكون لها شعب وإقليم، وإنما يتطلب الأمر أن يكون لها سلطة سياسية تتمتع بالقدرة على حفظ النظام، وسيادة القانون في حدود الإقليم الذي تباشر فيه سلطتها، والسيادة هي وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد وهيئة منظمة حاكمة، ويكون للدولة نتيجة سيادتها هذه الحق في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، سواء في داخل إقليمها وفي صلتها برعاياها، أو في خارج الإقليم، وتتولى الدولة كنتيجة لسيادتها تنظيم أداة الحكم فيها، كما تقوم بإدارة شؤون الإقليم المختلفة وبمنتهى التشريع والقضاء.

وفي الخارج تتولى الدولة تنظيم علاقتها مع الدول الأخرى عن طريق تبادل التمثيل السياسي والقنصلي وحضور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاشتراك في المنظمات الدولية، وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي.

الفرع الأول:تطبيق ركن السيادة على فلسطين.

كانت فلسطين قبل خضوعها للاحتلال البريطاني جزءا من الدولة العثمانية وكان مواطنوها يشتركون مع مواطني الدولة العثمانية في السيادة على الدولة العثمانية بما فيها فلسطين[2]، وفي أثناء الحرب العالمية الأولى التي شهدت انهيار الدولة العثمانية، دخلت الجيوش البريطانية فلسطين واحتلتها عامي1917و1918،[3] ولم يغير هذا التحول والاحتلال من الأمر شيئا لأن الاحتلال الحربي لإقليم ما لا يسلبه السيادة، لذا فقد ظلت السيادة على فلسطين للشعب الفلسطيني نفسه، إذ لا خلاف بين فقهاء القانون أيا كانت اجتهاداتهم وتوجهاتهم على أن حق السيادة القانونية على إقليم الدولة هي لشعب ذلك الإقليم، فلا يجوز نقلها أو التنازل عنها إلا بموافقته، أو بطريقة قانونية خالية من الإكراه. وقد أضحى حق الشعوب في السيادة يمثل قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي[4].

أولا : سيادة الشعب الفلسطيني إبان الانتداب.

إن الانتداب البريطاني قد فرض لصالح سكان فلسطين، ولم يترتب عليه وفقا لقواعد القانون الدولي نقل السيادة من الشعب الفلسطيني إلى دولة الانتداب، لذا فان سلطة الانتداب لا تملك الحق في التنازل عن السيادة

[1] خلدون بهاء الدين أبو السعود، اثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي، القدس، 2009، ص66.

[2] Cattan Henry, Op Cit ,pg64.

[3] صلاح الدين الدباغ، حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة إليها، مجلة شؤون الفلسطينية، العدد42/41، جانفي1975، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين،1975، ص140.

[4] بكر مصباح تنيرة، في تطور الشخصية الدولية لدولة فلسطين، مجلة الشؤون العربية، العدد68، ديسمبر1991، ص50.

على فلسطين خاصة وأن صك الانتداب، نص على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة على ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية، وعدم تأجيره إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى[1].

ومما يؤكد وجود السيادة والشخصية الدولية لفلسطين خلال فترة الانتداب البريطاني إبرامها للمعاهدات الدولية، مثل الاتفاقية المصرية الفلسطينية بشأن تبادل عربات الركاب بين مصلحتي سك الحديد المصرية–الفلسطينية التي صادق عليها مجلس الوزراء المصري بتاريخ1946/11/18. بالإضافة إلى ذلك كان لفلسطين خلال فترة الانتداب جنسية دولة الانتداب وهو ما أشارت إليه المادة07 من وثيقة الانتداب[2].

وعلى العكس من ذلك يذهب الفقه القانوني الإسرائيلي وبعض الفقهاء الغربيين إلى نظرية عدم امتلاك الشعب الفلسطيني للحقوق السيادية على أرض فلسطين استنادا إلى أنه ذات الشعب لم يمارس سلطات واختصاصات سيادية فعلية على هذه الأرض[3]، فالتنازل القائم من الحكم التركي العثماني عن الحقوق السيادية على أرض فلسطين لصالح بريطانيا وفق اتفاقية لوزان 1923/07/24[4]، ومن ثمة انتقال هذه الحقوق إلى صك الانتداب. وبانتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين أدى إلى عدم ممارسة هذه السيادة من أي طرف وبالتالي أصبح الوضع القانوني في فلسطين في مركز العائم، أو وضع الفراغ القانوني.

أي أنه بانتهاء الانتداب على فلسطين تصبح السيادة على أرض فلسطين معلقة فالشعب الذي يملك مقومات حق تقرير المصير يستطيع إثبات ذاته على ذلك الإقليم، ويعتبر صاحب وحامل الحقوق السيادية عليها، وهذا ما يصطلح على تسميته في الفقه الدولي "بالحق المادي"[5].

[1] انظر المادة 5 من صك الانتداب، الصادر رعن عصبة الأمم، جويلية1921.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، مع التركيز على موقف وم أ، القاهرة ،1987، ص162.

[3] يعتنق هذا المفهوم العالم(Mc Nair) في معرض تحليله لمسألة ناميبيا وجنوب إفريقيا انطلاقا من تقرير محكمة العدل الدولية حول هذه المسألة. للمزيد من التفاصيل انظر: Mc Nair A. Mininipal effects of belligerent, LOR, cambridge,1966,p63.

[4] معاهدة لوزان موقعة في 24جويلية 1923 هي معاهدة سلام وقعت في لوزان سويسرا تم على إثرها تم تسوية وضع الأناضول وتراقيا الشرقية(القسم الأوربي من تركيا حاليا) في الدولة العثمانية وذلك بإبطال معاهدة سيفر التي وقعتها الدولة العثمانية كنتيجة لحرب الاستقلال التركية بين قوات حلفاء الحرب العالمية الأولى والجمعية الوطنية العليا في تركيا(الحركة القومية التركية) بقيادة مصطفى كمال أتاتورك، قادة المعاهدة إلى اعتراف دولي بجهورية تركيا التي ورثت محل الإمبراطورية العثمانية.انظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة، معاهدة لوزان، على الموقع: http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/04/12

[5] وليد محاميد، مرجع سابق ، ص38.

ثانيا: سيادة الشعب الفلسطيني على ضوء قرار التقسيم رقم 181.

رغم عدم قانونية قرار التقسيم وبطلانه، إلا أنه اعترف صراحة بوجود دولة عربية فلسطينية، إلى جانب الدولة اليهودية المزعومة، مما يؤكد وجود الشخصية القانونية لذلك الشعب منذ القدم[1]، وهذا القرار لا يسلب الشعب الفلسطيني الحق في السيادة على أرضه، علاوة على أنه يشكل اعتداء على سيادة الشعب الفلسطيني على تلك الأرض، نظرا لأن الأمم المتحدة نفسها لا تملك أي سيادة على فلسطين، كما أنه ليس من صلاحياتها أو صلاحية الجمعية العامة أن تصدر قرار تقسيم فلسطين[2]. لأن ذلك يتناقض مع أسس الانتداب على فلسطين، كما وأنه في الوقت نفسه يشكل خرقا لمبادئ العدالة وحسن النية، لذا فانه يعتبر قرارا يفتقر إلى الأسس القانونية. وكذلك فان الشعب الفلسطيني لم يفقد حقه في السيادة على الأراضي الفلسطينية التي استولت عليها إسرائيل زيادة على قرار التقسيم والتي بلغت نسبة 80%، من مجموع مساحة أراضي فلسطين لأن الغزو العسكري لا يمنح للمعتدي الحق في امتلاك أراضي الغير أو فرض سيادته عليها[3].

فالاحتلال الحربي هو واقعة لا يضفي حقا قانونيا للمحتل في الإقليم، إذ أن نظرية الاحتلال العسكري كما يستفاد من اتفاقية لاهاي لعام1907، واتفاقية جنيف لسنة 1949أصبحت تقوم على مبدأين أساسين الأول هو إن الاحتلال لا ينقل السيادة، بمعنى أن السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أي تبقى للدولة المهزومة[4]، والثاني أن القانون الدولي لا يعترف لسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتل دون أن يؤثر ذلك في السيادة الإقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية[5].

وعلى العكس من ذلك يعتمد رجال القانون الإسرائيليين، ومن يدعمهم من الغرب لتبرير عملية الضم والسيطرة الإسرائيلية على باقي الأراضي الفلسطينية الخارجة عن سيادتها بموجب قرار التقسيم على الكثير من النظريات[6] من بينها نظرية الغزو الدفاعي، ونظرية ملئ فراغ السيادة.

[1] وليد محاميد، مرجع سابق ،ص96.

[2] حسين جميل، بطلان الأسس التي أقيم عليها وجود إسرائيل على الأرض العربية- وسلامة الموقف العربي من القضية الفلسطينية، المؤسسة العامة للصحافة والطباعة، بغداد، 1968، ص73/72.

[3] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص24.

[4] القانون الدولي شهد العديد من الحالات التي تؤكد على أن التغيرات التي تطرأ على عناصر الدولة لا تؤثر في استمراريتها، كما في حالة بولندا مثلا التي تقاسمتها ألمانيا والاتحاد السوفيتي عام 1939، وأكدتا على زوال الدولة البولندية. حيث لاقى هذا العمل استنكار شديد من المجتمع الدولي، واستمرت البعثات الدبلوماسية البولندية في وظائفها في دول الحلفاء والدول المحايدة، واستمر الممثلون الدبلوماسيون البولنديون في تلقي تفويضات اعتمادهم من الحكومة البولندية في المنفى. انظر: الدولة الفلسطينية من منظور فلسطيني، مرجع سابق، ص06.

[5] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص25.

[6] هناك أيضا نظرية الاحتفاظ بما يحوزه المحاربون بعد وقف القتال. ونظرية انتفاء الأساس القانوني للحيازة السابقة، ونظرية ونظرية الإبقاء على الأوضاع القائمة.انظر: احمد بن بلقاسم، مبررات الوجود الإسرائيلي في فلسطين في ضوء القانون

أ-نظرية الغزو الدفاعي.

يعتمد عدد من الكتاب الإسرائيليين والفقه الصهيوني على نظرية الغزو الدفاعي لتبرير ضم أجزاء من فلسطين إلى السيادة الإسرائيلية، ومفاد هذه النظرية أنه يجوز للمنتصر الذي خاض حربا دفاعية أن يقوم بضم الأراضي التي احتلها أو على الأقل الاحتفاظ بها حتى يتقرر مصيرها بعقد معاهدة سلام.

وبما أن إسرائيل تعتبر نفسها عام 1967/1948، في حالة دفاع عن النفس فمن حقها الاحتفاظ بالأراضي العربية المحتلة كمكافأة لها على قيامها بالدفاع الشرعي الوقائي وليس من حق أحد أن يطالبها بالانسحاب[1].

إلا أن المزاعم الإسرائيلية لا تستند إلى أساس قانوني صحيح في القانون الدولي العام المعاصر، إذ لا يعرف القانون الدولي العام سوى نوعا واحدا من الدفاع الشرعي الذي بينته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ولقد أحاطت هذه المادة الدفاع الشرعي بثلاثة شروط أساسية وهي:

1- أن يكون هناك هجوم مسلح قد وقع بالفعل على الدولة التي تقوم بأعمال الدفاع الشرعي[2]. ومقتضى هذا الشرط أن الدفاع الشرعي لا يجوز، إلا إذا تعرضت الدولة فعلا لهجوم مسلح من جانب دولة أو عدة دول أخرى، فالدولة التي تمارسه ترد على ضرر أصابها بالفعل، وهو لا يختلط بإجراءات الانتقام أو العقاب لأن هدفه رد العدوان[3].

2- أن يكون دفاعا احتياطيا، ويبلغ فورا إلى مجلس الأمن، الذي بدوره يقوم بالرد على العدوان من خلال تطبيق نظام الأمن الجماعي المبينة أحكامه في الفصل السابع من الميثاق[4]. ومنه الدفاع الشرعي السليم هو عمل احتياطي، فإذا قام مجلس الأمن بواجباته ومسؤولياته المنوطة به، أي بالتكفل بالرد على العدوان فلا مجال لإعمال الدفاع الشرعي من جانب الدول.

الدولي، المؤتمر الدولي الثالث عشر، طرابلس،2016، بعنوان: فلسطين قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي،2016، ص41.

[1] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص42.

[2] وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغواعام1986، فقد أعلنت أن حق الدفاع الشرعي لا يمكن مباشرته إلا في مواجهة هجوم مسلح وقع بالفعل، وليس في مواجهة مساعدات قدمت إلى عناصر مناوئة لنظام الحكم، وهذا يتفق حرفيا مع روح ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، حيث رفضت المحكمة نظرية الدفاع الشرعي الوقائي لأنها وجدتها من أخطر الأفكار الهدامة في القانون الدولي العام التي تسعى إلى تخريب النظام القانوني الذي وضعه الميثاق.انظر: خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص117. وانظر كذلك: علي إبراهيم، مرجع سابق، ص44.

[3] نفس المرجع، ص43.

[4] وفقا للمواد42، 43، 44 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- أن يكون دفاعا شرعيا مؤقتا إلى أن يتدخل مجلس الأمن لحسم النزاع، فالدفاع الشرعي هو إجراء مؤقت لحفظ كيان الدولة. واستخدام العنف لاسترجاع الحقوق بالقوة، يكون فقط في حالة تهديد السلم العالمي، وبقرار من مجلس الأمن دون الاعتداء بقرار فردي، على غرار ما فعلته إسرائيل في حرب 1967[1].

ومنه ادعاء إسرائيل غير صحيح إطلاقا، كون حق الدفاع عن النفس يسمح باستعماله لصد الاعتداء فقط، وعلى فرض صحة ادعاء إسرائيل وجودها في حالة دفاع عن النفس خلال حرب 1967، لا يسمح لها بأية حال الاحتفاظ بالمناطق المحتلة وإنما يتعين عليها الانسحاب منها، طالما انتهت حالة الدفاع عن النفس[2].

ب-نظرية ملء فراغ السيادة.

أهم القائلين بها الكاتب اليهودي (لوثر باخت)، يرى أن فلسطين بعد انتهاء الانتداب أصبحت في حالة فراغ في السيادة وأن من حق إسرائيل نتيجة لذلك أن تعلن سيادتها على هذه الأراضي لتملأ هذا الفراغ. أما ضم المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية فهو أمر مشروع انطلاقا من نفي صفة الحيازة المشروعة للأردن ومصر لهذه الأراضي[3].

وردا على هذه النظرية فانه لا يوجد في القانون الدولي ما يجعل الإخلال باتفاقيات الهدنة طريقا لاكتساب سيادة جديدة عن طريق السيطرة والاستيلاء، ولا يمكن اعتبار أعمال الدول العربية عام 1948 انتهاكا للمادة 42 من الميثاق، لأن هذه الدول تدخلت بناء على طلب من الهيئة العربية العليا لفلسطين، ولم تكن الدولة الإسرائيلية قد استوفت شروط وجودها القانوني، و إن هذا التدخل من الدول العربية لم يتم إدانته من الأمم المتحدة باعتباره ينتهك قرار التقسيم، ولا باعتباره ينتهك المادة 42 من الميثاق[4].

ولم يعد هذا المبدأ ساري المفعول وفقا لمبادئ القانون الدولي المعاصر، وان كانت هذه النظرية تصلح في بعض الوقت لتبرير عمليات اكتساب الأقاليم، التي كانت تتم بالنسبة للأقاليم غير المأهولة، أو الأقاليم غير المملوكة، كما كان الوضع في أوربا وأمريكا خلال القرنيين الماضيين، إلا أنها لا تنسجم مع التطور الذي تم

[1] خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص118.

[2] موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة، والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها، ط01، 2002، الإسكندرية،2002، ص39.

[3] يرى (لوثر باخت) أن الأردن خلال الفترة الممتدة (1949-1967)، لا يملك حق السيادة على المناطق الفلسطينية لأنه استخدم القوة المسلحة بصورة غير مشروعة، وقد أوجدت اتفاقية الهدنة للأردن الحماية لوجوده فيها، ولكنه فقد هذه الحماية بالهجوم على إسرائيل عام 1967، وبزوال الحماية للأردن أصبح الطريق مفتوح للقوات الإسرائيلية التي كانت في حالة دفاع شرعي لاحتلال المدينة وملئ الفراغ في السيادة الذي أصبح قائما بعد حرب 1967.انظر: احمد بن بلقاسم، مرجع سابق، ص46.

[4] نفس المرجع، ص46.

خلال القرن الحالي في قواعد القانون الدولي بخصوص اكتساب الإقليم، علاوة على أن فلسطين لم تكن في أي وقت بلا سيادة[1].

ثالثا: سيادة الشعب الفلسطيني على ضوء أحكام اتفاق أوسلو.

إن اتفاق أوسلو يؤسس لعملية النقل التدريجي للاختصاصات والسلطات التي تملكها الإدارة المدنية والعسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الطرف الثاني السلطة الفلسطينية، وقد نص اتفاق غزة– أريحا لعام1994 على تمتع سكان الضفة وقطاع غزة بعدد من السلطات في إطار ما يسمى "بالحكم الذاتي"[2]. وتم تحديد هذه السلطات والاختصاصات على سبيل الحصر والتي لا تعلو إلى مرتبة اختصاصات وصلاحيات سيادية، بل تدنو إلى مسؤوليات ضمن حدود معينة، وهذه الاختصاصات هي(التعليم، الثقافة، الصحة، الشؤون الاجتماعية، الضرائب المباشرة والسياحة)[3].

ورغم كل هذا فان الجهاز السياسي في فلسطين موجود، وله سفراء في العديد من دول العالم يمثلونها وبغض النظر عن التأرجح الحاصل في السلطة حاليا سواء عبر تسميات التمديد للسلطة القائمة أو الإقالة لحكومة معينة، أو تصريف الأعمال من حكومة أخرى، فهذه الأمور لا تؤثر في الكيان الذي يمثل السلطة داخل الدولة، ولا يؤثر بالتالي في قيام الدولة بحد ذاتها. والسلطة في القانون الدولي ليست فقط تلك التي تمارس الجانب السياسي التنفيذي بل مجموع السلطات العامة ومن ضمنها الإدارة والقضاء الداخلي والشرطة، وهذا الأمر قائم في الأجزاء غير محتلة من فلسطين.

إن القانون الدولي لا يهتم بشكل الحكومات القائمة والاعتبارات الهيكلية المعقدة في بعض الدول حول الصلاحيات التشريعية والتنفيذية، أو حتى في حالة الخلافات الداخلية التي قد تؤدي إلى نشوء حكومتين كما حصل في غزة والضفة الغربية، فالسلطة التي تمثل الدولة تبقى هي من المنظور الدولي التي يعول عليها، حتى إذا كانت ثمة دول لا تعترف بسلطة معينة داخل الدولة أو تشكك في شرعيتها، فهذا لا يؤثر على وجود تلك السلطة الحاكمة التي تعتبر إحدى المكونات في الدولة[4].

الفرع الثاني:الاحتلال الإسرائيلي واستمرار السيادة للشعب الفلسطيني.

[1] خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص124/123.

[2] المادة 07 فـ02 من اتفاق تنفيذ الحكم الذاتي غزة-أريحا 04 ماي1994.

[3] المادة 05 فـ02 من نفس الاتفاق.

[4] خليل الدحداح، مرجع سابق، ص214.

إن شخصية الدولة الواقعة أراضيها تحت سيطرة الاحتلال، تبقى مستمرة رغم وقوع الاحتلال على أراضيها من قبل دولة أخرى وذلك انطلاقا من (مبدأ استمرار الدولة)، ويحق لها إجراء حكومة تبقى خارج أراضيها لظروف الاحتلال، وان احتفاظ الدولة الأصل أو حكومة المنفى باختصاصات السيادة على الإقليم، هو أمر شرعي وطبيعي تماشيا مع مبدأ استمرار الدولة والحكومة، ومن نتائج استمرار الدولة المحتلة أراضيها بسيادتها على إقليمها أن تبقى جميع العلاقات القنصلية القائمة بينها وبين أية دولة أخرى، وذلك من أجل رعاية حقوق الرعايا، لتظل سارية المفعول تلك العلاقات لضمان حقوق ومصالح هؤلاء الأفراد.

أولا: الاحتلال الإسرائيلي لا يؤثر في سيادة الشعب الفلسطيني.

إن السيادة طوال فترة الاحتلال تبقى قائمة في الأمة والسكان، لكنها سيادة موقوفة لا تجري عليها ممارسة عملية لها بفعل قيام سلطة فعلية في الإقليم المحتل، كما تبقى قائمة أيضا إلى جانب السلطة الفعلية التي يمارسها الاحتلال، ولا تزول أو تنقضي بفعل الاحتلال، كما أن السلطة الفعلية التي يمارسها الاحتلال لا تستند إلى السيادة (باعتبارها انتقلت إليها وفقا لنظرية الحلول) وإنما إلى قانون الاحتلال الحربي، وضمن الإطار الذي تسمح به الاتفاقيات الدولية التي تشكل مصدرا هاما من مصادره[1].

وعليه فالاحتلال ليس إلا مسألة واقعية فعلية واستثنائية فليس له سيادة ولا يستطيع ممارسة السلطات المخولة لصاحب السيادة الشرعي، ولا يملك ذرة واحدة من ذرات السيادة الوطنية، حيث أن حكومة الإقليم المحتل الشرعية[2] تظل محتفظة بالسيادة عليه، وتخضع إلى الصلاحيات التي تمارسها القوة المحتلة خلال فترة الاحتلال لقانون الاحتلال الحربي المقرر بلوائح لاهاي لسنة 1907، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب لسنة 1949. ومنه جميع الإجراءات والتشريعات التي تصدرها السلطة المحتلة طوال فترة الاحتلال استنادا إلى سلطتها الفعلية تصبح غير سارية المفعول، بمجرد توقف السلطة الفعلية وعودة الأمة لممارسة سيادتها، والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية هي التي تسبغ المشروعية على إجراءات السلطة المحتلة، التي لا يمنحها حق السيادة في الإقليم[3]، ومنه لا تعدو سلطة الاحتلال أن تكون سلطة فعلية تتمتع ببعض الاختصاصات المؤقتة في ظل قانون الحرب وأحوالها المؤقتة.

[1] خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص91.

[2] عبرت المادة 43 من لائحة لاهاي لعام 1907 عن الدولة المحتلة أراضيها"بالسلطة الشرعية أو القانونية".

[3] تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، سلسلة كتب فلسطين، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت،1975، ص85.

وعليه استيلاء إسرائيل على الجزء المتبقي من فلسطين والقدس جوان 1967، غير مبرر ولا يعطيها أي حق في السيادة على تلك الأراضي، ولا ينقص من السيادة الكاملة للشعب الفلسطيني على تلك الأراضي، واحتلالها لأراضي 1967 يعتبر باطلا من أساسه.

ثانيا: استمرارية السيادة للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال.

يمتاز مصطلح السيادة بالثبات، وعدم فقدان السلطة حتى بتغير الحكومات، إذ تظل السيادة حقا للدولة رغم فراغ السلطة، ومن ثمة فان سلطة الاحتلال وان كان لها الفعل، فليس لها الحق، إذ تكون للحكومة الشرعية السيادة وليس لها السيطرة، في حين أن المحتل له السيطرة وليس له السيادة[1].

ولا يجوز للمحتل بأي حال من الأحوال، أن يضم الإقليم المحتل إلى أراضيه، وذلك على أساس استمرارية الدولة صاحبة الإقليم، وتمتعها بكامل حقوق السيادة القانونية عليه، ومنه احتلال إقليم دولة ما لا يؤدي إلى فناء الدولة أو زوال شخصيتها الدولية، وإنما يحق لحكومتها الانتقال إلى الخارج لتشكيل حكومة المنفى، تمارس من خلالها جميع اختصاصات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، كحكومة بلجيكا في المنفى في فرنسا، اثر احتلال ألمانيا كامل الإقليم البلجيكي خلال الحرب العالمية الأولى، وحكومة اليونان في المنفى في مصر اثر الاحتلال النازي عام 1941[2].

ومن خلال تطبيق هذا المبدأ على الدولة الفلسطينية نجد أن السيادة انتقلت من الدولة العثمانية إلى الشعب الفلسطيني باعتباره الوارث لها بموجب معاهدة لوزان، ومرور القضية الفلسطينية بمرحلة الانتداب وما تبعه من مراحل وإصدار قرار التقسيم الذي اعترف صراحة بوجود دولة فلسطينية إلى جانب الدولة اليهودية المزعومة، مما يؤكد استمرارية السيادة وعدم انقطاعها، سيما وأن السيادة الوطنية تعتمد على الفترة التي تمارس الدولة فعليا السيادة على الأرض فيها ويشترط أن تكون تلك الفترة مستمرة وغير منقطعة حتى لا يحدث نوع من فراغ السيادة.

مما سبق عرضه نستنتج أن أساس السيادة للشعب الفلسطيني، ينبع من ارتباط الشعب الفلسطيني بالأرض الفلسطينية منذ الأزل دونما انقطاع منذ زمن الأجداد وحتى يومنا هذا، وان هذه السيادة سوف تظل كامنة بهذا الشعب ومستمرة باستمرار وجوده على مر السينين.

ثالثا: أثر قيام إسرائيل على سيادة الشعب الفلسطيني.

استندت الحركة الصهيونية في تبرير وجودها واستمرارها على أرض فلسطين، إلى مجموعة من الأسانيد منها ما هو منشئ لتلك السلطة غير الشرعية، وآخر كاشف له حيث اشتملت الأولى على أسانيد تمثلت بالحق

[1] خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص95.
[2] نفس المرجع ، ص95.

التاريخي، والحق الديني، والحق الإنساني والحق القومي. أما الثانية فقد تضمنت ثلاثة أسانيد تمثلت بتصريح بلفور وصك الانتداب، وكذلك قرار التقسيم. كما أن إجراءات الضم والاحتلال للأراضي الفلسطينية تعتبر باطلة.

أ- بطلان التمسك بالحقوق المنشئة للسيادة الإسرائيلية:

نتطرق إلى السند الديني المزعوم لتسويغ احتلالها للإقليم الفلسطيني، والادعاء بالحق التاريخي المزعوم لليهود في فلسطين، والسند المبني على الحق الإنساني، والسند المبني على الحق القومي.

1- بطلان التمسك بالحق التاريخي.

تستمد الوقائع التاريخية للادعاء الإسرائيلي مصادرها من التوراة، التي كتبت تاريخ اليهود منذ بدايته حتى أوائل الحكم الروماني عام 70 ميلادية، كما تعتمد على ما ورد بكتب المؤرخين الذين استقوا معلوماتهم في واقع الأمر من التوراة أيضا، وتعتبر الأسفار الإسرائيلية[1]أهم مصادر التاريخ الإسرائيلي القديم والحديث، فقد بني المؤرخون الإسرائيليون تاريخ إسرائيل على ما ورد في هذه الأسفار[2].

ويشكل الحق التاريخي ركيزة أساسة في المطالب اليهودية لإقامة وطن قومي في فلسطين، إذ يدعي اليهود أنهم ليسوا أغرابا عنها بل أنهم عائدون إلى أرض الآباء والأجداد، ويعني الحق التاريخي عندهم الحق الذي يستند إلى الوجود الفعلي لليهود في هذه المنطقة والسيطرة على الإقليم لفترات طويلة.

وتدعي الصهيونية بأن لليهود علاقة تاريخية بفلسطين، إذ كانت لهم فيها دولة ازدهرت في عهد داوود وابنه سليمان، وتناست الصهيونية أن مملكة داوود وسليمان لم تدم إلا ما يقرب من 73 سنة من عام1556الى عام933 ق.م، كما أن مملكتي إسرائيل ويهوذا اللتين ورثتا مملكة سليمان لم تشملا كل فلسطين، بل اقتصرتا على ما حول السامرة وأورشليم وما جاورهما من قرى، فضلا على أن دورهما في التاريخ السياسي اليهودي كان محدودا للغاية فقد اندمجت إسرائيل في الإمبراطورية الأشورية عام722ق.م، وسقطت يهوذا في يد البابليين عام 586 ق.م[3].

والحقيقة أن بني إسرائيل ليسوا سكان فلسطين الأوائل حيث كان يسكنها الكنعانيون العرب قبل مجيء اليهود لها بقرون، وأن اليهود حين جاءوا إلى فلسطين كانوا أقلية وشاركهم في سكانها العرب حتى في ظل أوج ممالكهم في عهد داوود وسليمان-عليهما السلام-، وأنهم لم يبقوا في فلسطين إلا مدة بسيطة، ثم اخرجوا منها

[1] أسفار موسى الخمسة وهي: سفر التكوين أو الخلق، سفر الخروج، سفر اللاويين، سفر العدد، سفر التثنية.
[2] خلدون بهاء الدين، مرجع سابق، ص24.
[3] إسماعيل احمد ياغي، مرجع سابق، ص32/31.

وان الوجود العربي الإسلامي بقي فيها مدة15 قرن بصورة مستمرة وبهذا يمكن القول انه من حيث الأسبقية والاستمرارية كان العرب هم أصحاب الحق التاريخي في فلسطين[1].

ويتطلب القانون الدولي لإعمال الحق التاريخي توافر خمسة شروط، وهي فكرة السلطة الفعالة وفكرة العلنية، وفكرة القبول أو الاعتراف وفكرة الزمن وفكرة الاستمرار، وفي واقع الحال لم تكن هناك سلطة فعالة قائمة لليهود في فلسطين بدليل سعيهم لدى بريطانيا باستصدار تصريح بلفور، ولدى الحلفاء وعصبة الأمم لاستصدار صك الانتداب، ولدى الحلفاء والأمم المتحدة لاستصدار قرار التقسيم، ولم تكن هناك فعالية في الزمن، وليست مستمرة، لأنها غير موجودة بدليل منازعة الفلسطينيين والعرب لهم، تلك المنازعات التي اشتدت في أحيان كثيرة(ثورة1936، وحرب1948، وباقي الحروب العربية الإسرائيلية والانتفاضات)[2].

إن دعوى اليهود في حقهم التاريخي في فلسطين ليس لها مبرر، وهي دعوى باطلة ليس لها مثيل في التاريخ، وافتراء واضح عليه، فأنهم لم يعرفوا فلسطين إلا في بعض عصورها القديمة، ولم يملكوا إلا جزء منها لمدة وجيزة، كانت سيادتهم فيها هزيلة منقطعة[3].

ومما لاشك فيه أن الحق التاريخي بمعناه السابق لا يتوفر للحركة الصهيونية نظرا لعدم توافر شروط التقادم المكسب كما حددها القانون الدولي وهي أن يكون وضع اليد على الإقليم هادئا دون احتجاج من دولة الأصل وأن يتم لمدة طويلة.

2- بطلان التمسك بالحق الديني.

بالإضافة إلى الأساس التاريخي الذي تستند إليه الصهيونية في ادعاء سيادتها على فلسطين، فإنها تستند أيضا إلى إرادة إلهية، تضمنها وعد اله إسرائيل"ياهو"[4] بمنح الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير(الفرات) لبني إسرائيل[5].

[1] جواد الحمد، مرجع سابق، ص337/336.

[2] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص29.

[3] مصطفى الدباغ ، بلادنا فلسطين، القسم الأول، ج01، طبعة جديدة،1991، دار الهدى، ص07.

[4] بالعبرية "يهوه" مذكور في التوراة وفي العهد القديم في الكتاب المقدس وهو في الأساس اله من العصر البرونزي تم توظيفه في الديانة اليهودية، بالرغم من كتابة الاسم في التوراة العبرية إلا انه يحرم على اليهود ذكر لفظ هذه الكلمة فيتم استبدالها ب:"أدوناي" أو هاشم بالعبرانية الحديثة، أدونوي هاشيم بالاشكنزية، وشيما بالعبرية السامرية، ويسمح لرئيس الكهنة بنطقها أثناء قراءته للتوراة في يوم الغفران فقط وذلك أثناء تواجده في قدس الأقداس.انظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة، يهوه (اله اليهود)، على الموقع:http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/02/20.

[5] خلدون بهاء الدين، مرجع سابق، ص21.

بالنسبة لفكرة الحق الديني فإنها تقوم على التمييز والعنصرية" مقولة شعب الله المختار"، فان الله سبحانه وتعالى لا يميز بين البشر، قال تعالى(إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا و قبائلا لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله اتقاكم...)[1].

إن استناد إسرائيل إلى ما جاء في الكتب السماوية المقدسة لتأكيد حقها في السيادة على ارض فلسطين، ليس له أي سند في القانون الدولي العام، الذي هو قانون علماني ليس فيه مكان لحق ديني مبني على العقائد الدينية، ولا وجود فيه لسيادة إلهية ولا يعترف بالتوريث الإلهي سببا من أسباب السيادة[2]، ومنه التمسك بنظرية الادعاء الديني باطلا بطلانا مطلقا، كون الدين لا يشكل أي مصدر من مصادر القانون الدولي العام التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومنه مادام أرض الميعاد ليس سبب من أسباب كسب ملكية الإقليم في القانون الدولي، فان دعوى الصهيونية تكون ساقطة وغير مقبولة قانونا[3].

3- بطلان التمسك بالحق الإنساني.

ترى الحركة الصهيونية أن حقها في السيادة على فلسطين، يستند إلى حاجة إنسانية، مفادها أن مشكلة اضطهاد اليهود في جميع أنحاء العالم، لا يمكن أن يحل عن طريق إدماج اليهود في الشعوب التي يعيشون فيها، لأن اليهود بتجاربهم عبر التاريخ، لا يثقون في هذا الحل ، وترى الحركة أن الحل الأمثل لهذه المشكلة، إنما يرتكز في إنشاء دولة تأوي اليهود المضطهدين والمشردين[4].

ولعل أهم هذه الذرائع الإنسانية هي ذلك التاريخ الطويل من المعاناة اليهودية في الغرب المسيحي على مدار عدة قرون من الزمن[5]، والتي بلغت ذروتها إبان الحكم النازي (1933-1945)، الذي راح ضحيته حوالي (06 ملايين يهودي) حسب المصادر الإسرائيلية والغربية الرسمية المبالغ فيها، إذ ما من شك أن الصهيونية العالمية وإسرائيل ومناصريهما في الغرب يقوموا بتضخيم هذه الأعداد من الضحايا لاستثمارها سياسيا، ويستغلوا ما يسمى بالمحرقة اليهودية "الهولوكوست"[6] و"الإبادة الجماعية" ، في إشارة إلى مدى المجازر والجرائم التي

[1] القرآن الكريم ، صورة الحجرات، الآية رقم 13.

[2] إبراهيم شعبان، عناصر الحل النهائي للقضية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، مجلة سياسات، العدد27، لسنة2014، مؤسسة الأيام، رام الله، فلسطين، 2014، ص23.

[3] خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص23.

[4] محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص83.

[5] John J. Mearsheimer & Stephen M.Walt "THE ISRAEL LOBBY AND U.S. FOREIGN POLICY"p8,in: p 9-10, http://ksgnotes1.harvard.edu/Research/wpaper.nsf/rwp/RWP06-011

[6] كلمة يونانية تعني "حرق القربان بالكامل"وكانت في الأصل مصطلحا دينيا يهوديا يشير إلى القربان الذي يقدم إلى الرب على سبيل التضحية ثم يحرق تماما على المذبح، وهو طقس من أكثر الطقوس قداسة لدى اليهود.وفي العصر الحديث تشير إلى إبادة اليهود على يد النازيين. انظر: روجيه جارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية (ترجمة محمد هشام)، ط2، القاهرة، درا الشروق، 1998، ص207.

ارتكبت بحق اليهود، لتحويلها إلى حدث استثنائي فريد من نوعه، لإضفاء طابع القدسية عليها وكأنها جزء لا يتجزأ من مشيئة الله[1]، التي لا يجوز التشكيك فيها ولا إنكارها أو إخضاعها للبحث العلمي والتاريخي، ولا حتى مقارنتها مع أي جريمة أو مذبحة أخرى حلت بأي شعب آخر عبر التاريخ.

إن الاستناد إلى الحق الإنساني باطل وذلك لارتباطه بكثير من الادعاءات. والحقيقة التي يذكرها التاريخ أن اليهود في أوربا وخاصة في ألمانيا، لم يكونوا الوحيدين الذين تعرضوا للاضطهاد طوال التاريخ.

واستناداً إلى ما تقدم يتضح أن الجرائم التي ارتكبت بحق اليهود في أوروبا، لا تبرر إنسانيا إنشاء دولة إسرائيل ولا تبرر أيضا هذا الانحياز الغربي المتواصل، لوجود وسياسات هذه الدولة التي ارتكبت جريمة إنسانية وأخلاقية بحق الشعب الفلسطيني(السكان الأصليين) وشردته من وطنه ومارست بحقه جميع أشكال وأصناف الاضطهاد والتمييز العنصري. فالدعم الأخلاقي يجب أن لا يترتب علية جريمة أخلاقية بحق طرف ثالث، إذا أريد له أن يتمتع بالمصداقية.

4- **بطلان التمسك بالحق القومي.**

السند المبني على الحق القومي يقوم على رفع الحركة الصهيونية- منذ انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول في بازل29اوت1897، شعارات الشعب اليهودي، والوطن القومي والأمة اليهودية إذ جاء في إعلان الاستقلال أن المؤتمر قد أعلن حق الشعب اليهودي في تحقيق مجتمعه القومي في بلاده الخاصة به[2]. والحق القومي هو مفهوم سياسي مفاده أن اليهود كأمة لهم الحق في أن تكون لهم دولة أسوة بالحق الذي تمتعت به كل من الأمة الألمانية والأمة الايطالية، وغيرها من الأمم، وقد استطاعت الحركة الصهيونية أن تقنع بريطانيا بإصدار اعتراف دولي بحق اليهود من إنشاء وطن قومي في فلسطين[3].

غير أن الحقيقة اليهود لا يكونون أمة بالمعنى الطبيعي ولا شعبا بالمعنى السياسي، وخير دليل على ذلك أن الحركة الصهيونية رغم ما تبذله من مجهودات ضخمة لأغراء اليهود للهجرة إلى فلسطين، لم تستطع أن تجلب عدد كبير من يهود العالم[4].

وكذلك رفض ادعاء اليهود بأنهم قومية وان الإسرائيليين الآن أحفاد العبرانيين واليهود القدامى، فاليهود اليوم طائفة اجتماعية دينية انظم إليها أجناس مختلفة من البشر في عصور مختلفة، بحيث يصعب وصفهم

[1] روجيه جارودي، مرجع سابق، ص207.

[2] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص18.

[3] محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، ص110.

[4] تشير الدراسات انه لم يدخل هذه الدولة إلا الطوائف المضطهدة، أو الفقيرة أما غيرهم فلم يفعلوا، وحاليا لا يوجد في إسرائيل إلا ثلث يهود العالم. ولا يزال في الدول الغربية أكثر من 6ملايين يهودي، اغلبهم في الولايات المتحدة الأمريكية. لديهم إمكانيات الذهاب إلى إسرائيل ولم يفعلوا.

بالقومية، فمنهم الفلاشا الإثيوبية والحزر التركي والأوربي الذين تؤكد الدراسات الانثربولوجية وعلم الأجناس استحالة انتمائهم إلى جنس واحد، وبهذا لا يمكن القبول بادعاء الصهاينة أن المهاجرين اليهود الجدد قد عادوا إلى ارض أبائهم[1].

ورغم سقوط الادعاء بالحق القومي فان تصور وجوده لا يعطي اليهود الحق في المطالبة بوطن قومي. ذلك أن تعبير الوطن القومي تعبير غير محدد في القانون الدولي. فالصهيونية تعني بالوطن القومي إنشاء دولة يهودية مستقلة. ومادام هذا هو هدف الصهيونية فانه يجب لتحديد مدى قانونيته، أن نضع في الاعتبار علاقة كل من الوطن الذي تطالب به الصهيونية، والقومية التي تدعيها لليهود، بمفهوم الدولة التي تستهدفها، فالوطن قطعة من الأرض، والأمة جماعة من البشر، والدولة جماعة من البشر يعيشون على ارض مشتركة، ويخضعون لسلطان سياسي ذي سيادة، ومؤدى ذلك أن الأمة لا تصلح وحدها أساسا لقيام الدولة، إذ يلزم لذلك أن تتوفر لها أيضا العناصر المادية للدولة وأهمها الإقليم وبإضافة السلطان السياسي والاستقلال، تصبح الأمة دولة، ومعنى ذلك أن يكون أفراد الأمة كلهم أو اغلبهم مقيمين فوق الإقليم الذي سيصبح مكانا للدولة الجديدة ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط لا يكون هؤلاء الأفراد امة بالمعنى القانوني الدولي وإنما أقلية، لأن هذا هو الفرق بين مفهوم الأمة والأقلية في القانون الدولي. ومن الثابت أن اليهود لم يكن لهم إقليم واحد يجمعهم جميعا أو يجمع اغلبهم حتى يطالبوا بان تصبح جماعاتهم دولة، استنادا إلى أنها امة. ومنه لا يبقى لليهود إلا أن يطالبوا بالحماية المقررة للأقليات ولقد تكفل القانون الدولي بتقديم هذه الحماية[2].

ومما سبق عرضه نستنتج أن الأسانيد المنشأة للسيادة في المفهوم الإسرائيلي، لا تشكل أساسا صحيحا لمباشرة حقوق السيادة الإسرائيلية في فلسطين، في ضوء قواعد القانون الدولي العام فقد تبين لنا أن الحق التاريخي بمضمونه في إطار القانون الدولي، لا يشكل أساسا مقبولا في الادعاء الإسرائيلي، إذ لم تتوفر للإسرائيليين شروطه التي عرضناها، وكذلك الأمر بالنسبة للتقادم، إذ لا يمكن القول بان الإسرائيليين قد أصبح لهم أي حق في السيادة على فلسطين بدعوى توافر شروط التقادم، وبالنسبة للحق الديني، الذي تضمنه الوعد الإلهي لا يعتبر مسوغا لمباشرة حقوق السيادة على فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي، وكذلك ادعاء الإسرائيليين بحقهم في تكوين دولة تحميهم من الاضطهاد، ليس له مسوغ مقبول من حيث أن العرب ليسوا هم المسؤولين عن هذا الاضطهاد من جهة، ومن جهة أخرى فان في قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق

[1] استخدم الصهاينة هذه الأكذوبة لتوافق الإطار المعرفي الذي كان سائدا في أوربا العلمانية والذي كان يرى أن العرق المستقل هو وحده الذي من حقه أن تكون له دولة مستقلة. انظر:جاك ثني، مرجع سابق، ص31.

[2] محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، ص123/122.

الإنسان بصفة عامة، وحقوق اليهود كأقليات في الدول التي يعيشون فيها بصفة خاصة ما يكفي لحمايتهم من مثل هذا الاضطهاد.

كما لا يصح القول في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بأن مباشرة حقوق السيادة الإسرائيلية في فلسطين، إنما تستند إلى حق الإسرائيليين كأمة وقومية، في تكوين دولة إذا تبين أن جماعة اليهود لا تشكل أمة أو قومية، و إنما هي جماعة دينية لا يجمع بينها تاريخ مشترك، أو لغة مشتركة أو ارض واحدة[1].

ب- مخالفة الأسانيد الكاشفة للسيادة الإسرائيلية للقانون.

تدعي إسرائيل بان وجودها يستند إلى مجموعة من المواثيق والقرارات الدولية مثل تصريح بلفور، وصك الانتداب، وقرار التقسيم. وجميع هذه المواثيق والقرارات يمكن دحضها والرد عليها.

1- بطلان الاستناد إلى تصريح بلفور.

يشكل تصريح بلفور إحدى المرتكزات القانونية التي تم الاعتماد عليها لإثبات السيادة الإسرائيلية، لكن الاستناد إلى هذا التصريح غير مجدي قانونا على أساس البطلان الذي يشوبه للأسباب الآتية[2]:

- إن الالتزام يشترط لقيامه وجود طرفين، والتصريح صدر عن بريطانيا في شكل تصرف أحادي الجانب موجه إلى اليهودي "روتشيلد" وهو ليس طرفا دوليا، بمعنى عدم تمتعه بالشخصية القانونية الدولية، ومنه التصريح ليس التزاما قانونيا دوليا.

- مخالفة التصريح لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير، لأن هذه القواعد لا تسمح لبريطانيا بأن تعد اليهود بأراضي تخضع للسيادة التركية[3]. حيث أن فلسطين لم تكن تحت السيادة البريطانية ولا الاحتلال البريطاني عند إصدار تصريح بلفور، كانت تحت سيادة تركيا، ومن ثمة فان تركيا صاحبة السيادة على فلسطين تعتبر من الغير بالنسبة لتصريح بلفور، ولا يمكن ترتيب التزام دولي عليها دون رضاها[4]. وكذلك لا يمكن اعتبار جماعة اليهود

[1] محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق ، ص124/123.

[2] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص34.

[3] ومن عوامل بطلانه كذلك كما يرى الدكتور "هنري كتن" في كتاب قضية فلسطين، رفض الأتراك هذا الوعد باعتبارهم كانوا سلطة شرعية على فلسطين حين صدوره. ولقد أكد "حاييم وايزمان"، المفاوض الرئيسي في محادثات وعد بلفور على الحكومة البريطانية تضمين معاهدة السلام مع الأتراك الموافقة على مثل هذا الوعد، ولقد أذعنت الحكومة البريطانية للمطلب وأصرت على تضمين المعاهدة"سيفر"موافقة تركيا على أن يقوم الانتداب البريطاني بتنفيذ وعد بلفور تطبيقا للمادة 22 من ميثاق عصبة الأمم بشان الوطن القومي، لكن تركيا رفضت التوقيع على هذا الشرط، ورفضت التصديق على هذه المعاهدة بأي شكل من الأشكال، وكانت النتيجة إسقاط الاشتراط بوعد بلفور من معاهدة لوزان التي عقدت بتاريخ1923/07/24 بدلا من معاهدة سيفر.انظر: خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص35..

[4] صرحت الحكومة التركية في 22 جانفي 1918 بان تصريح بلفور أكذوبة كبرى، أما القول بان تركيا قد وافقت على التنازل عن فلسطين في معاهدة سيفر عام 1920، فهو مردود لان الحكومة التركية لم تصدق على هذه المعاهدة وبالتالي لم تعد نافذة وفقا للأوضاع الدستورية في تركيا.أما الموافقة بعد ذلك على هذا التنازل في معاهدة لوزران 1923 فهو تنازل=

في تصريح بلفور من الغير في مفهوم القانون الدولي، إذ أن الغير في هذا المفهوم اصطلاح ينصرف معناه إلى الأشخاص القانونية الدولية، وهي فقط التي يمكن أن تكون من الغير في التعهدات الدولية[1].

– مخالفة التصريح لالتزامات بريطانيا الدولية نحو العرب بالاعتراف باستقلال البلاد العربية[2] " مراسلات حسين–مكماهون[3]، ومعاهدة بطرسبورغ 1916/03/04[4]، ومعاهدة سايكس–بيكو.

– مخالفة التصريح لأحكام المادة 22 من عهد عصبة الأمم، باعتبار الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى درجة من الرقي والتقدم، إذ اعتبرت من الفئة الأولى عند تقسيم البلاد الخاضعة للانتداب، وبذلك أثبتت هذه المادة التزامات دولية لصالح الشعب الفلسطيني قد تمت مخالفة للتصريح[5].

2– بطلان الاستناد إلى صك الانتداب.

مادام الانتداب يستند في مبرره القانوني إلى نص المادة 22 من عهد العصبة، فان صك الانتداب يجب أن يتقيد بأحكام هذه المادة، كما أن نصوصه يجب أن تفسر عند الشك أو الغموض على هدى المادة المذكورة، ومن ثمة فان ما قد يحويه صك الانتداب على الأقاليم التي سلخت عن تركيا من مخالفات للمادة22، يعتبر باطل قانونيا ولا يجوز إقراره، وتسأل الدولة المنتدبة عن تنفيذه طبقا لأحكام المسؤولية الدولية، وحسب المادة 22 من عهد العصبة يجب أن يراعى رغبات هذه الجماعات في اختيار الدولة المنتدبة، وهذا لم يحدث فقد اتفق الحلفاء في مؤتمر"سان ريمو" 1920/04/25 على وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني، وتقدموا بمشروع

=معيب بسبب الإكراه المادي للإرادة حيث كانت تركيا لا تملك إرادة الرفض نظرا لاحتلال فلسطين احتلالا عسكريا.انظر: محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، ص148.

[1] نفس المرجع، ص148.

[2] جواد الحمد، مرجع سابق، ص237.

[3] مراسلات (حسين- مكماهون) خلال الحرب العالمية الأولى، هي عشر رسائل سرية تبادلها الشريف حسين الأول والسير هنري مكماهون بين عامي1915و1916 ، وكان موضوع الرسائل يدور حول المستقبل السياسي للأراضي العربية في الشرق الأوسط، حيث كانت المملكة المتحدة تسعى لاستثارة ثورة مسلحة ضد الحكم العثماني. وعد مكماهون حسين بن علي باعتراف بريطانيا بآسيا العربية كاملة دولة عربية مستقلة إذا شارك العرب في الحرب ضد الدولة العثمانية. وهذا ما تم خلال الثورة العربية الكبرى، رأى القوميون العرب وعود مكماهون في رسائله على أنها عهد بالاستقلال الفوري للعرب. لكن هذه العهود تم خرقها بتقسيم فرنسا وبريطانيا للمنطقة باتفاقية سايكس- بيكو السرية ماي 1916. للمزيد حول هذه الرسائل انظر: عبد العزيز محمد الشناوي وجلال يحي، مرجع سابق، ص80-104.

[4] تم التوقيع على هذه المعاهدة في بطرسبورغ بين روسيا وانجلترا وفرنسا في 04مارس1916لتقسيم الإمبراطورية العثمانية، وتضمنت هذه المعاهدة التزاما لصالح العرب، فقد نصت المادة الأولى منها على أن تتعهد الدول المتعاقدة فيما بينها، على أن تعمل يد واحدة في سبيل إنقاذ البلاد العربية وحمايتها وتأليف حكومة إسلامية مستقلة فيها تتولى بريطانيا مراقبتها وإدارتها. للمزيد حول هذه المعاهدة انظر:محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، 160 وما بعدها.

[5] خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص35.

صك الانتداب إلى عصبة الأمم دون أي اعتبار لرغبات سكان البلاد، وهذه المخالفة وحدها ترتب بطلان الانتداب من أساسه[1].

وعليه اختيار الدول المتحالفة الكبرى بريطانيا للانتداب على فلسطين قد جرى مخالفا لأحكام المادة 22 من العصبة إذن فهو باطل من الوجهة القانونية[2].

ومن جهة أخرى تم خرق قواعد إنهاء الانتداب من طرف بريطانيا، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارها بتاريخ 1946/02/09 ناشدت فيه الدول التي تباشر إدارة أقاليم بمقتضى نظام الانتداب، أن تستمر في القيام بمهمتها لحين عقد اتفاقيات الوصاية وموافقة الأمم المتحدة عليها، ورغم هذا فقد أعلنت بريطانيا من جانب واحد قرارها بإنهاء الانتداب وانسحابها من فلسطين في 1947/09/26 قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرار بشأن فلسطين[3]. وبهذا تكون بريطانيا قد أنهت انتدابها على فلسطين بطريقة تخالف القواعد التي استقرت في القضاء الدولي في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة مما يجعل تصرفها باطلا لمخالفته قواعد القانون الدولي وبذلك يصبح صك الانتداب سند غير مشروع لممارسة حقوق السيادة الإسرائيلية على فلسطين سواء في جانبه الشكلي أو في جانبه الموضوعي.

3- بطلان الاستناد إلى قرار التقسيم رقم 181.

لقد جاء قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 مخالفا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وكل القواعد الآمرة ذات الصلة في القانون الدولي، فليس من صلاحيات الأمم المتحدة إنشاء دول أو الارتقاء بالأقليات الدينية لتصير شعوبا، كذلك يعتبر تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة غير قانوني، ذلك أن الجمعية العامة لا تتخذ توصيات إلا في المسائل القليلة الأهمية، أما في المسائل المهمة الموضوعية فيجب أن تعرض على مجلس الأمن[4].

لقد رفض الشعب الفلسطيني كل هذه المستندات، واستمر بالاحتجاج عليها ومحاربتها بصورة حالت دون تحقيق عنصر الحيازة القانونية الهادئة للأرض من قبل الحركة الصهيونية، مما يؤكد بطلان تلك المستندات وعدم تأثيرها بأي من حقوق الشعب الفلسطيني في سيادته على كامل أرض فلسطين، أو حتى أن تنتقص منها، كما لا توجد أي مشروعية لحيازة إسرائيل أرض فلسطين وممارسة السلطة العسكرية عليها، فقيام دولة إسرائيل

[1] الموسوعة الفلسطينية، الانتداب على فلسطين، على الموقع: http://www.palestinapedia.net تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/04/04.

[2] نفس المرجع.

[3] محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، ص236/235.

[4] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص37.

حصل بمخالفة لجملة قواعد أمرة في القانون الدولي، وعلى رأسها بطلان قرار التقسيم وتجاوز الجمعية العامة لاختصاصاتها[1].

المطلب الثالث:ركن الاعتراف.

تنشأ الدول من الناحية القانونية والسياسية باستكمال عناصرها الثلاثة(الشعب، الإقليم، السيادة)، وبتوافر العناصر الثلاثة تصبح الدولة قائمة على الصعيد الوطني، وتكتسب جميع أعمالها وتصرفاتها، الصفة الشرعية الداخلية، أما هذه العناصر غير كافية على المستوى الدولي، بل لابد من اعتراف المجتمع الدولي بهذه الدولة لاكتسابها الشخصية القانونية، لابد من إجراء قانوني من قبل هذه الدول يمنحها هذه الصفة ويطلق على هذا الإجراء بالاعتراف[2].

والاعتراف ليس إلا تعبيرا عن إرادة دولة معينة في أن وضعا قانونيا أو واقعيا أصبح قائما، وتملك كل دولة في هذا المجال حرية اختيارية وسلطة تقديرية واسعة، لدرجة أنه يمكن القول أن الاعتراف مسألة سياسية أكثر منها قانونية، فالاعتراف بالدولة أو الحكومة هو قرار سياسي بالدرجة الأولى يتم اللجوء إليه استنادا إلى بعض اعتبارات الملائمة السياسية[3].

والاعتراف هو تصريح علني من قبل دولة ما تقر من خلاله بوجود كيان معين، وتقبل تطوير علاقات دبلوماسية معه. ويعد الاعتراف أحد مظاهر سيادة الدول، فالاعتراف حق للدولة تمارسه بمحض إرادتها، ولا يوجد ضابط لهذا الأمر، ولا توجد منظومة قانونية تفرض على الدولة القيام بالاعتراف من عدمه[4].

وقد عرف معهد القانون الدولي عام 1936 في بروكسل الاعتراف بالدولة بأنه "عمل تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بتنظيم سياسي في إقليم معين قادر على الوفاء بالتزاماته وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية"[5].

والاعتراف هو إجراء مستقل عن نشأة الدولة–عناصر الدولة الثلاث الشعب والإقليم والسيادة– وهناك فرق بين اعتراف الدول بعضها ببعض وبين انضمام الدول كأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يوجد دول معترف بها وهي ليست أعضاء في الأمم المتحدة[6]، فالاعتراف هو أمر داخلي تنظمه الدساتير والأنظمة القانونية في الدول

[1] خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص99.

[2] محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص59 وما بعدها.

[3] عبد الحكيم سليمان وادي، الاعتراف بالدولة في القانون الدولي، مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية،2012/10/20، على الموقع: http://www.m.ahewar.org/s.asp ?aid=329022 §r=0 تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/12/14.

[4] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص160.

[5] شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري، مرجع سابق، ص28.

[6] مثل دولتي تايوان وسويسرا اللتين انضمتا إلى الأمم المتحدة عام2002.انظر:نفس المرجع، ص29.

ومردود ذلك الرغبة في إقامة علاقات دولية متبادلة، أما الانضمام إلى المنظمة ينظمه ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية في الأمم المتحدة.

الفرع الأول: النظام القانوني للاعتراف بالدولة الفلسطينية.

يعتبر الاعتراف شرطا أساسيا من الشروط التي يجب توفرها بين الأطراف التي تنوي إقامة علاقة دبلوماسية فيما بينها، والاعتراف هو التسليم من جانب الدولة القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، والاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة تنشأ باستكمال عناصرها الثلاثة الإقليم والشعب والسلطة[1]، وإذا ما نشأت تثبت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون نزاع، لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها تجاه الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها.

أولا: أنواع الاعتراف بالدولة الفلسطينية.

نوضح نوع الاعتراف بالدولة الفلسطينية بصرف النظر عن موضوع التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على هذا الاعتراف الذي سوف نخصص له فصلا كاملا في الباب الثاني من هذه الدراسة[2].

أ- **الاعتراف القانوني والاعتراف بالأمر الواقع.**

الاعتراف الواقعي هو اعتراف بدولة من ناحية وجودها على الواقع دون ضرورة توفر عناصرها الثلاثة فهنا الواقع يفرض نفسه[3]، وهو اعتراف مؤقت يمكن أن يلغى تبعا للظروف التي أدت إلى إصداره وذلك بسحبه أو تحويله إلى اعتراف قانوني، وغالبا ما تلجأ الدول للاعتراف الواقعي قبل أن تلجأ للاعتراف القانوني[4].

1- **الاعتراف القانوني.**

وهو الاعتراف الصريح المباشر[5]، وهو اعتراف رسمي كامل ونهائي وبعده تنشأ كافة الآثار المترتبة عنه عنه ويمثل نقطة البداية لإقامة العلاقات الدبلوماسية وعقد الاتفاقيات الثنائية في كافة المجالات ويختلف عن باقي أنواع الاعتراف في أنه لا يجوز مبدئيا سحبه من الدولة الناشئة المعترف بها[6]، وبالنسبة لحالة فلسطين فانه فانه يمكن القول أن معظم الدول كانت قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية عند قيامها اعترافا قانونيا، حيث

[1] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص179.

[2] للمزيد حول الاعتراف بفلسطين عضو مراقب في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم19/76لسنة 2012. انظر الباب الثاني، الفصل الثاني من هذه الدراسة، ص280 وما بعدها.

[3] كمال قبعة، مقتضيات قانونية لما بعد دولة فلسطين المراقبة غير عضو، مجلة شؤون فلسطينية، العدد251، شتاء2013، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 1978، ص1-36.

[4] شيماء محمد عبد الهادي، الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين، رسالة ماجستير، قسم الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2016، ص27.

[5] نفس المرجع، ص27.

[6] ديب عكاوي، القانون الدولي العام، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس،2015، ص181.

سمحت لهذه الأخيرة بأن تقيم بعثات لديها الصفة الدبلوماسية، وبالتالي تكون قد اعترفت اعترافا قانونيا بالدولة الفلسطينية المعلنة، والتي هي نتاج منظمة التحرير الفلسطينية.

2- الاعتراف بالأمر الواقع.

الدول التي اعترفت بالدولة الفلسطينية اعترافا واقعيا يمكن تقسيمها إلى نوعين: الأول الدول التي اعترفت بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، كما اعترفت بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية وسمحت لها بإقامة بعثة دبلوماسية أو ممثليه وهي أقل من السفارة، ومثال هذه الدول: الجزائر، السنغال، رومانيا، غينيا بيساو، نيكاراغوا، الاتحاد السوفيتي، إثيوبيا، الكونغو، غينيا، وغيرهما من الدول، الثاني الدول التي لم يكن لديها أي تمثيل فلسطيني أو بعثة، وبإعلان قيام الدولة الفلسطينية بادرت إلى الاعتراف وسمحت لدولة فلسطين بإنشاء بعثة دبلوماسية أو سفارة مثال ذلك: عمان، اندونيسيا، نيجيريا ...الخ.

والاعتراف بالأمر الواقع ينطبق كذلك على دولة الكيان الصهيوني بصفتها قوه معتدية فرضت نفسها بالقوة العسكرية، وسلبت الأراضي الفلسطينية منذ عام 1948، فالبعض اعترف بها بحكم الأمر الواقع، والبعض رفض الاعتراف بها لعدم شرعيتها[1]، ولقد أقرت منظمة التحرير الفلسطينية بهذا الاعتراف على دولة الاحتلال عندما وقعت اتفاقية اوسلو1993، وهذا الاعتراف بالأمر الواقع له صفة مؤقتة بحيث يمكن سحبه فيما بعد، مثلما اعترفت إيران في عهد الشاه بإسرائيل ومن ثمة تراجعت وسحبت اعترافها عام 1951[2].

ب- الاعتراف الصريح والاعتراف والضمني.

الاعتراف أمر يتعلق بالنية ويمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا.

1- الاعتراف الصريح:

هو الذي يصدر به بيان رسمي يؤكده[3]، ويكون الاعتراف صريحا عندما تعلن عنه الدولة المعترفة صراحة عن نيتها من خلال وسيلتين، إما بواسطة مذكرة رسمية ترسل إلى رئيس الدولة الجديدة تعترف بها الدولة الأخرى بشكل واضح وصريح، أو بصدور قرار رسمي من حكومة الدولة[4]، وإما عن طريق توقيع معاهدة بين الدولة

[1] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص27.

[2] الدراسات الدولية والدبلوماسية، الاعتراف بدولة فلسطين عضو مراقب بالأمم المتحدة، الوضع القانوني الجديد لدولة فلسطين، 2015.على الموقع:http://errafikabdalwahid.blogspot.com/2015/03/blog-post-18.html?m=1تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/03/20.

[3] محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص59.

[4] مثل اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالسعودية عام 1931، وكذلك اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بعد دقائق من إعلان إسرائيل استقلالها قبل توافر عناصر الدولة فيها وترسيم حدودها بإرسال البرقيات وإصدار البيانات.انظر:عبد الحكيم سليمان وادي، مرجع سابق.

المعترفة والدولة الجديدة ما يشكل اعترافا متبادلا ما بين الدولتين، كالمعاهدة بين أندونيسيا وهولندا المتضمنة الاعتراف بدولة اندونيسيا[1].

وبالنسبة لفلسطين وفور إعلان قيام الدولة بادرت العديد من الدول العربية والإسلامية والاشتراكية ودول أخرى إلى إعلان اعترافاتها الرسمية الصريحة بالدولة الفلسطينية حتى بلغ عدد الدول المعترفة أكثر من 100 دولة وعلى رأسهم الجزائر[2].

2-الاعتراف الضمني.

وهو اعتراف فعلي يعبر عنه من خلال التعامل والتصرف الفعلي والعملي مع الدولة الجديدة وكأنها دولة تم الاعتراف بها صراحة[3]، وهو المتضمن في تصريحات أو أفعال توحي به دون الإعلان رسميا عنه[4]، ويكون عبر إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول أو أطراف عدة[5].

بالنسبة لفلسطين فانه وبإعلان قيام الدولة من طرف المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988 اتجهت تصرفات بعض الدول نحو الاعتراف الضمني بشرعية هذا الإعلان، حيث تم ذلك بطرق عدة أهمها، اعتراف بعض الدول مثل بريطانيا، واسبانيا، وفرنسا، وألمانيا الغربية بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، دون أن تعترف لها بمركز دولي، لكن سمحت لها بفتح مكاتب إعلام واتصال ورحبت بإعلان قيام الدولة الفلسطينية دون اعتراف رسمي بذلك[6].

وترجع هذه الدول سبب عدم اعترافها رسميا إلى أسباب قانونية منها عدم توفر شروط الدولة الفلسطينية(الإقليم، الشعب، السيادة).

وكذلك الدول التي رحبت بميلاد الدولة الفلسطينية واعترفت قبلها بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني كحق تقرير المصير، وبذلك سمحت لمنظمة التحرير الفلسطينية بإقامة ممثليات لديها من هذه الدول(اليونان، قبرص، مالطا، نيوزلندا، وغيرها من الدول)[7].

ت- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:

الاعتراف بالدولة قد يكون فرديا، وقد يكون جماعيا.

[1] نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص49.
[2] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص184.
[3] ديب عكاوي ، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص182.
[4] محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص59.
[5] الدراسات الدولية والدبلوماسية، الاعتراف بدولة فلسطين عضو مراقب بالأمم المتحدة، مرجع سابق.
[6] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص.185
[7] نفس المرجع، ص185.

1- الاعتراف الفردي.

هو الاعتراف الذي يصدر صراحة أو ضمنيا من كل دولة على حدا تجاه دولة ما وهذا النوع من الاعتراف هو الحالة الغالبة في التعامل الدولي[1]، أو مجموعة دول من تلقاء نفسها دون أي نتيجة لطلب الدولة نفسها لذلك الاعتراف، مثال ذلك اعتراف الاتحاد السوفيتي بكل من استونيا وليتوانيا ولاتيفيا عام1920، واعتراف الولايات المتحدة بكوسوفو عام 2008[2].

2- الاعتراف الجماعي.

هو اعتراف مجموعة من الدول بشكل جماعي بدولة ما أو بعدة دول مجتمعة، من خلال معاهدة أو وثيقة مشتركة، أو أثناء انعقاد مؤتمر دولي، ويعتبر في حكم الاعتراف الجماعي القرار الصادر من منظمة أو هيئة دولية كهيئة الأمم المتحدة[3].

وإذا تم الاعتراف بالدولة الجديدة في الأمم المتحدة بالإجماع من قبل الجميع فإن ذلك يعد اعترًفا بالدولة الجديدة من قبل جميع الدول المنتمية للأمم المتحدة، أما إذا لم يكن بالإجماع وكان القبول محل اعتراض من بعض الدول لعدم رغبتها في الاعتراف، أي أن القرار كان بقرار من الأغلبية، فلا يمكن القول عندئذ أن الاعتراف صادر عن الجميع. ولا تلتزم الدول المعترضة بقرار الأغلبية إلا بوصفه مقررا قبول الدولة الجديدة في المنظمة[4] .

وعليه فان الاعتراف بفلسطين دولة مراقب في الأمم المتحدة، يأتي ضمن الاعتراف الجماعي بالدولة، لان الاعتراف بدولة فلسطين صدر عن مجموعة من الدول 138دولة، أثناء انعقاد مؤتمر دولي، وصدر الاعتراف من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يعتبر في حكم الاعتراف الجماعي، وبالتالي يصبح التمثيل الدبلوماسي لفلسطين في الدول التي اعترفت بها بمستوى دولة.

ثانيا: أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية .

إن الاعتراف بقيام دولة فلسطين على أساس قرار التقسيم رقم 181 والقرار مجلس الأمن رقم242، هو قرار كاشف لحق الشعب الفلسطيني في السيادة على إقليمه ومؤكد لاختياره، الذي تمثل في قرار المجلس الوطني الفلسطيني، أما الولايات المتحدة الأمريكية التي تعترف بأن الأراضي الفلسطينية محتلة وتعترف بقرار

[1] صدام إبراهيم سويحل، مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، في ظل إشكالية الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية، رسالة ماجستير، أكاديمية السياسة والدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين،2014، ص110.

[2] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص28.

[3] صدام ابراهيم سويحل، مرجع سابق، ص110.

[4] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص28.

التقسيم181 وبالقرار242، لا تعترف بالنتيجة المنطقية لقرار التقسيم وهي إعلان الدول الفلسطينية مثلما اعترفت في جزء منه بقيام إسرائيل[1].

وإذا عدنا إلى قرار الجمعية العامة رقم(177/43) لعام 1988، الذي نص على أن الجمعية العامة تقرر بأن تستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم فلسطين اعتبارا من 15 ديسمبر1988 بدلا من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية[2]، مما يوحي بأن الجمعية العامة امتنعت عن إضفاء صفة الدولة على فلسطين، إلا أن الفقرة الأولى من هذا القرار تنص على أن الجمعية العامة تعترف بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 نوفمبر 1988.[3]

فصحيح أنه لا يمكن تفسير هذا النص بشكل قاطع على أنه اعتراف صريح بالدولة الفلسطينية لكن يمكن الجزم بأنه اعتراف صريح بأساس إشهار هذه الحقيقة(إعلان الاستقلال)، وهذا يعني الإقرار بصحة الأساس وبالتالي الإشهار بوجود هذه الدولة مسبقا[4].

والاعتراف بدولة فلسطين لا يعتبر ضروريا لإثبات وجودها إلا أنه يبقى دليلا على دخولها في نظام العلاقات الدولية، كما أن هذا الاعتراف يعتبر ذا طبيعة كاشفة وليس منشأة[5]. ومنه الاعتراف بقيام الدولة الفلسطينية هو الإقرار بواقعة قائمة تنتج أثار قانونية جديدة في التعامل مع هذه الدولة. ولو كان الاعتراف يعتبر في نظر البعض سابقا لأوانه[6]. إذا ما جاء قبل استكمال عملية إقامة الدولة الجديدة وتأسيسها، فان من المهم أن أن نلاحظ أن الاعتراف يصدر في أغلب الأحيان عن دوافع سياسية، وهو ما حصل في الاعتراف بإسرائيل في 15ماي1949، حيث اعتبرت مسألة الاعتراف مكانة هامة في حياة إسرائيل، غير أن أهمية هذه القضايا تبدو بعيدة جدا عن القانون. كما يبدو في الواقع أن المعايير القانونية لم يكن لها أي دور في الاعترافين الأمريكي والسوفيتي اللذان أعطيا دفعة حاسمة للدولة الجديدة، والواقع أن عملية الاعتراف بإسرائيل دوليا لم تتم قبل تعين حدودها فحسب بل وعلى وجه الخصوص بعد أن كانت قد بدأت عام 1948 في تجاوز الحدود التي حددها قرار التقسيم رقم181[7].

[1] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص186.
[2] انظر: الفقرة03 من قرار الجمعية العامة رقم177/43الصادر في 15ديسمبر1988.
[3] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص.188
[4] نفس المرجع ، ص188.
[5] نفس المرجع، ص188.
[6] محمد النحال، ورشة عمل، التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مركز حماية حقوق الإنسان، شارع الوحدة، غزة، ص 14.
[7] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص189.

ومنه الاعتراف بفلسطين هو اعترافا كاشفا لدولة موجودة منذ القدم دون اشتراط توافر شروط أو عناصر أخرى. وهناك سوابق كثيرة في هذا المجال مثل اعتراف فرنسا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1887 قبل نهاية حرب الاستقلال في وقت كانت فيه وجود الولايات المتحدة موضع جدال[1].

وعليه شرط الاعتراف مستوفي في الحالة الفلسطينية، وقد اعترفت بدولة فلسطين غالبية الدول وأقامت معها علاقات دبلوماسية، مما يؤكد قدرتها على إقامة علاقات مع الدول الأخرى.

ومن كل ما سبق عرضه نستنتج أن ثمة براهين أكيدة على وجود عناصر كافية للاعتراف بدولة فلسطين، والحقيقة انه لا دولة تملك برهانا فعليا يمكنها من إعطاء صفة دولة لكيان ما لأن هذا نابع من السلطة الاستنسابية للدولة[2].

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي وأثره على المكانة الدبلوماسية لدولة فلسطين.

يشكل الاعتراف على نحو ما سبقت إليه الإشارة الخطوة الأولى على طريق وجود تمثيل دبلوماسي علا شأنه أم دنا، ولا يعني الاعتراف بحد ذاته قيام علاقات دبلوماسية بشكل آلي تلقائي، فيما من غير المتصور وجود علاقات دبلوماسية بدون اعتراف دولي.

قصرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961 مخاطبتها على الدول مع اعترافها غير المباشر بأهلية المنظمات الدولية لإقامة العلاقات الدبلوماسية بشقها السلبي(استقبال)[3]، وهذا الموضوع قد تم تنظيمه بشكل منفصل في اتفاقية فينا لتمثيل الدول في المنظمات الدولية1975، التي مازالت خارج حيز التنفيذ وبالتالي فان تمثيل حركات التحرير جاء كتطور وتوسع في تفسير مبادئ هذه الاتفاقية.

يتطلب التمثيل الدبلوماسي بداية حصول الاعتراف المتبادل بين الطرفين، والاعتراف المقصود هنا يتوجب أن يكون قانونيا، ولا يكتفي الاعتراف الواقعي، أما البعثات المتبادلة في غياب الاعتراف القانوني تكون فقط لرعاية مصالح كل طرف لدى الطرف الأخر وهو أشبه بالتمثيل القنصلي.

أولا: منظمة التحرير الفلسطينية كجهة مختصة بالتمثيل الدبلوماسي.

يقصد بالتمثيل الدبلوماسي اتفاق دولتين، أو اثنين من أشخاص القانون الدولي، على إقامة علاقات دبلوماسية رسمية بينهما بإرسال كل طرف بعثة دبلوماسية إلى الآخر، ويحدد الاتفاق مستوى التمثيل المطلوب(سفارة، أم ممثليه، أم مفوضية، أم شعبة رعاية مصالح، أم مكتب إعلامي لا أكثر)، وعدد أفراد البعثة الدبلوماسية، ولمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهين: الأول ايجابي يتمثل بقدرة كل طرف على إرسال بعثة

[1] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص191.
[2] عمر مصالحة، مرجع سابق، ص300.
[3] المادة 05 الفقرة03 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

دبلوماسية، أما الثاني فسلبي يتمثل بالمقدرة على استقبال البعثة الدبلوماسية الموفدة من الطرف الآخر. وقد يكون التمثيل دائما مقيم وهذا هو الأصل، وقد يكون مؤقتا متحول كخطوة اتجاه التأسيس لإقامة علاقات دبلوماسية[1].

أ- وظيفة التمثيل لدى منظمة التحرير الفلسطينية.

بعد خلاف فقهي وواقعي مطول حول حق الكيانات الأخرى من غير الدول صاحبة السيادة بالتمثيل الدبلوماسي استقر الرأي في جانبه العريض والممارسة على تمكين أي من أشخاص القانون الدولي(منظمات دولية وحركات تحرر وطني) من ممارسة هذا الحق وبات المعيار هو الشخصية القانونية لا السيادة المرتبطة بالدول وحدها، وهذا كان رغبة من بعض الدول في التعبير عن موقف سياسي اتجاه حركات التحرر الوطني، ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا، وليس ارتباطا آليا بتمتع هذه الحركات بالشخصية القانونية الدولية.

وقد مارست منظمة التحرير الفلسطينية نشاطاتها الدبلوماسية مع الدول كأي دولة مستقلة، حيث أن فلسطين تقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي ونتيجة للوضع الاستثنائي الذي تشهده فلسطين بدل من أن تقوم فلسطين من ممارسة المهام الدبلوماسية والاتصالات الخارجية تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بمهام فلسطين، وبناء عليه فان الجهة الوحيدة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني هي منظمة التحرير الفلسطينية لا غير[2].

1- مدي انطباق أحكام اتفاقية العلاقات الدبلوماسية على أعمال منظمة التحرير الفلسطينية.

تنظم أحكام اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في المنظمات الدولية لسنة 1975 مسألة تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية دون الوحدات الأخرى كالمنظمات الدولية أو المنظمات غير حكومية أو حركات التحرير الوطنية فتخرج الوحدات من دون الدول من نطاق تطبيق أحكامها[3].

وعندما تعرضت الاتفاقية للبعثات التي تمثل دولا غير أعضاء في المنظمات الدولية بصفة دائمة التي تعرف بالبعثات الدائمة المراقبة، فقد قضت الاتفاقية بمنحهم وضعا مساويا تماما لوضع البعثات الدائمة التي تمثل الدول الأعضاء في المنظمات الدولية دون أي تفرقة[4]، ذلك أن الاتفاقية تتضمن أحكام واحدة تنطبق على البعثات الدائمة للدول الأعضاء وكذلك على البعثات الدائمة المراقبة التي تمثل دول غير أعضاء من غير تمييز بينهما، بل أن الاتفاقية وصفت البعثة بأنها تشمل في معناها بعثات الدول الأعضاء وغير الأعضاء[5].

[1] رشاد توام، النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية، التجربة الفلسطينية، مرجع سابق، ص161.

[2] شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري، مرجع سابق، ص14.

[3] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص88.

[4] نفس المرجع، ص89.

[5] المادة01 ف06 من اتفاقية فينا حول تمثيل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975.

وقد انتهجت الاتفاقية نفس النهج بالنسبة للوفود التي ترسل بصفة مؤقتة من طرف الدول لحضور جلسات أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها فقد تضمنت الأحكام الخاصة بوضع الوفد التي ترسل إلى أجهزة المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية المنظمات الدولية[1] .

هذه الحقيقة لا تؤدي إلى تطبيق القواعد الواردة في الاتفاقية تطبيقا مباشرا مستمدا من أحكام الاتفاقية على منظمة التحرير الفلسطينية وحركات التحرر الوطني الأخرى ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق مضمون القواعد المشار إليها باعتبارها مبنية على ضوابط القواعد العرفية التي استقر العمل على تطبيقها بالنسبة لحركات التحرر الوطني التي يتمثل حدها الأدنى في تمتع هذه الحركات بالمزايا والحصانات الوظيفية[2].

2- مقومات التمثيل لدى منظمة التحرير الفلسطينية.

من أهم مقومات عمل منظمة التحرير الفلسطينية على المستوى الخارجي[3] أنها تستطيع إرسال السفراء إلى الدول الأجنبية وبإمكانها بناء سفاراتها في هذه الدول، ولكن لا تستطيع الدول الأجنبية إرسال سفرائها إلى دولة فلسطين كما لا يمكنها بناء سفاراتها في هذه الدولة وذلك لكون دولة فلسطين محتلة(ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي الايجابي فقط وعدم ممارستها لحق التمثيل الدبلوماسي السلبي)، وذلك نتيجة لواقع التشتت الجغرافي لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تنقلت قيادتها بين أكثر من ثلاثة عواصم عربية.

وبما أن منظمة التحرير الفلسطينية تقوم بالمهام الخارجية للشعب الفلسطيني فلابد من وجود أجهزة ونظام معين للقيام بتلك المهام داخل المنظمة وخارجها، لذلك تم إنشاء العديد من الأجهزة كما العديد من المكاتب للمنظمة في العديد من الدول التي اعترفت بالمنظمة كممثل وحيد وشرعي للشعب الفلسطيني، وتمتاز هذه الأجهزة بأنها حكومية، وذلك لأنها تقع ضمن منظمة التحرير الفلسطينية وخارجها وتمثل المنظمة في علاقتها الرسمية مع الدول الأخرى وسائر أشخاص القانون الدولي، وتعمل على ضمان سياستها الخارجية وحماية حقوق ومصالح المنظمة، وكذلك حماية الفلسطينيين الموجودين في الخارج بواسطة الوسائل السلمية المنصوص عليها في القانون الدولي[4].

إن تقسيم مؤسسات المنظمة يتشابه مع نفس التقسيم المتبع لدى الدول القائمة ذات السيادة، أي أن مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية هي مؤسسات وأجهزة دولة وهي تنقسم إلى مجموعتين كبيرتين وهما

[1] انظر: المواد من 43-70 من اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في المنظمات الدولية 1975.

[2] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص89.

[3] ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مؤسسة أسوار، عكا،1991، ص46-49.

[4] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص129.

الداخلية المركزية والخارجية، وداخل كل من هاتين المجموعتين بعض أنواع أجهزة الاتصال الخارجي، لذلك كان من الضروري للمنظمة إنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة منها والمؤقتة في الأمم المتحدة[1].

وما يعنينا هنا الأجهزة الخارجية لاتصالات المنظمة التي تنقسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: الدائمة ينتمي إليها ما يلي:

-الممثليات الدبلوماسية(السفارات والبعثات).

-الممثلية القنصلية.

-الممثلية الدائمة وبعثة المراقبين الدائمين في المنظمات الدولية.

-البعثة التجارية.

المجموعة الثانية: المؤقتة: ينتمي إليها ما يلي:

-البعثات الخاصة للمؤتمرات الدولية.

-الوفود الخاصة للمشاركة في المؤتمرات الدولية.

-الوفود التي تشارك في أعمال المنظمات الحكومية الدولية[2].

وكما هو معروف في القانون الدبلوماسي الدولي وحسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هناك ثلاث طبقات لرؤساء البعثات أو الممثليات الدبلوماسية وهي[3]: السفراء، المبعوثون، القائمون بالأعمال.

ونلاحظ من خلال دبلوماسية منظمة التحرير الفلسطينية في الخارج بأن المنظمة تتبع نفس هذا التقسيم المقر في المادة14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهكذا في بعض الدول تتمثل المنظمة من خلال السفراء، وفي بعضها الأخر من خلال المبعوثين، وفي قسم أخر من خلال القائمين بالأعمال[4].

ب-أشكال التمثيل الدبلوماسي لمنظمة التحرير الفلسطينية:

نتطرق إلى تجربة التمثيل الدبلوماسي(1)، وتجربة التمثيل القنصلي(2).

1- تجربة التمثيل الدبلوماسي.

غلب على مشهد العلاقات الدبلوماسية لمنظمة التحرير الفلسطينية اقتصار التمثيل الدبلوماسي على الايجابي دون السلبي، بمعنى إيفادها لبعثات دبلوماسية إلى الدول دون أن تستقبل بعثات تلك الدول، وذلك نتيجة لواقع التشتت الجغرافي للمنظمة التي تنقلت قيادتها بين أكثر من ثلاثة عواصم عربية[5]، وعلى الأغلب فان

[1] ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مرجع سابق، ص49/48.

[2] نفس المرجع، ص50.

[3] انظر: المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص130.

[5] ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مرجع سابق، ص71.

تلك الدول كانت تخول بعثاتها المقيمة في تلك العواصم بالتعامل مع منظمة التحرير الفلسطينية، ولوحظت إشارات لوجود تمثيل ايجابي لدى منظمة التحرير من قبل الاتحاد السوفيتي في نهاية عقد الثمانينات[1].

ويبدأ التمثيل الدبلوماسي للمنظمة ما أن يعلن الطرف الآخر أو يتفق الطرفان على تمكين المنظمة من افتتاح مكتبا لها في عاصمة الدولة المضيفة، فتقوم المنظمة بتعيين رئيس البعثة وتشكيل بعثة وفقا لأحكام القانون الداخلي للمنظمة، وانسجاما مع القواعد العامة في القانون الدولي العام الدبلوماسي خصوصا.

تخضع مسألة إنهاء العلاقات الدبلوماسية أو تجميدها بين منظمة التحرير والطرف الأخر لأحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والعرف الدولي. وعلى الصعيد التطبيقي لم تنقطع العلاقات الدبلوماسية بشكل صريح بين منظمة التحرير وأي من الدول التي ارتبطت بها في علاقات دبلوماسية باستثناء مصر عام 1979، وان كانت المنظمة قد خيرت عدد من حالات التجميد في العلاقات إبان توتر العلاقات مع عدد من الأنظمة العربية كالأردن، وسوريا، وليبيا، بالإضافة إلى إيران إبان الحرب العراقية الإيرانية، إلا أنها لم ترق إلى مستوى قطع العلاقات الدبلوماسية[2].

2- تجربة العمل القنصلي.

هناك من يشير إلى أن التجربة الفلسطينية قد خبرت الأعمال القنصلية من خلال ممثلياتها الدبلوماسية فيما بعد تطبيقا لنص الإباحة التي جاءت به اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والعلاقات القنصلية 1963[3]، فيما هناك من يعتقد أن ما كانت تضطلع به الممثليات الدبلوماسية الفلسطينية بتقديم بعض الخدمات للتجمعات الفلسطينية في الخارج ليس بالإمكان تكييفه أو وصفه بالأعمال القنصلية بالمعنى المألوف، ذلك أن الخدمات القنصلية مناطها التبعية وعلاقة الجنسية، ونظرا للوضع الخاص للفلسطينيين وتوزعهم على جنسيات أو حملهم لوثائق دول متعددة في غياب جنسية فلسطينية وجواز سفر فلسطيني فانه يصعب تصور قيام البعثات الفلسطينية بخدمات قنصلية حقيقية[4].

هذا وقد أشار (عفيف صافية) السفير الفلسطيني السابق في لندن إلى اضطلاع بعثته الدبلوماسية ببعض المهام القنصلية من قبل المصادقة على وثائق وسلطات التوكيل، إضافة إلى بعض العلاقات التجارية مع عدد من الشركات، يأتي ذلك في ظل اضطلاع حكومات الدول التي يحمل الفلسطينيون وثائق سفرها على

[1] رشاد توام، النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص167.

[2] نفس المرجع، ص168.

[3] ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مرجع سابق، ص132.

[4] رشاد توام، النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص169.

تقديم بعض الخدمات القنصلية لهم المتصلة بتلك الوثائق، دون غيرها من الخدمات الأخرى كتلك المتعلقة برعاية المصالح التي تبقى حكرا على الرعايا[1].

ثانيا:التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني بعد قيام السلطة الفلسطينية1994.

منذ قيام السلطة الفلسطينية عام 1994، أصبح النشاط الدبلوماسي الفلسطيني يتم عبر مؤسساتها إلى جانب مؤسسات منظمة التحرير. حيث أصبح هناك تداخل حول صلاحيات العمل الدبلوماسي الفلسطيني.

وقد قامت السلطة الفلسطينية منذ نشأتها عام 1994 بتشكيل عدة حكومات متتالية، تضمنت عدة وزارات مختلفة، منها وزارة التخطيط والتعاون الدولي لتتولى إدارة المعونات الدولية، ولتكون مسؤولة عن الإطار العام للاهتمامات الخارجية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ومع استحداث منصب رئيس الوزراء في 19 مارس 2003، وتشكيل الحكومة الفلسطينية في 29 افريل2003، تم إنشاء أول وزارة للشؤون الخارجية للتولى مسؤولية تخطيط السياسة الخارجية وإدارتها[2]، الأمر الذي أثار الإشكالية حول الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدى الفلسطينيين في ظل وجود وزارة قائمة إلى جانب الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، أي أصبح هناك ازدواجية في أجهزة التمثيل.

وبحسب قانون السلك الدبلوماسي لعام 2005، يظهر هناك اضطراب في الاختصاصات ما بين الدائرة السياسية لمنظمة التحرير ووزارة الخارجية للسلطة الوطنية. حيث جاء في القانون أن وزارة الخارجية التابعة للسلطة الوطنية هي صاحبة الصلاحية بالتمثيل الدبلوماسي وتمثيل فلسطين خارجيا[3]، وجاء في نظام مكاتب منظمة التحرير في الفقرة الأولى من المادة السابعة، بما يفيد بأن يقوم المكتب بأعمال المنظمة في المكان الذي يوجد فيه أي أنه أعطى صلاحية التمثيل الخارجي لمكاتب منظمة التحرير في كافة أماكن تواجدها. وهنا يظهر التناقض في توكيل مهمة التمثيل لأكثر من جهة، فحسب قرار السلك الدبلوماسي تعد وزارة الخارجية هي صاحبة التمثيل الخارجي، وحسب نظام منظمة التحرير تعد منظمة التحرير هي الممثل الوحيد والشرعي ويجب أن لا تمس أجهزتها واختصاصاتها، وأنها صاحبة العلاقات الخارجية والتمثيل[4].

والجدير بالملاحظة أن تمثيل فلسطين في الأمم المتحدة في استحقاق سبتمبر 2011 وغيره كان من قبل الرئيس بصفته رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير. وليس بصفته رئيس السلطة الفلسطينية. لذلك يتضح أن

[1] رشاد توام، النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص169 .

[2] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق،ص91.

[3] انظر: في المادة 03 من قانون السلك الدبلوماسي لعام2005.

[4] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق،ص 140.

اختصاص التمثيل يعود للمنظمة، ولكن نصوص التشريعات تتناقض وتعطي الاختصاص للسلطة الوطنية الفلسطينية[1].

ومنه الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية هي التي ينبغي أن تقوم بممارسة العمل الدبلوماسي، وبتمثيل فلسطين في المحافل الدولية، وهي اقرب أن تكون وزارة خارجية فلسطين في المنفى، فمنظمة التحرير شكلت الحاضنة السياسية لميلاد الشخصية الوطنية المستقلة للشعب الفلسطيني وتطويرها، وظلت إطارا مرجعيا وتمثيليا لكل الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال وفي الشتات، بفضل رصيدها الكفاحي والمقاوم من جهة، وحصولها على الاعتراف العربي والدولي بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني من جهة أخرى، وبالتالي منظمة التحرير الفلسطينية هي الأجدر بتمثيل الشعب الفلسطيني دبلوماسيا في المحافل الدولية لأنها تمثل الشعب الفلسطيني في كل أماكن تواجده.

إن فلسطين وفقا لقواعد القانون الدولي العام لم ترق بعد إلى مستوى دولة كاملة السيادة بالرغم من الاعترافات الدولية العديدة، كون الاعتراف بحكم قواعد القانون الدولي يعتبر كاشفا وليس منشأ، وتمتع فلسطين كدولة بالسيادة لن يتم إلا بإنهاء الاحتلال وزواله عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن هنا تتكيف الحالة الفلسطينية بأنها مازالت دولة في مرحلة التكوين، أما على صعيد العلاقات الخارجية، فان من يحق له المشاركة في التمثيل الدبلوماسي حسب القانون الدبلوماسي الدولي هي الدول، المنظمات، الشعوب التي تسعى لتحرر وتقرير المصير، وبالنسبة للوضع الفلسطيني فهو يأتي ضمن حركات التحرر الوطني، وعليه فان أفضل ممثل شرعي للشعب الفلسطيني هو منظمة التحرير وهي الدائرة السياسية بصفتها الدائرة المسؤولة عن هذا التمثيل في المنظمة، وعليه فان قيام وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية بتمثيل فلسطين في المحافل الدولية خطأ ترتكبه القيادة الفلسطينية، لأن السلطة الفلسطينية سلطة منقوصة السيادة كما أنها لا تمثل الكل الفلسطيني، وإنما تمثل الفلسطينيين في الداخل، ولذلك يجب إبقاء وتطوير عمل الدائرة السياسية في منظمة التحرير صاحب الحق الأصيل في التمثيل الدبلوماسي خاصة وان السلطة هي وليدة منظمة التحرير وهي في حد ذاتها لا تعدو أن تكون جهازا من أجهزة المنظمة وليس العكس، وبالتالي عدم قانونية الاتفاقات التي ترمي إلى نقل صلاحيات الدائرة السياسية بمنظمة التحرير إلى وزارة الخارجية الفلسطينية[2].

وعليه وبما ينسجم مع قواعد القانون الدولي يجب أن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة بدائرتها السياسية في إدارة وممارسة العمل الدبلوماسي فقط دون سواها، ويتنافى مع قواعد القانون الدولي قيام وزارة الخارجية الفلسطينية بالعمل الدبلوماسي بصفتها ممثلة للدولة الفلسطينية.

[1] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص141.

[2] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق، ص95.

ثالثا: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني بعد عضوية الأمم المتحدة2012.

حصلت الدولة الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة على صفة الدولة المراقب وذلك استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19، الصادر يوم 2012/11/29 حيث صوتت 138 دولة لصالح تغيير صفة فلسطين من صفة مراقب إلى دولة مراقب ، صوتت ضد القرار 09 دول بينما امتنعت 41 دولة عن التصويت ولم تشارك 03 دول في التصويت وذلك استناد للمادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- أثر الاعتراف بفلسطين دولة مراقب على المكانة الدبلوماسية الدولية.

إن الاعتراف بفلسطين دولة مراقب يعني أن فلسطين من حقها بموجب القانون الدولي أن تصبح طرفا في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية1963، وكذلك اتفاقية فينا للبعثات الخاصة وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الآخرين بحرية تامة، الأمر الذي يعطي حصانة وامتيازات لبعثاتها ودبلوماسياتها في كافة دول العالم مثل الدول الكاملة العضوية، ويساهم بالنتيجة إلى رفع درجة تمثيلها الدبلوماسي، كما يعتبر هذا القرار الدولي بدولة فلسطين أثر كاشف للقرارات السابقة الصادرة عن المجتمع الدولي والتي تقر بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني ومنها القرارين 242 و338 والقرارات الخاصة باللاجئين، بمعنى أن الاعتراف الأخير بمثابة تأكيد على القرارات الدولية السابقة[1].

ولقد أدى توقيع الرئيس الفلسطيني لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1963[2]، إلى تعزيز تمثيليات دولة فلسطين في الخارج إلى مستوى سفارة أسوة بباقي الدول عن طريق يختلف مفهوم المبعوث الدبلوماسي عن مفهوم البعثة الدبلوماسية الدائمة، فان الأخيرة تتكون من عناصر مادية وليس أشخاص، وبناء عليه فان البعثة الدبلوماسية هي جهاز لشخص من أشخاص القانون الدولي العام، معتمد لدى شخص آخر من أشخاص هذا القانون مهمتها رعاية العلاقات الدبلوماسية لذلك الشخص[3]. وقد قامت عدة دول بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة برفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني إلى مستوى دبلوماسي كامل أسوة بسفارات الدول المستقلة، بعد أن كانت سابقا

[1] شيماء محمد عبد الهادي ، مرجع سابق ،ص162.

[2] وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ2014/04/01 على وثيقة الانضمام إلى خمسة عشر منظمة ومعاهدة واتفاقية دولية، ومن ضمنها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961، واتفاقية فينال للعلاقات القنصلية لعام 1963.انظر: شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري، مرجع سابق، ص41.

[3] نفس المرجع، ص51.

عبارة عن بعثة قنصلية تشرف على العمل الإداري المتعلق بمصالح ورعايا الفلسطينيين في الخارج. ومن تلك الدول[1]:

1- رفعت ألمانيا وضع الممثلية الدبلوماسية الفلسطينية في برلين في 03 فيفري2012، من (وفد عام) إلى (بعثة دبلوماسية) مع سفير[2].

2- رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في ايطاليا إلى مستوى سفارة بتاريخ 11 جانفي2013، حيث سلم السفير الفلسطيني لدى روما السيد سبري عطية أوراق اعتماده إلى الرئيس الايطالي نابولي تاتو كأول سفير فلسطيني لدى ايطاليا، على ضوء رفع مستوى تمثيل المفوضية الفلسطينية إلى مستوى بعثة دبلوماسية دائمة متبادلة بين الطرفين[3].

3- الدانمارك وفنلندا، حيث تقرر بتاريخ 04 ماي2013، رفع التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني لديها إلى درجة سفارة[4].

4- رفعت كل من بلجيكا والاتحاد الأوربي من تمثيل الحكومة الفلسطينية لتصبح بصفة بعثة فلسطين، ويصبح رئيسها بدرجة سفير بتاريخ 2013/11/10[5].

5- رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في السويد إلى مستوى سفارة، وذلك بتاريخ30 جوان2012[6].

ب- أثر الاعتراف بفلسطين دولة مراقب على العلاقات الثنائية الدبلوماسية.

1- يعتبر الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، أقوى وأمكن لدولة فلسطين في مباشرة علاقتها الدبلوماسية، مما يعزز من المكانة الدبلوماسية لدولة فلسطين لدى المجتمع الدولي وبين الفاعلين الدوليين، وتؤدي العلاقات الدبلوماسية بالضرورة إلى تحسين العلاقات الدولية بين البلدين من علاقات اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو غير ذلك من العلاقات[7].

2- يعزز الاعتراف الدولي بدولة فلسطين من قدرة دولة فلسطين من حماية مصالحها ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد إليها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي، وترتكز هذه الحماية على تلك النظرية التي تقضي بأن هناك مستوى دوليا في العدالة يتبع في معاملة الأجانب وان تلك الدولة يجب أن تقدم التعويض العادل لما

[1] شيماء محمد عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص163.
[2] نفس المرجع ، ص163.
[3] شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري، مرجع سابق، ص52.
[4] نفس المرجع، ص52.
[5] صدام إبراهيم سحويل، مرجع سابق ص130.
[6] نفس المرجع، ص130.
[7] شيماء محمد عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص163.

يصيب رعايا دولته في حدود هذا المستوى[1]، كما يساهم في رفع الامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين الفلسطينيين في الخارج، وكذلك من تطبيق أسمى للحصانات المشروعة لهم قانونا.

3- يشجع الاعتراف الدولي بدولة فلسطين العديد من الدول للاعتراف بدولة فلسطين بناءا على اعتراف الأمم المتحدة بها، وهو ما حصل بالفعل من قبل العديد من الدول التي كانت مترددة في الاعتراف، ومن ثمة تشجعها على الدخول في مختلف العلاقات(الاقتصادية، والسياسية، والثقافية، التعاونية فيما بين البلدان، التي تحكمها الاتفاقيات والمعاهدات والقانون الدولي العام). مما يزيد من مكانة دولة فلسطين السياسية والدبلوماسية بين الفاعلين الدوليين[2].

4- يساهم الاعتراف الدولي من خلال التواجد في أروقة الأمم المتحدة وجلساتها في التواصل الفعال بين الدول سواء الكبرى أو الصغرى، الأمر الذي من شأنه القيام بالدعاية اللازمة للقضايا الفلسطينية بشكل أوضح، والدفاع عن مصالحها والسعي لإقناع الدول الأخرى بأحقية قراراتها لضمانها إلى جانبها، وضمان تأييدها لها عند التصويت والاقتراع[3].

5- الاعتراف بدولة فلسطين من جانب دولة ما، يؤدي إلى ممارسة التفاوض مع حكومة فلسطين بشأن العديد من القضايا[4]، وقد تساهم تلك الدولة المعترفة بفلسطين بأن تلعب دور الطرف الثالث المساعد والضاغط لمصلحة دولة فلسطين تماما، كما فعلت فرنسا بالتلويح بالاعتراف بالدولة الفلسطينية بحدودها المتفق عليها، وهددت إسرائيل بأنها في حال رفضت المبادرة الفرنسية[5] فإنها ستلجأ للاعتراف بالدولة الفلسطينية اعترافا قانونيا صريحا.

6- يساهم الاعتراف الدولي بدولة فلسطين من احترام الدولة الفلسطينية لواجباتها المقررة والملقاة على عاتق البعثة الدبلوماسية وأعضائها والتقيد بها أثناء ممارسة الوظائف الدبلوماسية. وعليه يتوجب على المبعوث الدبلوماسي احترام دستور الدولة المعتمد لديها وقوانينها ونظام الحكم فيها[6].

7- يؤدي الاعتراف الدولي بفلسطين إلى رفع التمثيل الدبلوماسي من درجة دنيا إلى درجة أفضل أي سفارة.

[1] شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري، مرجع سابق، ص87.

[2] شيماء محمد عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص165.

[3] نفس المرجع ، ص165.

[4] شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري، مرجع سابق89.

[5] المبادرة الفرنسية جوان2016، تتضمن خمسة بنود، وهي مبادئ لحل الصراع على غرار تثبيت حدود4 جوان1967، مع تبادل أراضي بين الطرفين، إلى جانب تحديد جدول زمني لإنهاء الاحتلال وعقد مؤتمر دولي للسلام.انظر: شيماء محمد عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص165.

[6] شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري، مرجع سابق99/98.

8- كما يؤدي الاعتراف بالدولة الفلسطينية إلى لجوئها للأمم المتحدة للتدخل في حال ارتكبت أحد الدول لأعمال وتصرفات محظورة بموجب القانون الدولي وأحكام الميثاق.

9- الاعتراف الدولي بدولة فلسطين قد يسهل الطريق أمام بعض الخطوات من أجل استكمال الإجراءات الخاصة بالاستقلال التام مثل إصدار الجنسية أو العملة الفلسطينية وإصدار جواز السفر[1] الخاص برعاياها المعترف به دوليا بدلا من الوثيقة المعمول بها حاليا[2]، ولكن للأسف لم يتم ذلك الأمر بسبب الرفض الإسرائيلي[3].

ومنه نستنتج أن منظمة التحرير الفلسطينية أدت دورا هاما وبارزا في تعزيز المكانة السياسية والدبلوماسية للشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، وما ينطبق على قانون التمثيل الدبلوماسي العام الدولي ينطبق بالضرورة على القانون الخاص للتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني فيما يخص بداية التمثيل ونهايته، وحق التمثيل الدبلوماسي بحكم الاعتراف بها كدولة مراقب في الأمم المتحدة ، كما يتمتع الدبلوماسي الفلسطيني بالحقوق والامتيازات التي أقرتها المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالشأن الدبلوماسي العام. مما يعني أن الاعتراف الدولي ساهم في اكتساب فلسطين للحقوق الدولية الدبلوماسية.

كما عزز الاعتراف الدولي التأكيد على وجود دولة فلسطين كأحد أشخاص القانون الدولي، وأكد على حقوقها الأساسية التي تثبت لها بمجرد وجودها، ويؤكد هذا الوضع الجديد لدولة فلسطين في الأمم المتحدة، وفقا لأحكام القانون الدولي أن دولة فلسطين وشعبها دولة واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وليست أرض متنازع عليها كما يزعم الاحتلال.

من كل ما سبق عرضه بخصوص أركان الدولة الفلسطينية نستنتج أن الدولة الفلسطينية بأركانها الأساسية هي قائمة وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فالشعب الفلسطيني مستقر على الأرض الفلسطينية منذ الأزل، والإقليم الفلسطيني موجود في حدود الضفة الغربية وقطاع غزة، أما السيادة أو السلطة فهي للشعب حتى تحت الاحتلال، وبالنسبة لمسألة الاعتراف فان عدد الدول التي اعترفت بفلسطين قد فاق عدد الدول التي اعترفت بإسرائيل.

[1] جواز السفر الفلسطيني تصدره السلطة الوطنية الفلسطينية لتسهيل عملية السفر الدولية للفلسطينيين بناء على اتفاقية اوسلو1993، وإصدار الجوازات الفلسطينية مقيد بالإجراءات التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي بناء على ما سمحت له اتفاقية أوسلو.

[2] حنا عيسى، الأثر القانوني لانضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، على الموقع: ttp://wwwrawapress.com/ar/?Action=Details&ID=10172 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/11/19.

[3] شيماء محمد عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص166.

المبحث الثاني

الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في قرارات الشرعية الدولية.

الحق الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولة ذات سيادة، هو حق معترف به من المجتمع الدولي، ومع ذلك فإن رفض إسرائيل الالتزام بالقانون الدولي، ووقف إجراءاتها غير القانونية في الأرض الفلسطينية ومن ضمنها وقف الأنشطة الاستيطانية يعرض للخطر إمكانية قيام دولة فلسطينية وفقا لقرارات الشرعية الدولية.

يمتلك الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير والسيادة و يعترف المجتمع الدولي بهذا الحق. وقد أكد المجتمع الدولي على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة قبل تسعة عقود تقريباً بموجب معاهدة عصبة الأمم، ومنذ عام1922 أكدت عصبة الأمم على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة فيما يتعلق بمجمل الأراضي التي تشمل إسرائيل اليوم والأراضي الفلسطينية المحتلة داخل حدود العام 1967.

كما اعترفت الأمم المتحدة خليفة عصبة الأمم بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة عام 1947، بموجب قرارها 181 القاضي بتقسيم أراضي فلسطين الواقعة تحت الانتداب البريطاني إلى دولتين دولة عربية ودولة يهودية، وعلى الرغم من أن حل التقسيم لم يعكس رغبات غالبية السكان الفلسطينيين، إلا أنه يشكل تأكيدا على حق الشعب الفلسطيني في السيادة وتقرير المصير.

هذا وقد أعادت الأمم المتحدة مرارا وتكرارا التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعترافا بالظلم التاريخي الذي لحق بالشعب الفلسطيني، دعت الأمم المتحدة مرارا وتكرارا إلى ممارسة حق الشعب الفلسطيني غير قابل للتصرف في تقرير المصير والسيادة.

واعترفت إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي للمرحلة الانتقالية لعام 1993، وأيضا في الاتفاق المرحلي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 1995. ويصف التمهيد لإعلان المبادئ منظمة التحرير الفلسطينية على أنها ممثل الشعب الفلسطيني وينص على أن إسرائيل تعترف بالحقوق الشرعية والسياسية للشعب الفلسطيني.

إن اعتبار حدود عام 1967 هي الأساس التي تقوم عليه الوحدة الجغرافية لدولة فلسطين هو أمر متماشي مع القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن عام 1967، حيث يؤكد القرار على مبدأ القانون الدولي بأن أية محاولة تقوم بها إسرائيل للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بالقوة مرفوضة، ويطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام 1967. وقد اعترف مجلس الأمن على وجه الخصوص بأن الأراضي الفلسطينية المحتلة تشكل أساس الدولة الفلسطينية.

المطلب الأول: القرار رقم 181 كأساس لقيام الدولة الفلسطينية.

بعد فشل مؤتمر لندن الثاني جانفي1947، أحالت بريطانيا قضية فلسطين إلى الأمم المتحدة لتفرض الحل الذي تراه مناسبا، ووجهت الحكومة البريطانية دعوة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد دورة خاصة من أجل مناقشة الوضع في فلسطين، عقدت الدورة بتاريخ 28 افريل1947 وحضرتها الوكالة اليهودية ممثلة عن اليهود، والهيئة العربية العليا ممثلة عن الشعب الفلسطيني، وانتهى النقاش بتشكيل لجنة أنسكوب لدراسة الأوضاع في فلسطين 15 ماي1947، وشكلت اللجنة من إحدى عشر دولة[1] لدرس القضية وتقديم مقترحات[2]، وقاطعت الهيئة العربية العليا اللجنة لعدم إدراج إنهاء الانتداب واستقلال فلسطين على جدول أعمال الجمعية العمومية[3].

قدمت اللجنة مشروعين مشروع الأقلية(الهند وإيران ويوغوسلافيا)، ويقضي بإنشاء دولة اتحادية عاصمتها القدس، ومشروع الأكثرية الذي تبناه سبعة من أعضاء اللجنة ويقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين ترتبطان باتحاد اقتصادي وتدويل مدينة القدس، بدون مراعاة للواقع في ذلك الوقت إذ كان هناك(1.38) مليون عربي مقابل(60900) يهودي يعيشون في فلسطين، أعطيت الدولة العربية (42.88%) من مجموع مساحة فلسطين، والدولة اليهودية (56.47 %) من المساحة المتبقية و(0.65%) لمدينة القدس التي تكون تحت الإشراف الدولي[4]. بحيث تتألف الدولة العربية من مناطق الجليل الغربي، ونابلس، والسهل الساحلي من أسدود وحتى الحدود الجنوبية، والخليل وقسم من القدس وغور الأردن، بينما الدولة اليهودية تضم الجليل الشرقي وسهل مرج ابن عامر والقسم الأكبر من السهل الساحلي، ومنطقة بئر السبع والنقب. أما منطقة القدس فتضم من الشرق أبو ديس، ومن الغرب عين كارم، ومن الشمال شعفاط، ومن الجنوب بيت لحم[5].

عرض مشروع التقسيم للتصويت في الجمعية العامة في 29 نوفمبر1947، ففاز بأغلبية 33صوتا مقابل13صوتا، وامتناع 10 أعضاء، وهكذا صدر القرار 181الذي عرف باسم قرار التقسيم، والذي سجل بداية مأساة الشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة[6].

[1] وهي استراليا، كندا، تشيكوسلوفاكيا، غواتيمالا، الهند، إيران، البيرو، السويد، أرغواي، يوغسلافيا، هولندا. إن غالبية هذه الدول تدور في فلك الدول الاستعمارية مما أعطاها فرصة اكبر لإنجاح التصويت.انظر:محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، ص237.

[2] حسين جميل، مرجع سابق، ص65.

[3] عبد الله مصطفى المعلواني، مرجع سابق، ص85.

[4] محمد طلب خليل النمورة، الغرب والإسلام وفلسطين، فلسطين حلحلول، مطبعة بابل،2006، ص283.

[5] محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، ص239.

[6] نفس المرجع، ص239.

الفرع الأول: مشروعية قرار التقسيم في القانون الدولي.

بعد صدور قرار التقسيم تحقق للصهاينة نصر سياسي كبير، فقد ولدت إسرائيل واقعا منذ هذا التاريخ، ذلك بأن إسرائيل تعتبره سندها في سيادتها على جزء كبير من فلسطين، بل انه السبب المباشر والقانوني في إعلان دولتها رسميا في 15 ماي 1948.

أولا:الضغط الأمريكي لصالح التصويت على مشروع القرار.

لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا هاما في أروقة الأمم المتحدة، أثناء عملية التصويت على مشروع القرار، إذ لم يحظ القرار على دعم ثلثي الأصوات حتى يصبح نافذ المفعول، لذلك ضغطت أمريكا على بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكي تغير من موقفها وتصوت بجانب قرار التقسيم[1].

وهذا الضغط كان واضحا على كل من هايتي وليبيريا والفلبين وسيام. إذ هددت الولايات المتحدة هذه الدول بضرورة التصويت إلى جانب التقسيم، وإلا فان أمريكا لن تقدم المساعدات الاقتصادية لهما ولن تشتري المطاط من ليبيريا. وعليه لم يكن لهذا القرار أن يرى النور لو لا الدعم والتأييد الأمريكيين، وسعي الولايات المتحدة الأمريكية لكسب الأصوات لصالح إقراره، خصوصا بعد إعلان المندوب السوفيتي تأييده للتقسيم، إذ أضعف هذا التأييد موقف العرب وأصبح حسم القرار مرهونا بأصوات الدول الصغيرة وتحديدا العشرين صوتا التي شكلتها كتلة أمريكا اللاتينية، حيث كانت حاجة هذه الدول للدعم الاقتصادي والسياسي الأمريكي هي المنفذ الذي دخلت منه الولايات المتحدة الأمريكية للضغط عليهما للحصول على أصواتها لصالح مشروع التقسيم[2].

إن مشروع التقسيم لعام1947، يظهر موازين القوى وانعكاساتها على الأرض ومدى سيطرة الدول العظمى على المؤسسة والتأثير على قراراتها وتحديد سياستها، لذلك نرى بشكل واضح استغلال اليهود للأوضاع السياسية والإنسانية التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية، حيث عملوا على تضخيم حجم المجازر النازية ضدهم من أجل التأكيد على أن البديل عن هذه المجازر هو إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، وبذلك يكون الشعب الفلسطيني دفع إشكالية اليهود في أوربا، ولم يدفعها الأوربيون الذين ارتكبوا الحرب ضد اليهود.

ويظهر كذلك المهارة السياسية لدى قادة الحركة الصهيونية، ومدى تعاطف الدول العظمى معها، وذلك من خلال عملهم على نقل مركز الثقل السياسي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة وأنهم حصلوا على دعم كل من الحزبين الديمقراطي والجمهوري من أجل إلغاء الكتاب الأبيض عام 1939[3].

[1] تيسير جبارة، مرجع سابق، ص282.

[2] احمد هشام محمد غانم، الدور الأمريكي في تسوية الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي(حل الدولتين نموذجا)، 1991-2010، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، غزة،2013، ص21/20.

[3] نعمان عطاء الله الهيتي، مرجع سابق، ص14.

وما يؤكد إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على تمرير مشروع التقسيم ما يقوله سومنر ويلز(sumner Wells)، مساعد وزير الخارجية الأمريكية في وصف حملة الضغط التي قامت بها بلاده (لقد تم الضغط بأمر مباشر من البيت الأبيض وبواسطة مسؤولين أمريكيين بطرق مباشرة، وغير مباشرة على الدول غير إسلامية والتي عرفت أنها مترددة أو معارضة للتقسيم، لقد جند البيت الأبيض عددا من الوسطاء للتأكد من الأكثرية المطلوبة مضمونة في نهاية الأمر.

والولايات المتحدة الأمريكية التي كانت حريصة على استصدار القرار، فإنها تحول بسرعة كبيرة في تطبيق الشق الخاص بالجانب العربي، بعد أن ضمنت مصادقة الأمم المتحدة على إقامة الدولة اليهودية، فبدأت في اتخاذ الإجراءات التي تحول دون قيام الأمم المتحدة بتنفيذ الشق الثاني من القرار وهو إقامة الدولة الفلسطينية في المساحة المخصص لها بموجب القرار نفسه، وأخذت تطالب بمشروع وصاية على فلسطين بهدف المماطلة والتسويف[1].

ثانيا: قرار التقسيم من الناحية القانونية.

رغم صدور قرار التقسيم عن هيئة عليا في هيئة الأمم المتحدة إلا أنه يتعارض مع أحكام القانون الدولي للأسباب التالية:

أ- لم يأخذ رأي سكان فلسطين بالحسبان ولم يسأل الفلسطينيين عن حق تقرير مصيرهم، وعليه يعتبر مخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي للشعوب الحق في تقرير مصيرها، وألزمت جميع الدول الأعضاء باحترام ممارسة هذا الحق.

ب- لا يعتمد على أي أساس قانوني ولا يحق لبريطانيا إحالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة لأن وجودها في فلسطين كدولة منتدبة قد انتهى بقرار إنهاء وجود عصبة الأمم، وبالتالي فان نظام الانتداب قد انتهى في 18 أفريل 1946، لذلك كان على بريطانيا إما أن تعلن استقلال فلسطين لبلوغ شعبها القدرة على إدارة نفسه بنفسه وهو ما لم تفعله، وإما تطبيق حق تقرير المصير لسكان فلسطين وإجراء استفتاء لمعرفة رغبات السكان[2].

ت- لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنح للجمعية العامة أو هيئة عمومية صلاحية تقسيم إقليم محدد دوليا خلافا لرغبات سكانه[3]. ويوجب ميثاق الأمم المتحدة على الجمعية العامة الالتزام بصك الانتداب باعتباره اتفاقا دوليا إلى أن يلغى أو يحل محله اتفاق الوصاية[4]. وبما أن فلسطين لم توضع تحت الوصاية ولم تمنح استقلالها

[1] محمد طلب خليل النمورة، الجريمة غربية أمريكية وفلسطين الضحية، فلسطين حلحلول، مطبعة بابل،2006، ص182

[2] محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، ص250/249.

[3] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص222.

[4] المادة 80 ف01 من ميثاق الأمم المتحدة.

فالجمعية العامة ملزمة في تصرفاتها بنصوص صك الانتداب وحده، وبما أن نصوص صك الانتداب لا تعطي للدولة المنتدبة أو أية منظمة دولية أي حق أو سلطة لتقسيم فلسطين[1]، وبالتالي تكون الجمعية العامة بإصدارها قرار التقسيم قد خرجت عن اختصاصها وهو ما يبطل قرارها نتيجة لذلك[2]. فليس لها أن تمنح مالا تملكه، سيما أن هذا المنح يمس بحقوق سكان فلسطين الأصليين، وأن الجهاز المخول بالإشراف على الأقاليم الخاضعة للانتداب هو عصبة الأمم وبانقضائها انقضت هذه المهمة، حيث لم ينص قرار حل العصبة إلى حلول الجمعية العامة للأمم المتحدة محل جمعية العصبة في القيام بهذه المهمة[3].

ث- القرار يتعارض مع صك الانتداب الذي يوجب على دولة الانتداب عدم التنازل عن شيء من الأراضي التي تمارس الانتداب عليها أو وضعها تحت سيطرة حكومة أو دول أخرى[4]. كما أن الدولة المنتدبة التزمت بالنهوض بشعب فلسطين وتقديم النصح والإرشاد له تمكينا له من الاستقلال بشؤونه لكنها لم تف بهذا الوعد، وأعلنت إنهاء انتدابها دون أن تنظر الحل الذي ستقرره الأمم المتحدة ليحل محل انتدابها[5].

ج- لا يملك قرار التقسيم شيء من العدالة أو المساواة حين منح الأقلية اليهودية في فلسطين نسبة أكبر من الأرض الفلسطينية الخصبة التي تتوفر فيها موارد مائية وظروف معيشية أفضل[6]، وكذلك اعتباره منطقة من البلاد خالصة لليهود مع أن نصف سكانها من العرب، ويملكون أكثر من الأرض فيها، فقد حكم بذلك على

[1] محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق ، ص241.

[2] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص222.

[3] إلا أن الجمعية العامة ، طلبت من محكمة العدل الدولية، أن تحدد طبيعة التزامات اتحاد جنوب إفريقيا على الأقاليم الخاضعة للانتداب، وبيان ما إذا كان للجمعية العامة أن تمارس الرقابة والإشراف اللذين كانت جمعية العصبة تمارسهما على الأقاليم الخاضعة للانتداب، حيث أصدرت قرارها في 11جويلية1950 القاضي بالاعتراف للأمم المتحدة بالحق في ممارسة الرقابة والأشراف اللذين كانت تمارسهما عصبة الأمم بالنسبة لإدارة جنوب إفريقيا.

ورغم أن استنتاج المحكمة المذكور يأتي في مصلحة سكان هذه الأقاليم التي تقتضي قيام الجمعية العامة بممارسة السلطات والاختصاصات التي كانت تمارسها عصبة الأمم بالنسبة لهذه الأقاليم، الأمر الذي يصبح معه من الصعب التشكيك في شرعية إصدار الجمعية العامة لقرار التقسيم، غير أن ذلك لا يحول دون إثارة الشك حول شرعية القرار، استنادا إلى انحراف الجمعية العامة في مجال ممارسة اختصاصها بالرقابة والإشراف على إدارة بريطانيا لإقليم فلسطين، وفقا لصك الانتداب الذي اعتمدته عصبة الأمم عام 1922، وان سعي الجمعية العامة حال إصدارها القرار 181 إلى إيجاد دولة يهودية مستقلة وليس مجرد وطن قومي لليهود، وفي نفس الوقت عدم النظر إلى معاناة الشعب الفلسطيني من انتهاك حقوقه المدنية والدينية، من جراء إقامة تلك الدولة اليهودية، لا يمكن وصفه إلا خطوة من خطوات التأمر الغربي- لا سيما بريطانيا على حقوق الشعب الفلسطيني وحقه في أن تكون له دولة مستقلة وفقا للمادة 22 من عصبة الأمم وأحكام صك الانتداب البريطاني على فلسطين.انظر: خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص40.

[4] المادة 05 من صك الانتداب.

[5] محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، 245.

[6] احمد بن بلقاسم، مرجع سابق، ص40.

أهلها بالتطهير العرقي الذي جرى تحت بصر وسمع جنودها وموظفيها خلال فترة الانتداب، كما أنها أعاقت جهود الأمم المتحدة للتدخل بطريقة كان من الممكن أن تؤدي إلى إنقاذ كثير من الفلسطينيين[1].

ح- إن قرار التقسيم في القانون الدولي غير ملزم من حيث مضمونه وشكله وطرق تنفيذه، ما هو إلا توصية، ولكن موازين القوى على الأرض حولته إلى قرار ملزم، وكذلك اتخذ طابع الإلزام حينما نصت الفقرة(ج) من الديباجة على أن مجلس الأمن سوف يعتبر كل محاولة ترمي إلى تغيير التسوية التي يهدف إليها القرار بالقوة تهديدا للسلم وخرقا وبمثابة عمل عدواني بموجب المادة 39 من الميثاق، والمعروف أن الجمعية العامة استنادا إلى المواد10و14 لها حق التقدم بتوصيات دون اتخاذ القرارات، و أن اتخاذ قرارات قابلة للتطبيق بالقوة لا تملكه إلا في إطار قرار الاتحاد من أجل السلم الذي جاء بعد التقسيم[2].

ثالثا: ردود الأفعال على التقسيم.

لقد تباينت المواقف الرسمية من قرار التقسيم:

أ- الدول العربية.

عقدت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية في الأسبوع الثاني من ديسمبر1947، اجتماعات متعددة[3] في القاهرة حضرها معظم رؤساء الحكومات العربية، وأذاعوا في نهايتها بيانا باستنكار التقسيم والعزم على مقاومته[4]، وهذا بعدما عمت المظاهرات الصاخبة جميع فلسطين تخللتها صدامات دموية مع اليهود، ودعت الهيئة العربية العليا للإضراب لمدة ثلاثة أيام احتجاجا على القرار[5].

ب- الموقف الدولي من قرار التقسيم.

بالنسبة لبريطانيا الدولة المنتدبة على فلسطين فقد أعلنت الموافقة على قرار التقسيم، وأنها عازمة على انتهاء انتدابها وسحب قواتها من فلسطين، وأنها ستترك فلسطين لمن يقيم فيها، نافضة يدها من الانتداب الذي نفذته على مدار ثلاثين عاما لصالح الحركة الصهيونية[6].

[1] ايلان بابه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة احمد خليفة، ط01، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،2007، ص138.

[2] احمد بن بلقاسم، مرجع سابق، ص38.

[3] جرى في الاجتماعات حديث عن وجوب استعمال سلاح النفط، لكن الأمر لم يتعدى حدود الكلام، وتقديم الأسلحة المقررة في اجتماع عالية اكتوبر.1947 إلى اللجنة العسكرية للجامعة وإمداد عرب فلسطين بما يمكن من السلاح وإرسال ثلاثة ألاف متطوع كاملي العدة بأسرع ما يمكن لمعونة عرب فلسطين. للمزيد انظر: أكرم زعيتر، القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص98.

[4] الحاج أمين الحسيني، أسباب كارثة فلسطين، مرجع سابق، ص237.

[5] الياس شوفاني، الموجز في تاريخ فلسطين السياسي منذ فجر التاريخ حتى سنة 1959، ط01، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت، 1996، ص510.

[6] احمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة181و194، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2008، ص39

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد كانت من أشد الدول المؤيدة لقرار التقسيم، إذ أنها أيدت الحركة الصهيونية سياسيا وأمدتها عسكريا، لقد كانت تقوم بتسهيل شحن الأسلحة من مطار بن غوريون إلى فلسطين، حيث كان يهود أمريكا يقومون بدفع ثمنها، وكان المتطوعون من يهود أمريكا يصلون إلى فلسطين تباعا بعد صدور قرار التقسيم[1]. وكان أول إعلان رسمي بقبول قرار التقسيم جاء على لسان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة في 11 اكتوبر 1947[2]. إلا انه نتيجة لتواصل الاحتجاجات على القرار تقدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح إلى مجلس الأمن بتاريخ 19 مارس 1948، يدعو فيه إلى استبدال التقسيم بإقامة وصاية مؤقتة على فلسطين وذلك إلى أن يتوصل طرفي النزاع إلى حل سلمي، لكن اليهود احتجوا على هذا الاقتراح، وخاصة الوكالة اليهودية فساندهم الرئيس الأمريكي ترومان، وأكد عدم التراجع عن خطة التقسيم.

الفرع الثاني: التمسك بالقرار 181 كأساس لقيام الدولة الفلسطينية.

جاء قرار التقسيم رقم 181لعام 1947، بمثابة إقرار دولي بحق الشعب الفلسطيني بإقامة دولة فلسطينية مستقلة، وبغض النظر عن الغبن الذي تضمنته تلك الوثيقة الدولية المهمة، فإنها أكدت للمرة الأولى وفي وقت مبكر من تاريخ الحياة الاستقلالية لشعوب المنطقة، حق الفلسطينيين العرب بإقامة دولة مستقلة في إطار جغرافي محدد، وفي صيغة قانونية حاسمة، لها هوية سكانية واضحة وتغيرات سياسية كاملة.

أولا: الدولة الفلسطينية والقرارقم181.

إن الدولة الفلسطينية قائمة قانونا منذ اللحظة التي صدر فيها قرار التقسيم، حيث كان لفلسطين إقليمها المحدد وسكانها، أما بالنسبة للسلطة الفلسطينية فقد كان من المقرر أن تتولاها الأمم المتحدة مؤقتا إلى أن تنتقل إلى الدولة الفلسطينية يوم إعلان استقلالها، لذا فقد كان من المفروض أن تبقى الأمم المتحدة في ذلك الإقليم وتمارس السلطة فيه نيابة عن الشعب الفلسطيني، إلى أن تشكل حكومة فلسطينية تتولى السلطة فيه، لذا فان استيلاء إسرائيل على أراضي الدول العربية حسب قرار التقسيم، وتشريد سكانها يعتبر عدوانا على دولة وهذا العدوان مستمر منذ سنة 1947 وحتى الآن. وبالتالي كان يتعين على الأمم المتحدة التي أنشأت الدولتان العربية واليهودية بقرار منها أن تدفع العدوان عنها، ولأن الدولة العربية قد نشأت فور صدور قرار التقسيم فان الاحتلال الإسرائيلي لإقليم الدولة الفلسطينية لا ينهيها، لأنه احتلال غير مشروع لا يؤثر في السيادة ولا ينقلها[3].

[1] احمد حسن محمد أبو جعفر، مرجع سابق، ص39.

[2] عبد الحكم عامر محمد لافي، الدور الأمريكي في الحروب العربية الإسرائيلية 1948-1982، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، قسم التاريخ، غزة،2011، ص08.

[3] موسى القدسي الدويك، الأسس والأبعاد القانونية والدستورية لتجسيد الاستقلال والسيادة- الخطوات العملية القانونية لقيام الدولة الفلسطينية، حلقة نقاش حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، 1-4 ماي 1999، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، 1999، ص19.

والقرار رقم 181، أعطى الشرعية الدولية للفلسطينيين بحقهم في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة فوق أقل من نصف فلسطين، إلا أن ظروف الصراع العربي الإسرائيلي في تلك الفترة لم تسمح بإقامة الدولة الفلسطينية على أساس أن الدول العربية والشعب الفلسطيني رفضوا القرار الدولي لما فيه من إجحاف بالحقوق الوطنية الفلسطينية[1].

ولقد تناول القرار رقم 181 بالتفصيل محددات الدولة الفلسطينية(43%) من مساحة فلسطين، والدولة اليهودية(56%)، ومدينة القدس كيان منفصل خاضع لنظام دولي خاص، فرسم الحدود وحدد الخطوات التمهيدية للاستقلال وانتخاب الجمعية التأسيسية لكل من الدولتين، وشروط المواطنة الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني[2]. واستنادا إلى هذا القرار تم الإعلان عن دولة إسرائيل فبسطت سيادتها على المساحة المحددة لها وتجاوزتها بعد حرب 1948، وكان هذا القرار إلى جانب القرار 194 هما الأساس في قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة[3]، غير أن الدولة الفلسطينية لم تعلن بالتوازي مع الدولة اليهودية فتأخر هذا الإعلان حتى عام 1988، ومازالت سيادة هذه الدولة على أراضيها حتى هذه اللحظة معطلة[4].

لا يقدح في حجية القرار 181 لقيام دولة فلسطين، أن يدفع البعض بأن الفلسطينيين والعرب سبق لهم و أن رفضوا هذا القرار، لأن رفض القرارات الأممية لا يبطل صلاحيتها، كما أن إسرائيل ذاتها رفضت القرار عمليا حين احتلت22% من فلسطين رغم صريح منطوقة منذ حرب 1948.

والجدير بالملاحظة أن قرار التقسيم لم يعمل على زوال الشخصية القانونية الدولية لفلسطين بل جعل هناك شخصيتان قانونيتان دوليتين على إقليم فلسطين وهما فلسطين وإسرائيل، ومن هنا أصبح لفلسطين دوليا كما رسم حدودها قرار التقسيم شخصية قانونية دولية تتمتع بالسيادة الكاملة على إقليم وشعب فلسطين[5].

وبالرغم من أن الاستناد إلى قرار التقسيم في موضوع قيام الدولة الفلسطينية يثير حفيظة البعض على أنه باطل، وأنه يقود إلى التجزئة والتنازل والاعتراف، غير أن هذه التحفظات لا يجوز أن تتجاهل مجمل حيثيات القرار المذكور، والتي ينبغي أن تسخر لخدمة المرحلة في الظروف الراهنة، وأن موضوع الحدود للدولة الفلسطينية التي تستند في قيامها على قرار التقسيم رقم 181 يجب أن يبقى مفتوحا دون أي تحديد في هذه

[1] احمد سعيد نوفل الدولة الفلسطينية وسيناريوهات المستقبل، مجلة جامعة اليرموك.

[2] انظر: قرار الجمعية العامة رقم 181(الدورة02)بتاريخ29نوفمبر1947 التوصية بخطة لتقسيم فلسطين، ملحق رقم02، ص 363-378.

[3] انظر: نص القرار رقم 181 التوصية بخطة لتقسيم فلسطين، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، مرجع سابق.

[4] عبد الكريم قيس وآخرون، الدولة المستقلة والسيادة الوطنية-الحركة الجماهيرية في مواجهة الاحتلال، ط1998،01، شركة التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، بيروت،1998، ص99.

[5] الدولة الفلسطينية من منظور فلسطيني، مرجع سابق، ص06.

المرحلة على الأقل، وفي نفس الوقت يجب أن يتم التعامل معه على أساس ما تضمنه القرار من أحكام تمتعت بالشرعية الدولية والقانونية التي تعزز الحق للشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، وأن الزعم بأن الاستناد إلى هذا القرار يفرض علينا الاعتراف والتعامل على أساس حدود التقسيم، مما يشكل عند البعض تخليا عن باقي فلسطين، بينما يشكل عند البغض الآخر حدودا غير واقعية قد تصطدم برفض بعض القوى السياسية الدولية التي لابد من المحافظة عليها لدعم وتأييد قيام الدولة الفلسطينية[1]. وعليه قرار التقسيم ينطوي على جانبين:

أ- الجانب الأول.

هو الشرعية الدولية والإسناد القانوني لحق الفلسطينيين في إقامة الدولة الفلسطينية، وهذا الذي يجب أن يستثمر إلى حد ممكن في هذه المرحلة.

ب- الجانب الثاني.

ما يتعلق منه بحدود الدولة وهو الجانب الذي لم تلتزم به إسرائيل، مما يجعل الفلسطينيين في حل من الالتزام به طالما انتهكته إسرائيل عن طريق الأعمال العدوانية، واكتسبت عن طريق تلك الأفعال أراضي فلسطينية وأراضي لدول عربية أخرى، ومن هنا يستطيع الفلسطينيين أن يمنحوا أنفسهم القدرة على المناورة في موضوع حدود الدولة الفلسطينية، بعد أن يتكرس قيام الدولة دستوريا وقانونيا، كما لا ينبغي البحث من جديد فيما يتعلق بشرعية القرار 181 آو بطلانه، فهو القرار الذي مازال يتمتع بالصفة القانونية واستمراريتها، كما أنه يتمتع بالقوة الملزمة باعتباره اعتمد بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية العامة اللازمة للمسائل الهامة، وهذا ما أضفى عليه درجة عالية من السلطة القانونية[2].

إن رفض قرار التقسيم في الماضي جاء من المنطلق الوطني المجرد وهو صحيح من الناحية النظرية وهو ما سلكته الهيئة العربية العليا عام1947، عندما رفضت قرار التقسيم واعتبرته باطلا، وهذا الموقف للهيئة العربية العليا كان يمكن أن يبلغ صحة درجته العملية لو اقترن بالقوة السياسية والعسكرية والوعي السياسي المتعمق، غير أن الواقع كان على عكس ذلك تماما، فلم يكن الرفض الوطني في ذلك الوقت يستند إلى شيئا إلا إلى الإيمان الوطني والحق الأعزل الذي لم يكن يتمتع بأي عامل من عوامل القوة[3].

[1] نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص32/31.

[2] يؤكد وليام توماس ماليسون أستاذ القانون الدولي في جامعة جورج واشنطن في دراسته إلى الأمم المتحدة حول قرار التقسيم، أن قرار التقسيم لا يزال يوفر سلطة قانونية مقترنة بالقيود على هذه السلطة لكل من الدولتين في فلسطين، وان صحة القانون لا تتوقف على تنفيذه في وقت لاحق، ورغم أن ما طبق من الأحكام الكثيرة المحددة من قرار التقسيم لا يكاد يذكر، فلا يمكن القول أن هذا يثبت بطلانه. للمزيد انظر: نفس المرجع، ص32.

[3] نفس المرجع، ص33.

ثانيا:استناد إعلان الاستقلال 1988الى القرار 181.

وبما أن الدولة الفلسطينية تستند إلى قرار التقسيم الذي ظل قائما منذ صدوره وحتى الآن، والذي قامت إسرائيل نفسها بموجبه، فان الدولة الفلسطينية تعتبر مستمرة، واستمرارها هذا مستمد من استمرار القرار 181 نفسه، ويترتب على ذلك أن قرار المجلس الوطني الفلسطيني الخاص بإعلان الاستقلال عام 1988[1] لا ينشئ واقعة جديدة، وإنما هو تأكيد لواقعة منشأة منذ عام 1947. ومنه إعلان استقلال دولة فلسطين في الجزائر 1988/11/15 يعتبر ملزما لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بدولة فلسطين اعترافا تلقائيا بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت في حينها الاعتراف بدولة فلسطين بحجة عدم اعترافها بالتغيير في الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة من طرف واحد. ولا شك أن ذلك يعتبر مراوغة ومغالطة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لأن إسرائيل نفسها قد أعلنت استقلالها من طرف واحد تنفيذا للقرار 181، ومع ذلك اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بها بل سهلت لها هذا الاعتراف[2].

من كل ما سبق عرضه نستنتج أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدت دورا تاريخيا في وضع أسس تعيين الحدود الدولية ولا سيما في إصدارها القرار رقم 181 لعام1947، بشأن تقسيم فلسطين إلا أن هذا القرار قد اعترته المجافاة لمبادئ القانون الدولي، ولم يستند بصفة عامة إلى أي اعتبارات قانونية تشكل قاعدة لهذا التقسيم، ومع هذا فان قرار التقسيم يشكل أساسا قانونيا هاما ينبغي السعي على أساسه إلى تكوين دولة فلسطينية في الأراضي التي خصصها لهذه الدولة.

المطلب الثاني:حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

يعتبر حق تقرير المصير أحد أهم الحقوق المعترف بها في الفقه والممارسة الدولية، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق تقرير المصير، وأكدت أن خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، وجهود السلم والتعاون الدوليين، واعترفت الجمعية العامة بأن استمرار الاستعمار يهدد السلم والأمن الدوليين، واعترفت بمشروعية الكفاح المسلح للشعوب الواقعة تحت الاستعمار لتقرير مصيرها.

وأكدت الكثير من المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966[1]، والبرتوكول الإضافي الأول لعام

[1] أكد قرار إعلان الاستقلال ما يلي(ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده، وبحرمانه من حق تقرير المصير، اثر قرار الجمعية العامة رقم 181لعام 1947، الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فان هذا القرار مزال يوفر شروطا للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني.

[2] موسى القدسي الدويك، الأسس والإبعاد القانونية والدستورية لتجسيد الاستقلال والسيادة، مرجع سابق، ص20.

[3] المادة الأولى من والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2]، على حق الشعوب في تقرير مصيرها، واختيار شكل السلطة ونظام الحكم الذي ترغب فيه، و ينص قرار تعريف العدوان لعام 1974، على حق تقرير المصير بوصفه أحد الأسباب المباحة لاستخدام القوة المسلحة لنيل هذا الحق وتحقيقه[3].

ولقد تطور مبدأ حق تقرير المصير عبر الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي، بحيث أصبح أحد أهم الحقوق التي قررتها مبادئ القانون الدولي، فهو حق دولي وجماعي في آن واحد. بمعنى أنه مقرر للشعوب، وحق دولي عام من حيث أنه مقرر لمصلحة جميع الشعوب دون أن يقتصر على فئة دون الأخرى من شعوب العالم، فهو يشمل كافة الشعوب المستقلة وغير المستقلة كما تحدد في ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كان حق تقرير المصير يقوم على أساس حق الشعوب المضطهدة في تقرير مصيرها أي التحرر من الاستعمار والسيطرة، وتأسيس دولة مستقلة ذات كيان سياسي مستقل، بناء على أن الشعوب متساوية في هذا الحق، فمن الطبيعي أن يكون للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره، وفي إنشاء دولته المستقلة التي عاش فيها منذ آلاف السنيين وفقا لقرارات الشرعية الدولية.

الفرع الأول:الأسانيد القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن المبادئ المعترف بها في القانون الدولي المعاصر، ومن هنا يتضح أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حق طبيعي أكدت عليه مبادئ القانون الدولي، وأن نضال الشعب الفلسطيني وكفاحه السياسي والعسكري من أجل حق تقرير المصير والاستقلال هو نضال وكفاح مشروع وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الشرعية الدولية.

أولا: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره استناد لقرارات الأمم المتحدة.

لقد صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارات عديدة تقر بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بوجه عام، وحق تقرير المصير على وجه الخصوص، وأهم هذه القرارات:

أ- قرارات الجمعية العامة.

1- **القرار رقم 181 لعام 1947:** وهو أول اعتراف مباشر بحق الفلسطينيين في تقرير المصير، وإنشاء الدولة[4].

[1] المادة الأولى من والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةلعام1966 .

[2] انظر:المادة01الفقرة04 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[3] انظر:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314الصادر في 1974/12/14المتعلق بمحاولة تعريف العدوان.

[4] محمد خليل النمورة، الغرب والإسلام وفلسطين، مرجع سابق، ص350.

2- **القرار رقم194 لعام1948:** ويعد من أهم القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، حيث نص على حق اللاجئين بالعودة والتعويض[1]. وتعود أهمية هذا القرار كونه القرار الوحيد الذي يعرف حقوق اللاجئين الفلسطينيين بصورة جماعية، ويطالب بحقهم بالعودة كمجموعة قومية إلى وطنهم الأصلي فلسطين.

3- **القرار رقم2628 المؤرخ في 04 /1970/11:** الذي أكدت فيه ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967، مع مراعاة حق اللاجئين بالعودة، والتوقف عن انتهاك حقوق الإنسان.

4- **القرار رقم2649 المؤرخ في1970/11/30:** إدانة إنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، حيث أعربت فيه الأسرة الدولية عن قلقها من استمرار الاحتلال الأجنبي وحرمان الشعوب من حق تقرير مصيرها، ولا سيما شعب فلسطين وجنوب إفريقيا، ويمكن القول أن هذا القرار انعكس على سائر قرارات الأمم المتحدة ولا سيما المتعلقة بالشعب الفلسطيني[2].

5- **القرار رقم2672 بتاريخ 1970/12/08:** اعترفت فيه لشعب فلسطين بحق تقرير المصير، وطلب من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين. ولم تكتف الجمعية العامة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بل تعدت ذلك لتربط بين ممارسة هذا الحق والحقوق الأخرى غير قابلة للتصرف كشرط أساسي لتحقيق السلام في الشرق الأوسط، ومن هذه الحقوق حق العودة[3].

6- **القرار رقم 3236 الصادر بتاريخ 1974/11/22:** حيث كان من أهم الوثائق التي أكدت الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني خاصة الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين، وحق الفلسطينيين غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم، ويعتبر هذا القرار بمثابة شرعية حقوق الشعب الفلسطيني[4]. وحمل هذا القرار عنوان(قرار حقوق الشعب الفلسطيني)، ومنذ صدوره أصبح الوثيقة السياسية والقانونية والتاريخية للقضية الفلسطينية، وأصبح الأساس الذي تنطلق منه الجمعية العامة لمعالجة القضية الفلسطينية خاصة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[5]، ونص القرار على العديد من النقاط الهامة أهمها، منح صفة العضو المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية في الجمعية العامة، وهذا ما مكن المنظمة من حضور جميع المؤتمرات والوكالات المتخصصة التي

[1] رمضان بابا ديجي وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، ترجمة نيكول قارح، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1997، ص78.

[2] نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت،2008، ص235.

[3] نفس المرجع، ص235.

[4] رمضان بابا ديجي وآخرون، مرجع سابق، ص106.

[5] عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، غزة، ص35.

تشرف عليها الجمعية العامة. ومعروف أن هذه الصفة لم يسبق و أن منحت لأي حركة تحرر في الأمم المتحدة[1].

7- **القرار رقم3376 الصادر في1975/11/10:** والذي قررت فيه إنشاء اللجنة المعنية لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، بما في ذلك حق تقرير المصير دون تدخل أجنبي، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية، والحق في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي اقتلعوا منها[2].

8- **القرار رقم(177/43) الصادر بتاريخ 15 /1988/12:** الذي رحبت فيه الجمعية العامة بنتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني، وأهمها إعلان دولة فلسطين، وأكدت الجمعية العامة على ضمان ترتيبات الأمن لجميع دول المنطقة ومن بينها فلسطين، وتقرر أن يستعمل اسم فلسطين ابتداء من 15 ديسمبر 1988 بدلا من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية[3].

9- **القرار رقم67/19لسنة2012:** الخاص بمنح صفة المراقب لفلسطين[4].

10- **القرار رقم"A/ES-10/L.22"بتاريخ 2017/12/21 حول القدس:** الذي جاء ردا على اعتراف إدارة الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" رسميا بالقدس عاصمة لإسرائيل، بتاريخ 06ديسمبر 2017.

ب- قرارات مجلس الأمن.

إلى جانب قرارات الجمعية العامة هناك مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وأهمها[5]:

1- القرار رقم 242الصادر في 22 نوفمبر1967: والذي دعا إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة في حرب1967.

2- القرار رقم338 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1973: الذي دعا فيه الأطراف المعنية أن تبدأ بعد وقف إطلاق النار بتطبيق القرار242، وأن تبدأ بالمفاوضات بهدف بناء سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط.

3- القرار رقم607 لعام1988: الذي أكد فيه من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام1967.

[1] عبد الناصر قاسم الفرا ،مرجع سابق، ص35.

[2] ناجي صادق شراب وآخرون، الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد20، العدد02، جامعة الأزهر، غزة،2012، ص419.

[3] نفس المرجع، ص420.

[4] للمزيد حول هذا القرار انظر:الباب الثاني، الفصل الثاني من هذه الدراسة، ص 280 وما بعدها.

[5] محمد نعمان النحال، محمد رفيق الشويكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد23، العدد 01، ص397-429، الجامعة الإسلامية غزة، 2015، ص415.

4- القرار رقم 1515 الصادر بتاريخ 19نوفمبر2003: الذي يؤكد على حل الدولتين والذي حدد في فحواه أن الأراضي الفلسطينية للدولة الفلسطينية المستقلة يجب أن تكون على أراضي 1967(الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة) كحدود وأن قرارات مجلس الأمن وبالأخص 242 و338، يعتبران مرجعية قانونية في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وأن أي تسوية مع الإسرائيليين يجب أن تقود إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود 1967.

5- القرار رقم 1850 الصادر بتاريخ16ديسمبر2008: الذي أكد من جديد رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

6- قرار مجلس الأمن رقم2334 لسنة2016: الذي كرر مطالبة إسرائيل بأن توقف فورا وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام1949، على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، و يؤكد القرار من جديد على رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

وتناول القرار عدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، ويشدد من جديد الحاجة الملحة لتحقيق، دون تأخير، نهاية للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967 وسلام عادل وشامل ودائم على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق الرباعية[1].

ت- أزمة تطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية.

تعد هيئة الأمم المتحدة المسؤولة على حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها لم تتمكن من تنفيذ مهامها في تسوية الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، فقد كانت الأمم المتحدة سببا أساسيا في هذه القضية عندما أقرت واعترفت بقبول عضوية دولة إسرائيل حين أصدرت القرار273 بتاريخ 11 ماي1949، بشرط أن تقبل إسرائيل بدون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومقرراتها وخصوصا قرار التقسيم رقم 181 وقرار حق العودة للاجئين لرقم 194 كشرط لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، وهذا ما نص عليه أيضا برتوكول لوزان12 ماي1945، الذي تضمن اعتراف "إسرائيل الصريح بحق الفلسطينيين في العودة، وتعهدها بتطبيق قرار التقسيم.

[1]قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان،10/11/2017 موقع الجزيرة نت: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/12/24/

غير أن إسرائيل التي التزمت رسميا باحترام هذه القرارات لم تف بالتزاماتها بل على العكس تماما، اتجهت تصرفاتها قبل العضوية وبعدها في الطريق المضاد. فلا هي احترمت حدود التقسيم وشروطه، ولا هي أقرت حق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض. ورغم هذا كله لم تفكر الأمم المتحدة يوما ما في مساءلتها عن خرق شروط العضوية، أو حتى عن إمعانها في خرق التزاماتها بموجب الميثاق، وهو ما يبرر من الناحية القانونية فصلها من الأمم المتحدة عملا بالمادة السادسة منه[1].

من كل ما سبق عرضه نستنتج أن قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية بدءا من قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947، تشكل سندا قانونيا مهما لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإنشاء دولته. وعليه يجب وضع هذا الحق موضع التطبيق والتنفيذ لأن الشعب الفلسطيني ليس بأقل من الشعوب الأخرى التي حصلت على هذا الحق في مناطق متفرقة من العالم.

ثانيا: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في اتفاقيات أوسلو.

بالرغم من أن حق تقرير المصير يعتبر قاعدة آمرة في القانون الدولي، يمتنع على الأطراف إنكاره أو حتى تقييده[2]، ومع ذلك فقد أغفل اتفاق أوسلو النص على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ولم يشر إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي، كما أن هذه الاتفاقيات أسقطت خيار الكفاح المسلح.

أ- انتهاك الاتفاقيات لحق تقرير المصير السياسي.

استبعدت الاتفاقيات النص على الحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني ومنها حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وأكثر من ذلك الاتفاقيات قيدت وبنصوص قانونية كثيرة حق تقرير المصير ومن هذه القيود إبدال حق الاستفتاء كوسيلة ودية لممارسة حق تقرير المصير بالانتخاب[3]، وجعل الانتخابات خاضعة لاتفاق مع إسرائيل[4]. وهذا ما يعتبر مخالفا لنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 3236 بتاريخ 1974/11/23، الذي أكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة لتتصرف في فلسطين بما في ذلك حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وظل الموقف الإسرائيلي طوال فترة اتفاقيات أوسلو(1) لعام1993، أوسلو (2) لعام1995، واتفاقية واي ريفر لعام1996، وكذلك شرم الشيخ لعام 1999، يلقي بهذه القضية إلى ما يسمى الوضع النهائي، خوفا من أن يفهم الخوض

[1] تنص المادة06 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية مجلس الأمن.

[2] اعتبره فقهاء القانون الدولي من القواعد الآمرة ولا يجوز الانسحاب منه أو التراجع عنه، وجعل الفقهاء من مخالفته سببا لبطلان المعاهدة عملا بالمادة 53 من قانون المعاهدات.

[3] المادة 03 ف03 من اتفاق أوسلو 1993/09/13.

[4] المادة 03 ف01 من نفس الاتفاق.

فيها اعترافا بالسيادة الفلسطينية للفلسطينيين، ومتذرعا بأن قضيتها تعتبر قضية معقدة لا يجوز أن تعرقل القضايا الأقل أهمية[1].

وهكذا فقد تخلت منظمة التحرير عن الاستفتاء كوسيلة سلمية لتقرير المصير وقبلت في الاتفاقيات بانتخابات لمجلس لا يملك حق التشريع[2].

يتبين من خلال نصوص اتفاقية أوسلو أنها نظمت على أساس مراعاة مصالح إسرائيل الأمنية، وتمهيدا للالتفاف على حقوق الشعب الفلسطيني، مخالفة أدنى مبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية القائمة على الاعتراف للشعب الفلسطيني بحقه في الاستقلال وتقرير المصير.

ومنه الحق في تقرير المصير يعد أحد أهم الأسس القانونية التي ينبني عليها حق الفلسطينيين في تحرير أرضهم وتكوين دولتهم المستقلة، وهو أحد الحقوق المشروعة الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني التي نصت عليها قرارات عديدة للجمعية العامة، كما أنه أحد الأسس التي استند إليها إعلان الاستقلال الفلسطيني1988.

والجدير بالملاحظة أن الحكم الذاتي في اتفاق أوسلو لا يرقى إلى مستوى الاستقلال السياسي، الأمر الذي يجعل من موافقة منظمة التحرير الفلسطينية على الحكومة الذاتية هو من أشد القرارات خطورة وضررا في تاريخ القضية الفلسطينية[3].

ب- **التخلي عن حق الكفاح المسلح في الاتفاقيات.**

إن اتفاق أوسلو قد جرد الفلسطينيين من حق المقاومة واعتبرها إرهابا وعنفا، ونجم عنه تعديل الميثاق الفلسطيني، بما يكرس نهائيا حق إسرائيل في الوجود، مقابل قبول إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها قبل 1967/06/04[4].

أما خارطة الطريق لعام2003 التي تعد آلية تنفيذية لاتفاق أوسلو تركز على القضاء على المقاومة التي تسميها الخريطة بالعنف والإرهاب، أي إسقاط الكفاح المسلح مقابل السماح بقيام دولة فلسطينية على حدود 1967.

[1] خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص190.

[2] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص312.

[3] أيمن محمد صالح، قرار مجلس الأمن رقم242 كأداة لتسوية القضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995/1994، ص198/197.

[4] رمضان فرحات، تدرج الموقف العربي من الخيار العسكري إلى الخيار السلمي وانعكاساته على القضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011، ص100.

وقد انتهى أجل تنفيذ خارطة الطريق عام 2005، ولم تنفذ حتى بهذه الشروط المجحفة في حق الفلسطينيين، بسبب استمرار إسرائيل في الاستيطان وفي بناء الجدار العازل والتضييق على الفلسطينيين.

وجاءت مبادرة السلام العربية المصادق عليها في قمة بيروت2002/03/28 لتؤكد على سقوط الكفاح المسلح، وعبرت الدول العربية عن التزامها بالاعتراف بإسرائيل مقابل انسحابها من الأراضي العربية التي احتلتها عام 1967، وقبولها بقيام دولة فلسطينية ذات سيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

لقد جاءت هذه الاتفاقيات مخالفة لأبسط مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، ولا تتطابق مع أي بند من بنود القانون الدولي. والحق في تقرير المصير هو حق اعترفت به الأمم المتحدة عام 1946، واعترفت بتطبيقه على الشعب الفلسطيني منذ عام 1969.

وبالرغم من اتفاق أوسلو انتهك حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، إلا أن حق تقرير المصير يعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها بأي اتفاق آخر ثنائي أو جماعي.

ولقد أصبح حق تقرير المصير قاعدة عرفية ملزمة لا يمكن إنكارها على الشعوب الآن، وأولها الشعب الفلسطيني، بل أن هذا الحق قد أصبح قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في أحدث مواقفها بتاريخ 30جوان1995 بشأن قضية تيمور الشرقية[1]. واتخذت أهم موقف في تاريخها يضفي على حق تقرير المصير ليس فقط سمة القاعدة القانونية الملزمة. وإنما صفة القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها بأي اتفاق أخر ثنائي أو شبه جماعي.

في حين تدعي إسرائيل أن مبدأ تقرير المصير لم يكتسب بعد القوة القانونية الملزمة، وأنه لا يزال متسما بطابع سياسي، وإيراده في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة لا يكفي لأن يجعل منه قاعدة قانونية ملزمة حيث أن قرارات الجمعية العامة ليست إلا توصيات غير ملزمة[2]. ويمكن الرد على هذه الحجة بأن مبدأ تقرير المصير اكتسب قوة قانونية ملزمة لكون الميثاق يشكل معاهدة دولية واجبة التطبيق.

[1] جاء رأي المحكمة في معرض تعقيبها على موقف البرتغال المؤيد لحق سكان تيمور الشرقية في تقرير المصير فيما يتصل بعلاقاتهم مع اندونيسيا، مؤكدا أن إصرار البرتغال على أن حق الشعوب في تقرير المصير، كما يستنبط من ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارسات الأمم المتحدة له صفة إلزامية عامة وهو أمر غير معيب، ولا يمكن للدول الاتفاق على مخالفته.انظر:الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1992-1996، الأمم المتحدة، نيويورك،1997، ص93-97.

[2] خليل سامي على مهدي، مرجع سابق، ص434.

وترفض إسرائيل الاعتراف بحق تقرير المصير للفلسطينيين، سواء أكان ذلك في المناطق المحتلة عام 1967، أم في المناطق المحتلة بعد قرار التقسيم 1947، أم في الداخل الفلسطيني برمته بمعنى ترفض الحق من أساسه جملة وتفصيلا، ولا تعترف بالفلسطينيين كشعب يتمتع بهذا الحق.

ثالثا:حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي.

حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي يعد في طبيعته شكلا من أشكال الحق في تقرير المصير. ذلك الحق المستمد من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1514الصادر في1960/12/14، في الفقرة "ب"، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اشتهر فيما بعد بقرار "تصفية الاستعمار" الذي جاء تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد جاء فيه "أن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون الدوليين للخطر، وان كل محاولة تستهدف جزئيا أو كليا تقويض الوحدة والوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1].

إن حق المقاومة المشروع لإقامة الدولة الفلسطينية يمكن أن يكون سلميا أو عسكريا وهنا يخضع للظروف السياسية، وهو أمر تقرره حركات المقاومة وفقا للمصلحة العامة. وهناك العديد من النصوص والقرارات والاتفاقيات التي تنص على حق المقاومة بشكل عام وحق الشعب الفلسطيني بشكل خاص في مقاومة الاحتلال ونورد منها[2]:

أ- تنص المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة على شرعية حق المقاومة للشعوب من أجل الدفاع عن نفسها إذا داهمها العدو بقصد احتلالها" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."

ب- قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 1960/12/14 الخاص بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها.

ت- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3214 لسنة1974 حول تعريف العدوان، حق الشعوب في النضال بجميع الأشكال بما فيها الكفاح المسلح، من أجل نيل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير، وبالتالي أجازت حق جميع الشعوب في العالم في المقاومة المسلحة للاحتلال في سبيل تحررها من الاحتلال وذهب إلى أن: "أي

[1] انظر:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1514الصادر في1960/12/14، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

[2] عبد الرحمان محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، ط01، 2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص102/101.

محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1].

ث- القانون الدولي يعطي حق المقاومة المسلحة للشعوب التي احتلت أرضها، ولا يحق لأي فرد أيا كان أن يتنازل عن هذا الحق حتى ولو كان رئيس حكومة أو رئيس دولة، لأن هذا الحق يعد من حقوق الإنسان الطبيعية التي كفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام1966، والذي يجعل حق الشعوب في مقاومة المستعمر وتقرير المصير ومواصلة الكفاح المسلح بكل النواحي حقا مقررا للشعوب. إن اعتراف الأمم المتحدة بشرعية مقاومة الشعوب تحت الهيمنة الاستعمارية والأجنبية أو الاحتلال تتفق مع الحظر العام لاستخدام القوة المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن الدولة التي تخضع شعبا بالقوة لهيمنة استعمارية أو أجنبية تقترف فعلا لا شرعيا حسب تعريف القانون الدولي، ويمكن للشعب المقهور، وفي ممارسة حق أصيل في الدفاع عن النفس، القتال من اجل الدفاع ونيل حقه في تقرير المصير.

ج- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3236الصادر في 1974/11/22، والذي ينص على أن الجمعية العامة وقد نظرت في قضية فلسطين، وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة شعب فلسطين، وفد استمعت إلى بيانات أخرى ألقيت خلال المناقشة، وإذ يقلقها عميق القلق انه لم يتم حتى الآن التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين، وإذ تعترف بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين مازالت تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واعترافا منها بأن الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير قابلة للتصرف لا سيما حقه في تقرير مصيره، وإذ تسترشد بمبادئ الميثاق ومقاصده، وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره فإنها[2]:

1- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير قابلة للتصرف وخصوصا، الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي. الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.

2- وتؤكد من جديد أيضا حق الفلسطينيين غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم.

[1] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3214 لسنة1974 حول تعريف العدوان.

[2]انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 الدورة29 بتاريخ 1974/11/22.الخاص بإقرار حقوق الشعب الفلسطيني.

3- تشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه غير قابلة للتصرف وإحقاق هذه الحقوق أمران لا غنى عنهما لحل القضية الفلسطينية.

4- وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل وشامل في الشرق الأوسط.

5- وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

6- وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا للميثاق.

وعليه هذا القرار لم يكتف بتأكيد مشروعية كفاح الشعب الفلسطيني، ولكنه دعا جميع الدول والمنظمات الدولية إلى دعم كفاح الشعب الفلسطيني لاسترداد حقوقه، وهذا يضفي مزيدا من المشروعية الدولية بل الالتزام الدولي بكفاح الشعب الفلسطيني، ويسقط كل الاتهامات الجائرة والمتحيزة التي تصف الكفاح المسلح الفلسطيني بالإرهاب، والذي هو في حقيقة أمره حركة تحرر وطني من أجل تحرير الأرض وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل التراب الفلسطيني[1].

إن نضال الشعب الفلسطيني باعتباره شعبا واقعا تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظام العنصري من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في سبيل تحيق حقه في تقرير مصيره وفي الاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، وأن أي محاولة لقمعه تعد مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإعلان منح الشعوب المستعمرة استقلالها. وتشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.

رابعا: الحق في إقامة الدولة الفلسطينية ضمن حق تقرير المصير.

إن قيام الدولة الفلسطينية مرتبط ارتباطا وثيقا بممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، وعندما نرفع شعار الدولة الفلسطينية يجب أن يمتد الوعي على ذلك إلى الوعي على الحق في تقرير المصير، وأن تقرير مصير الشعوب الذي ربطته الأمم المتحدة بالحرية وعدم التدخل الخارجي يتعارض كليا مع الاحتلال الأجنبي الذي هو في أحكام القانون الدولي عدوانا، ومن هنا تبرز الحقيقة الناصعة في التعارض بين الاحتلال الإسرائيلي وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، إذ لا يستقيم تقرير المصير مع الاحتلال لأن حقيقة الصراع على الأرض هي بين الاحتلال الإسرائيلي وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وهذا أمر يجب إبرازه والتركيز عليه[2].

[1] مجموعة باحثين، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، ط01، 2003، مركز دراسات الشرق الأوسط،عمان،2003، ص88.

[2] نبيل الرملاوي ، مرجع سابق، ص131.

ولهذا عمدت إسرائيل ومعها الولايات المتحدة الأمريكية إلى الرفض المستمر من إعطاء هذه المسألة الأهمية أمام مجلس الأمن، ولم يسمح لمسألة تقرير المصير للشعب الفلسطيني أن تخرج عن نطاق توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة رغم قراراتها العديدة في هذا الشأن، وعندما كانت الجمعية العامة توصي مجلس الأمن ببحث الموضوع كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعترض على ذلك باستعمال حق النقض الفيتو، وأن محاولات المنع هذه هي محاولات أمريكية إسرائيلية مازالت مستمرة حتى الآن، وأن الحديث عن الدولة الفلسطينية الذي يرد على لسان المسؤولين الإسرائيليين والأمريكيين أحيانا، إنما يستعمله هؤلاء لإخفاء حقيقة ما يجري على الأرض من ممارسات إسرائيلية لتقويض فكرة الدولة الفلسطينية[1].

الفرع الثاني:حق العودة ضمن حق تقرير المصير.

ارتبط مفهوم اللاجئ الفلسطيني منذ النكبة بحق العودة وهو دليل على ما يمثله هذا الحق بالنسبة للفلسطينيين، وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم حق شرعي ومقدس وحق أساسي من حقوق الإنسان كرسته العهود والمواثيق والقرارات الدولية[2].

ولقد ارتبط هذا الحق مع حق تقرير المصير منذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236الصادر بتاريخ 1974/11/22، المتضمن إقرار حقوق الشعب الفلسطيني وعودة اللاجئين إلى ديارهم، ومنذ السبعينيات لم تعد الأمم المتحدة تتناول القضية الفلسطينية من زاوية اللاجئين وحقوقهم كأفراد، وإنما صارت تبحث عنها ضمن إطار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وبذلك تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قامت بعدة خطوات مهمة من أجل تكريس الاعتراف العالمي بحقوق الشعب الفلسطيني ولاسيما حق تقرير المصير، وربطت بين هذا الحق وحق العودة، حيث أكدت أكثر من مرة أن احترام وتحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف هي مسألة أساسية من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وان لجميع اللاجئين العرب الفلسطينيين حقهم في العودة إلى ديارهم وأملاكهم أمر ضروري ليستطيع الشعب ممارسة حقه في تقرير مصيره[3].

إن حق العودة ليس من الحقوق غير قابلة للتصرف فحسب، إنما يعد من الحقوق الأساسية التي تعتبر شرطا مسبقا ومتطلبا أساسيا لحق تقرير المصير للشعوب، وهذا يعني أنه لا يحق لأي سلطة سواء كانت منتخبة أو معينة التصرف في هذا الحق[4].

[1] نبيل الرملاوي ، مرجع سابق،ص131.

[2] بلونغ غيل، لاجئو 1948 الفلسطينيون وحق العودة الفردي- دراسة تحليلية في القانون الدولي، ط02، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم،2007، ص49.

[3] نجوى حساوي، مرجع سابق، ص237.

[4] محمود طلب خليل النمورة، الغرب والإسلام وفلسطين، مرجع سابق، ص359.

أولا :حق العودة في قرارات الجمعية العامة.

يعتبر القرار رقم 194 الأهم من بين القرارات المتعلقة بحق العودة الخاص بالفلسطينيين، ولقد أصدرت الجمعية العامة هذا القرار بتاريخ 1948/12/11، نصت فيه على المطالبة بمعالجة مشكلة اللاجئين ووجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات من يقررون عدم العودة.

أ-مضمون القرار194.

كان هذا القرار محاولة شاملة لمعالجة الحالة في فلسطين تضمن 15 فقرة، نص هذا القرار على تشكيل لجنة توفيق[1](أمريكية، بريطانية، تركية)، مكلفة بإيجاد مشروع قانون القدس الموحد، وحل مشكلة اللاجئين وفقا للفقرة رقم 11 من القرار. ولقد تم تثبيت حق اللاجئين الفلسطينيين بموجب أعمال هذه اللجنة، ولقد أعلن هذا القرار بعبارة جازمة، أن الجمعية العامة تقرر وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، وأن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن عمليا، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات من يقررون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر يصيب هذه الممتلكات وفقا لمبادئ القانون الدولي أو العدالة من قبل السلطات والحكومات المعنية[2].

لقد عمل هذا القرار على التوفيق بين حق العودة والتعويض واعتبارهما مكملين لبعضهما[3]، وواضح أن القرار يعطي اللاجئين حق العودة أو التعويض بدون تقييد، وفي الوقت الذي يشكل حق العودة الحق الأكمل للاجئين الفلسطينيين، فان حق التعويض يصير بمثابة العنصر الثاني من مفهوم العدالة الذي أرادت على أساسه الأمم المتحدة تسوية مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

حق التعويض بمقتضى قرارات الأمم المتحدة جاء على نمطين: التعويض عن الأموال لمن لا يختار العودة، والتعويض عن الخسائر والأضرار، وهذا يشمل غير العائدين والعائدين أيضا، أما أملاكهم فيمكن أن تعاد إليهم بعينها طبقا لقواعد التنفيذ العيني[4].

[1] انتهت اللجنة من حصر الأملاك الخاصة بالفلسطينيين، ووضعت نتائج أعمالها في جداول خاصة، غطت 150 ألف قطعة ارض تشتمل نحو خمسة ملايين دونم، وشملت أيضا أصحاب الأراضي ونوعها والضريبة المفروضة عليها وقد تم جمع نحو2.5 مليون وثيقة. انظر النفاتي زراص، مرجع سابق، ص350.

[2] الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر1948.

[3] بشأن التعويض هناك سوء فهم للقرار لأنه لو قصد بالقرار إما العودة وإما التعويض، يكون القرار قد تضمن تناقضا لأنه اقر بمبدأ التنازل عن حق شخصي لا يقبل التنازل، وهو حق العودة الفردي، وأيضا الحق الجماعي في العودة، والتعويضات هي جزء من حق العودة وهي مكملة له ولا تتعارض معه، ودونه يكون حق العودة ناقصا، وهي جزء من حق سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه أو وطنه وإقامة دولته المستقلة، وهي جزء من حق التملك التي تكفله الشرعية الدولية ويكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتعويضات مرتبطة بمسؤولية الطرف المعتدي الذي قتل وشرد واحتل وابعد ، لهذا فان من حق الطرف المتضرر أن يحصل على تعويضات: للمزيد حول حق العودة والتعويض .انظر: سلمان أبو ستة حق العودة مقدس وقانوني وممكن، ط01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2001، ص38وما بعدها.

[4] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص351.

ونشير إلى أن حق العودة قد أقر بشرط واحد وهو العيش بسلام مع جيرانهم ويعطي الصهاينة هذا الشرط تفسيرا خاصا، حيث يرى "بن غوريون " أن هذه العبارة تجعل إمكانية عودة اللاجئين إلى ديارهم مرهونة بإقرار السلم، فمن الجلي أنه مادامت الدول العربية ترفض عقد صلح مع دولة إسرائيل فلا يمكن لإسرائيل أن تعتمد على هذا التصريح الذي قد يدلي به اللاجئين العرب بشأن نيتهم العيش بسلام مع جيرانهم[1]. وهذا الشرط يعتبر بمثابة طمأنة لحكومة إسرائيل بأنها لن تواجه مشكلة أمن داخلي بعودة اللاجئين.

ب-قرارات الجمعية العامة الخاصة بعودة اللاجئين اللاحقة للقرار194.

يعد القرار194 وخاصة المادة11 منه أكثر ما يستشهد به في مناقشات الأمم المتحدة حتى اليوم، وقد أكدتها الجمعية العامة سنة تلو الأخرى منذ عام 1949، فأصدرت أكثر من30 قرارا رئيسيا حولها ومنها:

1- **القرار رقم394 الصادر بتاريخ14ديسمبر1950**، يجبر تنفيذ إعادة اللاجئين، وإعادة استيطانهم وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، ودفع تعويضات لهم.

2- **القرارر قم2535الصادربتاريخ10ديسمبر1969:** جاء فيه أن الجمعية العامة إذ تقر بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نشأت عن إنكار حقوقهم الثابتة التي لا يمكن التخلي عنها، والمقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان-تعود وتأكد الحقوق الثابتة لشعب فلسطين، وهذا هو أول قرار صريح من الأمم المتحدة بأن اللاجئين الفلسطينيين شعب لا مجرد كتلة من اللاجئين، وأن لهذا الشعب حقوقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

3- **القرار3236بتاريخ22 نوفمبر1974:** الذي تضمن-لأول مرة-اعترافا صريحا ومحددا بحقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف، وهي الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين، وحق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها.

4- **القرار رقم3376 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر1975:** يعتبرعام1975 حاسما للقضية الفلسطينية على مستوى الأمم المتحدة، حيث شهد هذا العام بلورة حقوق الشعب الفلسطيني والأسلوب اللازم لممارستها عمليا، وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة معنية بهذا الغرض[2]، وهذا بعد فشل جهود لجنة التوفيق الدولية في إيجاد حل دائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين بسبب اعتراضات إسرائيل على حق العودة، وبسبب

[1] بلونغ جيل، مرجع سابق، ص10.

[2] وهي اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، والتي أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم3376(د-30)المؤرخ في 10 نوفمبر 1975، وأناطت بها مهمة التوصية ببرنامج يرمي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير قابلة للتصرف ومنها الحق في العودة والتعويض ويشمل البرنامج التنفيذي على مرحلتين:
المرحلة الأولى: تتناول عودة الفلسطينيين النازحين نتيجة حرب 1967 وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم237 لعام 1967.
المرحلة الثانية:عودة اللاجئين الذين اخرجوا من ديارهم في الفترة ما بين1967/1948، ولقد أدى الرفض الإسرائيلي والفيتو الأمريكي إلى عدم تنفيذ هذه الخطة.انظر: شعوان جبارين، مرجع سابق، ص299/298.

غياب الإرادة السياسة الدولية الكافية لفرض تطبيق نصوص قرارات الجمعية العامة، وترافق هذا الفشل مع فشل جهود اللجنة في مجال توطين اللاجئين الفلسطينيين، حيث أن الدول العربية المضيفة اشترطت إتاحة خيار العودة للاجئين مقدما للقبول بتوطين اللاجئين غير الراغبين في العودة[1].

وعلى الرغم من الموقف الايجابي الذي قامت به اللجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف، باعترافها للفلسطينيين بالحق في العودة وتقرير المصير إلا أن قراراتها بقيت بلا تطبيق وهذا بسبب الغطرسة الإسرائيلية وبسبب الموقف الأمريكي المتحيز لإسرائيل، وظلت اللجنة تتابع الحالة فيما يتعلق بحقوق الفلسطينيين، وتعرض النتائج التي توصلت إليها على الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبتاريخ 30 نوفمبر 2017 جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة بموجب قرار لها يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير[2].

ت- القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة بشأن اللاجئين الفلسطينيين.

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة تكتسب صفة الإلزام إذا كانت صادرة بموافقة الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة، أو إذ كانت كاشفة عن قاعدة قانونية ترتب التزاما دوليا عاما، أو إذا كانت متعلقة باحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان خاصة ما يتعلق منها بالتمييز العنصري وتقرير المصير، وكذلك إذا قامت الجمعية العامة بالتأكيد على القرار الذي اتخذته مرارا وتكرارا وبشكل دوري، ومنه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين تعد ملزمة لإسرائيل ويتعين عليها تنفيذها.

والأمم المتحدة هي المسؤول الأساس عن وضع قراراتها حيز التنفيذ، ولكنها تتعامل بمعيارين فيما يخص القضايا الدولية، فمن جهة تستطيع أن تجعل قراراتها ملزمة من خلال فرض عقوبات على الدول المعنية، وهناك حالات عديدة أرغمت فيها الأمم المتحدة بعض الدول على تنفيذ قراراتها ومن ذلك:

1- فرض الأمم المتحدة عقوبات على النظام العنصري السابق في دولة جنوب إفريقيا حيث فرضت عليه عزلة في النواحي التجارية والاقتصادية والتعليمية والثقافية، وفي النهاية رضخت جنوب إفريقيا للضغط الدولي وتخلت عن نظام الفصل العنصري بين أعوام 1990-1993.

2- هناك حالات تم فيها عودة اللاجئين إلى ديارهم تحت إشراف الأمم المتحدة كما هو الحال مع مواطني يوغسلافيا السابقة(المسلمون والصرب والكروات) الذين عادوا إلى ديارهم وفقا لاتفاقية دايتون عام 1995، وكذلك عودة الكمبوديين إلى ديارهم بعد انتهاء الصراع، ودعوة مجلس الأمن إلى عودة الجورجين المطرودين

[1] غازي حسين، حق العودة والقانون الدولي ، مجلة الفكر السياسي، العدد24، دمشق، 2006.

[2] انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم13/72الصادر بتاريخ2017/11/30. الخاص بتجديد ولاية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف.

من أبخازيا، وعودة الهوتو إلى رواندا بعد الحرب، وعودة أهالي كوسوفو إلى ديارهم، واسترجاع اليونان القبارصة أملاكهم في قبرص التركية[1].

أما إسرائيل فرغم كل ما تقترفه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني، وما تقوم به من تمييز عنصري وانتهاكات، إلا أنها لم تتعرض لضغوطات أو عقوبات تجبرها على الالتزام بالقانون الدولي، ورغم تعدد القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض إلا أن أي منها لم يتحقق، ولم يتم تعويض الفلسطينيين عن الحد الأدنى من معاناتهم بسبب الاحتلال الإسرائيلي لأراضيهم وطردهم منها، ولا تعدوا قرارات الشرعية الدولية بشأن حقوق الفلسطينيين سوى حبر على ورق.

ثانيا : حق العودة في قرارات مجلس الأمن.

إن دور مجلس الأمن قياسا إلى دور الجمعية العامة كان ثانويا في معالجة حق العودة للشعب الفلسطيني، ومن بين قرارات مجلس الأمن التي عالجت مسألة اللاجئين نذكر:

أ- **قرار مجلس الأمن رقم93 لعام1950:** عالج مسألة المجموعة الثانية من اللاجئين والذين تم إجلائهم من المناطق المنزوعة السلاح المنشأة طبقا لنصوص اتفاقية الهدنة العربية – الإسرائيلية، واعترف القرار بحقهم في العودة إلى ديارهم وأوجب على إسرائيل السماح لهم بذلك حالا[2].

ب- **قرار مجلس الأمن رقم237 الصادر بتاريخ 14 جوان1967:** عالج هذا القرار المجموعة الثانية المعروفة بالنازحين والتي أثيرت مسألتهم في أعقاب حرب 1967، فقد أصدر مجلس الأمن قراره بعودة النازحين، ودعيت فيه إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة 1967. كما دعيت إلى تأمين سلامة وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية وتسهيل عودة الفارين من مناطق القتال وذلك امتثالا لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب من قبل أطراف النزاع[3].

ت- **قرار مجلس الأمن رقم242 الصادر في 22 نوفمبر1967[4]:** أكد على أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب تطبيق عدة خطوات من ضمنها تحقيق تسوية عادلة

[1] سلمان أبو ستة تعويض اللاجئين الفلسطينيين، صحيفة الحياة العدد،13318، ص14.

[2] النفاتي زراص ، مرجع سابق، ص351.

[3] انظر: الفقرة الأولى من القرار 237 الصادر في 14 جوان1967.

[4] يعد هذا القرار من أهم القرارات التي لا تزال تستند إليها كافة مشاريع التسوية إلى الآن، وقد قدمت بريطانيا هذا المشروع، ووافق عليه مجلس الأمن بالإجماع، ولقد رفضته منظمة التحرير الفلسطينية وكل المنظمات الفدائية.انظر: محسن صالح، فلسطين-سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، كوالالامبور، ماليزيا،2002، ص272. وللمزيد حول هذا القرار انظر الباب الأول الفصل الثاني من هذه المذكرة، ص165وما بعدها.

لمشكلة اللاجئين، واحترام سيادة دول المنطقة على أراضيها، حرية الملاحة في الممرات الدولية، إنشاء مناطق منزوعة السلاح، وإقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط[1].

ث- **قرار مجلس الأمن رقم338 الصادر بتاريخ 1973/10/22:** دعا هذا القرار إلى وقف إطلاق النار أثناء حرب1973[2]، ويمكن أن يفهم ضمنيا أنه له علاقة باللاجئين الفلسطينيين، نظرا لأن الفقرة الثانية منه تهيب بالأطراف المعنية أن تبدأ في تنفيذ القرار رقم242، بعد وقف إطلاق النار، ومعلوم أن الفقرة الثالثة من القرار تشير إلى اللاجئين[3].

ثالثا: حق العودة في اتفاق أوسلو.

لقد جاء اتفاق أوسلو خاليا من النص على المرجعية الدولية لقضايا اللاجئين والنازحين الفلسطينيين حيث أهمل هذا الاتفاق ذكر قرار الجمعية العامة رقم 194 الصادر بتاريخ 11ديسمبر1948، واكتفى بتشكيل لجنة رباعية مستمرة لعودة المرحلين الفلسطينيين، وإحالة موضوع اللاجئين إلى المفاوضات المتعددة والنهائية[4]، وجاء الاختلاف الإسرائيلي الفلسطيني حول تفسير القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن فالطرف الفلسطيني يؤكد على ما ورد في القرار حول إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين يعني جميع اللاجئين الفلسطينيين المهجرين عام 1948-1967 أما إسرائيل تفسر القرار على أنه يعالج مشكلة النازحين لعام 1967.

ولقد جاء الحديث عن قضية اللاجئين ضمن بنود المواد (5-12) من هذا الاتفاق[5]، حيث نص الاتفاق على أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية بما فيها القدس واللاجئين، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية، والحدود، والعلاقات والتعاون مع الجيران الآخرين، ومسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك[6]، ونص على أن الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي سيقومان بدعوة حكومتي مصر والأردن لإقامة المزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون، وتتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق الأشكال التي يتم من خلالها السماح للأشخاص النازحين من الضفة وقطاع غزة عام 1967 بالعودة[7].

[1] نادية شكيل ، مرجع سابق، ص75.

[2] الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم338 الصادر في 1973/10/22.

[3] عمر شلايل، فلسطين في صراع الشرق الأوسط، ط01، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس،2013، ص199/198.

[4] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص355.

[5] عمر شلايل، مرجع سابق، ص 393.

[6] راجع المادة 05 من اتفاق أوسلو، المؤرخ في 13سبتمبر1993.

[7] راجع المادة 12 من نفس الاتفاق.

لقد نجحت إسرائيل في فرض تصوراتها في أوسلو وحصرت الاتفاق في فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة، وتزعم إسرائيل أن منظمة التحرير الفلسطينية تخلت في الاتفاق عن مطالبها بحق العودة وهذا التخلي يشكل انجازا لإسرائيل على حد قول رئيس الطاقم الإسرائيلي في المفاوضات[1].

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاق أوسلو للتخلص من موافقتها على القرار 194 وبدأت عام 1994 لأول مرة بالامتناع عن التصويت لصالح القرار وهكذا نجحت إسرائيل عن طريق الراعي الأمريكي في إبعاد قرارات الشرعية الدولية وتجاوزها، والتي تشكل الحد الأدنى التي تطالب بها الحكومات العربية كخطوة أولى لشطبها ومسحها من الوجود وأحلت محل القرارات الدولية مرجعية المفاوضات[2].

إن الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود بموجب اتفاق أوسلو دون اعتراف إسرائيل بمسؤولياتها التاريخية عن نشوء مشكلة اللاجئين وحقهم في العودة وبحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ودون الالتزام بتنفيذ حتى قرارات الشرعية الدولية، يعني تحويل حق العودة من حق شرعي غير قابل للتصرف إلى مجرد مطلب فلسطيني تجرى المساومة عليه، ولقد جاءت التنازلات الفلسطينية في الوقت الذي لا تزال إسرائيل ترفض تنفيذ قرارات الشرعية الدولية والاعتراف بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني بما فيها حقه بالعودة إلى وطنه، وقاد اتفاق أوسلو إلى تحويل قضية اللاجئين من مرجعيتها الدولية القائمة على قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن، إلى قضية إقليمية عربية– إسرائيلية بين إسرائيل، ومصر، والأردن، والسلطة الفلسطينية وذلك للتوصل إلى حل إقليمي دعامته توطين اللاجئين والشطب النهائي لحقهم في العودة إلى ديارهم[3]. وعليه أي بعد من أبعاد الكارثة الجديدة التي حلت بقضية اللاجئين الفلسطينيين لا يمكن تفسيره خارج سياق أوسلو، فالاتفاق اعتمد التفرقة بين لاجئي عام 1948وبين نازحي عام 1967، وجرى تشتيت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بين آليتين للتفاوض، المفاوضات المتعددة الأطراف، والمفاوضات الثنائية النهائية[4]. وتحويل قضية اللاجئين وحقهم في العودة من قضية أساسية تشكل جوهر الصراع إلى قضية ثانوية يتم الاتفاق على حلها في المفاوضات المتعددة الأطراف والمفاوضات النهائية.

ومنه نستنتج أنه هناك ربط بين حق العودة وبالحق في تقرير المصير الذي أضحى من الحقوق المعترف بها في القانون الدولي، ذلك أن القواعد التي تضمنته أصبحت من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهو ما تم بالفعل في إطار الأمم المتحدة بموجب العديد من القرارات التي أكدت حق الشعب الفلسطيني

[1] غازي حسين، مرجع سابق، ص 71.
[2] نفس المرجع، ص 72/71.
[3] نفس المرجع، ص 71.
[4] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص360.

في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين، كما أن هدر حق العودة يشكل نوعا من أنواع الإبادة الجماعية لشعب من الشعوب وذلك عن طريق إنكار حقه في الحصول على دولة باستهداف أحد أركانها الأساسية[1].

المطلب الثالث: قرار مجلس الأمن رقم 242كأساس لقيام الدولة الفلسطينية.

نتيجة لفشل الجمعية العامة في معالجة آثار حرب 1967، تحولت القضية إلى مجلس الأمن الذي اجتمع جوان 1967، وناقش عدة مشاريع، وتم إقرار مشروع بريطانيا، المعروف بالقرار242، وكان ذلك يوم1967/11/22، وقد حمل في طياته المبادئ الخمسة التي عرضها الرئيس الأمريكي جونسون في خطابه يوم19جوان1967، وقد تم إقرار المشروع البريطاني بالإجماع، وظل هذا القرار محور المفاوضات والحلول المقترحة لحل الصراع في الشرق الأوسط. ويعتبر هذا القرار وليد الأفكار الأمريكية حيث تم إقراره بدعم أمريكي في مجلس الأمن، وقد صاغته الدبلوماسية البريطانية بأسلوب مراوغ[2].

يعتبر هذا القرار منذ صياغته الأولى إلى ترجمته على أرض الواقع قرارا استعماريا أتى في سياق إرادة الدول الاستعمارية المؤيدة لدولة إسرائيل، وذلك من أجل تثبيت الأمر الواقع بعد الانتصار الذي حققته إسرائيل. هذه الدول أرادت الضغط على الدول العربية من أجل إنهاء حالة الحرب والقبول بإسرائيل ضمن حدود آمنة. ويعتبر أسوأ من قرار التقسيم حيث أهمل الشعب الفلسطيني بشكل كامل[3]. وجاء ليكرس المكاسب الإسرائيلية، كما اشتمل على غموض عميق بالنسبة للانسحاب، وخاصة ما جاء في النص الانجليزي بإزالة(أل) التعريف[4].

الفرع الأول: صدور قرار مجلس الأمن 242 وترسيم الحدود.

إن هذا القرار لم يتضمن أي قواعد موضوعية تتناول جوهر المشكلة أو مطالب وادعاءات أطراف النزاع، بل رسم إطارا شكليا وإجرائيا ليتم تسوية النزاع من خلاله، وهذا على اعتبار أن إسرائيل قد استولت على كامل الأراضي المخصصة للدولة الفلسطينية منذ عام1948-1967، فقرار مجلس الأمن عند إشارته في ديباجته إلى الحاجة إلى سلام عادل ودائم تعيش فيه كل دول المنطقة، استند إلى قاعدة آمرة في القانون الدولي، عدم مشروعية الاستيلاء على أي إقليم عن طريق الحرب، داعيا إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي العربية

[1] قاسم لامية، حق اللاجئ الفلسطيني في العودة بين التكريس القانوني والقيود الواقعية، المؤتمر الدولي الثالث عشر، طرابلس، 2016، بعنوان: فلسطين قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي، 2016، ص308.

[2] عبد الحكيم عامر محمد لافي، مرجع سابق، ص106.

[3] نعمان عاطف عمرو، التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها حتى حرب أكتوبر 1973، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2017، ص21.

[4] جبارة تيسير، مرجع سابق، ص351.

المحتلة في النزاع الأخير، وهذا يعني أن الأقاليم التي احتلتها إسرائيل عام 1948 وما بعدها خارج ما خصصها لها قرار التقسيم، تبقى مشمولة بالسيادة الفلسطينية ويكون وجود إسرائيل فيها هو احتلال[1].

أولا:تفاسير القرار242.

لقد تمت صياغة هذا القرار بغموض مقصود في البند الأساسي المتعلق بالانسحاب[2]، ولقد أثير جدل شديد حول معنى الانسحاب الوارد في القرار 242، في حين رأى الجانب العربي أن إسرائيل ينبغي أن تنسحب من سائر الأقاليم التي احتلتها في هذه الحرب، فان إسرائيل رأت غير ذلك معتمدة في هذا أساسا على النص الانجليزي الذي أهمل عمدا استخدام أداة التعريف(أل) في لفظ الأراضي، وهذا ما يعني بالنسبة لإسرائيل الانسحاب من بعض الأقاليم وليس سائر الأقاليم، وأنه عن طريق المفاوضات سوف يتم تحديد الأقاليم الواجب الانسحاب منها والأقاليم التي لها حق الاحتفاظ بها. بينما النص الفرنسي المعتمد رسميا في الأمم المتحدة، يستخدم (أل) التعريف، ولذا فان النص الفرنسي على هذا الشكل يعني بالضرورة الانسحاب من كل الأراضي المحتلة[3]، ولكن أدخل ذلك الغموض ليكون ثمة مجالات لتعديلات في حدود إسرائيل[4].

أ- تأكيد القرار 242 على الانسحاب الكامل.

إن مبدأ الانسحاب الكامل الذي يستند على قاعدة عدم احتلال أراضي الغير بالقوة صار هو المفهوم السائد عند دراسة الإقليم الفلسطيني.

هذا المبدأ يتعين أن يطبق وفقا للحدود المرسومة في قرار التقسيم، تدعمه أيضا قواعد قانونية دولية آمرة، والمتمثلة في حق الاسترداد، وفي قاعدة بقاء الشيء على حاله، ولا ينتقص من قوة هذه القواعد الآمرة أية نصوص مخالفة تكون قد وردت بين الجانبين الفلسطيني- والإسرائيلي.

[1] أيمن محمد صالح، مرجع سابق، ص128.

[2] يمثل هذا القرار نموذجا فريدا في الغموض الدبلوماسي المقصود لإرضاء كافة الأطراف، وعدم استخدام الفيتو من أحد الدول الخمسة الدائمة العضوية، وعلى الرغم من الزاميته إلا أنه فارغ المحتوى وخال من أي آلية لتنفيذه، أو إمكانات لكي يرى النور مستقبلا، وأنه لم يحدث تغيرا إلا بقدر تحديد شكل الوصول إلى تسوية وهو النهج السلمي فقط. انظر: سجود سميح عليوي، اثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين،2013، ص55.

[3] أوضح وزير خارجية انجلترا آنذاك والذي صاغ القرار بنفسه أمام الجمعية العامة في 22 نوفمبر 1967، بأن انجلترا لا تقبل مطلقا السماح لأي دولة بأن تمد حدودها نتيجة الحرب، وهذا يعني أن إسرائيل يتحتم عليها الانسحاب من جميع الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير انظر: عبد العزيز محمد سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص14.

[4] جبارة تيسير، مرجع سابق، ص351.

إن القرار 242 في تأكيده على مبدأ الانسحاب الكامل لا يلغي ولا يعدل قرار التقسيم بأي صورة من الصور[1]، في حين كانت أطروحة إسرائيل ولا تزال بأن القرار 242 ألغى قرار التقسيم، لكن هذا يعتبر مخالفة قاعدة آمرة حاكمة للإقليم الفلسطيني، وهو الأمر الذي يتبين معه استقلالية كلا القرارين عن بعضهما البعض[2].

إن قرار مجلس الأمن هذا لم يشر إلى قرار التقسيم ولا إلى أي قرار آخر اتخذته الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية، بيد أنه قد خلا من أي إشارة إلى قرار التقسيم، فان مضمونه لا يشير إلى أي تعديل يدخله على قرار التقسيم[3]، لذلك يمكننا أن ننظر إلى قرار مجلس الأمن رقم 242 على أنه يدخل في إطار الالتزامات التي ألقتها الجمعية العامة على عاتق مجلس الأمن من أجل تنفيذ قرار التقسيم. فلقد نصت ديباجة قرار التقسيم في القفرة(أ) على أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم، وفي الفقرة(ب) على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الحالة في فلسطين تشكل تهديدا للسلم، فان قرر ذلك، وجب عليه للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 39و41 من الميثاق وأن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة ترمي إلى تغيير التسوية التي يهدف إليها قرار التقسيم بالقوة تهديدا للسلم أو قطعا أو خرقا له أو عملا عدوانيا بموجب نص المادة 39 من الميثاق.

واضح من الفقرات المذكورة أعلاه أن الجمعية العامة قد كلفت مجلس الأمن باتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ التسوية الخاصة بتقسيم فلسطين، ويمكننا في هذا السياق أن نعتبر قرار مجلس الأمن رقم 242 أحد هذه التدابير الملقاة على عاتق مجلس الأمن.

ولما كان مجلس الأمن منذ ذلك التاريخ لم يصدر أو يتخذ أي إجراء أو قرار يستهدف تنفيذ قرار التقسيم، فان قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967، يعتبر ضمن إطار الالتزامات التي ألقتها على عاتقه ديباجة قرار التقسيم في فقراتها المشار إليها، يستهدف ذات الأهداف التي استهدفها قرار التقسيم[4].

ولقد أثير جدل كبير حول ما إذا كان قرار مجلس الأمن رقم 242 بنصه في المادة الأولى على انسحاب القوات الإسرائيلية من الأقاليم التي احتلت في النزاع الأخير (حرب 1967)، قد أشار صراحة إلى ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها بالتجاوز لما خصصه لها قرار التقسيم من أراض، علاوة على انسحابها من الأراضي التي احتلت في حرب جوان1967.

[1] إبراهيم شعبان، عناصر الحل النهائي للقضية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص28.
[2] النفاتي زراص ، مرجع سابق،235.
[3] محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، ص316/315.
[4] نفس المرجع، ص316.

إن النص في المادة الأولى من قرار مجلس الأمن 242 لعام 1967 على انسحاب قوات إسرائيلية من أقاليم احتلت في النزاع الأخير لا يعني أن مجلس الأمن يقتصر في مداه على مواجهة العمليات العسكرية التي قامت بها القوات الإسرائيلية في 05 جوان 1967، ذلك أن قرار مجلس الأمن في حقيقة الأمر قد واجه الموقف بين العرب والإسرائيليين برمته، والدليل على ذلك ما نص عليه في الفقرات الأخرى من القرار من ضرورة احترام السيادة الإقليمية والتسليم بها، وسلامة الأقاليم والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، واحترام حقها في العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها خالية من التهديد أو استعمال القوة، فهذه التوصيات التي تضمنها القرار إنما تستهدف إيجاد سلام عادل ومستمر في الشرق الأوسط، لا مجرد التوصية بسحب القوات المسلحة من الأقاليم التي احتلت في النزاع الأخير، وما ورد في النص بانسحاب القوات العسكرية من الأقاليم التي احتلت في النزاع الأخير فقط إلا في إطار أولويات استهدفها القرار، حيث واجه بادئ ذي بدئ آخر مرحلة من مراحل النزاع العربي– الإسرائيلي في صورته العسكرية التي وقعت في 05 جوان 1967، ثم رتب بعد ذلك أولويات حل النزاع الأصلي بين الطرفين سواء فيما نص عليه في الفقرة(ب) من المادة 01 أو ما نص عليه في المادة02[1].

ومنه فان قرار مجلس الأمن رقم 242 لم يعدل قرار التقسيم لا بنصوص وردت فيه ولا بما ينطوي عليه مضمونه من معاني.

وبناء على ما تقدم فان قرار مجلس الأمن رقم 242 يعد استمرارا لقرار التقسيم فيما يتعلق بضرورة قيام الدولة الفلسطينية في الأراضي التي حددها قرار التقسيم لهذا الغرض.

وإذا كان القرار 242 هذا لم يشر صراحة إلى موضوع الدولة الفلسطينية فيما عدا إشارته إلى مشكلة اللاجئين، فان هذا لا ينفي الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني في دولته التي حددها قرار التقسيم، ولقد نص عليها ضمنيا القرار 242 حين أكد عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي من إقليم الدولة الفلسطينية، هذا بالإضافة إلى نصه الصريح على الانسحاب من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير، والذي يشمل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس ، وهما جزء من إقليم الدولة الفلسطينية الذي حدده قرار التقسيم، ولعل هذا ما حمل مجلس الأمن على أن لا يصف الأقاليم المحتلة سنة1967 بأنها مصرية أو أردنية، وإنما اكتفى بالنص على انسحاب إسرائيل من الأقاليم التي احتلتها في النزاع الأخير[2].

ب– القرار242 ونظرية الانسحاب الناقص.

يتلخص منطوق هذه النظرية في أن القرار242، لا يتضمن مبدأ الانسحاب الكامل من الأراضي العربية المحتلة بل أن ما ينص عليه هو الانسحاب الناقص فحسب.

[1] محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق ، ص317/316.

[2] محمد شوقي عبد العالي حافظ، مرجع سابق، ص181.

إسرائيل لا تسلم إلا بالانسحاب الناقص اعتمادا على تفسيرها للنص الانجليزي من (الفقرة "أ" من المادة الأولى)، ذلك أن إغفال القرار لأداة التعريف (the) جعلها أراضي(لا الأراضي) التي احتلت في النزاع الأخير[1].

ولقد جرى التعبير عن هذه الحجة والتمسك بها مبكرا اثر وقف إطلاق النار في حرب جوان 1967، فقد صرح بن غوريون بتاريخ1967/06/22، بضرورة الاحتفاظ بالأراضي العربية المحتلة عام 1967[2]. وتذكر غولدا مائير في كتابها "حياتي" أن القرار 242، لا يقول شيئا عن انسحاب إسرائيل من كل الأراضي أو من (الأراضي)، ولكنه يقول أن لكل دولة في المنطقة لها الحق في العيش بسلام داخل حدود أمنة ومعترف بها، كما يركز على إنهاء حالة الحرب، ناهيك على أنه لا يتحدث عن دولة فلسطينية وإنما عن مشكلة لاجئين[3].

وترتكز وجهة النظر الإسرائيلية، على أن النص الانجليزي أولى بالاعتبار لأن مشروع القرار بريطاني وضع باللغة الانجليزية، ومقتضى القواعد العامة في التفسير الرجوع إلى اللغة المستعملة في النص الأصلي.

ثانيا: الحدود الآمنة والمعترف بها في القرار242.

ظهر مفهوم الحدود الآمنة في الصراع العربي– الإسرائيلي لأول مرة في قرار مجلس الأمن رقم242، وفي مشروع قرار قدمته أمريكا آنذاك إلى مجلس الأمن، والذي جاء فيه من أن الوجهة التاريخية لم تكن هناك مطلقا حدود آمنة أو معترف بها في المنطقة، فلا خطوط الهدنة لسنة 1949[4]، ولا خطوط وقف إطلاق النار لعام 1967 ينطبق عليها ذلك الوصف، كما أن الحدود الآمنة لا يمكن تقريرها بعمل من جانب واحد من أطراف النزاع ولا يمكن فرضها من الخارج وينبغي وضع الحدود الآمنة بالاتفاق المتبادل و يعترف بها أطراف النزاع أنفسهم كجزء من عملية صنع السلام في المنطقة.

وقضية الحدود الآمنة من القضايا المرتبطة بالانسحاب من الأقاليم المحتلة بعد 05 جوان 1967. فالتفسير الإسرائيلي لقرار 242 يرى أن الحدود الآمنة هي حدود متقدمة في اتجاه الدول العربية، باعتبار أن

[1] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص238.

[2] نفس المرجع ، ص238.

[3] طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، الطريق إلى غزة-أريحا، ط01، دار الشروق، بيروت،1995، ص69.

[4] اتفاقيات الهدنة التي عقدت عام 1949 بين إسرائيل وكل من مصر والأردن وسوريا ولبنان، فقد رسمت خطوط الهدنة على أساس ما توسعت فيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، حيث استولت على مناطق الجليل وحيفا والقدس الغربية، وأصبحت المساحة التي تسيطر عليها تمثل77.4% من مساحة فلسطين، في حين تبقى في أيدي العرب22.6%من هذه المساحة تمثل الضفة الغربية التي ضمتها الأردن، وقطاع غزة الذي ظل تحت الإدارة المصرية حتى 5 جوان 1967. للمزيد حول اتفاقيات الهدنة: انظر: طاهر شاش، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية، الآمال والتحديات، ط01، 1999، دار الشروق ، القاهرة، ص189.

القرار المذكور بمطالبته بانسحاب القوات الإسرائيلية من أقاليم احتلت في النزاع الأخير، فقد أوضح في ذات الوقت أن الحدود الآمنة تعني ضم جزء من أقاليم الدول العربية[1].

ولم يسبق قبل ذلك أن ورد في قرارات الأمم المتحدة ووثائقها تحديد للخطوط النهائية أو الحدود التي تفصل بين أقاليم أطراف النزاع إلا في قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947، الذي تضمن رسما واضحا لحدود الدولتين المقترحتين، ثم جاء القرار242 ولم يرسم حدود جديدة واضحة، وإنما أكد على حق كل دولة في منطقة الشرق الأوسط في أن تعيش بسلام داخل حدود أمنة ومعترف بها حرة من أعمال القوة والتهديد بها.

ولذلك فان إسرائيل أرادت أن تتحرك من خلال الدبلوماسية الأمريكية للقفز على قرار التقسيم الذي يبين حدود دولة إسرائيل بشكل دقيق، وكذلك إلغاء اتفاقيات الهدنة وترسيم حدودها من خلال عقد معاهدات ثنائية مع الدول العربية متجاوزة بذلك الأقاليم التي احتلتها من الأقاليم التي خصصت للدولة الفلسطينية، بمعنى أن إسرائيل تريد إضفاء الشرعية على الأقاليم التي احتلتها عسكريا حتى سنة 1967، وعليه فان معنى الحدود الآمنة امتناع أطراف النزاع عن كل ما من شأنه خرق الحدود التي جرى ترسميها أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا وهذا ما تصبو إليه إسرائيل وأمريكا التي تساندها[2].

منظمة الأمم المتحدة لم تعبر قط عن قبولها لأية حدود لإسرائيل غير الحدود اليهودية المرسومة على الخريطة الملحقة بقرار التقسيم رقم 181، ومنذ صدور القرار 242 حتى الآن يختلف تصور هؤلاء السياسيون[3] لمفهوم الحدود الآمنة إلا أنهم يتفقون على ثلاثة نقاط:

أ- الحدود الآمنة ليست أبدا الخطوط ما قبل 1967.

ب- الانسحاب من أي جزء من الأراضي المحتلة لا يمكن أن يتم قبل الاتفاق على الحدود النهائية الآمنة.

ت- البحث في الحدود الآمنة هو البحث في أمن إسرائيل وسلامتها وحدودها.

فالحدود الآمنة في رأي إسرائيل، ليست حدود قرار التقسيم، وهي أيضا ليست خطوط الهدنة لعام1949، أو خطوط عام 1967، بل تذهب إسرائيل إلى أنه على الدول العربية أن تدخل معها في مفاوضات مباشرة للاتفاق

[1] محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق ، ص357.

[2] عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44، لسنة 1988، ص86.

[3] من هؤلاء السياسيون رئيسة الوزراء السليقة غولدا مائير وتصريحاتها عام 1971 أن الحدود الدولية لإسرائيل تتحدد حين يتوطن اليهود، وكذلك مشروع رئيس وزراء إسرائيل مناجيم بيغن عن الضفة الغربية في فلسطين الذي أعلنه يوم1977/12/28، الذي يؤكد على أن ضم الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل، يرسمان صورة أقرب لتحقيق مفهوم قادة إسرائيل عن الحدود الآمنة، خاصة بعد أن ابلغ بيغن الولايات المتحدة الأمريكية عام 1978 أن القرار 242 لا ينطبق على الضفة الغربية على أساس أنها أراض محررة لا محتلة.

على الحدود الآمنة والمعترف بها التي ستنسحب منها إسرائيل[1]، وتحقيقا لذلك دعا "أبا ايبان" وزير خارجية إسرائيل الأسبق إلى محادثات مباشرة مع العرب، وصولا إلى معاهدة صلح مع كل طرف، تنتهي إلى الاتفاق على حدود آمنة، تنسحب إليها إسرائيل بعد اعتراف الدول العربية بهذه الحدود وتوقيع معاهدة صلح[2].

لم تلتزم إسرائيل أمام منظمة الأمم المتحدة بنص مكتوب يوضح مفهومها للحدود الآمنة، وقد تهربت من تحديد هذا المفهوم في جوابين قدمتهما إلى الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة(غونار بارنغ)، في مذكرة قدمها إلى إسرائيل بتاريخ 1969/03/09 طرح السؤالين التاليين[3]:

أ- ما هو مفهوم الحدود الآمنة والمعترف بها الذي تتمسك به إسرائيل.

ب- هل توافق إسرائيل على سحب قواتها المسلحة من أرض احتلتها في الحرب الأخيرة.

ولقد أجابت إسرائيل بمذكرة مؤرخة بتاريخ1969/04/02، بأنه لا توجد حدود آمنة ومعترف بها بعد بين إسرائيل والدول العربية، لذلك يجب إقامة هذه الحدود الآن كجزء من عملية إقامة السلام، ويجب أن يستعاض عن وقف إطلاق النار بمعاهدات سلام تنشأ بموجبها حدود دائمة وآمنة ومعترف بها، يتم الاتفاق عليها عن طريق المفاوضات بين الحكومات المعنية.

وعندما يتم الاتفاق على الحدود الدائمة والآمنة والمعترف بها، وتقام بين إسرائيل وكل دولة عربية مجاورة، فان تنظيم أمر القوات سيتم وينفذ بما يتوافق تماما والحدود المتفق عليها في معاهدات السلام.

وتستند إسرائيل في دعواها بأن الحدود الآمنة التي عناها القرار242 هي غير خطوط ما قبل جوان1967، إلا أن القرار اقتصر في نصه الانجليزي على طلب انسحاب قوات إسرائيلية مسلحة من أراض احتلت في النزاع الأخير، ولم يحدد بالتالي الأراضي الواجب الانسحاب منها أو الخطوط التي يتم الانسحاب إليها[4].

تلك أهم حجج إسرائيل المستمدة من نصوص القرار رقم 242، ومن هنا فان القول بنظرية الانسحاب الناقص، تأسيسا على هذه النصوص في لفظ (أراض)، والحدود الآمنة المعترف بها قول مردود، فمن ناحية لا يسوغ تعارض نص مع قاعدة من قواعد القانون الدولي ومن باب أولى أن لا يؤدي تفسير نص غامض لمخالفة قواعد القانون الدولي الآمرة، ذلك أن ديباجة ذات القرار الذي تحاجج إسرائيل ببعض نصوصه، يحتوي قاعدتين أمرتين، قاعدة عدم التهديد بالقوة واستخدامها في العلاقات الدولية[5]، وقاعدة عدم جواز احتلال أراضي الغير

[1] طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، الطريق إلى غزة-أريحا، مرجع سابق،ص68.

[2] النفاتي زراص، مرجع سابق ، ص241.

[3] انظر: الموسوعة الفلسطينية، الحدود الآمنة، على الموقع:https ;//www.palestinapedia.net تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/01/02.

[4] انظر: نفس المرجع.

[5]انظر: المادة02 الفقرة 06 من ميثاق الأمم المتحدة.

بالقوة[1]. إضافة إلى هذا فانه ليس في قواعد القانون الدولي أي نظرية تسمى نظرية الحدود الآمنة، فقواعد هذا القانون مستقرة على أن حدود أية دولة يجب أن تحدد وتعرف سواء كان هذا التحديد عرفيا أو اتفاقيا، كما أن القانون الدولي مستقر على رفض مبدأ الاعتراف بالآثار المترتبة على الاحتلال، خاصة ما تعلق منها بضم الأراضي تحت أي ذريعة.

إن تعبير الحدود الآمنة لا يمكن أن يكون مقصودا به أي معنى آخر غير الحدود التي اشتمل عليها قرار التقسيم، فهي الحدود التي اعترف بها المجتمع الدولي في إطار الموافقة على قرار التقسيم[2].

إن الحدود الآمنة التي أشار إليها القرار242، تعني الحدود المقررة من قبل هيئة الأمم المتحدة، ولا يجوز لإسرائيل أن تطرح من هذا القرار موضوع حدودها لأنها ستصبح دولة لا حدود لها، ولا إقليم محدد يخضع لسيادتها وهو أمر غير مقبول في القانون الدولي، الأمر الذي يرتب التزاما في مواجهة دول المنطقة باحترام الحدود المعترف بها، وهي حدود الدول العربية المحددة والمعترف بها من جانب، وحدود الدولة الإسرائيلية كما حددها قرار التقسيم من جانب آخر، وحدود الدولة الفلسطينية كما حددها قرار التقسيم من جانب ثالث[3].

الفرع الثاني:القرار 242كأساس ضعيف لقيام الدولة الفلسطينية.

يحتل القرار 242 قمة الخطاب التفاوضي الفلسطيني، وتمثل حدود 04 جوان 1967 سقف المطالب الفلسطينية الرسمية. وحتى عندما أعلن المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر عام 1988 قيام الدولة الفلسطينية، جاء ذلك مقرونا باعترافه بالقرار 242 كأساس لحل القضية الفلسطينية، ومن يومها تراجعت أو كادت تغيب كل قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين في الخطاب السياسي الفلسطيني بما فيها قرار الجمعية العمة للأمم المتحدة رقم 181.

وبقبول منظمة التحرير الفلسطينية القرارين 242و338، تبلور في سياستها المعلنة تحديد الإقليم الفلسطيني باقتصار التحدث عن الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967(غزة، والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية).

أولا:القرار338 كآلية لتنفيذ القرار 242.

صدر القرار 338 في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر1973 وكان القرار على شكل طلب لوقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار242 بجميع أجزائه[4].

[1] النفاتي زراص، مرجع سابق ،242.
[2] محمد إسماعيل علي السيد، مرجع سابق، ص319.
[3] أيمن محمد صالح، مرجع سابق، ص128.
[4] انظر: نص قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967.

ولقد تبنى مجلس الأمن هذا القرار في جلسته رقم1747ب14 صوتا مقابل لا شيء، والدول التي أيدت القرار هي: أستراليا، النمسا، فرنسا، غينيا، الهند، أندونيسيا، كينيا، بنما، بيرو، السودان، الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغسلافيا[1].

ويلاحظ على الدول التي اتخذت القرار أنه لا يوجد من بينها ما هو على اطلاع مباشر بالقضية الفلسطينية أو الواقع العربي، باستثناء السودان التي لا يوجد لها تأثير قوي على الشؤون الدولية. ويظهر من خلال استعراض أسماء الدول ذات الشأن والوزن في مجلس الأمن أنها من الدول الداعمة لدولة إسرائيل.

وعلى غير العادة انعقد مجلس الأمن على عجل واتخذ قراره بوقف إطلاق النار في الوقت الذي كانت فيه الحرب مازالت دائرة، وبهذا يكون مجلس الأمن قد نفذ رغبة الدول الاستعمارية الكبرى التي فتحت جسرا جويا لإمداد دولة إسرائيل بالأسلحة، بل ذهب البعض إلى أن الدبابات التي قاتلت على الجبهة السورية كانت من مستودعات الجيش الأمريكي ولقد استكملت هذا الجهد بجهد سياسي من خلال إعطاء فسحة لدولة إسرائيل للمناورات السياسية مرة أخرى حينما ساعدت على وقف فوري لإطلاق النار.

ولم يتخل القرار الجديد عن تأكيده لما جاء في القرار 242، بل أسوأ منه في بعض الأحيان، الأمر الذي يشكل تراجعا آخر وإخراجا للقضية الفلسطينية من مضمونها الأساسي. ولا يعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[2].

إن النظرة التفحصية للقرار 338 تفيد أن القرار جاء ليدعو إلى وقف إطلاق النار وبشكل فوري، مما يعني رغبة هيئة الأمم المتحدة والدول العظمى في إجهاض العمليات العسكرية والتي بدأ الكيان الصهيوني ضعيفا فيها من خلال الأداء العسكري على الجبهة رغم كل محاولات الدعم العسكري الأمريكي المباشر. وهذا خلافا لما حدث في حرب جوان1967، فنجد أن القرار 338 صدر أثناء الحرب ودعا إلى وقف إطلاق النار، بينما صدر القرار 242 بعد 6 أشهر من انتهائها ليعزز الموقف الإسرائيلي بعد الانتصار الذي تحقق، بينما كان القرار 338 بهدف التأثير على مجريات الحرب.

ثانيا: القرار 242كأساس لمشاريع التسوية السلمية.

رغم أن القرار 242 تجاهل جميع القرارات السابقة، تجاهل وجود الشعب الفلسطيني بالمطلق، واعتبر دليلا واضحا على مصالح الدول العظمى وانعكاسا لموازين القوى على الأرض، إلا أنه للأسف تحول إلى قرار مركزي في تاريخ المفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية.

[1] اياد خلاد إسماعيل هنا، واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين،2017، ص64.

[2] خالد خليل الشيخ ، مرجع سابق، ص83.

وأصبح القرار242 هو المستند الدولي الوحيد الذي يجري تداوله أو الاستناد إليه في المفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية، حتى فيما يتعلق بالدولة الفلسطينية.

وبالعودة إلى هذا القرار نلاحظ أنه ينص في أحسن حالات تطبيقه على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب[1]، وعلى انسحاب إسرائيل على حدود04 جوان1967، وهذه الحدود لم تكن يوما حدود فلسطينية– إسرائيلية، والقرار نفسه لم يكن يوما قرار يخص القضية الفلسطينية. فحدود 4 جوان1967 هي مجرد خطوة لوقف إطلاق النار بين إسرائيل والدول العربية التي تعرضت للعدوان الإسرائيلي، وقتها كانت الضفة جزءا من المملكة الأردنية الهاشمية، وقطاع غزة تحت الإدارة المصرية، وجاء القرار242 ليعالج هذا العدوان وآثاره، ولم يتعرض هذا القرار لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ولا في إقامة دولته المستقلة، ولا في حق العودة للاجئين إلى ديارهم الأصلية. والإشارة الوحيدة التي وردت فيه بخصوص اللاجئين جاءت غامضة وعامة[2] تتحدث عن حل عادل لقضية اللاجئين دون تخصيص اللاجئين الفلسطينيين، مما فتح الباب الآن لأن تدرج إسرائيل من تسميهم اللاجئين اليهود من البلدان العربية في هذه الخانة واضعة حقوقهم في مواجهة حقوق اللاجئين الفلسطينيين.

وعليه كان على الجانب الفلسطيني التسلح بقرارات الشرعية الدولية التي تدعم حقه والتي هي ليس القرار242 وإنما القرار181 فهذا القرار هو وحده من بين قرارات الشرعية الدولية الذي ينص على حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وإقامة دولتهم المستقلة مساويا بينهم وبين إسرائيل في حق الدولة، والمساحة التي يعطيهم إياها هذا القرار على ظلمه الصارخ تبلغ حوالي ضعفي ونصف المساحة التي يعطيها القرار242، ويسمح ببقاء السكان العرب في أرضهم وممتلكاتهم سواء أوقعهم التقسيم في الدولة العربية الفلسطينية أو الدولية اليهودية.

إن الإشارة إلى القرار 242 والتعامل معه في التوجه السياسي للدولة الفلسطينية فانه ينطوي على خطورة كبيرة إذ لم يكن في سياق التعامل مع جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين، فبالإضافة إلى كونه لا يشكل أساسا صالحا لحل عادل لقضية فلسطين كما أقرت ذلك المجالس الوطنية الفلسطينية، فانه جاء ليتضمن أخطارا تتعلق بتعويم الشرعية الدولية، ويضع حدا لاستمرار قانونية القرار181، ويجعل ممن يتعامل معه في موقع الاعتراف بخطوط الهدنة لعام 1949 حدودا قانونية لإسرائيل، وبالتالي فان الاعتراف به على

[1] وهذا الأمر معترف به دوليا وما قام به مجلس الأمن في هذا الشأن لا يعدو دور الكاشف ولم يخلق قاعدة قانونية جديدة.

[2] يرى هنري قطان(henry cattan)، أن الأمم المتحدة أدركت بعد القرار 242 الإجحاف الذي ألحقته بالقضية الفلسطينية وأنها اختصرت مشكلتهم بمفهوم التسوية العادلة للاجئين حتى دون تحديد هوية اللاجئين بشكل واضح، وإنها نتيجة لهذا الإجحاف عملت على إنصافهم بقرارات أخرى تدعو إلى حل قضيتهم، ومنحهم الحق في تقرير المصير، واعتبار حقهم في العودة غير قابل للتصرف.انظر سجود سميح علوي، مرجع سابق، ص54.

حساب القرار 181 ينزع تلقائيا الحق في البحث بأحكام القرار 181، ويجعل أي مفاوضات محكومة بنتائج حرب 1967، ومن هذا المنطلق تصر الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على اعتبار القرار 242 أساسا وحيدا لأية تسوية أو مفاوضات حتى تلك التي يمكن أن تتم في إطار المؤتمر الدولي للسلام في منطقة الشرق الأوسط[1].

ولهذا فان التوجه السياسي المقبل لابد أن يعتمد على جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والشرق الأوسط، سواء قرارات الجمعية العامة أو قرارات مجلس الأمن، وهي التي تمثل الإرادة الدولية، وجانبا هاما من الشرعية الدولية التي يجب أن نتمسك بها، ونعزز اعتمادها أساسا للمؤتمر الدولي أو المفاوضات لأية تسوية قادمة، وهذا التوجه يفتح الباب أمام التعامل الدولي مع الدولة الفلسطينية[2].

ومنه لا يمكن لهذا القرار أن يخلق أسسا قانونية للدولة الفلسطينية، فهو يدنو من مرتبة إرساء حقوق شرعية للشعب الفلسطيني لإقامة دولته.

إن منظمة التحرير الفلسطينية قد أعطت كل شيء لإسرائيل وفقا للقرار 242 المنظم للتسوية بين الجانبين، بينما لم تأخذ من حقوقها بموجب هذا القرار سوى حقوق ناقصة أقل من الدولة ومن السيادة والاستقلال[3].

إن قبول إسرائيل في الأمم المتحدة كان مشروطا بمراعاة قرار التقسيم وعودة اللاجئين، وان إسرائيل مازالت ضمن خطوط هدنة أو وقف لإطلاق النار، وليس لها حدود مع الفلسطينيين ولا مع السوريين أو اللبنانيين، فإننا لا نملك إعمالا لقواعد القانون الدولي إلى أن يكون تطبيق حق تقرير المصير للفلسطينيين وإقامة الدولة في حدود قرار التقسيم رقم 181 أو في جميع أراضي فلسطين التاريخية.

ثالثا:القرار 242 واتفاق أوسلو.

لقد قامت اتفاقيات السلام بين الكيان الصهيوني والجانب العربي على أساس القرارات الدولية242و338، هذه القرارات تعترف بحق إسرائيل في الوجود والعيش بسلام وأمان مع جيرانها، ومتجاهلة أن هناك شعب فلسطيني له حقه في أرضه والعودة إليها[4]، والتي تترتب عليها بعض التساؤلات:

- ما هو وجه التصور في قبول دولة على أساس هذه القرارات؟
- ما هو مصير حق العودة وخصوصا لاجئي 1948؟

[1] نبيل الرملاوي، مرجع سابق ، ص48/47.
[2] نفس المرجع، ص48.
[3] علي إبراهيم، مرجع سابق، ص16.
[4] أسامة حمدان الاعتراف الدولي بفلسطين مهم إذا كان جزء من إستراتجية للتحرير.

لقد تباينت مواقف الفصائل الفلسطينية من قيام دولة على حدود1967 بين القبول والرفض أي القبول بحل الدولتين على أساس القرارات الدولية242و338.

إن الاعتراف بحق الكيان الصهيوني في العيش بأمان وسلام كما ورد في قراري مجلس الأمن 242و338، يعد بمثابة تنازل وتسليم صك ملكية الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 إلى الصهاينة، فكيف يستقيم ذلك مع المطالبة بعودة اللاجئين إليها؟

ولما كان اتفاق أوسلو ينص وترسيم الحدود على أن المرجعية القانونية للاتفاق هي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242، فان الخلاف لا يزال قائما بين الطرفين عندما لا يوجد تفسير مشترك للقرار، الأمر الذي يجعل من المفوضات الفلسطينية –الإسرائيلية أمرا عسيرا في تحديد مطالب كل طرف، خاصة وأن التسوية هي صراع إرادات وانعكاس لموازين القوى السائدة والتي هي لصالح الجانب الإسرائيلي[1].

فالقرار 242 ينص على انسحاب إسرائيل الكامل من الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967، وهذا عكس ما يتضمنه الاتفاق الفلسطيني – الإسرائيلي، انسحاب إسرائيل من غزة أريحا أولا، كما أن القرار242 يدعو في فقراته إلى احترام والاعتراف بالسيادة والتكامل الإقليمي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحقها بالعيش في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديدات وأعمال العنف[2].

إن الحكومة الذاتية الانتقالية التي جاء بها اتفاق أوسلو لا تلبي متطلبات قرار مجلس الأمن242[3]، كما أن هذا القرار الذي يعتبر المرجعية النهائية للمفاوضات، يؤكد على عدم جواز الحصول على أراضي عن طريق الحرب، تتنكر إسرائيل له وتستخدم وضعها كمحتل في حالة حرب لتغيير بصفة دائمة الوضع الشرعي للأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا ما يخالف جوهر ومضمون القرار242. الأمر الذي يجعل أي تغييرات على الأرض بما يتناقض مع المحتوى القانوني الدولي للقرار242 باطل وغير مشروع، وما استمرار إسرائيل في عمليات الاستيطان داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ما هو إلا ناتج عن شرعية القوة والسيطرة الشيء الذي سينسف ويقوض عملية التسوية برمتها[4].

إن حصر القضية الفلسطينية في القرار242، هو الظلم بعينه، فهذا القرار قرار غامض بدأ الإجحاف فيه في يوم إقراره بميل العالم إلى الطرف الأقوى، فقبل نصين مختلفين في المعنى. وهو أقل القرارات الدولية تعاطيا

[1] أيمن محمد صالح، مرجع سابق، ص195.
[2] نفس المرجع ، ص198.
[3] نفس المرجع ، ص198.
[4] نفس المرجع ، ص202.

مع القضية الفلسطينية، وأقلها تعبيرا عن الحقوق الوطنية الفلسطينية، وعليه فالاستناد إليه وحده يشكل الاستناد إلى الحلقة الأضعف في سلسلة القرارات الدولية التي تخص القضية الفلسطينية.

إن الأساس القانوني للدولة الفلسطينية يجب أن يقوم على الشرعية الدولية الكاملة ومنها الحق التاريخي، ومواثيق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي وأحكام وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة القرارين 181 و194 وليس القرار 242[1].

ومن كل ما سبق عرضه بخصوص الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في قرارات الشرعية الدولية، نستنتج أن قرار التقسيم رقم 181 مازال– رغم كل شيء–يشكل أساسا قانونيا هاما ينبغي السعي على أساسه إلى تكوين دولة فلسطينية طبقا للحدود الإقليمية التي خصصت للدولة الفلسطينية، حيث أن قرار مجلس الأمن رقم 242 لم يعدل قرار التقسيم رقم 181 لا بنصوص وردت فيه، ولا بما ينطوي عليه مضمونه من معاني، إذ أن قرار مجلس الأمن رقم 242 يعد استمرارا لقرار التقسيم بالإقرار بضرورة قيام الدولة الفلسطينية في الأراضي التي حددها قرار التقسيم، وبما أن منظمة التحرير الفلسطينية وقعت مع إسرائيل الاتفاقية المرحلية، إلا أنها تركت موضوعات عديدة من بينها الحدود لمفاوضات الوضع الدائم، مما يستوجب على المفاوض الفلسطيني التمسك بالحقوق الإقليمية للدولة الفلسطينية وفقا لقرارات الشرعية الدولية.

[1] نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص16.

الباب الثاني

مشروع قيام الدولة الفلسطينية بين الشرعية الدولية ومشاريع التسوية السلمية

الباب الثاني

مشروع قيام الدولة الفلسطينية بين الشرعية الدولية ومشاريع التسوية السلمية

إن إقامة دولة فلسطين المستقلة وذات سيادة هو حق طبيعي وتاريخي وقانوني للشعب الفلسطيني يكفله القانون الدولي، وبحسب القانون الدولي فان للشعوب الحق السيادي في إعلان الاستقلال وإقامة الدولة.

عرفت فكرة بناء دولة فلسطينية مستقلة عدة تصورات ومحاولات ويختلف الطرح الفلسطيني عن النظرة الإسرائيلية للمسألة، بحيث تطالب السلطة الفلسطينية ببناء دولة على كامل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وتكون القدس الشرقية عاصمة لها، وقد سبق وأن تم الإعلان عن دولة فلسطين عبر حكومة عموم فلسطين في غزة 23 سبتمبر 1948، وذلك دون إرساء حقيقي لتلك الدولة، كما تم الإعلان الثاني على اثر انعقاد اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني التاسع عشر في الجزائر 15 نوفمبر 1988، والذي اتخذ من القدس عاصمة لها، ولكن استمرار الاحتلال الصهيوني حال دون ذلك[1].

إن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولة ذات سيادة على حدود عام 1967 هو حق معترف به من المجتمع الدولي، وخلال العقدين السابقين لم تألو منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني جهدا بغية تحقيق هذه التطلعات الوطنية عبر التفاوض مع إسرائيل، ومع ذلك فان رفض إسرائيل الالتزام بالقانون الدولي ووقف إجراءاتها غير قانونية في الأرض الفلسطينية، ومن ضمنها وقف الأنشطة الاستيطانية يعرض للخطر إمكانية البقاء على حل الدولتين.

إن مفاوضات السلام التي انطلقت في مدريد قد جاءت مشروطة منذ البداية بأنها ستقتصر فيما يتعلق بالصراع الفلسطيني–الإسرائيلي على الأراضي التي احتلت عام 1967 فقط، وستتم على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338، كما أنها ستتضمن مفاوضات لإقامة حكم ذاتي فلسطيني مؤقت لمدة 05 سنوات. ومن ثمة فان أي حديث عن دولة فلسطينية محتملة يمكن استنباطه من تحليل النصوص المتعلقة بهذه المفاوضات، إنما يقتصر في أفضل الاحتمالات بالنسبة للفلسطينيين وحال تسليم إسرائيل بذلك أو إرغامها جدلا–عليه فيما يتعلق بحدود هذه الدولة على الضفة الغربية وقطاع غزة فحسب، وعلى هذا فانه لم يعد هناك ثمة مجال للحديث عن تحرير كامل أرض فلسطين أو حتى عن الحدود المخصصة للدولة الفلسطينية بموجب قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947، أضف إلى هذا أن ما تم من اعتراف متبادل بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في سياق مؤتمر مدريد واتفاق أوسلو قد حمل في طياته قدرا كبيرا من الغموض فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني وعلى رأسها حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة. ومنه ليست هناك دولة فلسطينية مضمونة كنتيجة

[1] قاسم لامية، مرجع سابق، ص306.

حاسمة لمفاوضات السلام في مدريد أو لاتفاق أوسلو، وليس هناك تحديد واضح لحقوق الشعب الفلسطيني في هذه الاتفاقيات باستثناء ما هو مشار إليه في فقه القانون الدولي من حقوق للشعوب[1].

وفي ظل دأب الكيان الصهيوني رفض إقامة دولة فلسطينية واضحة المعالم، وتوجه مقترحاته لإنهاء الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي دائما حول منح الفلسطينيين حكما ذاتيا، أو إقامة دولة ذات حدود مؤقتة، اتخذت السلطة الفلسطينية قرارا بالتوجه إلى الأمم المتحدة من أجل الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وفي 23 سبتمبر 2011 قدمت فلسطين للأمين العام للأمم المتحدة طلب انضمام فلسطين إلى عضوية الأمم المتحدة، وقد فشل هذا الطلب لأن لجنة العضوية في مجلس الأمن أكدت في تقريرها أنه لم يستقر رأيها على استحقاق فلسطين العضوية لخلافات داخل لجنة العضوية المكونة من أعضاء مجلس الأمن، وفي 29نوفمبر 2012 تقدمت فلسطين بطلب جديد للجمعية العامة في إطار "الاتحاد من أجل السلم" للحصول على مرتبة دولة مراقب ونجحت في هذا المسعى، بعد أن أيد الطلب أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويعتبر قيام الدولة الفلسطينية والاعتراف بها وإلحاقها بالمنظومات الأممية خطوات صحيحة قانونا ولا تقتضي إجراء تفاوض مع إسرائيل ولا تصريحا مسبقا منها، وإعلان إسرائيل ذاتها قام على أسس غير تفاوضية مع الفلسطينيين ومن دون رضاهم.

كما أن بناء دولة فلسطينية مستقلة وفق مقترح حل الدولتين تحفه مجموعة من العراقيل والعوائق إذ لم يعد بالإمكان تحديد حدود الإقليم الفلسطيني بسبب التوسع الاستيطاني، إضافة إلى غياب سيادة حقيقة على الأراضي الفلسطينية بسبب الاحتلال الإسرائيلي. وفي ظل هذه المعوقات فان حل الدولة الواحدة هو الأمثل للأوضاع المزرية للفلسطينيين.

[1] محمد شوقي عبد العالي، الدولة الفلسطينية بين اعتبارات الواقع وأحكام القانون، مجلة الديمقراطية، السنة الثانية، العدد 07، جويلية،2002، ص53/52.

الفصل الأول

مشروع قيام الدولة الفلسطينية في مفاوضات التسوية السلمية

الفصل الأول

مشروع قيام الدولة الفلسطينية في مفاوضات التسوية السلمية

إن القضية الفلسطينية تدخل ضمن القضايا العادلة للشعوب التي تعاني من الاستعمار والاضطهاد والتي تستوجب مساندة الشعب الفلسطيني في استعادة أرضه المحتلة وإقامة دولته المستقلة القابلة للحياة وذات السيادة، ومن هذا المنطلق تبنت القيادة الفلسطينية فكرة إقامة دولة فلسطينية على حدود 1967، حيث سجل خطاب الرئيس" ياسر عرفات" في الأمم المتحدة عام 1974 بداية التحول إلى مفهوم إقامة الدولة ومن ثمة تبعه إعلان الدولة الفلسطينية في الجزائر عام 1988 وصولا إلى عام 2012 بانضمام دولة فلسطين إلى الأمم المتحدة كعضو مراقب.

إن عملية التحول هذه أدت إلى نقلة نوعية، حيث أصبح النضال الفلسطيني يقتصر على العمل السياسي الذي قاد لتوقيع اتفاقية أوسلو عام 1993، وما تمخض عنها من قيام السلطة الفلسطينية عام 1994، وفتح باب المفاوضات المباشرة بين الفلسطينيين– والإسرائيليين على قاعدة الحل السياسي الذي سيفضي لاعتراف فلسطين بدولة إسرائيل واعتراف إسرائيل بقيام دولة فلسطينية.

وقد تركزت مشاريع التسوية السلمية بخصوص قيام الدولة الفلسطينية في اتجاهين أساسين، الاتجاه الأول إقامة دولة فلسطينية مستقلة في قطاع غزة والضفة الغربية، والاتجاه الثاني البحث عن شكل من أشكال الحكم الذاتي الفلسطيني وهذا ما تجسد من خلال اتفاق أوسلو لعام 1993[1].

ورغم توالي المشاريع السياسية وتنوعها إلا أنها ظلت تتمحور حول فكرة دولتين لشعبين، والتي حظيت بتأييد فلسطيني وإجماع عربي وتأييد دولي، لكن الإجراءات الإسرائيلية عطلت تنفيذ اتفاقية أوسلو، وأمنعت في إجراءات أحادية الجانب التي عملت على تقويض السلطة الفلسطينية، ووضع عراقيل التي من شأنها أن تعيق أي عملية تسوية[2].

إن خيار حل الدولتين مطروح دوليا منذ قرار التقسيم رقم181لعام1947، وفلسطينيا منذ إعلان الدولة عام 1988. وتكمن أهمية هذا الخيار بانطوائه على مساومة تاريخية كبرى تشمل تنازل الفلسطينيين عن 78% من أراضي فلسطين التاريخية مقابل إقامة دولة فلسطينية على ما تبقى، ولكنها مساومة مطروحة من الطرف الفلسطيني، وليست مقبولة من إسرائيل التي تريد الاحتفاظ بما لديها وضم أجزاء مهمة من الضفة الغربية، بما

[1] محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الدولة الفلسطينية، الأصول، المحاولات، الطموح، مجلة الكيان الفلسطيني، ص153.

[2] عايش احمد يوسف قاسم، الصراع الديمغرافي الفلسطيني- الإسرائيلي 2000-2030، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر،غزة، فلسطين،2012، ص129.

يشمل القدس، وتصفية قضية اللاجئين، وفرض شروط وترتيبات أمنية على الدولة العتيدة تجعلها مستحيلة التحقيق.

المبحث الأول

مساعي التسوية على أساس حل الدولتين

تعتبر القضية الفلسطينية من أهم وأبرز القضايا الدولية التي استحوذت على اهتمام الأطراف المعنية بالصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، من خلال الاجتهاد في تقديم العديد من المبادرات والمشاريع السياسية، الذي كان آخرها مشروع حل الدولتين والذي شكل الأساس للجهود السياسية المبذولة للوصول إلى تسوية للصراع القائم وهو ذاته الذي استندت إليه مبادرة السلام العربية، ورؤية الرئيس الأمريكي جورج بوش للسلام، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1397.

لم يشكل مشروع حل الدولتين حلا جذريا للصراع الذي ينهي بموجبه مأساة الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير، وبالرغم من أن مشروع حل الدولتين لا يلبي التطلعات والآمال الفلسطينية، إلا أنه نظر إليه بوصفه حلا من شأنه أن ينهي الاحتلال للأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967.

وبالرغم من ذلك فقد أبدى الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة رغبتهم وموافقتهم على مشروع حل الدولتين، لكن الممارسات الإسرائيلية التي تتم على نحو منهجي ومدروس، من تكثيف النشاط الاستيطاني والطرق البديلة والجدار الفاصل وتهويد مدينة القدس، جعلت من حل الدولتين إطارا مفرغا من مضمونه لم يخرج من إطاره النظري بعد. الأمر الذي أدى إلى ترسيخ قناعة في الوعي العام الفلسطيني والعربي وحتى الدولي، بأن إسرائيل هي من تعيق تقدم حل الدولتين، هذه القناعة تولدت نتيجة الحقائق المادية التي فرضتها إسرائيل على أرض الواقع. وهذه الممارسات هي في حقيقة الأمر تعطي هامشا واسعا نحو تقييم المسار التفاوضي المبني على حل الدولتين، ودراسة خيارات سياسية أكثر فعالية وقدرة على حل المشكلات المتعلقة بالصراع.

وحل الدولتين مصطلح عام يدل على تسوية للصراع الفلسطيني– الإسرائيلي على أساس التقسيم الإقليمي لمساحة فلسطين التاريخية بين دولتين إسرائيل وفلسطين، يقوم في صيغته السياسية على أساس إقامة دولة فلسطينية في حدود 4 جوان 1967، أي مناطق الضفة الغربية بما تشمل القدس الشرقية وقطاع غزة والتي تشكل 22 %من مساحة فلسطين التاريخية، على أساس الاعتراف المتبادل مع إسرائيل القائمة أصلا منذ عام 1948 على نحو 78% من مساحة فلسطين التاريخية، وعادة ما يتم ربط التسوية الواردة بإضافة جملة

مبهمة حول إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، وترتبط هذه التسوية عادة بقراري مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967 والقرار 338 لعام 1973[1].

المطلب الأول:تطور مساعي التسوية على أساس حل الدولتين.

مرت فكرة حل الدولتين بعدة مراحل، البداية كانت عندما اقترحت بريطانيا على الأمم المتحدة تشكيل لجنة دولية لدراسة الوضع في فلسطين وعرفت تلك اللجنة باسم"انسكوب" وقد درست الوضع ورفعت توصياتها في تقرير للأمم المتحدة في31أوت1947، وقد أوصت بتقسيم فلسطين إلى دولتين: إحداهما عربية والأخرى يهودية، وضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، كما قدمت اللجنة مشروعين للدولتين المفترضتين في فلسطين عرف الأول بمشروع الأغلبية والذي نادى بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية، وعرف الثاني بمشروع الأقلية ويقترح قيام حكومتين إحداهما عربية والأخرى يهودية مستقلتين استقلالا ذاتيا، وتتألف منهما دولة اتحادية باسم دولة فلسطين. وصولا إلى القرار رقم 181 المعروف بقرار التقسيم[2].

إلا أن فكرة حل الدولتين تبلورت حينما تبنت منظمة التحرير الفلسطينية سنة1974البرنامج المرحلي والقائم على فكرة إنشاء دولة فلسطينية على أي بقعة محررة من أرض فلسطين، وقد فتح هذا التحول الجوهري الباب فيما بعد لإعلان منظمة التحرير الفلسطينية باستقلال دولة فلسطين وقبول حل الدولتين في 15 نوفمبر 1988، حيث أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية قبولها رسميا بقراري الأمم المتحدة181و242، وبالتالي قبولها رسميا بحل الدولتين باعتباره الحل الوحيد للصراع الفلسطيني– الإسرائيلي[3]، وصولا إلى اتفاق اوسلو1993، حيث تحول مفهوم حل الدولتين من إطاره النظري إلى الواقع العملي.

إلا أن هذا الواقع الجديد بدا مثقلا، بما اعترى المرحلة السابقة من عدم اتفاق على طبيعة الحل، حيث أن سلام أوسلو الذي مر عليه أكثر من 24 عاما أثبت أن حل الدولتين مستحيل التنفيذ سياسيا من وجهة نظر عملية وأدى إلى حصر القضية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، واستبعاده للفلسطينيين الموجودين داخل إسرائيل وفي الشتات من الحل[4]، وانتهاء برؤية بوش وخارطة الطريق.

[1] عايش احمد يوسف قاسم، مرجع سابق، ص129.

[2] أمينة رمضان طاهر زيد، نموذج الدولة الواحدة واثر ذلك على عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية (الإمكانية والتحديات)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2013، ص15.

[3] ليلى فرسخ وآخرون، قضية فلسطين ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، ج02، الكولينالية الاستيطانية وإعادة تصور مستقبل المشروع الوطني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط01، بيروت، 2016، ص294.

[4] نفس المرجع، ص295/294.

الفرع الأول: رؤية حل الدولتين في إطار اتفاق أوسلو[1].

لقد تم التحول في اتفاق أوسلو من هدف إقامة الدولة الديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني إلى سلطة وطنية على جزء من فلسطين، والتحول من رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة محتلة إلى الاعتراف الفلسطيني الرسمي بوجودها وبكيانها، والتحول من رفض الاعتراف بقراري مجلس الأمن242 و338 إلى الاعتراف الصريح بهما، إلى ما هنالك من تحولات في المنطلقات السياسية والعقائدية للميثاق الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي طالته هذه التغيرات[2].

أولا: البيئة السياسية لاتفاق أوسلو1993.

لقد شكلت اتفاق أوسلو تحولا في الفكر السياسي الفلسطيني، خلافا لمشروع السلام الفلسطيني الذي أقر من قبل المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988 من إقامة سلطة أو دولة على أي أرض يتم تحريرها أو انسحاب إسرائيل منها، إلى إدارة السكان في القطاع والضفة الغربية، وهو ما عرف بالحكم الذاتي المحلي، ووقع اتفاق اوسلو في العاصمة الأمريكية واشنطن، ويعتبر هذا الحدث بمثابة نقطة فاصلة في التاريخ الفلسطيني، بما شكله عن الخروج عن الإجماع الوطني والثوابت الفلسطينية[3].

وقع اتفاق اوسلو بالأحرف الأولى بأوسلو أوت1993، وفي 09 سبتمبر1993 وجه رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات رسالة إلى رئيس الحكومة الإسرائيلية إسحاق رابين، اعترف فيها بإسرائيل وجاء فيها أن إعلان المبادئ مع إسرائيل سوف يؤدي إلى بداية عصر جديد في الشرق الأوسط، وأكد فيها التزام منظمة التحرير الفلسطينية بحق دولة إسرائيل في الوجود بسلام وأمن وقبول المنظمة قراري مجلس الأمن242 و338، والتزامها بعملية السلام في الشرق الأوسط كحلا سلميا للنزاع بين الطرفين، وبنبذها اللجوء إلى الإرهاب وأعمال العنف وموافقتها على أن بنود الميثاق الوطني الفلسطيني التي تنكر على إسرائيل حق الوجود، وفقراته التي لا تتلاءم مع الالتزامات الواردة في هذه الرسالة ستصبح ملغاة وغير سارية المفعول بعد الآن[4].

[1] اتفاق أوسلو هو الاتفاق الذي تم التوصل إليه بعد مفاوضات مباشرة وسرية جمعت بين ممثلتين للحكومة الإسرائيلية ولمنظمة التحرير، واحتضنتها العاصمة النرويجية أوسلو، وتحتوي وثائق هذا الاتفاق على الرسائل المتبادلة بين الرئيس ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبين إسحاق رابين رئيس وزراء إسرائيل، ويوهان هولست وزير خارجية النرويج، كما تحتوي على وثائق إعلان المبادئ الفلسطيني-الإسرائيلي بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، وقد وقع على مسودتها النهائية بالأحرف الأولى في 19 أوت 1993 كل من احمد فريع، واوري سافير في أوسلو.انظر: محمد اشتبه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص17.

[2] خالد الشيخ عبد الله، مرجع سابق، ص123

[3] عبد الله مصطفى المعلواني، مرجع سابق، ص103.

[4] قيس عبد الكريم، وآخرون، الطريق الوعر نظرة على المفاوضات الفلسطينية -الإسرائيلية من مدريد إلى أوسلو، ط1997،01، دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، بيروت،1997، ص214.

وقع الطرفان على الاتفاق، وكل منهما له مفهومه الخاص لمشروع الحكم الذاتي المقترح، فمنظمة التحرير الفلسطينية تعتبره خطوة انتقالية نحو دولة فلسطينية، بينما إسرائيل تنظر إليه كمشروع أزلي ونهائي ولا يخرج عن الإدارة الإسرائيلية، ولا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى إقامة دولة فلسطينية. ويمكن تفسير إقدام الطرفين على التوقيع رغم التناقض بينهما لقناعتهما بأنه لا يوجد حل للقضية الفلسطينية وفي ظل موازين القوى القائمة إلا عبر التسوية السياسية[1].

إن قيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة لم يذكر إطلاقا في أي فقرة من الاتفاق، وترك الأمر لموازين القوى في المنطقة، وميزان القوى هو لصالح إسرائيل، وأيا من الحكومات الإسرائيلية لم تعبر عن رغبة حقيقية لقبول دولة فلسطينية كتجسيد لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، وأصبح قيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة على 22 % من فلسطين التاريخية أمر بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلا.

ولقد جاء اعتراف إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية قاصرا على اعتبارها ممثلا للشعب الفلسطيني من دون الاعتراف بحق هذا الشعب في تقرير المصير وإنشاء الدولة. ولا تستطيع المنظمة بموجب اتفاقيات أوسلو إلزام إسرائيل بأن تقبل بإقامة دولة فلسطينية مستقلة، ذات سيادة على الأرض المعينة لها بموجب قراري مجلس الأمن 242و338. الأمر الذي يلقي بضلاله على مفهوم الاتفاقيات لحق الاستقلال وإقامة الدولة.

لقد جاء في رسالة الاعتراف الفلسطينية النص على مسمى منظمة التحرير الفلسطينية، وليس دولة فلسطين المعلنة والمعترف بها، وقد ورد ذلك في تسعة مواضع بمتن الرسالة، وجرى أيضا إنكار الصفة الدولية لفلسطين في ذيل الرسالة، عندما وقع الرئيس ياسر عرفات الرسالة بصفته رئيسا لمنظمة التحرير الفلسطينية، وليس رئيس لدولة فلسطين باعتباره رئيسا للدولة المعلنة في الجزائر عام 1988[2].

لقد قامت اتفاقية إعلان المبادئ للمرحلة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم على مبادئ سياسية واضحة وهي الالتزام بقراري مجلس الأمن242 و338 وتنفيذهما، والالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام[3]، وتحديد أجندة مفاوضات الوضع الدائم والوقت المحدد للانتهاء منها، وتم الاتفاق على المرحلية والتدرج في تحقيق الحل التدريجي الذي يبدأ بانسحاب تدريجي للقوات الإسرائيلية من الضفة والقطاع بالتوازي مع عملية نقل السلطات

[1] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق، ص192

[2] النفاتي زراص، مرجع سابق،334.

[3] يتأسس مبدأ الأرض مقابل السلام على قاعدة المقايضة بين الطرفين، طرف يملك الأرض، وطرف يملك السلام، وواضح في الحالة الفلسطينية أن الطرف الفلسطيني يملك السلام والطرف الإسرائيلي يملك الأرض وقد أعلن هذا المبدأ خلال مؤتمر مدريد للسلام نوفمبر 1991، إن قاعدة المقايضة قاعدة باطلة لأنها تكرس ملكية إسرائيل للأرض الفلسطينية، وتنطوي على خطورة على المستوى الدولي والعالمي من حيث تقويضها للقانون الدولي، وتنتهك قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي وهي عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة. للمزيد حول مبدأ الأرض مقابل السلام، انظر: نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص146 وما بعدها.

والصلاحيات المدنية والأمنية بشكل تدريجي للسلطة الفلسطينية، وتجري خلالها الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس[1].

ثانيا: ملامح الحكم الذاتي في اتفاق أوسلو.

تألف اتفاق أوسلو من ديباجة و 17 مادة، وأربعة ملاحق، وينص على إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية(أصبحت تعرف فيما بعد بالسلطة الوطنية الفلسطينية)، ومجلس تشريعي منتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة في فترة انتقالية لا تتجاوز 05 سنوات، وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن242 و338[2]، والالتزام بمبدأ الأرض مقابل السلام، وقسم اتفاق أوسلو عملية التسوية السياسية إلى مرحلتين[3].

أ- **المرحلة الانتقالية:** أبرز ما جاء فيها:

1- إقامة سلطة حكم ذاتي محدود للفلسطينيين في الضفة والقطاع لفترة خمس سنوات، كمرحلة انتقالية للتسوية الدائمة على أساس قراري مجلس الأمن242 و338[4].

2- إجراء انتخابات سياسية عامة مباشرة وحرة لانتخاب مجلس فلسطيني للحكم الذاتي في ظل إشراف متفق عليه تحت مراقبة دولية[5].

3- تشمل ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء قضايا سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي[6].

4- تبدأ مرحلة الخمس سنوات الانتقالية حال الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، وإعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية خارج المناطق السكانية[7].

5- مع دخول إعلان المبادئ حيز التنفيذ والانسحاب من قطاع غزة- ومنطقة أريحا سيبدأ نقل للسلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى الفلسطينيين المخولين لهذه المهمة[8].

[1] احمد قريع ، السلام المعلق(2) في الطريق إلى الدولة الفلسطينية- قراءة في المشهد السياسي الفلسطيني، ط01، 2005، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2005، ص41.

[2] المادة الأولى من اتفاق أوسلو13سبتمبر1993.

[3] انظر نص اتفاق أوسلو13سبتمبر1993.

[4] انظر:المادة 01 من نفس الاتفاق.

[5] انظر:المادة 03 من نفس الاتفاق.

[6] انظر:المادة 04 من نفس الاتفاق.

[7] انظر:المادة 05 من نفس الاتفاق.

[8] انظر:المادة 06 من نفس الاتفاق..

6- يشكل المجلس قوة شرطة فلسطينية لحفظ النظام العام والأمن الداخلي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما تواصل إسرائيل تحمل مسؤولية الدفاع ضد المخاطر الخارجية وكذلك مسؤولية أمن الإسرائيليين العام بغرض حماية أمنهم الداخلي والنظام العام[1].

7- يمتلك الكيان الصهيوني حق النقض ضد أي تشريعات تصدرها السلطة الفلسطينية خلال المرحلة الانتقالية.

8- يمتد الحكم الذاتي تدريجيا من غزة وأريحا إلى مناطق الضفة الغربية وفق مفاوضات تفصيلية لاحقة.

9- نبذ منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية للإرهاب والعنف والحفاظ على الأمن ومنع العمل المسلح ضد الكيان الصهيوني.

ب- مرحلة مفاوضات الوضع الدائم.

حيث سيتم نقاش القضايا التي تم تأجيلها وتشمل اللاجئين والقدس والاستيطان والمياه والحدود والوضع الأمني والسيادة، وحسبما كان مقررا فمفاوضات الحل الدائم كانت ستنطلق بعد ثلاث سنوات من قيام سلطة الحكم الذاتي[2]، إلا أن إسرائيل استغلت اتفاق أوسلو لكي تحول الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، من أراض محتلة وضرورة الانسحاب منها تنفيذا لقراري مجلس الأمن الدولي242 و338 إلى أراضي متنازع عليها، ولإسرائيل الحق في تحديد مصيرها مع الجانب الفلسطيني، كما أن الاتفاق لم ينص على انسحاب القوات الإسرائيلية من مناطق الحكم الذاتي بل إلى إعادة انتشارها في مناطق مجاورة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم يحل أهم قضايا الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي كالقدس واللاجئين والمستوطنات والحدود والمياه، بل أن إسرائيل ضاعفت بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

وعلى الرغم من اتفاق أوسلو لم يؤد إلى حل القضية الفلسطينية، بل وضع آلية عن طريق المفاوضات لحلها، إلا أن إسرائيل وبسبب ممارستها ومماطلتها في تنفيذ ما كان يتفق عليه مع الجانب الفلسطيني لم تنفذ خلال الفترة المحددة وهي خمس سنوات مراحل الحكم الذاتي[4]، وبدلا من ذلك فقد وقعت اتفاقيات أخرى مع الجانب الفلسطيني في محاولة لإدامة احتلالها للأراضي الفلسطينية[5].

واستكمالا لاتفاق أوسلو عقدت إسرائيل مع منظمة التحرير الفلسطينية بعض الاتفاقيات الأخرى التي أفضت إلى تفصيل المرحلة الانتقالية من اتفاق أوسلو أبرزها اتفاق تنفيذ الحكم الذاتي غزة- اريحا1994(اتفاق

[1] انظر:المادة 07و08 من اتفاق أوسلو13سبتمبر1993.

[2]انظر: نص نفس الاتفاق.

[3]الموسوعة الفلسطينية، أوسلو والاتفاقيات الفلسطينية- الإسرائيلية: على الموقع:https://www.palestinapedia.net تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/02/11.

[4] احمد قريع ، السلام المعلق(2) في الطريق إلى الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص42.

[5]الموسوعة الفلسطينية، أوسلو والاتفاقيات الفلسطينية- الإسرائيلية، مرجع سابق.

القاهرة)[1]، واتفاقية المرحلة الانتقالية طابا(اوسلو2)1995[2]، وبرتوكول إعادة الانتشار في الخليل1997[3]، واتفاق واي ريفر(واي بلانتيشن)1998[4]، واتفاقية واي ريفر الثاني(شرم الشيخ)1999[5].

وفي هذا السياق أعلنت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية أن اتفاق أوسلو يضمن الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وبمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل وحيد له، وذكرت أن أهمية هذا الاتفاق تتمثل في أنه يؤكد على تحقيق حل متكامل على أساس تنفيذ قراري مجلس الأمن(242و338)، وانسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا، ورحيل الحكم العسكري وحل الإدارة المدنية الإسرائيلية لتحل محلها السلطة الفلسطينية[6].

وقرر المجلس المركزي الفلسطيني في دورته من 10-12اكتوبر1993 في تونس إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، وتكليف اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتشكيل مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية، وعدد من الداخل والخارج، وأصدر المجلس الوطني

[1] هو الاتفاق الفعلي والتنفيذي لاتفاق "إعلان المبادئ" وقد تم توقيعه في 04ماي 1994، حيث يتضمن هذا الاتفاق الانسحاب الإسرائيلي من غزة واريحا كخطوة لتشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية، وهذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المؤجلة بما فيها القدس والحدود والترتيبات الأمنية واللاجئين. للمزيد حول هذا الاتفاق انظر: محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص29.

[2] وقعت هذه الاتفاقية بواشنطن في 28 سبتمبر 1995، بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، والتي تقضي بنقل صلاحيات ومسؤوليات من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى السلطة الفلسطينية(المجلس)بموجب اتفاقية غزة-أريحا الموقعة في 1994/05/04، واتفاقية النقل المبكر لعدد من السلطات الموقعة في ابيرز في 1994/08/29، والبرتوكول المستقبلي لنقل الصلاحيات والمسؤوليات الموقع في القاهرة1995/07/27 وسوف يتم تجاوز هذه الاتفاقيات الثلاث حال توقيه هذا الاتفاق.انظر: محمد اشتبه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص44.

[3] تم التوقيع عليه في 15 جانفي1997وهو اتفاق قسم المدينة الى قسمين: قسم يهودي في قلب المدينة بما فيها الحرم الإبراهيمي، وقسم عربي ويشمل الدائرة الأوسع للمدينة. وتم وضع ترتيبات أمنية معقدة لضمان امن 400 يهودي مقيمين في وسط المدينة. وتضمن هذا الاتفاق إعادة جدولة زمنية لثلاث انسحابات(إعادة الانتشار) من أجزاء غير محددة من الضفة تبدأ في مارس 1997 وتنتهي في جوان 1998، بدلا مما كان مقررا في سبتمبر1997.انظر: محسن صالح، فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص279.

[4] تم توقيع هذا الاتفاق في23 أكتوبر 1998 في منتجع واي ريفر في ولاية مريلاند الأمريكية، وجوهر هذا الاتفاق مبدأ الأرض مقابل السلام، وان إعادة الانتشار ستنفذ في13 %من الضفة الغربية مقابل نبذ السلطة الفلسطينية للعنف، كما تضمن إطلاق سراح بضعة مئات من اصل3000 معتقل سياسي فلسطيني، والسماح بتشغيل مطار غزة والسماح بطريق امن بين الضفة والقطاع. انظر: محسن صالح، فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص279.

[5] اتفاق شرم الشيخ هو الاتفاق الذي وقعه كل من ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، و ايهود باراك رئيس حكومة إسرائيل في 1999/09/04، في ختام مفاوضات شاقة وعسيرة، انتهت بالتوقيع على هذا الاتفاق أو المذكرة التي اعتمدت للاتفاق على تفسير مشترك لاتفاق "واي ريفر" ووضع آلية ورزنامة لتنفيذه، جرى الاتفاق على دمج ما تبقى من استحقاقات المرحلة الانتقالية مع مفاوضات الحل النهائي التي كان من المفترض أن يبدأها الطرفان يوم 1999/09/13، وتنتهي بعد عام من هذا التاريخ. للمزيد حول هذا الاتفاق انظر: محمد اشتبه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص23.

[6] بيان اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 04، العدد16، بيروت، 1993، ص217.

عقب دورة اجتماعاته العشرين بيانا سياسيا أكد فيه دعمه الكامل لاتفاقيات السلام الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وقرر المجلس في دورته الحادية والعشرين تعديل الميثاق الوطني وإلغاء المواد التي تتعارض مع الرسائل المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل بتاريخ09 و10سبتمبر1993[1].

وعقد المجلس الوطني الفلسطيني بتاريخ14ديسمبر1998، اجتماعا بغزة بحضور الرئيس الأمريكي بيل كلينتون صادق فيه على إلغاء مواد الميثاق الوطني الفلسطيني التي تدعو إلى القضاء على دولة إسرائيل، وتعديل بعضها الآخر التزاما باتفاق واي بلانتيشن[2].

ثالثا: نهاية المرحلة الانتقالية ومسألة إعلان الدولة.

كان من المفترض أن تنتهي هذه المرحلة بانتقال جميع أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة إلى السلطة الفلسطينية، باستثناء قضايا مفاوضات الوضع النهائي التي حددت(القدس، المستوطنات، الحدود، اللاجئين، العلاقات مع الآخرين، وأضيف لها لاحقا المياه)، يرافق ذلك نشوء تدريجي للكيان الفلسطيني وبناء مؤسساته التنفيذية والتشريعية والقضائية، على أن يتحقق ذالك في مدة لا تزيد عن 05 سنوات(الرابع من ماي1999)، وتنتهي بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة[3].

و ذكر أحمد قريع[4] عضو اللجنة المركزية لحركة فتح والمشرف على الوفد المفاوض، أن الاتفاق هو بداية لفترة انتقالية تستمر05 سنوات تتوج في نهايتها بنيل حق تقرير المصير، وقال أن اتفاق أوسلو تضمن إقرار ضمنيا بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة[5]. وأكدت القيادة الفلسطينية في بيان لها حق الشعب الفلسطيني في إعلان قيام الدولة الفلسطينية المستقلة يوم 4 ماي 1999، مع انتهاء الفترة الانتقالية التي بدأت يوم04 ماي 1994، وبدأت تستعرض النشاطات الوطنية الشاملة تمهيدا لذلك الاستحقاق[6]. وذكر أحمد قريع أنه في الرابع من ماي 1999 تنتهي المرحلة الانتقالية وسوف ينجم عنها فراغ سياسي وإداري وقانوني وحينها لن يكون أمام

[1] قرار المجلس الوطني بتعديل الميثاق الوطني، غزة، 1996/04/24،

[2] المواد الملغاة هي: (30.23.22.21.20.19.15.10.9.8.7.6)، أما المواد التي حذفت منها مقاطع هي (29.27.26.25.18.17.16.14.13.12.11.5.4.3.2.1).

[3] احمد قريع ، السلام المعلق(2) في الطريق إلى الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص41.

[4] احمد قريع، سياسي فلسطيني من مواليد أبو ديس-القدس عام 1937، شخصية بارزة في العمل السياسي الفلسطيني. تفرغ تماما لحركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) عام 1968، بعد أربعة عشر عاما قضاها في العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية.انظر وكيبيديا الموسوعة الحرة، احمد قريع، على الموقع: http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/07/22.

[5] احمد قريع ، السلام المعلق(3)، على مفترق الطرق، مقاربات في الصراع والتنمية والأزمة الفلسطينية، ط01، 2008، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2008، ص138.

[6] بيان للقيادة الفلسطينية تؤكد حق الشعب الفلسطيني في إعلان قيام الدولة الفلسطينية، رام الله،1998/10/02، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد10، العدد37، شتاء1999، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1999، ص199.

السلطة الوطنية إلا إعلان الدولة الفلسطينية. وجدد ياسر عرفات التأكيد على أن موعد الرابع ماي 1999 هو موعد مقدس لإعلان الدولة[1].

ومن جهته ذكر رئيس الوزراء الإسرائيلي إسحاق رابين أن اتفاق أوسلو لا يؤدي إلى دولة فلسطينية وإنما يؤدي إلى تدبير انتقالي لمدة 05 سنوات وأن معارضة إسرائيل لدولة فلسطينية معروفة للجميع، وأي ربط بين المرحلة الانتقالية والنهائية لا معنى له[2]،

وأكدت الحكومة الإسرائيلية في بيان لها بتاريخ 10جانفي 1999 أنها تحتفظ بحقها في تطبيق القوانين الإسرائيلية على الأراضي الخاضعة لنفوذها، إذا خرق عرفات والفلسطينيون الاتفاقيات التي وقعوها وأعلنوا قيام الدولة الفلسطينية من طرف واحد، وأضاف رئيس الحكومة نتنياهو لن نسمح لعرفات والفلسطينيين بأن يقرروا حدود دولتنا ومستقبل عاصمتنا، وسنظل متمسكين بسياستنا الثابتة والواضحة التي لا تسمح بقيام دولة فلسطينية في قلب الأرض الإسرائيلية[3].

ومن كل ما سبق عرضه نستنتج أن الفترة الانتقالية لم تنته البتة فضلا على أن الدولة الفلسطينية لم تزل والى اليوم غير قائمة على أرض الواقع، على الرغم من أنه اعترف بها كدولة مراقب في الأمم المتحدة نوفمبر2012. ذلك أن إسرائيل ما زالت ترفض إلى اليوم قيام هذه الدولة.

الفرع الثاني: رؤية حل الدولتين في إطار التسوية السياسية.

في ظل تعثر عملية التسوية السلمية وبدء الانتفاضة الفلسطينية الثانية سبتمبر2000[4]، وانعدام الأفق من إيجاد حل سياسي ينهي الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي وتدهور الأوضاع الأمنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي أدت إلى تراجع التزامات الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي اتجاه عملية السلام الأمر الذي دعا الأطراف المعنية بالصراع لتحمل مسؤولياتهم من خلال تقديم مبادرات سياسية، اتسمت بالوضوح لأول مرة من الناحية الرسمية والتي أصبحت فيما بعد مرجع فلسطيني لكل عملية تفاوض مع الجانب الإسرائيلي أهمها:

[1] أنور جمعة حرب أبو مور، مرجع سابق،ص196.

[2]أبو شنب حسين، الاتفاق الفلسطيني -الإسرائيلي-الرأي والرأي الآخر، ط01، مكتبة مديولي القاهرة، 1995، ص255.

[3]بيان الحكومة الإسرائيلية بشأن موقف إسرائيل من إعلان الدولة الفلسطينية من جانب واحد، القدس 1999/01/10، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد10، العدد، 38، ربيع1999، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1999، ص217.

[4] الانتفاضة هي مصطلح يعني الرفض والتمرد الذي تمارسه القوى المظلومة و المقموعة ضد القوى المسيطرة بهدف التحرر والانتصاف. وقد اقترنت كلمة الانتفاضة بالنضال السياسي الفلسطيني في القرن20، إلا أنها لقيت رواجا عالميا خلال العقدين المنصرمين. وهي ظاهرة فلسطينية ديمقراطية شعبية ونتاج تراكمات نضالية كمية ونوعية ترتبط بالتحرك الجماهيري الشامل، ومدرسة جديدة في النضال الفلسطيني. وكان دخول شارون ساحة المسجد الأقصى يوم2000/09/28، وراء اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية. ومن الأسباب غير مباشرة التي أدت إلى اندلاع الانتفاضة استمرار الاستيطان، وفشل اتفاقية أوسلو في توفير الأمن والسلام وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة. انظر: محمد اشتيه ، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق ، ص89-93.

أولا: رؤية بوش لحل الدولتين.

في أول خطاب للرئيس الأمريكي جورج بوش بعد أحداث سبتمبر 2001، كان قد طرح رؤيته حول حل الصراع في الشرق الأوسط وذلك في 24 جوان2002، حيث خطت واشنطن خطوة أرادت أن تكون مميزة في إطار سياستها في الشرق الأوسط، حيث دعا الرئيس جورج بوش في خطاب له إلى قيام دولة فلسطينية إلى جانب دولة إسرائيل، في إطار حل سلمي للصراع بين الجانبين، مشترطا في الوقت نفسه استبعاد القيادة السياسية الفلسطينية ممثلة بالرئيس ياسر عرفات، وإعادة بناء النظام السياسي الفلسطيني ليكون مؤهلا لاستقبال استحقاقات الحل الذي تدعوا له الولايات المتحدة الأمريكية[1].

بالنسبة لحدود الدولة الفلسطينية اعتبرها حدود مؤقتة إلى أن تحل كجزء من تسوية شاملة في الشرق الأوسط، وفيما يتعلق بالعاصمة ومظاهر السيادة سيتم التفاوض حولها ما بين الطرفين كجزء من التسوية النهائية، مع التأكيد على انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة التي احتلت عام 1967 من خلال تسوية يتم التوصل إليها بالتفاوض على أساس قراري مجلس الأمن(242) و(338)[2]، وكذلك حل المشاكل المتعلقة بالقدس، ومستقبل اللاجئين الفلسطينيين، وطالب السلطة الفلسطينية بمزيد من الإصلاحات السياسية والأمنية والاقتصادية. لقد اتسم الخطاب بالوضوح حول الدولة الفلسطينية، وفق القرارات الدولية ذات الصلة، إلا أن مشكلة اللاجئين لم تكن حاضرة في الخطاب بالشكل الذي يتناسب مع أهميتها ولم تستند إلى القرار الدولي 194 المتعلق بعودة اللاجئين[3].

وعليه فالدولة الفلسطينية وفقا لهذه الرؤية هي دولة مؤقتة الحدود ولا تشمل كل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ولا تعرف مصير لاجئيها، وترأسها قيادة جديدة غير قيادة الرئيس عرفات.

ثانيا:مبادرة السلام العربية2002.

أمام التطور الذي ظهر في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص حل الدولتين، كان هناك تقدم أيضا في مواقف الدول العربية، حيث قدم ولي العهد السعودي الأمير عبد الله مبادرته لإنهاء الصراع العربي–الإسرائيلي خلال اجتماع القمة العربية في دورتها العادية الرابعة عشرة المنعقدة في بيروت27–28 مارس 2002، التي ركزت على الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي المحتلة عام 1967 وقيام دولة فلسطينية

[1] حسن عصفور، فلسطين دولة على قائمة الانتظار- اتفاق أوسلو ومفاوضات الفرص الضائعة، ط01، 2017، المجمع الثقافي المصري، 2017، ص362.

[2] عزام شعث، السياسات الأمريكية إزاء قضية الدولة الفلسطينية بعد أوسلو، مجلة شؤون فلسطينية، العدد251، شتاء2013، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين،2013، ص10.

[3] خطاب جورج بوش حول سياسته في الشرق الأوسط وحل الدولتين 2002/06/24: على الموقع: www.whitehouse.go تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/11/23.

عليها، مقابل السلام الكامل والاعتراف والتطبيع العربي الشامل مع إسرائيل، والتأكيد على حل المشكلة الجوهرية للشعب الفلسطيني المتمثلة بعودة اللاجئين الفلسطينيين وفق قرار الجمعية العامة194[1]، ولقيت المبادرة السعودية موافقة الدول العربية وتبناها مؤتمر القمة العربي وأصبحت رؤية عربية ومرجعية لعملية التسوية[2].

وتميزت مبادرة السلام العربية عن المبادرات والمشاريع السياسية التي طرحت في وقت سابق، أنها لأول مرة تتحدث عن إقامة سلام مع إسرائيل يضم جميع الدول العربية وليس فقط دول الطوق المجاورة، وتعتبر المبادرة أن إسرائيل كيانا سياسيا مقبول في المنطقة من خلال الاعتراف بها وتطبيع العلاقات العربية الشاملة معها في حال موافقتها على التسوية، ولقيت المبادرة ترحيبا أمريكيا أوربيا، وترحيبا من الأمين العام للأمم المتحدة، بينما اعتبرتها إسرائيل خطوة ايجابية، لكنها رفضت الانسحاب من كل الأرض المحتلة عام 1967[3].

بقيت المبادرة العربية على حالها بفعل ممارسات إسرائيل التي ترفض وقف بناء المستوطنات، ومنح الأمل للفلسطينيين، وهذا يترتب عليه ضرورة التفكير بخيارات سياسية أخرى لمواجهة السياسة الإسرائيلية التي تجعل من المجتمع الفلسطيني مخيمات منعزلة.

ثالثا: خارطة الطريق2003.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ما عرف باللجنة الرباعية الدولية[4] ببلورة رؤية خارطة طريق للتوصل إلى تسوية نهائية على ثلاثة مراحل تنتهي بإقامة دولة فلسطينية بحلول عام 2005.

وبتاريخ30 أفريل 2003 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية خطة خارطة الطريق، والتي تحدثت لأول مرة عن حل الدولتين لإنهاء الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي[5]، ولقد احتوت الخطة على ثلاث مراحل تفضي في النهاية إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وقابلة للحياة في عام 2005 تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل، كما أوضحت الخطة أن اللجنة الرباعية سوف تجتمع بشكل دوري لمتابعة التنفيذ والوقوف عند تنفيذ

[1] وسيم موسى حمدان أبو فسيفس، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن وأثره على القرارات الدولية1990-2010، القضية الفلسطينية نموذجا، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة،2013، ص56.

[2] محسن صالح ، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مرجع سابق، ص175.

[3] محسن صالح، فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص493.

[4] اللجنة الرباعية تسمى أحيانا اللجنة الدبلوماسية الرباعية، أو رباعية مدريد، أو الرباعية، وهي لجنة دولية تتكون من(الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، والاتحاد الأوربي، والأمم المتحدة)، أنشئت في مدريد عام 2002 من قبل رئيس الوزراء الاسباني خوسيه ماريا أثنار، نتيجة لتصاعد الصراع في الشرق الأوسط، وآخر موفد للجنة هو توني بلير، وبعد استقالته منذ عامين بتاريخ 2015/05/28، لم يتم تعيين موفد للجنة. انظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة، اللجنة الرباعية، على الموقع: http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/08/13.

[5] فرجينيا تيلي، حل الدولة الواحدة انفراجة للسلام في المسار الإسرائيلي الفلسطيني المعلق، ترجمة وتقديم ربيع وهبة، ط01، 2016، المركز القومي للترجمة شارع الجبلاية بالأوبرا، القاهرة، 2016، ص423.

كل مرحلة من المراحل الثلاث[1]، مبنية على قاعدة قرارات مجلس الأمن الدولي (242) و(338) و(1397)[2]، وتستند خارطة الطريق على عدة تفاهمات ووثائق سابقة، مثل تقرير ميتشل[3]، وخطة عمل تينت[4]، والمبادرة العربية للسلام.

ولقد تجاهلت خارطة الطريق الشرعية الدولية وقواعدها ومبادئها وأحكامها، إذ تم وضعها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بعيدا عن الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق، وتقود في حالة تطبيقها إلى نتائج لا تتفق مع الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي ومبدأ حقوق الشعوب وأسس العدالة[5].

وهي محاولة للالتفاف على الشرعية الدولية، ووجود الأمين العام أو ممثلين عنه في اللجنة الرباعية الدولية لا يعني إضفاء صفة الشرعية الدولية على اللجنة الرباعية الدولية، وإنما جيء بالأمم المتحدة لتجلس مع اللجنة الرباعية الدولية إكمالا للخداع السياسي والتضليل بهدف إعطاء اللجنة الرباعية و خارطة الطريق صفة الشرعية الدولية[6].

أ- **مراحل تطبيق خارطة الطريق.**

تضمنت خطة خارطة الطريق تسوية القضية الفلسطينية من خلال ثلاث مراحل مرتبطة بجدول زمني على أن يتم الانتهاء من تنفيذيها خلال ثلاثة أعوام.

[1] احمد جميل يوسف اسمر، الموقف الأمريكي من إقامة الدولة الفلسطينية من كلينتون إلى اوباما1993-2012، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة،2014، ص110.

[2] القرار1397الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 12 مارس 2002، أكد على قراراته الصادرة ذات الصلة في وقت سابق وهما القرار242 لعام 1967، والقرار 338لعام 1973، وهو يؤكد رؤيته في إقامة دولتين إسرائيل وفلسطين جنبا إلى جنب ضمن حدود أمنة ومعترف بها، ورغم أن القرار يوضح لأول مرة رؤيته لمستقبل الصراع العربي- الإسرائيلي وهو إقامة دولة فلسطينية إلى جانب دولة إسرائيل، إلا انه لم يحدد حدود الدولة، ولم يحدد جدولا زمنيا لإقامة الدولة الفلسطينية. انظر: محسن صالح، فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص494.

[3] تقرير ميتشل هو التقرير الذي وضعته لجنة تقصي الحقائق برئاسة جورج ميتشل، في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2001/04/30، أنهت تقريرا بخلاصة عملها، سلمت نسخة منه إلى كل من الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية وسميت بلجنة ميتشل نسبة إلى رئيسها جورج ميتشل، وهو عضو سابق ورئيس الغالبية في مجلس الشيوخ الأمريكي، شددت اللجنة في توصياتها على ضرورة أن تعمل الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية، عبر إجراءات اقترحتها، على وقف العنف فورا ومعاودة التفاوض لتأكيد التزام الاتفاقيات الموقعة والتفاهمات المشتركة. انظر:محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص145.

[4] جورج تينت هو مدير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية أثناء ولاية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون وفترة من ولاية الرئيس الأمريكي الذي تلاه جورج بوش-الابن، وارتبطت باسم جورج تينت خطة لوقف إطلاق النار وافقت عليه الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية وأصبح ساري المفعول اعتبار من13جوان 2001، وعرفت الخطة باسم خطة تينت.انظر:محمد اشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، مرجع سابق، ص303.

[5] نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص153.

[6] نفس المرجع، ص152.

1- المرحلة الأولى: إنهاء العنف والإرهاب-بناء مؤسسات الدولة(أكتوبر2002-ماي2003).

أشارت الخطة في مرحلتها الأولى إلى ضرورة أن تعيد القيادة الفلسطينية التأكيد على حق إسرائيل في الوجود بسلام وأمن، وقيام الجانب الفلسطيني بوقف كامل وغير مشروط للعنف[1]واستئناف التعاون الأمني مع إسرائيل، وإنهاء النشاط المسلح والتحريض ضد الإسرائيليين، والشروع في إصلاح سياسي شامل يهدف إلى بناء المؤسسات الفلسطينية[2]، بما في ذلك وضع مسودة دستور فلسطيني، والتمهيد لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتعين رئيس وزراء يتمتع بالصلاحية، وتشكيل حكومة تحظى بثقة البرلمان بشكل ديمقراطي ويحظى بالصلاحية التنفيذية الكاملة[3]. وفي المقابل تقوم إسرائيل بتأكيد التزامها برؤية حل الدولتين، المتضمنة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وقادرة على البقاء تعيش بسلام وأمن إلى جانب إسرائيل، وتتخذ الإجراءات الكفيلة بتحسين الوضع الإنساني للفلسطينيين، وتبادر إلى تفكيك المواقع الاستيطانية التي أقيمت منذ مارس2001، كما تجمد انسجاما مع تقرير لجنة ميتشل جميع النشاطات الاستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات[4].

2- المرحلة الثانية:الفترة الانتقالية من جوان2003الى ديسمبر2003.

في هذه المرحلة يتم تركيز الجهود على بناء الدولة الفلسطينية المستقلة ذات الحدود المؤقتة[5]، ويتم تحديد قيادة فلسطينية تحارب الإرهاب بحزم، وتقوم بالتحضير لعملية ديمقراطية تشمل إصلاح المؤسسات المدنية والأجهزة الأمنية، يحصل مقابل ذلك الفلسطينيون على دعم اللجنة الرباعية والمجتمع الدولي[6].

وبناء على تقييم اللجنة الرباعية لتنفيذ الخطة على الأرض فان المرحلة الثانية الفعلية تبدأ بعد قيام الفلسطينيين بإجراء انتخابات، كما سيتم-بناء على التقدم في هذه المرحلة-عقد مؤتمر دولي للمانحين، ويتم في الفترة المقررة للمرحلة الثانية الانتهاء من وضع الدستور الفلسطيني، والذي يحظى باحترام السلطات[7].

كما ينتج من التواصل والتفاهم الإسرائيلي إعلان الدولة الفلسطينية المستقلة بحدود مؤقتة-من خلال مؤتمر دولي، و تقوم اللجنة الرباعية بالمساعدة في حصول الفلسطينيين على الاعتراف الدولي بما فيه عضوية الأمم المتحدة[1].

[1]جمال البابا، خارطة الطريق بين الرؤية الأمريكية والتحفظات الإسرائيلية، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، العدد10/9، غزة،2013 ، ص42.

[2]احمد سعيد نوفل، تأثير خارطة الطريق وجدار الفصل على التسوية السياسية في الشرق الأوسط، مجلة أبحاث اليرموك، العدد03، عمان،2005، ص549.

[3] احمد جميل يوسف اسمر، مرجع سابق، ص111.

[4] احمد هشام محمد غانم، مرجع سابق، ص152.

[5]أمنة إبراهيم معبد، العلاقات الأمريكية-الفلسطينية منذ بدء الحوار مع منظمة التحرير الفلسطينية وحتى إصدار خارطة الطريق، رسالة ماجستير، برنامج الدراسات الدولية جامعة بيرزيت، فلسطين،2004، ص198.

[6]احمد جميل يوسف اسمر، مرجع سابق، ص112.

[7]نفس المرجع، ص112.

3- **المرحلة الثالثة: اتفاق الوضع الدائم وإنهاء الصراع2004-2005.**

يكون التقدم نحو المرحلة الثالثة وفقا لحكم اللجنة الرباعية الإجمالي[2]، وتتمثل أهداف هذه المرحلة بتعزيز إصلاح واستقرار المؤسسات الفلسطينية، والأداء الأمني المتواصل والفعال، وتقوم اللجنة الرباعية في مطلع عام 2004 بالدعوة إلى مؤتمر دولي جديد يصادق على الاتفاق بشأن الدولة الفلسطينية المستقلة ذات الحدود المؤقتة، ويطلق رسميا المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية التي تهدف للتوصل لاتفاق الوضع الدائم في عام 2005[3]، بما في ذلك (الحدود، القدس، واللاجئون، المستوطنات)، كما يدعم التقدم نحو تسوية شرق أوسطية شاملة بين إسرائيل ولبنان، وإسرائيل وسوريا، تتم بأسرع وقت ممكن، ويتوصل الطرفان في نهاية عملية التفاوض إلى اتفاق نهائي وشامل يضع حدا للصراع على أساس قرارات مجلس الأمن(242) و(338) و(1397)، التي تنهي الاحتلال الذي بدأ عام 1967، وتتضمن حلا متفقا عليه عادلا منصفا واقعيا لقضية اللاجئين، وحلا تفاوضيا بشأن القدس، يأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات السياسية والدينية للجانبين، ويحقق رؤية دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن[4].

من كل ما سبق عرضه بخصوص نصوص خارطة الطريق نلاحظ أنه تم تكريس نوع من الوصاية الدولية على تشكيل وعمل المؤسسات، والدولة الفلسطينية المرتقبة، وقد تم ذلك بصياغة عبارات عامة لا تفي تماما ببيان المدلول منها، فما هو معنى دولة فلسطينية مؤقتة؟ من سيحدد صفة الديمومة للدولة الفلسطينية المرتقبة؟ وكيف؟. إن كل التجارب أثبتت أن حق تقرير المصير ينتزع ولا يعطى، وهو يعني حق كل أمة وشعب بإقامة دولتها المستقلة واختيار النظام السياسي بإرادة حرة دون أي تدخلات خارجية، بينما نلاحظ في خارطة الطريق الغير هو الذي سيحدد شكل حق تقرير المصير ومعناه للفلسطينيين، وهو خاضع لتصورات إسرائيل وأمريكا. كيف تستمر في الحياة دولة مستقلة بحدود مؤقتة وسيادة رمزية في ظل خضوعها لتصورات وتدخلات الغير.

ب- **موقف الأطراف من خارطة الطريق.**

على اثر طرح خطة خارطة الطريق من قبل اللجنة الرباعية حتى أعلن كل طرف في الصراع موقفه منها، وما يهمنا هنا الموقف الفلسطيني والموقف الإسرائيلي.

[1]احمد جميل يوسف اسمر، مرجع سابق، ص112.

[2]احمد هشام محمد غانم، مرجع سابق، ص152.

[3]ماهر ملندي، خارطة الطريق بين النص والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد الثاني،2009 كلية الحقوق، جامعة دمشق،2009، ص403

[4]احمد هشام محمد غانم، مرجع سابق، ص153/152.

1- **الموقف الفلسطيني.**

وافق الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات بدون شروط مسبقة على الخطة، وقام بالتطبيق المتسارع لبعض نصوصها كتلك المتعلقة بتعيين رئيس وزراء للسلطة، ووضع دستور دائم، وإجراء انتخابات تشريعية وإصدار بيان يندد بالإرهاب والعنف[1]. وجاء هذا القبول ظنا بأن الخطة قادرة على إحداث تطور ايجابي في عملية التسوية السياسية، وعلى أمل إحراج إسرائيل أمام الرأي العام العالمي ودفعها للانسحاب إلى حدود نهائية لم تحدد بعد[2]، وظنا أيضا بأن قبول الخطة فلسطينيا من شأنه أن يكشف الموقف الإسرائيلي الرافض لأي تسوية سلام مع الفلسطينيين، وفي جلسة اللجنة العليا للمفاوضات برئاسة الرئيس عرفات بتاريخ 02 ماي 2003، رحبت اللجنة بالإعلان الرسمي عن نص خارطة الطريق وأكدت قبولها واستعدادها لتنفيذها واعتبرت أن الخطة مطروحة للتطبيق وليس لإعادة التفاوض، وفي اليوم التالي أعلنت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قبولها خارطة الطريق، ودعت إسرائيل للموافقة عليها كي يتسنى البدء في تطبيقها[3].

وعلى مستوى الفصائل الفلسطينية رفضتها حركة المقاومة الإسلامية حماس وحركة الجهاد الإسلامي، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، لأن الالتزامات الأمنية تعمل على تقويض الانتفاضة وتجريد الشعب الفلسطيني من سلاح المقاومة[4].

2- **الموقف الإسرائيلي.**

بعد نشر خطة خارطة الطريق رسميا وتسلمها من قبل الأطراف المعنية أكدت الحكومة الإسرائيلية برئاسة أريل شارون ضرورة إدخال 14 تعديل على الخطة وإلا فان الخطة ستكون مثل الكثير من المبادرات الفاشلة، وقد تضمنت هذه التحفظات إنهاء الانتفاضة وإعادة تشكيل الأجهزة الأمنية الفلسطينية، ووقف العنف والقضاء على البنية التحتية للإرهاب عبر تفكيك الأجنحة المسلحة لفصائل المقاومة، وجمع الأسلحة غير قانونية، ووقف أي دعوات تحريضية قبل البدء في المرحلة التالية من الخطة، واشترطت قيادة فلسطينية جديدة، وألغت الفترة الزمنية للخطة، واستبعدت المبادرة العربية وقرار مجلس الأمن1397، بالإضافة لتخلي الفلسطينيين عن المطالبة بحق العودة[5].

[1] ماهر ملندي ، مرجع سابق، ص410.

[2] الأزعر محمد خالد، خطة خارطة الطريق الأمريكية لإقامة دولة فلسطينية، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد08،2003، ص144.

[3] احمد هشام محمد غانم، مرجع سابق، ص156.

[4] عبد الله مصطفى المعلواني، مرجع سابق، ص115.

[5] نفس المرجع، ص114.

وأعلن رئيس الحكومة الإسرائيلية صراحة أن حكومته لا تقبل بكل المبادئ الواردة في خارطة الطريق كونها لا توافق على تجميد الاستيطان بشكل مطلق، إذ يجب السماح لإجراء أعمال البناء في المستوطنات بحسب احتياجات التكاثر الطبيعي للسكان فيها[1].

وحسب الجدول الزمني لخطة خارطة الطريق فإنها ماتت على أرض الواقع بانتهاء عام 2005، وهو الموعد المحدد للوصول إلى اتفاق نهائي للصراع العربي– الإسرائيلي، إضافة إلى الجدار العازل والطرق البديلة والمستوطنات جميعها تركت أملا ضئيلا لإمكانية نجاح تطبيق خارطة الطريق وتحقيق حل الدولتين، كما أن وجود هذه العقبات تحد من إمكانية قيام دولة فلسطينية تتمتع بالسيطرة والسيادة على حدودها وفضائها وحرية الحركة والسيطرة على مصادر المياه في ظل اضطراب الوضع الاقتصادي واستمرار مشكلة القدس وتجاهل حق العودة.

رابعا: التسوية الحالية على أساس حل الدولتين.

تتراجع فرص تطبيق حل الدولتين، كخيار كان سائدا طيلة أكثر من عقدين من الزمن، منذ ما بعد انطلاق التسوية في مؤتمر مدريد1991، في ظل تطورات متلاحقة على الصعيدين الفلسطيني والإسرائيلي، كل ذلك أدى للبحث في مدى واقعية هذا الحل.

وبعد تنصيب دونالد ترامب رئسا للولايات المتحدة الأمريكية، كان ينتظر الفلسطينيون موقف داعم لحل الدولتين والقضية الفلسطينية بتفاصيلها الكثيرة الاستيطان، القدس، اللاجئين، والتطلع إلى إمكانية حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة، إلا أن موقفه كان باتجاه دعم إسرائيل وتصوراتها وبخاصة فيما يتعلق بحل الدولتين، حيث أشار خلال حملته الانتخابية إلى أن حل الدولتين ليس ممكنا طالما أن الفلسطينيين لا يعترفون بإسرائيل كدولة يهودية، ولا يتوقفون عن التحريض، كما انه لا يوافق في ذات الوقت على أن إسرائيل هي دولة احتلال ، وان أي انسحاب من الضفة الغربية ينبغي أن يكون في إطار حدود بإمكان إسرائيل حمايتها[2].

ولقد أثارت تصريحات دونالد ترامب خلال لقائه برئيس الحكومة الإسرائيلية نتنياهو فيفري2017، والتي قال فيها أن حل الدولتين ليس الوحيد لإنهاء النزاع الإسرائيلي– الفلسطيني، معرجا على خيارات بديلة إذا كانت

[1] احمد هشام محمد غانم، مرجع سابق، ص160.

[2] سفيان احمد محمود الشمباري، مدى التزام الأمم المتحدة تجاه تطبيق حل الدولتين لتسوية الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد02، 2018، ص445.

تؤدي للسلام[1]. فكانت تلك التصريحات بمثابة انحياز علني تام لإسرائيل، ومعززة للموقف الإسرائيلي الرافض لإقامة دولة فلسطينية بجانب إسرائيل.

و قراره الأخير بخصوص الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل سيدمر حل الدولتين ويقطع الطريق أمام عملية السلام، علما أن هذا القرار أقر عام 1995[2] وكانت الإدارات الأمريكية السابقة تؤجل توقيعه رغبة منها في الحفاظ على إمكانية إحداث السلام على أساس حل الدولتين، إلا أن الإدارة الأمريكية الحالية أقدمت على هذه الخطوة، التي تعد ضربة في صميم حل الدولتين، وتطوي صفحات اتفاقيات أوسلو[3]. وهذا القرار يعد ضربة قاسية للفريق الفلسطيني المتمسك بخيار المفاوضات ويؤدي من تخفيض سقفه من دولة على حدود 1967 إلى ما هو أقل من ذلك.

ويرى "دونالد ترامب" بأن الطريق الأوحد لإنهاء الصراع يتمثل في المفاوضات الثنائية ما بين الجانبين، لذلك يعارض أي خطوات فلسطينية أحادية الجانب، مثل التوجه إلى المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة للاعتراف بدولة فلسطين على الأراضي الفلسطينية لعام 1967، فهو يرى أن الحل يجب أن يكون من خلال مفاوضات الأطراف وبالتالي يقوم باتخاذ أي خطوات تعرقل هذه التحركات من ضمنها الفيتو.

وفي هذا الإطار لا يمكن توقع أن تخرج سياسة ترامب عن المواقف الأمريكية التقليدية من ضرورة أن تشكل المفوضات الثنائية بين الطرفين الأساس لأي تسوية مستقبلية للصراع، مع التأكيد على رفض أي تدخلات خارجية سواء من الأمم المتحدة أو المجتمع الدولي، وبالتالي ستمهد هذه السياسة إطارا مرجعيا لتنفيذ السياسات الإسرائيلية في الضفة الغربية وخاصة ما يرتبط منها بالاستيطان وتسريع عملية تهويد الضفة الغربية والقدس الشرقية[4].

وحاليا يعتبر مصطلح صفقة القرن الأكثر استخداما وانتشارا لوصف الجهود الأمريكية في التوصل إلى اتفاق سلام، بوصفه حلا للصراع الفلسطيني–الإسرائيلي ، وانتشر المصطلح على المستوى المحلي والدولي،

[1] عدنان أبو عامر، حل الدولتين-قراءة في البدائل (لقاء ترامب ونتنياهو أطلق مسار نهاية حل الدولتين)، العربي الجديد، مارس 2017، على الموقع: http://www.alaraby.co.uk/amp//specialpages/2017/3/17 تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/09/29.

[2] صادق الكونغرس الأمريكي في 23 أكتوبر 1995 على قانون يسمح بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، والاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل وأعطى الحرية للرئيس بالتوقيع عليه لإقراره، ولقد أعطى القانون الرئيس الأمريكي سلطة تأجيل تنفيذه لمدة 06 أشهر، وإحاطة الكونغرس بهذا التأجيل، وهو ما دأب عليه الرؤساء الأمريكيون المتعاقبون منذ عام 1998، إلا أن الرئيس ترامب أقدم على التوقيع على هذا القرار المعروف باسم قانون السفارة في القدس، في تحد للمجتمع الدولي الذي يعتبر القدس الشرقية المحتلة حسب قرارات الأمم المتحدة.

[3] انظر: وكالة وطن للأنباء، قتل خيار حل الدولتين. ترامب يبعثر الأوراق ويصفع الجميع، على الموقع: WWW.WATTAN.TV/NEWS/228084.HTML تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/09/26.

[4] مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تقدير استراتيجي 90، مسارات القضية الفلسطينية في برنامج مرشحي الانتخابات الرئاسية الأمريكية، جويلية، 2016.

وعلى لسان القيادات السياسية والنخب الفلسطينية، من دون معرفة حقيقية ورسمية بدلالاته ومضامينه وبنود الصفقة التي يروج لها[1].

وتدور أحاديث صفقة القرن حول دولة فلسطينية غير مكتملة السيادة بحدود مؤقتة على نصف الضفة الغربية وقطاع غزة ودون القدس، والعمل على إيجاد حل إنساني لقضية اللاجئين الفلسطينيين، وفي هذا السياق نشرت وكالة أناضول للأنباء ما اعتبرته تفاصيل متعلقة بصفقة القرن وقد جاءت ضمن التقرير السياسي الذي قدمه أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية صائب عريقات لاجتماع المجلس المركزي الفلسطيني في اجتماعه الأخير الذي عقد يومي14و15 جانفي2018 بمقر الرئاسة الفلسطينية في رام الله، وقد استعرض صائب عريقات في تقريره 13 بندا حمل الخطوط العامة للخطة الأمريكية، وأولها الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية إليها[2] وبالتالي لا يمكن لأي حكومة إسرائيلية في المستقبل أن تتفاوض حول القدس بعد اعتراف الإدارة الأمريكية بها كعاصمة لإسرائيل،

وتشمل الخطة وفق للمصدر ذاته–ضم الكتل الاستيطانية الكبرى بالضفة الغربية لإسرائيل، وإعلان قيام دولة فلسطينية منزوعة السلاح، وإبقاء السيطرة الأمنية لإسرائيل، إلى جانب الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية مع انسحابات تدريجية لإسرائيل من مناطق فلسطينية محتلة[3].

ويتحدث البند الثاني من التقرير عن عاصمة فلسطينية في ضواحي القدس وخارج حدود 1967[4]، بستة كيلومترات، فيما ستوافق إدارة ترامب على ضم الكتل الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة والقدس لدولة إسرائيل، يتبعها إعلان عن مفهوم أمني مشترك لكل من دولة إسرائيل ودولة فلسطين كشركاء للسلام، على أن يشكل هذا المفهوم نقاط جوهرية، دولة فلسطينية منزوعة السلاح مع قوة شرطية قوية، وإيجاد تعاون امني ثنائي وإقليمي ودولي، وبما يشمل مشاركة الأردن ومصر وواشنطن، وسيكون الباب مفتوحا أمام دول أخرى، ووجود قوات إسرائيلية على طول نهر الأردن والجبال الوسطى لحماية الدولتين، وأخيرا تبقى إسرائيل على صلاحيات الأمن القصوى بيدها حالات الطوارئ[5].

[1] عمر أبو عرقوب، صفقة القرن من منظور الإعلام وهندسة الجمهور تحليل نقدي للخطاب الرسمي الأمريكي، مجلة رؤية تركية، العدد7/4 لسنة2018، ص54.

[2] إبراهيم حمامي، صفقة القرن – الحلم القديم الجديد، لندن، 2018، ص86.

[3] امجد النبهان، عريقات يكشف تفاصيل صفقة القرن الأمريكية(عرض وثيقة)، وكالة أناضول،21جانفي2018، على الموقع: http://www.aa.com.tr/ar/ تاريخ الاطلاع على الموقع:2019/02/15.

[4] هاني المصري، القضية الفلسطينية ومشروع صفقة القرن، مجلة رؤية تركية، العدد7/4لسنة2018، مركز مسارات فلسطين، 2018، ص13.

[5] إبراهيم حمامي، مرجع سابق، ص87/86.

المطلب الثاني:أبعاد رؤية حل الدولتين.

لقد شرعت إسرائيل بعد حرب 1967، واحتلالها لباقي فلسطين التاريخية بتنفيذ حملة منظمة للسيطرة على الأرض بغرض إنشاء مستوطنات يهودية خالصة وذلك من خلال محورين، المحور الأول هو ضم القدس الشرقية المحتلة وما حولها، المحور الثاني هو سياسة المصادرة في بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أصدرت الحكومة الإسرائيلية العديد من القوانين التي وسعت من نطاق اختصاص القانون المحلي لتشمل القدس الشرقية المحتلة وضم المدينة في انتهاك واضح للقانون الدولي، كما أن القانون والسياسة المتبعة من قبل إسرائيل فيما يخص أجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة هي مماثلة لتلك التي نفذت في القدس المحتلة مع الاستثناء هو عدم القيام بضمها رسميا، ولكنها عملت على إيجاد مجتمع إسرائيلي استيطاني قائم على حساب الأرض والموارد العربية، وكل ما يحمله من خصوصية المجتمعات المنغلقة والتي ترى في نفسها الأفضلية وتمنحها القدرة والتفوق.

نتناول في هذا المطلب رؤية حل الدولتين وأثرها على مستقبل القدس(فرع أول)، ونتطرق إلى الاستيطان في ظل رؤية حل الدولتين(فرع ثاني)، وأثر جدار الفصل العنصري على قيام دولة فلسطينية (فرع ثالث).

الفرع الأول: رؤية حل الدولتين وأثرها على مستقبل القدس.

تعتبر قضية القدس من القضايا المعقدة التي تم تأجيل التفاوض حولها بين إسرائيل و الفلسطينيين إلى مفاوضات الوضع النهائي، فالقدس ليست قضية إسرائيلية– فلسطينية أو حتى قضية عربية–إسرائيلية، وإنما هي قضية تشمل عواطف ومصالح واهتمام المسلمين واليهود والمسيحيين في العالم كله[1].

وتمثل القدس حجر الزاوية في الصراع العربي–الإسرائيلي وبؤرة التأثير في اتجاهات ومسارات هذا الصراع على المستوى الإقليمي والدولي، وهي واحدة من القضايا المعقدة في صراع يعتبر الأعقد والأطول عمرا في تاريخ الأمم المتحدة.

ومن الطبيعي أن يشكل موضوع مستقبل القدس واحدا من أهم المواضيع في المفاوضات الفلسطينية–الإسرائيلية، إن لم يكن أهمها فالمدينة تشكل رمزا هاما وأساسيا في الصراع السياسي القومي والديني بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ويعتبرها كل طرف منهما عاصمة للكيان السياسي، ومما يزيد من تعقيد المسألة أهمية المدينة الدينية ومكانتها الخاصة لدى جميع الأديان، وعليه لا تزال قضية القدس واحدة من اعقد قضايا

[1]علاء الدين محمد منصور، الأمن القومي الإسرائيلي وانعكاسه على عملية السلام مع الفلسطينيين1991-2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الأزهر، غزة، ص152.

الصراع العربي–الصهيوني، راهنا ومستقبلا ولذا لا تدخر سلطات الاحتلال جهدا ولا مالا ولا تخطيطا ولا تشريعا إلا جندتها في سبيل الأهداف التوسعية الاستيطانية في مدينة القدس[1].

أولا: صراع السيادة على القدس.

إن الصراع على القدس يستقي جذوة استمراره من الطبيعة البنيوية للقدس، فهي مشروع الدولة الفلسطينية الأول المتمسك بالمطالبة بالقدس الشرقية بما فيها الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية، وهي حجر الزاوية لعاصمة الدولة الفلسطينية المنشودة، واستمرار بقائها تحت الاحتلال الإسرائيلي يعني تقسيم الضفة إلى قسمين منعزلين وهو ما يعني فشل مشروع أي دولة فلسطينية مستقبلية، كما أن تلك الدولة ستكون فاقدة الشرعية والمضمون بدون القدس حيث توجد الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية والتي لا يستطيع أحد التنازل عنها كونها حق عام لجميع المسلمين والمسيحيين في العالم أجمع[2].

والقدس جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية، ويؤكد الفلسطينيون أنه يجب أن يطبق بخصوصها قرار مجلس الأمن رقم 242، خاصة أنه عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 181 الخاص بتقسيم فلسطين أبقت منطقة القدس تحت السيادة الدولية، لانه لم تكن هناك حكومة فلسطينية ولا سلطة في البلاد لتوافق أو ترفض هذا القرار، فقرار التقسيم ترك منطقة القدس لتكون تحت الإدارة الدولية[3].

في حين تعتبر إسرائيل أي تسوية سياسية مقبلة لن تشمل القدس باعتبارها عاصمة موحدة لها، وتواصل تأكيدها على أن القدس جزء لا يتجزأ من الدولة اليهودية وأنها عاصمتها الأبدية وأنه أكثر من ثلاثة ألاف سنة كانت القدس عاصمة لليهود، وأنه لم تكن يوما عاصمة للعرب، وأشير لها أكثر من 700 مرة في الإنجيل، بينما لم يشر لها القرآن الكريم ولو مرة واحدة، وأن الملك داوود بني القدس عاصمة لليهود، وابنه سليمان بني المعبد الذي يعتبر أقدس مكان لليهود في العالم، ويتجه نحوه اليهود في صلواتهم، بينما يتجه الفلسطينيين في صلواتهم نحو مكة، والقدس ثالث مكان لهم من حيث الأهمية. فتزوير الحقائق التاريخية والتجني على الشعوب والديانات الأخرى صفة لازمت بني إسرائيل، فالقرآن الكريم أشار للقدس والمسجد الأقصى لمطلع سورة الإسراء، وهي أولى القبلتين لمئات الملايين من المسلمين، وهي مسرى النبي صلى الله عليه وسلم ومعراجه إلى السماء، ومن المسلم به دوليا أن هذه المدينة جزء من الضفة الغربية، وحتى أن البعض يرى أنه لا أهمية لهذه المنطقة بدون هذه المدينة وذلك انطلاقا من مكانتها الدينية[4].

[1] عصام مسلط، دراسة بعنوان الواقع يفرض الواقعية(القدس في قرارات الشرعية الدولية)، مقدم لمؤتمر يوم القدس الثامن بعنوان: الحلول المقترحة لمستقبل مدينة القدس-أبعادها وأثارها، جامعة النجاح الوطنية نابلس،2015، ص38.

[2] نفس المرجع، ص34.

[3] علاء الدين محمد منصور، مرجع سابق، ص152.

[4] خلدون بهاء الدين أبو سعود ، مرجع سابق، ص142.

ولقد حاول فقهاء القانون الدولي الإسرائيليون، وبعض الفقهاء الغربيين تبرير استيلاء إسرائيل على القدس وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة الأخرى والاحتفاظ بها، إلى حين عقد إسرائيل لمعاهدة سلام مع الدول العربية، مستندين في ذلك إلى بعض الادعاءات التي تفتقر إلى السند القانوني السليم، من ذلك مثلا الادعاء بحق الغزو الدفاعي، والادعاء بنظرية فراغ السيادة[1]، ولقد تطرقنا إلى هذه النظريات بالتفصيل في المطلب الخاص بركن السيادة[2].

والجدير بالملاحظة أن القدس تعتبر عاصمة دولة فلسطين المستقبلية، كما ورد في وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطينية التي تمت في الجزائر1988، أما الأمم المتحدة والمجتمع الدولي فلا يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ويعتبر القدس الشرقية جزء من الأراضي الفلسطينية، ولا يعترف بضمها للدولة العبرية، وعلى الرغم من ذلك مازالت إسرائيل ترفض الاعتراف بكافة القرارات الدولية التي تعتبر القدس من ضمن الأراضي التي احتلت عام 1967، ووفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فان أي تدبير واغتصاب للممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية هو انتهاك جسيم للاتفاقية[3].

ثانيا:القدس في قرارات الأمم المتحدة:

شغلت قضية القدس في الأمم المتحدة حيزا بارزا، و كانت ولا تزال من أهم القضايا التي تفرعت عن القضية الأم قضية فلسطين، وقد ناقشتها الكثير من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، واتخذت قرارات وتوصيات شتى وضعت حلولا خاصة بها.

أ- قرارات الجمعية العامة بشأن القدس.

لقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بشأن القدس أهمها:

1- **قرار التقسيم رقم 181 الصادر بتاريخ 1947/11/29:**. القاضي بقيام دولتين(يهودية وفلسطينية) ومنح القدس وضعا قانونيا خاصا تحت وصاية الأمم المتحدة.

ولقد سعت الأمم المتحدة جاهدة إلى تنفيذ قرار التدويل باعتباره مركزا قانونيا لمدينة القدس والحفاظ على هذا المركز سواء بالعمل على تنفيذه، أو استنكار الإجراءات الصادرة عن سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس، بما يخالف المركز الدولي للمدينة، وذلك من خلال التوصيات والقرارات الصادرة عن أجهزتها من حين لأخر[4].

[1] موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص39.

[2]للتفصيل حول نظرية الغزو الدفاعي، ونظرية ملئ فراغ السيادة انظر: المطلب الثاني الباب الأول من هذه الدراسة ، ص108-110.

[3] المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

[4] موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق، ص16.

إن عدم تطبيق أو انتهاك القرار رقم 181 لا يؤثر على القرار وصلاحياته، لم يؤثر على النظام الدولي الخاص بالقدس.

ومنه نستنتج أن النظام القانوني الدولي الخاص بمدينة القدس ينطبق على القدس الشرقية والغربية، وان إسرائيل عليها التزام قانوني بعدم تغيير وضع مدينة القدس كما هو منصوص عليه في القرار رقم 181، لأنها اعترفت بهذا القرار صراحة واستندت إليه في إعلان قيامها.

2- **القرار رقم 194 الصادر بتاريخ1948/12/11**نص على تدويل منطقة القدس، وأنشأت لجنة التوفيق، وعهدت إليها وضع نظام دائم للتدويل[1].

3- **القرار رقم303 الصادر بتاريخ1949/12/09**الذي أعلنت فيه بأنه يجب وضع القدس تحت نظام عالمي دائم، ودعا القرار مجلس الوصاية أن ينتهي من تحضير نظام أساسي للقدس، وأن يقوم المجلس فورا بتنفيذه[2].

4- **القرار رقم114 الصادر بتاريخ 20 /1949/12**يقضي بإبطال إعلان إسرائيل القدس عاصمة لها، ومن ثمة أصبح المركز القانوني للجزء الغربي من القدس والذي احتلته إسرائيل عام 1949، من قبل الأراضي المحتلة التي تخضع لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

5- القرار 2253 الصادر بتاريخ 1967 الذي ينص على دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس[3].

6- **القرار رقم 50/22 الصادربتاريخ1995/12/04**المتضمن شجب انتقال البعثات الدبلوماسية إلى القدس.

7- **القرار رقم"A/ES-10/L.22"[4] الصادر بتاريخ 2017/12/21** ردا على قرار ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل. أكدت فيه أن أي قرارات أو إجراءات يقصد بها تغير طابع مدينة القدس أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي، ليس لها اثر قانوني وتعد لاغية وباطلة ويتعين إلغائها امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

[1] احمد كلوب، مصباح مقبل، آليات تطبيق قرارات الشرعية الدولية، الخاصة بالقضية الفلسطينية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين، 2018، ص104/103

[2] موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، مرجع سابق ،ص17.

[3] احمد كلوب، مصباح مقبل، آليات تطبيق قرارات الشرعية الدولية، الخاصة بالقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص107.

[4] صوتت 128 دولة في الأمم المتحدة لصالح القرار الذي يدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب اعترافها بالقدس عاصمة لإسرائيل، فيما اعترضت 09 دول، وامتنعت 35 دولة عن التصويت.والدول المعترضة هي (توغو، هندوراس، إسرائيل، الولايات المتحدة، غواتيمالا، جزر المارشال، ميكرونيزيا، ناورو، بالاو)

ب- قرارات مجلس الأمن بشأن القدس.

بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة هناك عدة قرارات لمجلس الامن التي تؤكد بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل وعدم جواز اكتساب الإقليم أو إجراء تغيرات إقليمية في الأراضي المحتلة بالقوة ومن أهم هذه القرارات:

1- **قرار مجلس الأمن رقم 252 الصادر بتاريخ1967/05/21**يدعو إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك[1].

2- **قرار مجلس الأمن رقم267 الصادر بتاريخ 03 /07/ 1969** يشجب جميع الإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل والهادفة إلى تغيير وضع القدس[2].

3- **قرار مجلس الأمن رقم298 الصادر بتاريخ 1971/09/25** يؤكد أن كل الإجراءات التشريعية والدستورية التي تتخذها إسرائيل لتغيير معالم المدينة بما في ذلك مصادرة الأراضي ونقل السكان، وإصدار التشريعات التي تؤدي إلى ضم الجزء المحتل من المدينة إلى إسرائيل باطل ولا اثر له، ولا يمكن أن يغير وضع المدينة[3].

4- **قرار مجلس الأمن رقم 476 الصادر بتاريخ 30 /06/ 1980:** الذي عبر عن قلقه العميق من الخطوات التي تتخذها الكنيست بحق القدس[4]، وأكد على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للقدس و بطلان كافة الإجراءات التي اتخذها الاحتلال لتغيير معالم القدس ووضعها الجغرافي والتاريخي والسكاني واعتبارها باطلة أصلا ويجب إلغاؤها لأنه لا أساس قانوني لها وتشكل خرقا فاضحا للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتضمن تحذير صريح لدولة الاحتلال الإسرائيلي بأنه في حال عدم تقيدها بالقرارات الأممية سيتم دراسة السبل والوسائل العملية لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار[5].

5- **قرار مجلس الأمن رقم 478 الصادر بتاريخ 29 /08/ 1980**[6]، المتضمن عدم الاعتراف بالقانون الإسرائيلي بشأن القدس ودعا الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة[7]. ويعتبر هذا القرار من أهم

[1] مصطفى احمد أبو الخير، القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية، ص24.

[2] عصام مسلط، مرجع سابق، ص58.

[3] نفس المرجع، ص58.

[4] نفس المرجع، ص58.

[5] معتز المسلوخي، الأثر القانوني لقانون قومية الدولة اليهودية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الشعبي لفلسطيني الخارج، بيروت،2018، ص07.

[6] صدر هذا القرار بأغلبية 14 صوت وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت، انظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478.على الموقع http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/03/03

[7] ونتيجة لهذا القرار سحبت13 دولة بعثاتها الدبلوماسية من القدس.انظر: احمد كلوب، مصباح مقبل، آليات تطبيق قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص108.

القرارات ذات العلاقة بوضع مدينة القدس في القانون الدولي وقد جاء هذا القرار شديد اللهجة ضد الاحتلال ونص على رفض الاعتراف بالقدس كعاصمة موحدة لدولة الكيان الصهيوني، ويعتبر من أهم القرارات الأممية التي أثبتت مخالفة الكيان الصهيوني للشرعية الدولية وانتهاكه للقانون الدولي وإدانة هذا الانتهاكات حيث:

– أعلن بطلان المادة01 من هذا القانون الأساسي واعتبر إعلان القدس عاصمة موحدة لإسرائيل انتهاك للقانون الدولي وتهديد للسلم والأمن الدوليين.

–طالب دولة الاحتلال بإلغاء هذا القانون و أكد مجددا على مبدأ في القانون الدولي وهو أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة.

– أشار إلى أن إسرائيل لم تلتزم بقرار مجلس الأمن 476 لسنة 1980 وذكر عبارة حازمة تعبر عن استيائه ورفضه لهذا القانون نصها هو"وإذ يؤكد مجددا تصميمه على دراسة السبل والوسائل العملية وفقا للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لضمان التنفيذ الكامل لقراره 476 لسنة 1980، في حال عدم تقيد إسرائيل، وفي ذلك إشارة إلى حجم الانتهاك والتحدي للشرعية الدولية الذي مارسته دولة الاحتلال الإسرائيلي.

– وجه أشد اللوم لدولة الاحتلال بسبب مصادقتها على" القانون الأساسي" بشأن القدس، ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

– أكد أن مصادقة إسرائيل على"القانون الأساس يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 ، بما في ذلك مدينة القدس.

– قرر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصا" القانون الأساسي" الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلا ويجب إلغاؤها.

– يؤكد أيضا أن هذا العمل يشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. و قرر عدم الاعتراف بالقانون الأساسي وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها، ودعا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى: قبول هذا القرار وطالب الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.

– يتضمن عدم الاعتراف بالقانون الإسرائيلي بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة.ونتيجة لهذا القرار سحببت13 دولة بعثاتها الدبلوماسية من القدس[1].

[1] احمد كلوب، مصباح مقبل، آليات تطبيق قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية، مرجع سابق، ص107.

6- **قرار مجلس الأمن رقم 672 الصادر بتاريخ 12 /10/ 1980** يؤكد بأن القدس منطقة محتلة.

والجدير بالملاحظة أن جميع هذه القرارات تؤكد على أن القدس الشرقية هي منطقة محتلة وتدين الإجراءات الإسرائيلية فيها التي من شأنها تغيير معالم المدينة. وأخرها مشروع القرار المصري في مجلس الأمن 18 ديسمبر 2017. على خلفية إعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ويؤكد مشروع القرار أن أي قرارات وتدابير تهدف إلى تغيير هوية أو وضع مدينة القدس، أو التكوين السكاني للمدينة المقدسة ليس لها أثر قانوني وباطلة ولابد من إلغائها التزاما بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويدعو مشروع القرار كل الدول إلى الامتناع عن إقامة بعثات دبلوماسية في مدينة القدس تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم478 لسنة 1980. ولقد أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار باستعمالها حق النقض[1].

وعليه أي إجراء تقوم به إسرائيل باعتبارها سلطة محتلة ويمس بالوضع الدولي للمدينة هو في النهاية إجراء باطل ولاغ، وذلك لانتهاك السلطة المحتلة لسيادة المنطقة المدولة منذ عام 1947، وتخضع المدينة كذلك لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2]. ويعتبر الاحتلال الحربي انتهاكا لسيادة أراضي الدولة المحتلة وسلامة أراضيها، وكذلك استقلالها السياسي الأمر الذي يتعارض مع المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يتعارض مع قرار الجمعية العامة رقم 2160 الخاص بحظر التهديد باستخدام القوة واستعمالها في العلاقات الدولية[3]. ولقد أصدر مجلس الأمن قراره المشهور242، القاضي ببطلان ضم إسرائيل للأراضي العربية.

ثالثا: قضية القدس في ظل حل الدولتين.

يمثل مستقبل شرقي القدس المحتلة في مفاوضات الحل النهائي أحد أعقد ملفات الصراع، فالفلسطينيون يرون المدينة المقدسة عاصمة الدولة الفلسطينية العتيدة، في حين تصر إسرائيل على عدم الانسحاب منها، وعلى أنها ستبقى متحدة بشطرها الغربي الأكبر الذي تم احتلاله عام 1948.

وعليه الموقف الإسرائيلي من قضية القدس يقوم على رفض تقسيم المدينة ورفض التخلي عن أي جزء منها، وعدم القبول بإقامة عاصمة فلسطينية على الجزء الشرقي للمدينة، وترى إسرائيل في التقسيم نسفا لجوهر التطلعات الصهيونية ولإجماع الرأي العام الإسرائيلي، كما تعتبر أن تخليها عن القدس القديمة، سيؤدي إلى بروز

[1] انظر: تصويت في مجلس الأمن على مشروع لإلغاء قرار ترامب حول القدس: على الموقع: http//WWW.GOOGLE.DZ/AMP/AMP.DW.COM/AR/ تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/03.

[2] خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص104

[3] محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي: مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة،1972، ص114.

تساؤلات حقيقية عن مدى شرعية إسرائيل كدولة يهودية، والى تفسخ نسيج المجتمع الإسرائيلي، وحدوث انقسامات داخلية وخلافات مع يهود العالم يؤثر على المستقبل السياسي لإسرائيل[1].

وتضم مدينة القدس الشرقية المقدسات الإسلامية والمسيحية، وتحديدا الحرم القدسي الشريف الذي يسميه اليهود(الهيكل)، (وكنيسة القيامة)، ومنذ احتلال المدينة في جوان 1967 بدأت السلطات الإسرائيلية بالعمل على إحكام سيطرتها عليها، وصولا إلى توحيدها مع الشطر الغربي بموجب قانون القدس الصادر عام 1980 الذي أعلن القدس عاصمة لإسرائيل[2].

وفي عام 2010 قامت الدولة العبرية بإصدار قانون ينص على أن أي انسحاب من القدس الشرقية يتطلب استفتاء شعبيا أو موافقة ثلثي أعضاء الكنيست. ومنذ احتلال القدس لم تتوقف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة عن تهويد المدينة، بكل الوسائل الممكنة فقامت بإسقاط إقامة الآلاف من أهلها الفلسطينيين بذرائع شتى، وهدمت ألاف من منازل الفلسطينيين، وعقدت إجراءات منح رخص البناء، وأهملت شؤون الفلسطينيين الحياتية والتعليمية والصحية والاقتصادية لحملهم على مغادرتها من تلقاء أنفسهم، فضلا على اعتداءاتها المدروسة على حرم القدس الشريف وتهويده، وهو السبب الرئيسي في انطلاق هبة القدس الأخيرة أكتوبر 2015.

وفي خطوة غير مسبوقة أقر البرلمان الإسرائيلي مشروع قانون يقضي بفرض السيادة الإسرائيلية على الضفة الغربية، يصعب بموجبه على أي حكومة إسرائيلية تسليم الفلسطينيين أجزاء من مدينة القدس في إطار أي اتفاق سلام في المستقبل. ينص القانون على وجوب الحصول على موافقة ثلثي نواب الكنيست أي 80 من أصل 120، على أي قرار بالتنازل عن الأراضي التي تعتبرها إسرائيل جزء من مدينة القدس، إضافة إلى ذلك يسمح القانون بتغيير التعريف البلدي لمدينة القدس، مما يعني إمكانية إعلان أجزاء من المدينة المقدسة كيانات منفصلة. ويعتبر هذا القانون ضربة جديدة لأي آمال متبقية لحل الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي على أساس حل الدولتين[3].

ويعتبر تصويت الكنيست الإسرائيلي، إضافة إلى قرار الليكود بفرض السيادة على الضفة الغربية امتداد لإعلان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب القدس عاصمة لإسرائيل.

[1] وليد المدلل، الاحتلال الإسرائيلي للقدس، ومستقبل عملية التسوية، مجلة دراسات باحث، العدد10، بيروت، 2005، ص17/16.

[2] The Israeli Knesset (basic-law. gerusaleim. capital. efisrail, accessed ouat). https//www.knesset.gov.il/laws/special/erig/basic10eug.htm.

[3] البرلمان الإسرائيلي يوافق على قانون لفرض السيادة على القدس الشرقية، على الموقع: https://www.france24.com.تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/02/02.

وبهذا يكون قد تم سحب قضية القدس من طاولة المفاوضات باعتبارها قضية محسومة غير قابلة للنقاش، ونتساءل عما تبقى على طاولة المفوضات من قضايا إذ تم سحب أخطر وأكبر قضية وهي قضية القدس.

إن أخطر الأساليب التي اتبعتها السلطات العبرية لإحكام سيطرتها على شرقي القدس والقضاء على أي إمكان لقيام عاصمة فلسطينية فيها، تمثلت بتكثيف الاستيطان اليهودي وتغيير المعادلة الديمغرافية فيها، حاليا يوجد في القدس الشرقية ما يقارب 15 مستوطنة يهودية، في حين يتراوح عدد المستوطنين اليهود فيها ما بين 200الى 300 ألف، أما عدد الفلسطينيين في شرقي المدينة فيبلغ حاليا تقريبا من 310 ألف شخص، وهو ما يعني أن نسبة اليهود مقارنة بالفلسطينيين في المدينة تكاد تكون متكافئة[1].

وإذا أخذنا هذه الحقائق بعين الاعتبار فسيكون من الواضح استحالة تحقيق طموح الفلسطينيين في أن تكون شرقي القدس عاصمة دولة فلسطين المرجوة ولا يبدو الراعي الأمريكي للسلام مهتما فعلا بالهواجس الفلسطينية، إذ يخشى الفلسطينيون من أن تكون الإدارة الأمريكية غير جادة في موضوع كون القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية[2].

وبتاريخ 06 ديسمبر 2017 اعترفت إدارة الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" رسميا بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأضاف ترامب بأن وزارة الخارجية الأمريكية ستبدأ عملية بناء سفارة أمريكية جديدة في القدس، ولقد أدان مجلس الأمن في اجتماعه الطارئ في 07 ديسمبر2017، قرار ترامب ورأى أن قرار الاعتراف بالقدس انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، لكن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق النقض ضد مشروع القرار[3].

وفي ردود الأفعال حول هذا القرار قال الرئيس الفلسطيني محمود عباس، إن هذا القرار يمثل إعلانا بانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من دورها كراعية لعملية السلام، مضيفا أن قرارات ترامب تشجع إسرائيل على سياسة الاحتلال والاستيطان، وأضاف أن الإدارة الأمريكية بهذا الإعلان خالفت جميع القرارات والاتفاقيات الدولية والثنائية.

[1] أسامة أبو أرشيد، معنى حل الدولتين في ضل تقويض إمكانية إقامة دولة فلسطينية، ندوة مستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، الدوحة14-15نوفمبر2015، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016، ص61.

[2] نفس المرجع، ص62.

[3] كان طلب الاجتماع الطارئ من قبل بوليفيا وبريطانيا ومصر وفرنسا وايطاليا والسنغال والسويد والأورغواي، وكانت بريطانيا وفرنسا والسويد وايطاليا واليابان من بين الدول التي انتقدت قرار ترامب في الاجتماع الطارئ.انظر: كمال قبعة، قرار ترامب بشأن القدس:خلفيات وأبعاد قانونية مارقة، مجلة شؤون فلسطينية، العدد271، ربيع2018، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين،2018، ص82.

بينما وصف نتنياهو الإعلان بأنه حدث تاريخي يعكس التزام ترامب بتعهداته وأشاد بالقرار بأنه شجاع وعادل، وطلب بقية دول العالم بالاقتداء بأمريكا ونقل سفاراتها من تل أبيب إلى القدس المحتلة[1].

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2017/12/21 القرار رقم"A/ES-10/L.22"[2] حول القدس، أكدت فيه أن أي قرارات أو إجراءات يقصد بها تغير طابع مدينة القدس أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي، ليس لها أثر قانوني وتعد باطلة ويتعين إلغائها امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويؤكد القرار أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يتعين حلها عن طريق المفاوضات وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتعرب الجمعية العامة في قرارها عن الأسف البالغ إزاء القرارات الأخيرة المتعلقة بوضع القدس.

وتهيب في هذا الصدد بجميع الدول أن تمتنع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس عملا بقرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980. وتطالب جميع الدول بالامتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس الشريف، وعدم الاعتراف بأي إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات.

وكررت الدعوة لإزالة الاتجاهات السلبية القائمة على أرض الواقع التي تعرقل حل الدولتين، وإلى تكثيف وتسريع الجهود الدولية والإقليمية والدعم الدولي والإقليمي الهادفين إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون أي تأخير[3].

وأدانت مجموعة دول عدم الانحياز في منظمة "اليونسكو" قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، باعتباره خطوة لا مشروعة تخالف القرارات والقوانين الدولية، واعتبرت الخطوة الأمريكية تصرفا أحاديا لا يلزم المجموعة الدولية، ويشكل مخالفة للإجماع الدولي المتعلق بالوضع في الأراضي المحتلة، خاصة في مدينة القدس. وأكدت أن أي تغيير ديمغرافي أو قانوني على وضع المدينة أو أي قرار فردي من إسرائيل أو أي دولة سيكون باطل وليس له أي أثار قانونية. وأكدت أن وضع المدينة لا يبدله قرار لرئيس أمريكي، وأن هذه المدينة التي صدرت بشأنها قرارات دولية عديدة من الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ستظل بوضعها القانوني أرضا محتلة[4].

[1] انظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة: اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس على الموقع: http://ar.m.wikipedia.orgتاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/20.

[2] صوتت 128 دولة في الأمم المتحدة لصالح القرار الذي يدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب اعترافها بالقدس عاصمة لإسرائيل، فيما اعترضت 09 دول، وامتنعت 35 دولة عن التصويت.والدول المعترضة هي (توغو، هندوراس، إسرائيل، الولايات المتحدة، غواتيمالا، جزر المارشال، ميكرونيزيا، ناورو، بالاو).انظر: كمال قبعة، قرار ترامب بشأن القدس:خلفيات وأبعاد قانونية مارقة، مرجع سابق، ص83

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم"A/ES-10/L.22" الصادر بتاريخ 2017/12/21 ، حول القدس.

[4] "عدم الانحياز" في اليونسكو تدين قرار ترامب بشأن القدس، على الموقع: http://www.vetogate.com/mobile/2991294 تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/10.

والجدير بالملاحظة أن القرار الأمريكي الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يعد مخالفا لميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم احتلال أراضي الغير بالقوة، ومخالفا لقرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 القاضي بقيام دولتين، ومنح القدس وضعا قانونيا خاصا تحت وصاية الأمم المتحدة، ومخالف لاتفاقية أوسلو والمعاهدات العربية الإسرائيلية. ويعد مخالفا لمبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير مشروعة وهذا المبدأ يؤكد على أنه يجب على جميع الدول عدم الاعتراف بأي تصرف مخالف لمبادئ القانون الدولي[1]. ويعد كذلك مخالفا للحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ويحول دون تمكينه من حق تقرير المصير بإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

إن التوصل إلى حلول مرضية لجميع الأطراف لوضع مدينة القدس يواجه عدة عقبات منها، إصرار إسرائيل على الاحتفاظ بالمدينة وتهويدها. وكذلك دعم الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل خاصة بعد قرارها الأخير بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

الفرع الثاني: قضية الاستيطان في ظل رؤية حل الدولتين.

عملت إسرائيل في الضفة الغربية بشكل حثيث على الوصول إلى حالة تمنع قيام دولة فلسطينية ومن ثمة فرض الرؤية التي تريدها للتسوية مع الفلسطينيين فاستمرت في فرض الحقائق على الأرض من خلال سياسة الاستيطان والتهويد والحقائق القائمة تجعل من قيام دولة على أرض الضفة الغربية أمر شديد الصعوبة من الناحية الجغرافية[2]، فالاستيطان بكافة أشكاله قطع الضفة الغربية إلى كانتونات صغيرة يستحيل معها التواصل الجغرافي وبالتالي يستحيل معه أية فرصة للتطوير، أو إقامة دولة فلسطينية مستقلة ومتواصلة.

وتتعارض إقامة المستوطنات ونقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل مع المبادئ والاتفاقيات الدولية[3] ومنها لائحة لاهاي لسنة 1907[4]، واتفاقيات جنيف لعام 1949[5]، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، فضلا عن تعارضها مع القرارات الأممية، قرارات الجمعية العامة، وقرارات مجلس الأمن

[1] وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية والتعامل ما بين الدول الصادر عام 1970 الذي جاء فيه(أي مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لا يمكن الاعتراف بشرعيتها).

[2] مروان ناجي أبو جاسر رؤية حل الدولتين وأثرها على التسوية السياسية للقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة،2013، ص66.

[3] عزام شعث، الاستيطان في فلسطين تغيير المعالم والقضاء على مبدأ حل الدولتين، مركز برق للأبحاث والدراسات، 2017، ص05.

[4] انظر: المواد55،47،46،23، 56، من اتفاقية لاهاي لعام1907.

[5] انظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام1949.

الدولي بشأن عدم شرعية الاستيطان في الأرض المحتلة، ويتعارض كذلك مع اتفاقية إعلان المبادئ لعام 1993.[1]

وتعقد المستوطنات الإسرائيلية إمكانية إقامة الدولة الفلسطينية القابلة للحياة وتجعلها أمرا مستحيلا، فالمستوطنات تبتلع المساحات الضئيلة التي تبقت من الأراضي الفلسطينية، كما أنها تشكل أعظم تهديد لحل الدولتين، وبدون تجميد النشاطات الاستيطانية بصورة فورية وشاملة فلن يبقى للفلسطينيين دولة يفاوضون على إقامتها ولن يظل حل الدولتين ممكنا وقائما.

أولا: الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الأمم المتحدة.

انصبت قرارات الأمم المتحدة على مقاومة عمليات الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وتهجير السكان ومصادرة الأراضي. وفيما يلي نقدم عرضا لأهم قرارات الأمم المتحدة في مجال الاستيطان الإسرائيلي، والإجراءات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

أ- الاستيطان الإسرائيلي في قرارات مجلس الأمن الدولي.

لقد أكدت القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على عدم شرعية الاستيطان، وطالبت باستمرار الحكومات الإسرائيلية بضرورة إلغاء المستوطنات وتفكيكها سواء في الضفة الغربية أو القدس المحتلة، ومن أهم تلك القرارات.

1- **القرار رقم 446بتاريخ1979/03/22:** الذي أكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، بما فيها القدس، وقرر أن إقامة المستوطنات ليس لها مستند قانوني، وتشكل عقبة خطرة في وجه التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. وطالبها بالالتزام باتفاقية جنيف الرابعة والتراجع عن تدابيرها السابقة والامتناع عن اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس.

وأعلن القرار عن تأليف لجنة ثلاثية من أعضاء في مجلس الأمن لدراسة الوضع في المستوطنات وترفع تقريرها إلى مجلس الأمن. رفضت إسرائيل التعاون مع لجنة مجلس الأمن الدولي. وضربت بالقرار عرض الحائط وتابعت مصادرة الأراضي العربية وبناء المستوطنات اليهودية عليها[2].

[1] المادة 31فقرة07 من اتفاق أوسلو تطلب من كلا الجانبين عدم بدء أو اتخاذ أي خطوة تعمل على تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة بانتظار نتيجة مفاوضات الوضع الدائم، وهذا يتطلب وقف كافة النشاطات الاستيطانية.

[2] غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣، ص143.

2- **القرار رقم 465 لسنة 1980** : ينص هذا القرار بشكل واضح وصريح على أن التدابير التي تتخذها الحكومات الإسرائيلية لتغيير المعالم المادية، والتركيب السكاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس، ليس لها مستند قانوني، وأن سياستها وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة، كما ينص على ضرورة قيام الحكومة الإسرائيلية بتفكيك كافة المستوطنات المقامة في الضفة الغربية، والتوقف فورا عن إنشاء أية مستوطنات جديدة[1].

3- **قرار مجلس الأمن رقم2334 لسنة2016:** يعتبر هذا القرار الأول الذي تناول بصورة مباشرة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ عام1980. واعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2334الذي كرر مطالبة إسرائيل بأن توقف فورا وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بتأييد14عضوا وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت.

وأكد القرار على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام1949، على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، مستذكرا الرأي الاستشاري الصادر في09 جويلية 2004 من قبل محكمة العدل الدولية، وأدان جميع التدابير الأخرى الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، بما فيها القدس الشرقية، بما يشمل، من جملة أمور، بناء وتوسيع المستوطنات، نقل المستوطنين الإسرائيليين، مصادرة وضم بالأمر الواقع الأرض، هدم المنازل، والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة، و يؤكد القرار من جديد على رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها[2].

وتناول القرار عدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، وطالب القرار بوقف فوري لكل الأنشطة الاستيطانية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوضح أيضا أن التغييرات على حدود عام 1967 لن يعترف بها إلا بتوافق الطرفين، وأكد على التمييز في المعاملات بين إسرائيل والأراضي المحتلة عام 1967، ويشدد من جديد الحاجة الملحة لتحقيق، دون تأخير، نهاية للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967 وسلام عادل وشامل ودائم على أساس قرارات الأمم المتحدة

[1] عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي-حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا، ط01، 2014، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص70.

[2] قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان،10/11/2017 موقع الجزيرة نت: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/12/24/ تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/08/11

ذات الصلة، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق[1].

ب- الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد نصت كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل واضح وصريح على أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967 بما فيها القدس الشرقية تمثل خرقا للقانون الدولي، كما أن الإجراءات الاستيطانية المستمرة تمثل خرقا واضحا لحقوق الإنسان الفلسطيني[2]. من أهم هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة:

1- **القرار رقم2443الصادر بتاريخ1968/12/19:** القاضي بإنشاء لجنة خاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة والتي قررت فيما بعد أن الأدلة بما فيها الشهادات التي أدلى بها أمام اللجنة الخاصة بشأن الضم والاستيطان، تؤيد الادعاءات القائلة أن حكومة إسرائيل تنتهج سياسة الضم والاستيطان للأراضي المحتلة. بكيفية يقصد بها استبعاد كل إمكانية لرد هذه الأراضي إلى أصحابها الشرعيين[3].

2- **القرار رقم 2851الصادر بتاريخ 20ديسمبر عام 1971:** أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار سياسة الكيان الصهيوني المتعلقة بإقامة المستعمرات وطالبت فيه الجمعية العامة من إسرائيل أن تلغي فوراً كل الإجراءات التي اتخذتها وتكف عن كل السياسات والتصرفات التالية:

- ضم أي جزء من الأقاليم العربية المحتلة.
- إنشاء مستوطنات إسرائيلية في هذه الأقاليم، ونقل بعض المدنيين من "إسرائيل" إليها .
- تدمير وهدم القرى والأحياء والمساكن ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها.

3- **القرار 2949الصادر بتاريخ 08ديسمبر عام 1972:** أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار سياسة الاستيطان الإسرائيلية وأكدت بطلان الممارسات التي تهدف إلى المساس بالتركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة وجاء في القرار ما يلي: إن الجمعية العامة تعلن أن التغيرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949باطلة ولاغية، وتناشد "إسرائيل"، أن تلغي

[1] كمال قبعة، قراءة قانونية للقرار 2334(2016) وتداعياته، مرجع سابق، ص134/133.

[2] بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين،2010، ص48.

[3] عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص66/65.

من الآن فصاعدا كل إجراءات كهذه، وأن تكف عن كل السياسات والإجراءات التي تؤثر في الوضع الطبيعي أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة".

4- **القرار 3092الصادر بتاريخ 07ديسمبر عام 1973:** كررت الجمعية العامة إدانتها للاستيطان في القرار 3092الصادر بتاريخ 07ديسمبر عام 1973وجاء فيه" :إن الجمعية العامة تعرب عن قلقها البالغ لخرق إسرائيل لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب وبصورة خاصة ما يلي:

- ضم بعض أجزاء من الأراضي المحتلة.
- إقامة مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل سكان أجانب إليها.
- هدم ونسف البيوت والأحياء والقرى والمدن العربية.
- المصادرة والاستيلاء على الأملاك والأراضي العربية . وإن الجمعية العامة للأمم المتحدة :
- تدعو إسرائيل إلى الكف فوراً عن ضم واستعمار الأراضي العربية التي تحتلها منذ عام 1967وعن إقامة المستوطنات في تلك الأراضي ونقل السكان إليها أو منها .
- تعلن أن سياسة إسرائيل في ضم الأراضي المحتلة وإقامة المستوطنات فيها ونقل السكان الغرباء إليها، مخالفة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ وأحكام القانون الدولي التي تنطبق على الاحتلال، ومبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وحقوق الإنسان، كما أنها عائق في سبيل توطيد سلام عادل ودائم.
- تؤكد من جديد أن سياسة إسرائيل في توطين أعداد من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة، هي انتهاك فاضح لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن .
- تؤكد من جديد أن جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في تغيير معالم الأراضي المحتلة، أو وضعها، إنما هي لاغية وباطلة.

5- **القرار رقم106/60 لسنة2002:** نص هذا القرار على أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي وتؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

4- القرار 10/13بخصوص الجدار بتاريخ2003/10/27 : جاء هذا القرار على خلفية شروع الحكومة الإسرائيلية بإقامة الجدار العازل، حيث دعاها إلى وقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية، وتعتبر الأمم المتحدة بناء الجدار انتهاكا للحقوق الفلسطينية العامة،

[1] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص48.

وأنه يشكل قاعدة للتفرقة العنصرية من خلال السيطرة التي تمارسها لصالح المستوطنات التي ضمها الجدار على حساب الأراضي الفلسطينية المحتلة.

6- القرار رقم 105/60 لسنة2005: والذي يؤكد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 بما فيها القدس وتشير إلى قرار محكمة العدل الدولية بخصوص اعتبار إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية تمثل خرقا للقانون الدولي، وأن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وذات تأثير ضار على جهود السلام في الشرق الأوسط، كما أشار القرار إلى أن إقامة الجدار العازل يمثل خرقا للقانون الدولي ويطالب بتفكيك المستوطنات القائمة[1].

ثانيا:تأثير الاستيطان على قيام دولة فلسطينية في الضفة الغربية وعاصمتها القدس.

لقد كان الهدف الإسرائيلي واضحا من برنامج الاستيطان المكثف وهو ضمان سيطرة إسرائيلية دائمة على الضفة الغربية وإحباط أي محاولة مستقبلية للتنازل عن أراضي للكيان الفلسطيني. فهدف هذه المستوطنات هو تفريغ الأرض من سكانها، ثم منع أي تطوير للتجمعات الفلسطينية بالإضافة إلى ذلك يبقى الاقتصاد الفلسطيني مرتبط باقتصاد هذه المستوطنات كونها تلقى دعما إسرائيليا. لذلك لم تكن فكرة تقسيم الضفة الغربية إلى مناطق(أ) والتي تساوي1 % من أراضي الضفة الغربية والمنطقة(ب) تساوي27% من أراضي الضفة الغربية، وكذلك المنطقة(ج) تساوي 72 % من أراضي الضفة الغربية، إلا نتاج هذا الفكر الإسرائيلي القائم على تمزيق الضفة الغربية وتحويلها إلى كانتونات صغيرة يسهل السيطرة عليها في أي وقت تريده.

يتبين مما سبق أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة قطعت الضفة الغربية من خلال إقامة المستوطنات مما أثر عليها من كافة الجوانب فسياسة تقطيع أوصال الضفة الغربية وتحويلها إلى كانتونات غير متواصلة هي سياسة مبرمجة ومخطط لها، لتنعدم أمام هذا الواقع أي إمكانية للحديث عن إقامة دولة فلسطينية على الأرض المحتلة عام1967[2]. الأمر الذي يشكل عائقا أمام قدرة السلطة الوطنية حاليا أو الدولة المستقبلية على إدارة الضفة الغربية بشكل سهل.

فالاستيطان عند الإسرائيليين هو فكرة لتحقيق السياسة التوسعية وتنفيذ لقرارات المؤتمر الصهيوني الأول عام 1897[3]، هكذا يفهم الإسرائيليون أهمية المستوطنات وهو ذات الفهم المعاكس الذي ينطلق منه الفلسطينيون

[1] ناظم محمد بركات، موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي في القدس،جامعة اليرموك، ص23/22.

[2] بلال محمد صالح إبراهيم، مرجع سابق، ص159.

[3] المؤتمر الصهيوني الأول هو المؤتمر الافتتاحي للمنظمة الصهيونية عقد بزعامة تيدور هرتزل في مدينة بازل بسويسرا يوم 29اوت 1897 ، وحدد المؤتمر في قراراته العلنية هدف الحركة الصهيونية بإقامة وطن للشعب اليهودي في فلسطين وركز على الهجرة والاستيطان لتحقيق الاستعمار الاستيطاني فيها. وشدد ثيدور هرتزل رئيس المؤتمر ومؤلف كتاب= (دولة

في رغبتهم لإبطال هذا الادعاء، وبالمقابل تمسك الفلسطينيون على موقفهم من موضوع تجميد الاستيطان كشرط للتفاوض، وجل النقاشات حاليا حول تجميد الاستيطان قبل الشروع في أي مفاوضات، والمستوطنات تشكل عائقا ماديا أمام قيام الدولة الفلسطينية، وليس من الحكمة الاستمرار في التفاوض حول هذه الدولة في حين أن بناء المستوطنات ينهش جسد هذه الدولة[1].

وإسرائيل تصر على تشييد المستوطنات في الضفة الغربية ومدينة القدس المحتلة، وتستمر في تمديدها لشروط ومتطلبات العملية السياسية من خلال إجراءاتها على الأرض وهو المضي في تسريعها لوتيرة الاستيطان، وتهويد القدس وطرد سكانها والقضاء التام على مبدأ حل الدولتين.

ولقد جاءت هذه الإجراءات في وقت تراجعت فيه مكانة القضية الفلسطينية في الأجندات الدولية والإقليمية، وانشغلت الدول العربية بقضاياها الداخلية، حتى وأن الآمال التي علقها الفلسطينيون على مؤتمر باريس للسلام المنعقد بتاريخ 15جانفي2017، تبددت وفشل المؤتمر في تحريك عملية السلام المتعثرة، وعجز عن تحديد سقف زمني لإنهاء الاحتلال فبدلا من أن يردع إسرائيل ساوى ما بين الاحتلال والفلسطينيين عندما طالبهما بنبذ العنف، والامتناع عن أي خطوات أحادية الجانب تستبق نتيجة مفاوضات قضايا الوضع النهائي ومنها الحدود والأمن والقدس واللاجئين[2].

وقد أضيف تحدي إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة بشأن الاستيطان ومنها أخيرا قرار مجلس الأمن رقم2334 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر2016، إلى قائمة طويلة تنكرت بموجبها إسرائيل للقرارات الدولية، ومضت في سياسة التهويد والمصادرة والاحتلال، وخلق الوقائع على الأرض، وهكذا ضلت القرارات الأممية حبيسة أدراج المنظمة الدولية دون أن تتخذ أي إجراءات تلزم إسرائيل بإنهاء احتلالها ووقف الاستيطان أو تجميده.

ولقد باشرت إسرائيل في تشييد بؤر استيطانية جديدة في الضفة الغربية حيث صادق رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه على مخططات لبناء 2500 وحدة استيطانية في عدد من مستوطنات الضفة الغربية ومحيط القدس وذلك بعد يومين من تولي الإدارة الأمريكية الجديدة بتاريخ 20 جانفي 2017، والأكثر من ذلك

اليهود)= على أهمية الاستعمار الاستيطاني اليهودي فيما يسمى بأرض الميعاد وتهجير اليهود إليها والاستيطان فيها وترحيل العرب منها.انظر: جمال عبد الإله حسن أبو الرب، الاستيطان الإسرائيلي وتأثيره على مستقبل الدولة الفلسطينية، ص149.

[1] مروان ناجي أبو جاسر، مرجع سابق، ص68.

[2] عزام شعث، خيبات أمل فلسطينية جديدة، جريدة رأي اليوم، على الموقع: http://www.yaialyoum.com?p=613251. تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/01/13.

مصادقة الكنيست الإسرائيلي على ما يسمى قانون التسوية (شرعنة البؤر الاستيطانية)[1] وهو القانون الذي يعطي الحق للمستوطنين بالاستيلاء على الأملاك الفلسطينية الخاصة[2].

وزيادة على هذا تعتزم حكومة الاحتلال الإسرائيلي تقديم مشروع قانون يقضي بتطبيق القانون الإسرائيلي على المستوطنات ا.لمقامة على الأراضي الفلسطينية بالضفة الغربية، والحكومة الإسرائيلية ستقدم مشروع القانون أمام اللجنة الوزارية لشؤون التشريع بالكنيست للتصويت عليه. ومن جهة أخرى صادق الكنيست الإسرائيلي على مشروع قانون ينص على تطبيق القانون المدني الإسرائيلي على مؤسسات التعليم العالي في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية عبر إخضاع الجامعات الواقعة في هذه المستوطنات إلى وزارة المعارف الإسرائيلية مباشرة، بعدما كانت خاضعة لها عبر الجيش الإسرائيلي ويعتبر هذا انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[3].

وحسب آخر الإحصائيات عام 2017 تم بناء3614 وحدة سكنية استيطانية، وارتفع عدد المستوطنين في الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس الشرقية إلى 482 ألف مستوطن[4].

ولقد صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءتين الثانية والثالثة وبشكل نهائي على قانون أساس: إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي[5]، الذي تم إقراره بتاريخ 19 جويلية 2018، بأغلبية62 عضوا مقابل معارضة 55عضو وامتناع نائبين عن التصويت[6]. بخصوص الاستيطان فقد نص هذا القانون على أن تطوير الاستيطان قيمة قومية وتعمل الدولة لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته[7].

[1] تمت الموافقة على قانون شرعنه البؤر الاستيطانية المقامة على أراضي فلسطينية ذات ملكية خاصة في الضفة الغربية بتأييد 60 نائبا للمشروع من أصل 120 عضو في البرلمان الإسرائيلي، وهذه هي المرة الأولي التي يصدر فيها الكنيست قانونا يشمل الأملاك الخاصة للفلسطينيين في الأرض المحتلة.انظر: كمال قبعة، شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مجلة شون فلسطينية، العدد268، صيف2017، ص43-70.

[2]نفس المرجع، ص43-70.

[3] حنا عيسى، قراءة قانونية: تطبيق القانون المدني الإسرائيلي على مؤسسات التعليم العالي في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي:على الموقع:http://fatehmedia.eu/archives/140607 تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/03/01.

[4]تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني جانفي 2017، غزة، مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق.

[5] قوانين الأساس في إسرائيل هي بمنزلة البديل من الدستور، و تعتبر قوانين دستورية الطابع بإمكانها أن تلغي قوانين أخرى تتناقض معها، وتتعامل المحاكم الإسرائيلية معها على هذا الأساس.

[6] نص قانون الأساس على أن : دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي وعاصمتها القدس الكاملة الموحدة، وأن اللغة العبرية وحدها هي اللغة الرسمية ، وأن الدولة مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات، ويمنح اليهود وحدهم حق تقرير المصير في إسرائيل. انظر: قانون أساس إسرائيل -الدولة القومية للشعب اليهودي.

[7] انظر: المادة05 قانون أساس إسرائيل -الدولة القومية للشعب اليهودي.

ويبين هذا القانون التباين الشديد بين دولة الاحتلال الصهيوني والشرعية الدولية، فالاستيطان في القانون الإسرائيلي قيمة قومية بينما الاستيطان في القانون الدولي جريمة حرب.

ويعتبر هذا القانون تحد واضح لقرارات الأمم المتحدة الكثيرة، والتي كان آخرها قرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر2016المعروف والواضح برفضه القطعي للاستيطان الصهيوني .بل وإسقاط للاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية بما يعرف باتفاق أوسلو، الذي لم يعتبر أراضي الضفة، كما تسميها الدولة العبرية الآن" يهودا والسامرة بمعنى أنها جزء من أرض إسرائيل.

والاستيطان يحد من قيام دولة فلسطينية على حدود 04 جوان 1967، ويصطدم التخطيط لدولة فلسطينية مستقبلية في ظل الاستيطان بقضيتين شائكتين، فمن ناحية لا توجد حدود معينة ومرسومة لإسرائيل تكتفي بها وتتيح للفلسطينيين الإقامة فوق ما تبقى من الأرض وترسيم حدود دولتهم المستقبلية، ومن ناحية لم تحدد للفلسطينيين حدود ثابتة ومعروفة يسمح لهم فيها باستيعاب المهجرين منذ حرب 1967، ففي الحالتين تعارض إسرائيل بوصفها دولة احتلال تمكين الفلسطينيين من الحق في قيام دولة ومن الحق في العودة، ويظل تجسيد الدولة الفلسطينية مرتبطا بالتصورات الدولية والإقليمية والسياسات والخرائط والمصالح[1] .

إن إسرائيل عمدت إلى خلق وقائع استيطانية لتمزيق الأرض الفلسطينية وتقطيع أوصالها وجعل من إمكانية قيام دولة فلسطينية أمرا صعبا وإذا ما قامت فستكون غير قادرة على الحياة، وبالتالي فانه لا حل لموضوع الاستيطان في الضفة الغربية إلا برحيل المستوطنين، وأن طرح فكرة بقاء المستوطنين في الدولة الفلسطينية مستقبلا ينطوي على مخاطر جمة يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- إن بقاء المستوطنين يعني بقاء نقاط احتكاك دائمة مع الفلسطينيين والتي ستكون قنابل موقوتة قد تنفجر في أي لحظة.

ب- إن القبول بالمستوطنين على الأرض الفلسطينية مخالف لقرارات الأمم المتحدة التي تعتبر الاستيطان في الضفة الغربية غير قانوني.

ت- سيشكل المستوطنون عبئا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وأمنيا على الدولة الفلسطينية، إذ أن الدولة الفلسطينية ملزمة بتوفير الأمن لهم مما سيشكل عبئا كبيرا عليها[2].

ث- إن القبول بالمستوطنين سكانا في الضفة الغربية في ظل الدولة الفلسطينية يعني أن الاحتلال باق لأن الاستيطان هو الوجه الحقيقي للاحتلال .

[1] عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص155/154.

[2] غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية، مرجع سابق، ص157.

ج- إن القبول بالمستوطنين داخل الدولة الفلسطينية سيعطي الحق لإسرائيل التدخل الدائم في الشؤون الداخلية لهذه الدولة خاصة إذا كانت دولة منزوعة السلاح لذلك ستتذرع إسرائيل بالحماية الأمنية للمستوطنين.

وعليه المطلوب من الفلسطينيين الإصرار على رحيل المستوطنين وتفكيك المستوطنات وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة كاملة.

ثالثا: تأثير الاستيطان على مستقبل حدود الدولة الفلسطينية.

لقد كان الهدف الإسرائيلي واضحا من برنامج الاستيطان وهو ضمان سيطرة إسرائيلية دائمة على الضفة الغربية، وإحباط أي محاولة مستقبلية للتنازل عن أراضي للكيان الفلسطيني، وجاءت اتفاقية أوسلو لترسيخ مفهوم إسرائيل للحدود الآمنة من خلال عدم التنازل عن الأرض والحدود[1]، والمعابر لسيطرة السلطة الفلسطينية، وحتى عندما جاء شارون بخطة فك الارتباط للتخلص من عبء خارطة الطريق وإخلاء المستوطنات من قطاع غزة وضع جل اهتمامه للمحافظة على المركز الأمني الخاص بالسيطرة على الحدود البرية والبحرية والجوية لقطاع غزة.

ويوجد في الضفة الغربية أكثر من 140 مستوطنة وهي ليست متجمعة في منطقة واحدة، مما يجعل رسم حدود تشمل تلك المستوطنات معقدا جدا سواء جعل الضفة الغربية كيان ممزق إلى عدة مناطق يعزلها الجدار من ناحية، ومن لم يعزله الجدار تعزله حدود المستوطنة، حيث تعتبر مساحة المناطق المحيطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية أكبر بعدة أضعاف من مساحة المستوطنات ذاتها، مع أن مساحة البناء اليهودي في المستوطنات القائمة في الأراضي الفلسطينية تبلغ نحو 3% فقط، إلا أن هذه المستوطنات التي يعيش فيها قرابة 250 ألف يهودي يشكلون حوالي 9.5 % من مجموع سكان الضفة الغربية تسيطر على حوالي42 **%** من مساحة الضفة، باقي السكان 90.5% يوجد تحت تصرفهم الآن أقل من 60 %من مساحة الضفة[2].

ويعد موضوع الحدود من المواضيع الشائكة بين الفلسطينيين والإسرائيليين وقد أجل هذا الموضوع لحساسيته إلى مفاوضات الحل النهائي، شأنه شأن الاستيطان والقدس، وعلى الرغم من أن موضوع الحدود هو أساس من أسس الدولة الفلسطينية التي يجري الحديث عنها والتي من أجل قيامها انطلقت مفاوضات السلام بين الجانبين، وهنا يظهر لنا إشكالية تأجيل الحديث في موضوع الحدود من زاويتين:

[1] عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص155/154.
[2] علاء الدين محمد منصور، مرجع سابق، ص160.

أ- إن تحديد الحدود بين الجانبين هو الذي يقرر استدامة الدولة الفلسطينية إذ يستند الجانب الفلسطيني في ذلك إلى الشرعية الدولية وقراراتها التي تعتبر حدود 1967 هي حدود تلك الدولة في حين ترفضها إسرائيل وتطالب بالاحتفاظ بالتجمعات الاستيطانية في الضفة الغربية[1].

ب- لا يوجد حتى الآن في القاموس السياسي الإسرائيلي حدودا معينة ومرسومة لدولة إسرائيل، بل على العكس تماما تعتبر حدود الدولة عند آخر موطئ قدم للجنود الإسرائيليين، وبالتالي كان الأجدر بحث هذا الملف والاتفاق حوله منذ بدء المفاوضات وعدم تأجيله إلى المراحل النهائية.

لقد أثر الاستيطان بكافة أشكاله على مستقبل حدود الدولة الفلسطينية ويمكن إجمال تأثير مستوطنات الأغوار والجدار الفاصل كونهما أخطر أشكال الاستيطان تأثيرا على حدود الدولة الفلسطينية.

فمستوطنات الأغوار التي تؤكد الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على كونها مستوطنات أمنية لا يمكن التخلي عنها حسب تصريحات أولمرت، وكذلك لا يمكن التخلي عن السيطرة على غور الأردن وعلى الحدود الشرقية لدولة إسرائيل على حد قوله[2]. وتشكل منطقة غور الأردن30% من مساحة الضفة الغربية وقد تم الإعلان عنها منذ احتلال 1967 منطقة عسكرية مغلقة، ويشير الخبراء الفلسطينيون إلى أن الحكومات الإسرائيلية تحقق أربعة أهداف:

أ- اعتبار غور الأردن بمثابة حاجز أمن أمام ما كان يسمى بالجهة الشرقية.

ب- السيطرة على كل مصادر المياه في الأحواض الجوفية.

ت- تحويل مستوطنات الغور إلى مستوطنات صناعية ومناطق زراعية مرتبطة بالصناعة مع إنشاء ما يسمى بالصناعات الفلاحية عند البحر الأحمر.

ث- تحويل منطقة الغور إلى حاجز جغرافي(إسرائيلي) بين الدولة الفلسطينية والأردن يمنع التواصل بينهما[3].

هذا كله يجعل من الدولة الفلسطينية دولة مغلقة على العالم الخارجي فالحدود الشرقية هي المنفذ الوحيد لهذه الدولة، وبالتالي فان احتفاظ الحكومة الإسرائيلية بالمستوطنات يعني احتفاظها بالمعابر والجسور، وهذا يشكل انتقاصا من سيادة الدولة الفلسطينية، وبالتالي على القيادة الفلسطينية التمييز بين وراء حق الفلسطينيين في السيطرة على المعابر مما يعني إزالة المستوطنات المقامة في الأغوار[4].

[1] إسحاق جاد، إطلالة على موضوع الحدود والأمن في المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية، موقع جريدة القدس: http://www.a/quds.com/node/261531 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/11/10.

[2] عواد بسيان، خطة الانطوار، غور الأردن وترسيم نهائي للحدود على الموقع http://: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=66817 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/11/10.

[3] الحسن بلال، الخطر الجديد الاستيطان الإسرائيلي في منطقة الأغوار على الموقع: http://www.0201.com/ub/froom16/thread1056-11.html تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/10/09.

[4] إسحاق جاد، مرجع سابق.

الفرع الثالث: أثر جدار الفصل الإسرائيلي على رؤية حل الدولتين.

يعد إقامة الجدار الفاصل في الضفة الغربية من أخطر المشاريع الإسرائيلية التي تهدف إلى السيطرة على الأراضي الفلسطينية لتحقيق المشروع الصهيوني القائم على التوسع وضم الأراضي وتحقيق سياسة الأمر الواقع، بالإضافة إلى تكريس الاحتلال الاستيطاني عبر مصادرة مساحات واسعة من الأراضي، لاسيما الأراضي الزراعية الأمر الذي يترتب عليه اضطرار آلاف السكان الفلسطينيين الواقعة أراضيهم خلف الجدار إلى الهجرة داخل أراضي الضفة الغربية وخارجها، كما يعمل الجدار على ضم العديد من المستوطنات الإسرائيلية المجاورة للخط الأخضر مما ينجم عنه العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد شرعت إسرائيل منذ عام 2002 بإقامة جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة والذي كان له آثار كارثية على المواطنين والشعب الفلسطيني اجتماعيا وصحيا ونفسيا وتعليميا وثقافيا[1].

أولا:الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل:

بتاريخ 09-10-2003، تقدمت المجموعة العربية في الأمم المتحدة بمشروع قرار إلى مجلس الأمن ينص على أن تشييد إسرائيل للجدار في الأراضي المحتلة إخلال بخط هدنة1949، وهو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة ويجب وقفه وإلغاءه، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت الفيتو لإسقاط مشروع القرار، و اثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار طرح الموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اتخذت قرارا في21-01-2003، يطالب إسرائيل بوقف بناء الجدار.

وبحكم اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، طلبت من المحكمة رأيا استشاريا – أحد اختصاصات المحكمة- بخصوص جدار الفصل العنصري، بعد أن حاولت إسرائيل ومن يدعمها في الأمم المتحدة، إعاقة إصدار قرار إدانة، بدعوى أن الجدار أقيم بدوافع أمنية لا تخالف قواعد القانون الدولي[3]. وبتاريخ09جويلية 2004 أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا **ولقد** شمل 163 نقطة أكدت فيه المحكمة التالي:

أ- المحكمة وبالإجماع من قبل قضاتها ترى أنها تتمتع بالاختصاص القضائي لإعطاء الرأي الاستشاري المطلوب.

ب- وبأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد، تقررت الاستجابة لطلب تقديم رأي استشاري.

[1]موسى القدسي الدويك، الجدار القاتل وأثاره السلبية على الشعب الفلسطيني اجتماعيا ونفسيا وصحيا وتعليميا وحضاريا، دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة الفكر، العدد12، جامعة القدس، فلسطين، ص35.

[2]جاء في المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقصائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

[3]شادي الشديفات- علي الجبرة، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، مجلة المنارة ، المجلد21، العدد04، 2015، ص309.

فكان القرار:

1- إن بناء الجدار الذي تشيده إسرائيل وهي سلطة الاحتلال في الأرضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في أراضي القدس الشرقية وما حولها، وملحقاته يتعارض مع القانون الدولي.

2- تعتبر إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها القانون الدولي، وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال بناء الجدار الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أراضي القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الإنشاءات المقامة هناك، وأن تلغي أو تبطل على الفور جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة به وفقا للبند 151 من هذا الرأي.

3- إن إسرائيل ملزمة بدفع تعويضات عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الأراضي في القدس الشرقية وما حولها.

4- يتعين على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للمحافظة على الوضع الذي نتج عن ذلك البناء. ويجب على جميع الدول الأطراف في معاهدة جنيف الرابعة ذات الصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والموقعة في عام 1949 أن تلتزم أيضا وعلاوة على احترامها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني.

5- يجب على الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن دراسة الإجراءات الأخرى المطلوب اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وملحقاته وأخذ الرأي الاستشاري الحالي في الحسبان.

والجدير بالملاحظة أن إسرائيل واصلت بناء الجدار العازل، ورفضت المحكمة العليا الإسرائيلية في 15-09-2005 فتوى محكمة العدل الدولية[1].

وبالرغم من أن ما اتخذته محكمة العدل الدولية، مجرد رأي استشاري، إلا أن صدوره من أعلى هيئة قضائية في العالم، يعد نصرا معنويا كبيرا لفلسطين وللدول التي قد تواجه نفس المصير في المستقبل. اليوم نجد بأن المجتمع الدولي يجب أن يتحمل مسؤولياته ويقوم بتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية والقاضي بعدم شرعية جدار الضم والتوسع والفصل العنصري الإسرائيلي ووجوب إزالته[2].

[1] انظر: ابحيص حسن، عايد خالد، الجدار العازل في الضفة الغربية، ط01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان،2010، ص 25 وما بعدها.

[2] شادي الشديفات- علي الجبرة، مرجع سابق، ص310.

إن الرأي الاستشاري يعد بحق إسرائيل من القرارات الهامة كون صدوره من أعلى هيئة قضائية في العالم وأن شخصيات قضائية مهمة من مختلف دول العالم جاءت لتقول إن هذه الأرض محتلة وإن بناء الجدار عليها بما فيها القدس هو جدار غير قانوني. وهذا بدوره يعطي الانطباع بأن القدس الشرقية مدينة محتله، وأن المستوطنات الإسرائيلية غير مشروعة.

و اعتبرت إسرائيل والمحكمة العليا الإسرائيلية أن أي قرار تصدره المحكمة لن تأخذ به الحكومة الإسرائيلية، ذلك أن أي قرار بحق إسرائيل يجب أن يبحث مسألة أمن إسرائيل ومنع الإرهاب ولأنه –أي القرار– رأي أحادي الجانب لا تقف وراءه سوى اعتبارات سياسية، ويتجاهل كليا سبب بناء الجدار الأمني وهو الإرهاب الفلسطيني.

ثانيا: تداعيات الجدار الفاصل على حقوق الشعب الفلسطيني.

إنّ جدار الفصل العنصري سيترك آثارا خطيرة على مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نذكر بعضها:

لقد شكل الجدار الفاصل أضرارا كبيرة على مختلف مناحي حياة الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، وقطع الطريق أمام قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة حسب الاتفاقيات المعقودة بين الجانبين الإسرائيلي– والفلسطيني، وبذلك تثبت إسرائيل بوضوح عدم التزامها بالاتفاقيات المنعقدة هذا إلى جانب خرقها لقواعد القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

إن الجدار الفاصل يمتد إلى أكثر من 750 ألف كلم ويطوق الضفة الغربية ويقطع مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية، عبر ضمه الكتل الاستيطانية الكبرى لداخله الأمر الذي يجعل مستقبل إقامة دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي بعيدة المنال[1].

وفيما يتعلق بآثار الجدار على الحدود السياسية، فإن الرؤية الإسرائيلية للجدار بأنه مبرر ولا يعبر عن حدود سياسية، ويعتقدون أن الجدار سيبقى في مكانه ولا يمكن إعادة الجدار إلى الخط الأخضر الذي يعتبرونه نقطة زمنية لوقف إطلاق النار وليس حدودا سياسية دولية.

ومن أخطر التداعيات التي يمكن أن تنتج عن بناء الجدار حول القدس، العمل على استكمال تهويد كامل مدينة القدس. وإخراج الفلسطينيين منها على المدى البعيد بكل الوسائل والسبل، كي تواجه إسرائيل الفلسطينيين بالأمر الواقع وتقطع الطريق عليهم في أن يكون شرقي القدس عاصمة لدولتهم القادمة.

إن أحد أهم مظاهر الفصل والتمييز الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني هو جدار الفصل حيث أن الجدار الفاصل لم يقم على حدود الهدنة1949، بل تجاوزها إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة

[1] علاء الدين محمد منصور، مرجع سابق، ص144.

لعام 1967، وبضم كافة البؤر الاستيطانية القائمة على أرض الضفة الغربية بما تحتويه من موارد طبيعية ومائية واعتبارها ضمن حدود الكيان الإسرائيلي، وأثر ذلك سلبا على الواقع الفلسطيني في الضفة الغربية، ومنع التواصل الجغرافي والسكاني، وشكل تهديدا لكافة مناحي الحياة للفلسطينيين المقيمين خلف الجدار تمهيدا لدفهم للهجرة عن أراضيهم محدثا تغيرا ديمغرافيا[1].

وعليه نصل إلى نتيجة مفادها أن بناء إسرائيل للجدار في الضفة الغربية وحول القدس إنما يعتبر من الأدوات التي تستخدمها إسرائيل في تقويض السيادة الفلسطينية على الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس وذلك لمنع ممارسة تلك السيادة في تلك الأراضي وحتى لا يصل الفلسطينيين إلى حلمهم المتمثل في جعل القدس عاصمة للدولة الفلسطينية التي تحظى بموافقة معظم دول العالم والمنظمات والمؤسسات الدولية.

ثالثا: مستقبل الدولة الفلسطينية في ظل جدار الفصل العنصري.

يشكل بناء الجدار انتهاكا خطيراً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، حيث أن الجدار تم بناؤه على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وحولها وليس على حدود الهدنة عامً 1949و أن ذلك يعطل الشعب الفلسطيني ويمنعه من إقامة دولته المستقلة على الإقليم المخصص له، وفقا لقراراتً الأمم المتحدة المشار إليها سابقا، كما يشكل أيضاً انتهاكا للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأراضي بالقوة، كما أن المقصود ببناء الجدار هو تقليص المجال الإقليمي– الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير– وتجزئته، وجعل المدن الفلسطينية والقرى على شكل معازل شبيهة بالبانتوستانات المحظورة في القانون الدولي. كما يشكل أيضا انتهاكا لحق الشعب الفلسطيني في السيادة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعزلها عن باقي الأراضي، وتهويدها، وتقليص الوجود العربي فيها، لتصبح خالية من أي أغلبية عربية، وإلى تدمير الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني[2].

ولقد أدت الإجراءات الفعلية الإسرائيلية على أرض الواقع إلى التعقيد المستمر في الوصول إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة قابلة للحياة بامتداد جغرافي متواصل، والملاحظ أن الأراضي الفلسطينية بعد إقامة الجدار لن تكون سوى كانتونات مجزأة ولا يمكن أن تتمتع المنطقة الفلسطينية بأكثر من الحكم الذاتي، وبالتالي فان الشق الوحيد الذي يقول أن عملية التفاوض ستؤدي إلى دولة فلسطينية مستقلة قادرة على البقاء لا يمكن تطبيقه[3].

[1] عايش يوسف احمد قاسم، مرجع سابق، ص126/125.

[2] خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص59.

[3] جهاد الغرام، البعد الأمني في الإستراتجية الإسرائيلية لتسوية الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي(دراسة حالة الجدار العازل)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2006، ص149.

وفي ظل هذا الجدار فان الوضع من شأنه أن يجعل الدولة المستقبلية للفلسطينيين أشبه بدويلة معازل (بانتوستانات)، متفرقة وغير قابلة للحياة، والجدار يجعل وجود دولة فلسطينية تتمتع بمقومات البقاء أمرا مستحيلا، ذلك أنها ستكون دولة مكونة من مناطق محصورة وجيوب محاطة بطرق التفافية، ومستوطنات استعمارية تقسمها الحواجز إلى أجزاء عديدة خاصة مع إطالة إمداد الجدار بمحاذاة وادي الأردن، فالجدار لن تكون له نتيجة سوى تجريد المفاوضات الجارية بين الفلسطينيين– والإسرائيليين من أي معنى، وهي المفاوضات التي توخت حلا يقوم على وجود دولتين وعلى عدم استيلاء إسرائيل على الأراضي بالقوة.

ولهذا فان الجدار سيؤدي إلى إنشاء دولة فلسطينية مقصورة على المدن والقرى الفلسطينية وتتكون من عدد من الجيوب المعزولة غير متمتعة بالسيادة والمحرومة من موارد الإعانة الذاتية وبلا إمكانية لحرية تنقل السكان، ومحاطة بالسيادة الإسرائيلية في نقاط التقاطع بين الجيوب[1].

ومنه نستنتج أنه على خلفية الجدار العازل أصبحت المفاوضات السياسية التي من شأنها أن تفضي إلى دولة فلسطينية دون جدوى، فقد رسمت إسرائيل الأفكار الرئيسية حول رؤيتها للدولة الفلسطينية التي تعني أن تكون هذه الدولة معزولة بحزام طبيعي عن الحدود الأردنية، وتجمعات سكانية معزولة تفتقر لأي عمق استراتيجي من الأرض، تظل مرتبطة أمنيا واقتصاديا بإسرائيل، وهذا مايفسر مرور الوقت دون تسوية سلمية، بتحويلها إلى عملية ضم تدريجي للأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة، يجعل الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي المحتلة صعب، بفرض السيطرة الإسرائيلية على المعابر الحدودية مع الأردن ومصر، وعلى موانئها البحرية والجوية، تكون بذلك قد ألغت كل مقومات قيام دولة فلسطينية متصلة جغرافيا، كاملة السيادة وقابلة للحياة[2].

المطلب الثالث: رؤية حل الدولتين وأثرها على قضية اللاجئين وحق العودة.

تشكل قضية اللاجئين الفلسطينيين الوجه الحقيقي للصراع العربي– الإسرائيلي، وهي تمثل جوهر القضية الفلسطينية فهي قضية أولئك الفلسطينيين الذين يشكلون حوالي نصف الشعب الفلسطيني والذين شردوا من ديارهم عام 1948وعاشوا في مخيمات اللجوء داخل فلسطين وفي الدول العربية المجاورة، و إبان حرب جوان عام 1967 زادت أعداد هؤلاء المهجرين بنزوح آلاف الفلسطينيين عن ديارهم إلى الدول العربية المجاورة.

[1] بيتر لاغركويست، تسييج السماء الأخيرة، التنقيب عن فلسطين بعد جدار الفصل الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد15، العدد58 ، ربيع2004، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروتّ، 2004، ص35.

[2] جهاد الغرام، مرجع سابق، ص153.

لقد صدرت مشاريع ووقعت اتفاقيات كثيرة تتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين منذ أكثر من ستين عاما يطالب بعضها بضرورة حل قضيتهم حلا عادلا وعودتهم إلى ديارهم على أساس القرار 194، وبعضها الآخر يهدد بإلغاء هذا الحق وتصفية حقوقهم المشروعة بالعودة إلى ديارهم.

وتشكل قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة أيضا أهم قضايا التسوية السياسية الجارية، لأنها تعكس جوهر الصراع في المنطقة ومستقبله ببعدها الديمغرافي والجغرافي. وقد بدأ المحتل الإسرائيلي يدرك حقيقة حق العودة كعنصر رئيسي في معادلة الصراع، لذلك لم تتوقف محاولاته من تفريغ هذا الحق من مضمونه بمشاريع وخطط سياسية منذ قيام الكيان الإسرائيلي وحتى يومنا هذا.

الفرع الأول:الحلول النظرية لحق العودة في ظل رؤية حل الدولتين.

إن حق العودة هو حق قانوني ينطلق من القرارات الأممية والدولية الراعية له[1]، ولا يجوز ربط فكرة إقامة الدولة به، فلا عدم قيام دولة فلسطينية يمنع اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة، ولا قيام دولة فلسطينية على حدود 1967 يعني عودة اللاجئين إلى حدود هذه الدولة.

أولا:تطبيق حق العودة وفق القرار رقم194.

وفقا لتصورات تطبيق القرار194لعام1948 هناك احتمالان.

أ- **الاحتمال الأول:** هو التطبيق العادل والحرفي للقانون الدولي بالعودة إلى بلدانهم وقراهم الأصلية داخل مناطق الدولة الإسرائيلية، ويتضمن كل المهجرين نتيجة النكبة بمن فيهم الممنوعين من الدخول والمبعدين، والمهجرين داخليا. وهذا هو الأصل في حق العودة وفق القانون الدولي، إذ عودة اللاجئ تتم فقط بعودته لنفس المكان الذي طرد منه أو غادره لأي سبب هو أو أبوه أو أجداده، ولقد نصت المذكرة التفسيرية للقرار 194 على ذلك بوضوح، وبدون ذلك يبقى اللاجئ لاجئا حسب القانون الدولي إلا أن يعود إلى بيته.

ووفقا لهذا الاحتمال تكون العودة بطريقتين: الأولى هي العودة إلى داخل حدود دولة إسرائيل والحصول على الإقامة القانونية التي توفر للفرد حق الإقامة والحماية دون أن يكونوا من رعايا دولة إسرائيل أو مواطنيها(سواء بقوا عديمي الجنسية أو أنهم حصلوا على جنسية الدولة الفلسطينية المنشأة ضمن حدود فلسطين التاريخية أو جنسية دولة أخرى كانوا فيها قبل عودتهم).

[1]سجود عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، برنامج الماجستير في الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص32 .

وهذا الحل لا يكون إلا في إطار حل الدولة الواحدة ويعتبر حل جذري يمكن من خلاله حل قضية اللاجئين الفلسطينيين بشكل كامل، وهو الحل الأمثل للأوضاع المزرية للفلسطينيين في الدول العربية المجاورة. حيث يضمن للاجئين إمكانية إرجاعهم إلى وطنهم الأصلي،[1] ويحمي حق العودة كما اقره القرار رقم194[2].

أما الثانية فهي العودة إلى داخل حدود دولة إسرائيل والحصول على الجنسية الإسرائيلية والانظواء تحت مضلة مواطني الدولة كتطبيق كامل لمفهوم العودة إلى الدولة[3]، مع الإشارة إلى أن قانون الجنسية الإسرائيلية فرض قيودا مجحفة على منح الجنسية لغير اليهود[4].

وتعتبر إسرائيل ملزمة بموجب أحكام القانون الدولي باستقبال عودة لاجئي1948، وبالتالي تنفيذ حقهم في العودة إلى بيوت منشأهم، ويقع على عاتق الأمم المتحدة ، أن تضمن قيام إسرائيل بالتنفيذ الكامل لحق العودة، ويعود ذلك إلى الدور الكبير الذي أدته الأمم المتحدة في سلسلة الأحداث التي تسببت في ظاهرة اللجوء الفلسطيني في المقام الأول، حيث أن التزام إسرائيل بتنفيذ حق العودة مطلوب بموجب القاعدة العرفية الملزمة للقانون الدولي، فانه من غير المسموح لها قانونا بموجب القانون الدولي أن تتملص من الالتزام بضمان تنفيذه، وعلى الأمم المتحدة مسؤولية التحرك لضمان بأن تقوم إسرائيل بالكف عن انتهاكاتها، وبشكل خاص مجلس الأمن الذي يعتبر أعلى هيئة في الأمم المتحدة بمحاسبة إسرائيل عن انتهاكها الواسع للقانون الدولي وأن يتم معالجة هذا الانتهاك بضمان تنفيذ حق العودة للاجئين الفلسطينيين[5].

وتظهر العديد من حالات عودة اللاجئين في العالم إلى نفس المكان الذي خرجوا منه، وتم إرغام جميع الأطراف إلى إعادة الوضع لما كان عليه سابقا تماما، مثل اتفاقية دايتون الخاصة بالوضع في البوسنة والهرسك[6]، والتي نظمت شؤون عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، وفرضت تعويضات لأصحاب الأملاك

[1] رائف زريق، حل الدولة الواحدة؟ من الصراع حتى الموت إلى جدلية السيد- العبد، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد22، العدد 86، ربيع2011، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2011، ص131.

[2] ليلى فرسخ وآخرون، مرجع سابق، ص297.

[3] أبو عيد عبد الله، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2002، ص709.

[4] يفرض قانون الجنسية لعام 1952 لغير اليهود متطلبات صارمة بحيث يشترط في الذين يتقدمون للحصول على الجنسية بالاستناد إليه أن يثبتوا بأنهم كانوا موجودين بأنفسهم داخل حدود الهدنة لعام 1949 بين تواريخ معينة، ولم تكن أغلبية لاجئي1948 الفلسطينيين قادرة على تلبية متطلبات التواجد الواردة في قانون الجنسية، ولذا جرى تجريد هذه المجموعة الكبيرة من الأشخاص بكاملها من الجنسية وفق ذلك القانون.انظر: بلونغ جيل، مرجع سابق، ص36.

[5] نفس المرجع، ص10/9.

[6] بدأت عودة اللاجئين البوسنيين إلى ديارهم بموجب اتفاقية دايتون، 14 ديسمبر1995، الخاصة بصراع البوسنة، حيث تبناها المجتمع الدولي وعمل على تطبيقها، نصت المادة الأولى على أنه يحق لجميع اللاجئين والنازحين أن تكون لهم حرية العودة إلى موطنهم الأصلي واستعادة أملاكهم التي حرموا منها، وأن يتم تعويضهم عن الأملاك المتضررة والتي لا يمكن استعادتها.

المتضررة، كما تم الاستعانة بالمجتمع الدولي لإرغام السكان الجدد على إخلاء منازل السكان الأصليين، من خلال التعويض أو تبادل المناطق أو حتى استخدام القوة، ونشير إلى أن عدد اللاجئين العائدين إلى البوسنة والهرسك وفقا لتقارير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وصل في العام الأول أكثر من مليون شخص، ثلثهم عادوا إلى مناطق خضعت لسيطرة خصومهم السابقين[1].

ب- **الاحتمال الثاني:** لا يعتمد على أساس قانوني بقدر ما يرتبط بتصورات سياسية ناتجة عن رفض إسرائيل عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى داخل حدودها، وهنا تتم العودة إلى مناطق الدولة الفلسطينية المرتقبة داخل حدود1967، ومن باب أولى يتضمن هذا الاتجاه كل اللاجئين الفلسطينيين بغض النظر عن أماكن تواجدهم أو موطن هجرتهم الأصلي، أكان داخل حدود الدولة المرتقبة أم لا .

والجدير بالملاحظة أن العودة إلى داخل مناطق الدولة الإسرائيلية لا علاقة له بالحصول على الجنسية الفلسطينية بعد قيام الدولة الفلسطينية، فهذا لا يدخل في الأساس القانوني لتطبيق حق العودة، وإنما في تطبيق القرارات الدولية الخاصة بحق تقرير المصير، الذي يعتمد على حق اللاجئين الفلسطينيين بالدخول إلى ما أصبح إسرائيل اليوم وما كان فلسطين بالأمس وبالحصول على جنسية هذه السلطة الجديدة، وفقا لقانون تعاقب الدول الذي ينطبق في الحالات التي تخلف فيها دولة مكان دولة أخرى، وتقوم بالتالي بمنح سكان الإقليم جنسيتها، ففلسطين التي وقعت تحت الانتداب البريطاني تمثل الدولة السلف وأن دولة إسرائيل التي قامت على أراضيها عام1948 هي الدولة الخلف، وبالتالي يكون من حق جميع الفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية في حال رجوعهم إليها[2].

ولكن تخالف إسرائيل وجهة النظر هذه بالقول أن الفلسطينيين هم من فضلوا ترك ديارهم بدلا من الانطواء تحت ظل السلطة الجديدة، إضافة إلى أن فلسطين كدولة لم تقم أصلا، إنما تم تسلم السلطات من الانتداب البريطاني دون وجود حكومة أو سلطة فلسطينية آنذاك، وكمبرر أخير تحتج إسرائيل بعدم أحقية اللاجئين الفلسطينيين في جنسيتها نتيجة لعدم وجودهم على أراضيها أثناء إصدار وتطبيق قانون الجنسية

[1] سجود عليوي، مرجع سابق ، ص45/44.

[2] ينطبق قانون توارث الدول في الحالات التي تقوم فيها دولة خلف بخلافة دولة أخرى(دولة سلف) في الإدارة الدولية لمنطقة جغرافية، وفي قضية اللاجئين الفلسطينيين كانت الدولة السلف هي دولة فلسطين الجنينية آنذاك، والتي مثل الانتداب البريطاني على فلسطين بموجب القانون الدولي مجرد نائب أو وصي أو كفيل لها، والدولة الخلف هي دولة إسرائيل، وبموجب قانون توارث الدول يعطى سكان المنطقة التي تمر بتغيير في السيادة عليها في المنطقة الجغرافية التي تصبح تحت سيادة جديدة الجنسية من جانب الدولة الجديدة، وتعتبر هذه القاعدة العرفية قاعدة ملزمة لكل الدول، ومعناها عند حدوث تغير في السيادة في منطقة ما يحصل السكان المعتادون لتلك المنطقة تلقائيا على جنسية الدولة الخلف، وينطبق هذا القانون بغض النظر عما إذا كان السكان المعتادون في المنطقة التي تأثرت بذلك متواجدون ضمن المنطقة التي حدث فيها تغيير السيادة عند حدوثه أو لم يكونوا متواجدون.انظر: بلونغ غيل، مرجع سابق ص25/24.

الإسرائيلية سنة 1952[1]، مع الإشارة إلى منع السلطات الإسرائيلية اللاجئين من العودة إلى ديارهم في ذلك الوقت[2].

ويتضمن قانون العودة الإسرائيلي تميزا صارخا ضد العرب كما يشكل مخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية التي نصت على حق العودة وأبرزها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[3].

ثانيا: تطبيق حق العودة وفق حل إقامة الدولة الفلسطينية:

في حالة قيام دولة فلسطينية على حدود1967 فأين سيعود اللاجئون الفلسطينيون إلى مناطق 1948 داخل حدود إسرائيل أم إلى مناطق 1967 ؟ لهذا التطبيق اتجاهين الأول سياسي والأخر قانوني، السياسي يعتبر قيام الدولة الفلسطينية على حدود 1967 مقدمة لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى داخل حدود هذه الدولة، وهذا تطبيق سياسي يعدل القرار 194 ويحوله من العودة إلى الديار الأصلية إلى عودة حصرية لداخل حدود الدولة الفلسطينية. وهذا يعتبر مساس بحق اللاجئين في العودة إلى الديار الأصلية من خلال قصر العودة إلى الدولة المعترف بها والمنشودة، خصوصا وأن تحديد العودة ضمن نطاق الدولة هو مشروع غربي إسرائيلي رافق كل جولات المفاوضات ويتناقض جوهريا مع القرار 194[4].

وعليه يجب تأكيد الإجماع الوطني الفلسطيني على أن قيام دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة على أرضي الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس لن يشكل مساسا بحق اللاجئين في العودة وفقا للقرار 194 ولن يكون ثمنه التخلي عن هذا الحق. ويجب أن يشكل قيام الدولة الفلسطينية المستقلة تعزيز للنضال المتواصل من أجل حق العودة من خلال التمسك بهذا الحق والعمل على تأكيد استمرار الالتزام بالقرار 194 الذي يكفله.

[1] ويسمى قانون العودة أيضا، وأدخلت عليه ثلاثة تعديلات واسعة، الأول عام 1958 والثاني عام 1968 والثالث عام 1971، ويعتبر هذا القانون من أول القوانين التي تعمل على إقامة دولة لليهود في فلسطين، وينص على أن كل يهودي في العالم له الحق في العودة لإسرائيل كيهودي عائد، وبالتالي قضى على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم. ويعود قانون العودة إلى تجميع أكبر عدد ممكن من يهود العالم في فلسطين لإقامة إسرائيل، ويعتبر من أكثر قوانين إسرائيل عنصرية، ومصدرا أساسيا لعنصرية إسرائيل والذي استبعد اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى وطنهم، ويقصر الجنسية على اليهود، ينطلق قانون الجنسية من الدين اليهودي للحصول على الجنسية وبالتالي فان إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي أقامت قانون الجنسية على أساس الدين.أنظر: غازي حسين، حق العودة والقانون الدولي، مرجع سابق ، ص58.

[2] إن ما تشترطه إسرائيل بعدم أحقية اللاجئين الفلسطينيين في جنسيتها نتيجة لعدم وجودهم على أراضيها أثناء إصدار وتطبيق قانون الجنسية لعام 1952، لا يقتصر على كونه مطلبا يفتقر إلى أية أسس في القانون الدولي، بل ينتهك القانون الدولي الخاص بتوارث الدول.انظر: بلونغ غيل، مرجع سابق، ص29.

[3] عباس إسماعيل، عنصرية إسرائيل- فلسطنيو1948نموذجا، ط01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2008، ص52.

[4] عبد الكريم قيس وآخرون، الدولة المستقلة والسيادة الوطنية-الحركة الجماهيرية في مواجهة الاحتلال، مرجع سابق، ص111.

بينما الاتجاه القانوني فنتيجة لاختلاف الفقهاء القانونيون في تفسير مصطلح التسوية العادلة للقرار242 التي من بينها عودة جميع اللاجئين الفلسطينيين إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية1967، مع إعادة رمزية لعدد محدد منهم إلى داخل حدود إسرائيل، بحيث تتحقق العودة جزئيا إلى فلسطين دون التأثير على الشكل الديمغرافي والقومي لإسرائيل، وهناك تفسير آخر وهو عودة اللاجئين إلى ممتلكاتهم وديارهم وليس إلى الدولة الفلسطينية أو الإسرائيلية يعني عودة النازحين إلى مناطق 1967، واللاجئين إلى مناطق 1948، هذا هو التفسير المنطقي للحل العادل لمشكلة اللاجئين حسب القرار 242 أي أن الحل العادل هو ما ورد في القرار 194، الذي ينص على عودة اللاجئين إلى ممتلكاتهم وديارهم، وهذا هو صلب العودة الذي أقرته القوانين الدولية.

وسنتطرق إلى تطبيق حق العودة حالة قيام دولة فلسطينية على أساس القرار181، وحالة قيام دولة فلسطينية على أساس القرار 242اي حدود1967.

أ- حالة قيام دولة فلسطينية على أساس القرار رقم 181.

يعد القرار رقم 181أساسا لوجود ولإثبات الجنسية الفلسطينية نتيجة لإنشائه دولة مرتبطة بها. لو قامت الدولة الفلسطينية على حدود القرار رقم 181 ومنحت الجنسية للفلسطينيين في مختلف أماكن تواجدهم فانه وفقا لتأسيس القرار لدولة عربية تكون هناك طريقتين للعودة، الأولى قانونية، فبغض النظر عن التقسيمات السياسية التي يضعها القرار، يبقى تنفيذ حق العودة مرتبط بالرجوع إلى المكان الأصل الذي خرج منه اللاجئ، والأخرى سياسية وتعتمد القرار كنص لتحديد عودة اللاجئين لداخل حدود القرار رقم 181 وتعويضهم بناء على نص القرار نفسه.

وبهذه الطريقة يكون القرار رقم 181 قد حل مشكلة ثلثي اللاجئين الفلسطينيين بالعودة ولكنه ظلم آخرين وتجاوز عن حقهم. ناهيك أن هذا القرار لم يعتمد كأساس لعملية السلام أو المفاوضات. يضاف إلى ذلك رغم قوته القانونية إلا أنه مجحف من ميزان العدل والحقوق واعتدائه على حق السكان الأصليين في تقرير مصيرهم كما رأينا سابقا.

ب- حالة قيام دولة فلسطينية على أساس القرار 242(حدود1967).

هذا القرار الذي يمثل المستند القانوني الوحيد في المفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية لا يتطرق بلفظة واحدة إلى مفهوم الدولة أو السيادة الفلسطينية فالقرار يخص حرب1967 مع الدول العربية وليس خاص بالأراضي الفلسطينية، كما حمل مفهومه(التسوية العادلة لقضية اللاجئين) تفسيرات من بينها أن اللاجئين مصطلح يقصد

به اللاجئ الفلسطيني واللاجئ اليهودي الذي ترك الدول العربية على حد سواء وان التسوية العادلة المنشودة هي تسوية مشكلة الفريقين معا وليست تسوية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين فقط[1].

في حين يترك المجال مفتوحا لتفسير التسوية العادلة التي قد تكون بوجهة نظر فلسطينية عودة جميع اللاجئين إلى بلدانهم وقراهم، في حين تمثل بوجهة النظر الأخرى العودة إلى حدود 1967[2]. وحتى ولو قيل أن القرار 242 يتضمن بشكل غير مباشر القرار الأبرز والأساس للاجئين الفلسطينيين وهو القرار 194[3]، وأنه يملك قوة إلزامية قانونية أشد من هذا الأخير[4]، إلا أن التوجه الدولي لتأكيد صيغة غامضة للقرار يلغي هذه التفسيرات، فلو كان هذا هو القصد لما تم التوافق الدولي على عمومية ألفاضه ولتم ربطه بنتائج حرب 1948 مثلا[5].

لذلك فقيام الدولة الفلسطينية إلى جانب الدولة الإسرائيلية الذي من المفترض أن يكون من نتائج المرحلة النهائية في المفاوضات ومنح اللاجئين الفلسطينيين حق العودة إلى داخل مناطق الدولة الفلسطينية سيفسر على

[1] فايز الصايغ، ملاحظات على قرار مجلس الامن242، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 15، لسنة1972، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين،1972، ص12.

[2]حول اعتماد القرار 242 أساس للتفاوض يشير ايليا رزيق في كتابه اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية، إلى أن الطرف الفلسطيني قد حول النقاش من خلال هذا القرار من حق عودة اللاجئين إلى مساكنهم في مناطق 1948 إلى إعادة اللاجئين والنازحين إلى دولة فلسطينية مستقلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وربما لاحقا تأمين عودة رمزية لبعض المهجرين، ومن المهم الإشارة إلى أن هذا المفهوم هو ما يجري تطبيقه حاليا من خلال المفاوضات، ومن خلال الرؤى والتصورات العربية المطروحة للعودة بعد إقامة الدولة(رغم التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره).انظر: إيليا رزيق، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية-قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية، ترجمة محمد شريح، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،1998، ص111 وما بعدها.

[3]يعتبر أنيس القاسم أن القرار 242 ليس أقوى من القرار 194 لأن مجلس الآمن لم يصدر القرار الأول بموجب الفصل الإلزامي من ميثاق الأمم المتحدة(الفصل السابع)، بينما أصدره بموجب الفصل السادس الخاص بالتوصيات. فبدا مشابها قانونيا لتوصيات الجمعية العامة، كما أن تكرار القرار 194 لمدة تزيد عن 60 سنة، وتكرار القرار 242 لمدة تزيد عن 40 عاما جعلهما جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، ويرى أن قيام دولة فلسطينية على حدود 1967 بناءا على القرار 242 سيختصر عودة اللاجئين إلى حدود 1967(من الناحية السياسية)، وفي مثل هذه الحالة ستكون القيادة الفلسطينية قد عدلت القرار 194 ليتحول من العودة إلى الديار والبلدان الأولى إلى العودة داخل حدود الدولة الفلسطينية.

[4]يشير عدد من الباحثين أمثال الصابغ فايز، أن القرار 242 يمتلك قوة إلزامية قانونية اشد من القرار 194، رغم كون الأخير أساسا للعديد من القرارات الأخرى، وتكراره بشكل دوري في محاضر الجمعية العامة ويأتي هذا الرأي من قوة مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي الأكثر أهمية في الأمم المتحدة .انظر: الصابغ فايز، مرجع سابق، ص5-18.

في حين يحتج باحثون آخرون مثل ونجوى حساوي وعبد الحميد سيف على هذا القول بأن الجمعية العامة كانت الجهة الأولى التي تعاملت مع قضية فلسطين، ولذا كان لها السبق في إصدار عدد من القرارات الملزمة بهذا الخصوص دون أن يكون لجهة القرار التأثير في مدى قوته، ومن اجل تامين حل عادل لقضية اللاجئين بما يتفق مع أحكام القانون الدولي، يجب الرجوع إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وفي مقدمتها القرار 194.انظر: نجوى حساوي، مرجع سابق، ص259. وكذلك: عبد الحميد سيف، مرجع سابق، ص87.

[5]يعتقد سلمان أبو ستة في كتابه حق العودة مقدس وقانوني وممكن، أن القرار يدعوا لإسقاط المطالب الفردية والجماعية في حق العودة من خلال نصه على إنهاء كل المطالب وحالات التحارب، ويرى أن القرار لم يوجد أصلا لحل قضية اللاجئين وإنما للقيام بتحرك دولي نحو السبل السامية وإنهاء الحرب فقط، وبالتالي فهو يتجاوز القرار194، العرفي.انظر: سلمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، مرجع سابق، ص57.

أنه تطبيق للقرار242، وينهي بذلك قيام الدولة الفلسطينية وضع اللجوء القائم حاليا، لكنه لا ينهي حق العودة في حالة لم تسمح إسرائيل للمهجرين بالعودة إلى أراضيهم.

ونصل إلى نتيجة مفادها أن القرار 242 غير صالح لتطبيق حق العودة بشكل عادل وحقوقي، وحتى استخدامه كأساس لقيام دولة فلسطينية يحتاج للكثير من المراجعة، مقابل القرار181 الذي يمثل حلا متوازنا لإقامة الدولة، والقرار 194 كأساس للعودة.

وسواء أقيمت الدولة الفلسطينية على حدود1967(القرار242)، أو على حدود القرار 181 ومنحت مواطنيها جنسيتها فهذا لا يعني أبدا وبأي حال من الأحوال تقويض حقهم بالعودة من حيث خرجوا، فحق العودة غير مرتبط بقيام الدولة من عدمه أو بمنح الجنسية من انعدامها بل هو مرتبط بحق الإنسان الطبيعي في العودة إلى حيث هجر[1].

وعليه يجب الجمع بين حق العودة، وبين حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وإقامة دولتهم دون الانتقاص من أحدهما، أو اعتبار استحقاق أحدهما تنازل عن الآخر، فكما لا يغني تنفيذ حقهم في العودة إلى بلدانهم الأصلية عن حقهم في إقامة دولة فلسطينية تعبر عنهم وترتبط بهم. فكذلك لا تغني الجهود الساعية لإقامة الدولة الفلسطينية التنازل عن حق العودة.

الفرع الثاني: رؤية استشرافية لقضية اللاجئين.

لا تزال قضية اللاجئين الفلسطينيين منذ نشوئها إلى حد الآن تشغل حيزا كبيرا من تفكير الدول التي تأوي اللاجئين الفلسطينيين، والسلطة الفلسطينية، وكل المجتمع الدولي، ورغم كل البدائل والحلول التي قدمت لحل المشكلة سواء القرارات التي تتعلق بحق العودة والبدائل المتعلقة بالتعويض والتوطين فإنها لم تستطع حل المشكلة، خاصة أمام الرفض المستمر لهذه الحلول من طرف الفلسطينيين وتمسكهم بحقهم في العودة إلى وطنهم وتشكيل الدولة الفلسطينية، أما إسرائيل فتمثل النقيض المباشر حيث تصر على عدم عودة اللاجئين الفلسطينيين، لأنها ترى فيهم حجر عثرة أمام مشروعها السياسي التاريخي، والمتمثل في تأسيس دولة يهودية خالصة لا تشوبها أي شائبة عرقية[2].

أولا: سيناريو حق العودة.

هذا الاحتمال ينقسم إلى شقين: الشق الأول هو التنفيذ الحرفي للقرار 194 المتعلق بعودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية، والشق الثاني وهو العودة الجزئية.

[1] سجود عليوي، مرجع سابق، ص58.

[2] ختام جمعة أبو عجينة، خطاب الفصائل الفلسطينية السياسي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين في ضل مفاوضات الحل النهائي، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة،2015، ص113.

أ- **الشق الأول:** وهو المتعلق بحق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والذي تواصل إسرائيل رفضها له والعمل على استبعاده من أي تسوية سياسية مع الفلسطينيين، إضافة إلى رفض مبدأ التعويض للاجئين الفلسطينيين لأن تعويضهم يعد بمثابة اعتراف عن مسؤوليتها بطرد اللاجئين، وكذلك مخاوفها من العامل الديمغرافي حيث تسعى جاهدة للتخلص من الفلسطينيين عن طريق تهجيرهم بطرق مختلفة، ومحاولة طرح حلول لها علاقة بتبادل الأراضي والسكان، مثل إعطاء المثلث والذي يحتوي على عدد كبير من الفلسطينيين داخل إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية مقابل الإبقاء على تجمعات المستوطنات في الضفة الغربية وذلك ضمن الاتفاقيات السياسية.

احتمالات هذا الشق من السيناريو الأول ضعيفة بسبب الموقف الإسرائيلي الرافض لحق العودة بأي شكل من الأشكال وإصرارها على الاعتراف بيهودية إسرائيل، إضافة إلى الموقف الأمريكي الداعم لإسرائيل.

ب- الشق الثاني: العودة الجزئية: وفي هذه الحالة تتم عودة مجموعة محددة من اللاجئين لأراضي السلطة الفلسطينية وفق اتفاقات على عدد محدد ومعلوم المكان وزمان العودة، وغالبا ما ستكون العودة إلى أراضي السلطة الفلسطينية، وهذا احتمال وارد وأكثرها إمكانية، لأن سلوك إسرائيل يوحي بأنها لا يوجد لديها نوايا اتجاه إقامة دولة فلسطينية على حدود 1967، ولكنها ربما تقبل باتفاق جزئي مع تبادل الأراضي والسكان، وهذا الطرح أقرب إلى الواقع في ظل الواقع الفلسطيني والعربي غير قادر على مواجهة إسرائيل.

ثانيا: سيناريو الاندماج والتوطين.

رغم مرور ما يقارب سبعة عقود على بداية اللجوء الفلسطيني منذ عام 1948 إلى أن الفلسطينيين رفضوا كل مشاريع التوطين وتمسكوا بحق العودة.

ثالثا: سيناريو قيام الدولة الفلسطينية المستقلة.

إذا ما أقيمت دولة فلسطينية على حدود 1967 إلى جانب دولة إسرائيل، حينها تفتح باب العودة الاختيارية للوطن الجديد لمن يرغب في العودة إلى الدولة الفلسطينية، مع الحصول على التعويض المناسب، وأما من يفضل عدم العودة والبقاء في الدولة التي يوجد بها حقه في الحصول على تعويض مناسب مع حجم الضرر الواقع عليه. واحتمالات تحقيق هذا السيناريو واردة إذا ما صدقت النوايا الإسرائيلية وأقيمت الدولة الفلسطينية المنشودة.

ومن كل ما سبق عرضه بخصوص حق العودة نستنتج أن قيام الدولة الفلسطينية وضع سياسي يختلف عن الوضع القانوني لحق العودة، و لا يجوز أن يؤثر قيام دولة فلسطينية على حدود 1967 على الحق العرفي والطبيعي للإنسان في العودة إلى وطنه الأم. ويجب الجمع بين حق العودة، وبين حق الفلسطينيين في تقرير

مصيرهم وإقامة دولتهم دون الانتقاص من أحدهما، أو اعتبار استحقاق احدهما تنازل عن الأخر، فكما لا يغني تنفيذ حقهم في العودة إلى بلدانهم الأصلية عن حقهم في إقامة دولة فلسطينية تعبر عنهم وترتبط بهم. فكذلك لا تغني الجهود الساعية لإقامة الدولة الفلسطينية التنازل عن حق العودة.

المبحث الثاني

مستقبل رؤية حل الدولتين بين إمكانيات التحقيق والبدائل الممكنة

تمثل صيغة حل الدولتين للصراع الفلسطيني- الإسرائيلي الأساس الثابت لدى بعض الأطراف الفلسطينية والإسرائيلية، فضلا عن معظم الأطراف الإقليمية والدولية المهتمة بملف هذا الصراع، وحل الدولتين هو خيار الضرورة بالنسبة إلى الطرفين الفلسطيني وبعض المكونات الإسرائيلية، أما الطرف الفلسطيني الرسمي فان حل الدولتين يحافظ على ما تبقى من فلسطين، وينقذ ما يمكن إنقاذه مما تبقى من فلسطين المحتلة عام 1967، أما بعض المكونات الإسرائيلية فان قيام دولة أو كيان فلسطيني منفصل عنها يعد الخيار الأفضل للحفاظ على يهودية الدول العبرية في ظل هواجسها الديمغرافية. غير أن إسرائيل وانطلاقا من طبيعة المشروع الصهيوني الاحتلالي في الأرض والالغائي للسكان الأصليين وتاريخهم، لم تتمكن بعد من موازنة هواجسها الديمغرافية ونقائها اليهودي بنهبها الدائم إلى الأرض والمصادر والثروات التي تحويها، وهو الأمر الذي لا يهدد بتقويض إمكان قيام دولة فلسطينية فحسب من جراء التوسع الاستيطاني الرهيب في الضفة الغربية وشرق القدس بل أنه يهدد مع ذلك بتحويل معادلة الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي على الأرض والتاريخ إلى صيغة دولة ديمقراطية لكل مواطنيها ما بين البحر والنهر عن كل فلسطين التاريخية أو إلى صيغة أشبه بدولة ثنائية القومية عربية يهودية حتى ولو كانت على أساس فصل عنصري يشبه بالأبارتايد[1] وهو القائم عمليا اليوم.

أما من زاوية المقاومة الفلسطينية فان حل الدولة الواحدة مع اليهود بغض النظر عن صيغته لا يقل خطرا ومساومة عن حل الدولتين ذلك أن كليهما تنتقصان من الرواية والحقوق التاريخية والدينية الفلسطينية فضلا عن إلغاء الذاكرة الفلسطينية فيما يتعلق بالجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت بحق فلسطين والشعب الفلسطيني على مدى عقود طويلة.

[1] الأبارتايد تعني "الفصل أو التمييز"وتعود أصولها إلى لغة الافريكانز وهي لغة المستعمرين الهولنديين، الذين استوطنوا جنوب إفريقيا، ولقد سن العنصريون قوانين استكملها البريطانيون، لاسيما بتأسيس دولة إفريقيا الجنوبية عام 1910لعزل سكان البلاد الأصليين في معازل غير متصلة، اعتبرت الأمم المتحدة الأبارتايد جريمة، وأبرمت اتفاقية دولية بهذا الشأن، حيث أنها لا تقتصر على جنوب إفريقيا بل هي جريمة يمكن أن ترتكبها أي دولة. للمزيد حول نظام الأبارتايد. انظر:عبد الحسين شعبان، الأبارتايد، الحوار المتمدن، 2009/07/11. على الموقع: http://www.m.agewar.org/s.asp?aid=177563&r=0 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/10/02.

المطلب الأول: مواقف الأطراف المعنية من رؤية حل الدولتين.

شكل الصمود الفلسطيني والرفض القاطع للخضوع للاحتلال حجر الأساس في كافة الطروحات السياسية لتسوية الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، ولوضع حد للسياسات الإسرائيلية التوسعية وإيجاد موطئ قدم للفلسطينيين على أرضهم، تبنت القيادة الفلسطينية برنامجا مرحليا قائم على القبول بدولة فلسطينية على حدود 1967 وعملت على كافة الاتجاهات لتحقيق ذلك وحشدت له التأييد من خلال طرح حل الدولتين، وتجاوب الأطراف الفلسطينية والعالمية الإسرائيلية التي عبرت عن مواقفها كما يلي[1]:

الفرع الأول: الموقف الفلسطيني من رؤية حل الدولتين.

كانت صيرورة حل الدولتين منذ عقد السبعينيات مرورا بعقد الثمانينيات المتمثلة بإقامة دولة فلسطينية مستقلة على أي جزء محرر من تراب فلسطين كتكتيك لإستراتجية الدولة الديمقراطية الواحدة ومن ثمة كإستراتجية مستقلة(قائمة أساسا على طريق تحقيق مشروع قابل للتنفيذ في المدى القصير والمتوسط) يخلف الدولة الديمقراطية الواحدة على كامل تراب فلسطين. لقد رأت منظمة التحرير الفلسطينية واقعية المشروع كموطن قوة وكموطئ قدم أساسي لها في الداخل الفلسطيني خصوصا بعد سنوات صراع مع الدول العربية كالأردن وسوريا ولبنان، ولقد تزامنت واقعية المشروع في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 مع بث مناخ دولي داعم أيدته أطراف ضمن المشهد السياسي الإسرائيلي، يقضي بإمكانية التوصل إلى حل من هذا القبيل مع منظمة التحرير الفلسطينية، وينطلق منظرو حل الدولتين من دافع إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ضمن مشروع تحرر وطني من الاحتلال والاستعمار للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967[2].

أولا:موقف القيادة السياسية الفلسطينية من رؤية حل الدولتين.

تحدث الرئيس الفلسطيني محمود عباس عن ثمان نقاط اعتبرها مرجعيات وأسسا لعملية السلام، تحدد سقفا لا يجوز له ولا لأي رئيس فلسطيني قادم أن يتجاوزها وقد تضمنت ما يلي:

أ– قرارات الأمم المتحدة بشأن الصراع، مبادرة السلام العربية2002 وخارطة الطريق2003، ورؤية حل الدولتين على أساس قرارات مجلس الأمن 242 و338و1515[3]مع الاستفادة من كل تقدم حصل في المفاوضات في طابا1995 كامب ديفيد2000 وأنابوليس2007.

[1] عايش يوسف احمد قاسم ، مرجع سابق، ص139.

[2] ورقة بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين-حل الدولتين-حل الدولة الواحدة- وحقوق اللاجئين الفلسطينيين، مقدمة إلى اللقاء ألتنسيقي السادس للائتلاف الفلسطيني لحق العودة، هولندا، 2016، ص04.

[3] قرار مجلس الأمن 1515الصادر في09 نوفمبر 2003 الخاص بتبني مجلس الأمن لخطة لخارطة الطريق.

ب- الحدود تستند إلى الوضع الذي كان سائدا ما قبل 04 جوان 1967، وإمكانية إجراء تبادل للأراضي بالقيمة والمثل دون المساس بالحقوق المائية أو التواصل الجغرافي والربط ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

ت- القدس الشرقية عاصمة الدولة الفلسطينية مع ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة.

ث- حل عادل ومتفق عليه لقضية اللاجئين الفلسطينيين كما ورد في مبادرة السلام العربية2002 التي أصبحت جزءا من خارطة الطريق لعام2003.

ج- لا شرعية لبناء المستوطنات فوق أراضي الدولة الفلسطينية.

ح- ترتيبات أمنية يقوم بها طرف ثالث على الحدود ما بين دولتي فلسطين وإسرائيل.

خ- حل قضية المياه حسب القانون الدولي وحق الدولة الفلسطينية في السيطرة على مصادرها المائية وعلى أجوائها وكل ما تملك فوق الأرض وتحتها.

د-إغلاق ملف أسرى الحرية وإطلاقهم جميعا[1].

وعندما وصلت المفاوضات لطريق مسدود قرر الفلسطينيون الذهاب للأمم المتحدة للحصول على عضوية الدولة الفلسطينية سبتمبر 2011، وذلك للحفاظ على مبدأ حل الدولتين[2]. وخلال لقائه بالرئيس الأمريكي دونالد ترامب أكد محمود عباس في المؤتمر الصحفي المشترك مع ترامب في قصر الرئاسة في مدينة بيت لحم في الضفة الغربية المحتلة المنعقد في 2017/05/23، تمسكه بحل الدولتين وبمبادرة السلام العربية.

وبالنسبة للتصور الفلسطيني لشكل الدولة الفلسطينية فان الجانب الفلسطيني يرى أن دولته ينبغي أن تكون خالية من الوجود العسكري الإسرائيلي والاستيطاني، وأن تكون دولة متواصلة وأن يكون للدولة جيش للدفاع عن حدودها[3]. وأن يكون من شأنها أن تحقق طموحات الفلسطينيين وتضع حدا لعيشهم بلا أمن ولا وطن، وأن تحتوي الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة، وأولئك الذين في الشتات، أما الذين لا يرغبون في العودة يمنحون الجنسية الفلسطينية والتعويض[4].

وتطالب السلطة الفلسطينية ببناء دولة على كامل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تكون القدس الشرقية عاصمة لها، كما أنها تشير أحيانا نيتها إعلان الدولة الفلسطينية من جانب واحد من خلال اللجوء إلى الأمم المتحدة[5].

[1] محسن صالح وآخرون، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص126/125.

[2] انظر: نص طلب انضمام دولة فلسطين إلى الأمم المتحدة سبتمبر 2011.

[3] عمر عاشور، المفاهيم والاهتمامات الأمنية عند الإسرائيليين والفلسطينيين، منتدى غزة للدراسات السياسية والإستراتجية، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، غزة، 2010، ص53/52.

[4] مروان ناجي أبو جاسر، مرجع سابق، ص77.

[5] نادية شكيل، مرجع سابق، ص151/150.

ثانيا:موقف الفصائل الفلسطينية من رؤية حل الدولتين.

نتطرق إلى موقف حركة فتح(أ)، وموقف حركة حماس(ب):

أ- موقف حركة فتح.

إن خارطة الطريق ورؤية الرئيس الأمريكي بوش للدولة الفلسطينية قد لاقت قبولا لدى حركة فتح لكن بوجهتي نظر، الأولى ترى بأن يكون الانسحاب الإسرائيلي شاملا وكاملا من جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، واعتبار أراضي الدولة الفلسطينية وحدة جغرافية وسياسية وقانونية واحدة تقام عليها الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشريف وتشكل وحدة سياسية واحدة للنظام السياسي الديمقراطي الفلسطيني، دولة قابلة للحياة والتطور جنبا إلى جنب مع دول العالم وشعوب المنطقة رافضة لأي حلول جزئية أو لفكرة الإدارات المنفصلة أو حكومة غزة، ولأي دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

أما وجهة النظر الثانية فهي لا تعارض إقامة دولة فلسطينية منزوعة السلاح، وحتى فيما ورد في وثيقة جنيف لعام 2003[1]، مع إمكانية التبادلية الجغرافية والسكانية في بعض المناطق ومع حل قضية اللاجئين بطريقة عادلة، والاعتراف الكامل بحق إسرائيل في الوجود، علما أن كلا وجهتي النظر تتفق مع شرعية وجود الاحتلال والتبادلية وتعديل الحدود.

ب- موقف حركة حماس من رؤية حل الدولتين.

اعتبرت وثيقة المبادئ والسياسات العامة لحركة حماس الصادرة بتاريخ 01 ماي 2017، أن إقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس على حدود 4 جوان 1967 هي صيغة توافقية وطنية مشتركة مؤكدة أنه لا تنازل عن أي جزء من أرض فلسطين مهما كانت الأسباب والظروف والضغوط ومهما طال الاحتلال.

وأكدت الوثيقة أن القدس عاصمة فلسطين وأعلنت رفضها لكل المشاريع والمحاولات الهادفة إلى تصفية قضية اللاجئين وأنه لا اعتراف بشرعية الكيان الإسرائيلي وشددت على أنه لا بديل عن تحرير فلسطين تحريرا كاملا[2].

[1] وثيقة جنيف هي وثيقة غير رسمية تم التوقيع عليها بتاريخ 01ديسمبر2003، بين بعض السياسيين الفلسطينيين وعلى رأسهم ياسر عبد ربه مع بعض السياسيين الإسرائيليين المحسوبين على معسكر اليسار وعلى رأسهم بيلين أحد مهندسي اتفاقية أوسلو. الاتفاقية تنص على انسحاب إسرائيل من معظم أراضي التي احتلت في حرب 1967، وعلى ترسيم الحدود بين الطرفين، وإنهاء النزاع الفلسطيني- الإسرائيلي.انظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة، مبادرة جنيف2003، على الموقع: http://ar.m.wikipedia.orgتاريخ الاطلاع على الموقع:2017/09/11.

[2] محسن صالح، وثيقة حماس السياسية، المواقف وردود الأفعال، وثيقة المبادئ والسياسات العامة مرجع سابق، ص09/08.

ومنه تنطلق جميع الفصائل الفلسطينية بما فيها حركة حماس من قناعتها بأن أرض فلسطين للفلسطينيين، وهناك شبه إجماع فلسطيني حول حل الدولتين وإقامة الدولة الفلسطينية على حدود 1967 ولا توجد معارضة من حيث المبدأ، شريطة أن تحقق هذه الدولة كافة الثوابت الوطنية[1].

الفرع الثاني: المواقف الإسرائيلية من رؤية حل الدولتين.

تعود أسباب القبول الإسرائيلي لرؤية حل الدولتين إلى القلق الديمغرافي من انخفاض عدد اليهود على أرض فلسطين، مما يعني أن إقامة دولة فلسطينية خاصة بالفلسطينيين يمكن أن يعفي إسرائيل من مسألة عودة اللاجئين بتحميل الدولة الجديدة مسؤولية توطين لاجئيها. وعليه سوف نتطرق إلى موقف القادة الإسرائيليين من رؤية حل الدولتين(أولا)، وموقف الأحزاب الإسرائيلية(ثانيا):

أولا: موقف القيادة الإسرائيلية من رؤية حل الدولتين.

صرح نتنياهو رئيس الحكومة الإسرائيلية بمناسبة 100 يوم على حكومته أن دولتين لشعبين هي مخطط إجماع قومي في إسرائيل، كما أن رئيسة المعارضة تسيبي ليفني وزعيمة حزب كاديما المنشق أساسا عن الليكود رفضت الدخول في الائتلاف الحكومي بادعاء أن الحكومة ترفض حل دولتين لشعبين[2].

وأعلن "شمعون بيريز" أنه يرحب بالمباحثات غير المباشرة بين إسرائيل والفلسطينيين، وأن المحادثات وعملية التفاوض السياسية بين الطرفين هي قبل كل شيء مصلحة وحاجة إسرائيلية واضحة وأوضح أن إسرائيل معنية بإقامة دولة فلسطينية مستقلة إلى جانب دولة إسرائيل[3].

ولقد استغل اليمين الإسرائيلي فرصة صعود ترامب من أجل مطالبة نتنياهو بالتراجع نهائيا عن حل الدولتين الذي أعلن في السابق قبوله به[4].

كما أفشلت إسرائيل حل الدولتين لأنها لا تؤمن بالسلام الحقيقي الذي يتناقض مع دورها الوظيفي ومع طبيعتها العسكرية، لكنها كما جرت العادة تعلن عن رغبتها بالسلام وعن تمسكها بالمفاوضات وهي على أرض الواقع تمارس المزيد من الاحتلال، وعندما طرحت الإدارة الأمريكية حل الدولتين لم تعلن رفضها العلني له إلا

[1] عايش احمد قاسم، مرجع سابق، ص141.

[2] نفس المرجع، ص143.

[3] وثائق إسرائيلية، تصريح صحافي لشمعون بيرس، مجلة الدراسات الفلسطينية،المجلد21، العدد83، صيف2010، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2010، ص215.

[4] هنيدة غانم، اليمين الجديد في إسرائيل يحكم سيطرته على حاضر إسرائيل ومستقبلها، تقرير مدار الاستراتيجي2017، ص17-33.

أنها أخذت تتعامل مع هذه المبادرة بسلسلة من التحفظات والمراوغات الماكرة والقبول اللفظي الذي يكشف زيفه سياستها الاستيطانية التي تتكفل وحدها بإفشال حل الدولتين من أساسه[1].

إن المفهوم الإسرائيلي لموضوع الدولة الفلسطينية لا يتحدث إلا عن الدولة المؤقتة التي لا تشكل أكثر من 45%من مساحة الضفة الغربية، والتي لن يقبل بها أي فلسطيني تحت أي شكل من الأشكال، وعليه الطرح الإسرائيلي والمنظور الإسرائيلي للحل في سقفه لا يمكن أن يصل إلى الحد الأدنى الفلسطيني. ومنه مفهوم الدولة الفلسطينية على حدود 1967 غير قائم إطلاقا في الفكر الإسرائيلي[2].

وكذلك الدولة الفلسطينية التي يراها نتنياهو للفلسطينيين لا تلبي الحد الأدنى من طموحاتهم لأنها دولة منزوعة السلاح ولا تقوم على كامل أراضي الضفة الغربية، ومقدرتها على ممارسة سيادتها على منافذها محدودة، ويرى نتنياهو أن السيادة لهذه الدولة يجب أن تتم عبر فترة زمنية طويلة تحددها الاحتياجات والتصورات الأمنية على الأرض. وأن ضمان نزع السلاح عن الدولة الفلسطينية يجب أن يتم تحت إشراف قوات الأمن الإسرائيلية وليس من خلال مراقبين دوليين[3].

كما أن الحديث عن الدولة الفلسطينية الذي يرد على لسان المسؤولين الإسرائيليين يستعمل لإخفاء حقيقة ما يجري على الأرض من ممارسات إسرائيلية لتقويض فكرة الدولة الفلسطينية، فالأرض كعامل أساسي من عوامل إقامة الدولة إلى جانب الشعب والسلطة لم يتوقف العمل الإسرائيلي عن قضمهما شيئا فشيئا ليستحيل إقامة دولة فلسطينية عمليا، وبذلك تكون الدولة الفلسطينية قد فقدت عنصرا هاما من عناصر تكوينها وهو الأرض، وإذا ربطنا هذا بحرب إسرائيل على الشعب الفلسطيني ندرك بأن إسرائيل تتجه إلى القضاء على الشعب الفلسطيني، وهو العنصر الثاني من العناصر الأساسية لتكوين الدولة، بحيث يبقى العنصر الثالث من عناصر تكوين الدولة وهو عنصر السلطة، وعندما تكون السلطة فاقدة للأرض وفاقدة للشعب بحيث يرتكز الحديث عن حكم ذاتي أو إداري لمجموعات معزولة وهو ما ترمي إليه إسرائيل على طريق تصفية قضية فلسطين[4].

والرؤية الإسرائيلية للدولة الفلسطينية تأتي في سياق إستراتجية إسرائيل الأمنية التي تقوم على عدة أسس نذكر منها:

[1] عبد الغني سلامة، حل الدولتين، حل الدولة الواحدة، أين وصل حل الدولتين؟، دراسة من جزأين، الجزء الثاني، على موقع الحوار المتمدن: http://www.m.ahewar.org/s.asp?=394431&r=0 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/08/06.

[2] محمد اشتيتة، المشروع الوطني الفلسطيني واقع وتطلعات، المؤتمر السنوي الأول المنعقد في 2013/01/20، مركز الدراسات المستقبلية وقياس الرأي، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، 2013، ص128/127.

[3] أنطوان شحت، اليمين الإسرائيلي، الدولة اليهودية، التسوية السياسية، ومستقبل المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد32/31، رام الله ،2008، ص57.

[4] نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص131/130.

أ- اعتبار الأرض التي قامت عليها إسرائيل عبر قرار التقسيم 181، والأرض التي استولت عليها إبان حرب1948 غير كافية للعمق الاستراتيجي المطلوب لأمنها، ولا تلبي حقوق اليهود التاريخية.

ب- رفض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة التي قد تعرض أمن إسرائيل للخطر وخاصة قرار العودة رقم 194، وتقوم الإستراتجية الإسرائيلية على خدمة الأمن القومي الإسرائيلي وتطلعاته لذلك فهي تطرح قيام دولة فلسطينية منزوعة السلاح، وهناك أفكار إسرائيلية تقوم على تفريغ هذه الدولة من مضمونها السيادي لتبقى دولة اسم وعلم فقط، ومن هذه الأفكار خطة الفصل التي تقوم على إيجاد منطقة عازلة بين فلسطين والضفة الغربية وإسرائيل وتعلن كمنطقة عسكرية مغلقة، وإنشاء نقاط عبور محددة بين الضفة الغربية وإسرائيل بما فيها القدس التي تخضع لمسؤولية إسرائيل مما يعني عدم العودة لحدود 04جوان 1967[1].

ثانيا: موقف الأحزاب الإسرائيلية من رؤية حل الدولتين.

تطرح الأحزاب الإسرائيلية في برامجها السياسية مجموعة من المواضيع السياسية قبل إجراء أي دورة انتخابية جديدة، وفي مقدمتها كيفية إدارة عملية التسوية السلمية ورؤيتها للدولة الفلسطينية المقترحة، وقضية الاستيطان وحدود دولة إسرائيل إلى غيرها من المواضيع.

أ- موقف حزب الليكود من رؤية حل الدولتين.

أعرب بنيامين نتنياهو عن استحالة قيام دولة فلسطينية تتمتع بكل حقوق الدولة، كما أن قرار اللجنة المركزية لحزب الليكود سيلزم بالفعل أي قائد لليكود في المستقبل بقرار رفض قيام دولة فلسطينية كحل للقضية الفلسطينية. وأن حزب الليكود لم ولن يقبل يوما بقيام دولة فلسطينية وأن أقصى ما سيقدمه هو حكم ذاتي بدون سيادة للفلسطينيين، بالرغم من أن قرار حزب الليكود يعارض قيام دولة فلسطينية كونها تهدد أمن إسرائيل إلى أن بعض أعضاء حزب الليكود اعتبروا قيام دولة فلسطينية حسب تصوراتهم الخاصة بشكل محدد وبمساحة معينة للدولة الفلسطينية يعد إنقاذا لإسرائيل كدولة يهودية[2].

ب- موقف حزب العمل.

يؤمن حزب العمل أن الطريق الذي يمكن من خلاله درء الخطر الذي يهدد وجود دولة إسرائيل عبر تحويلها إلى دولة ثنائية القومية يكمن في إقامة دولة فلسطينية منزوعة السلاح إلى جانب دولة إسرائيل.

[1] علاء الدين منصور، مرجع سابق، ص166.
[2] مروان ناجي أبو جاسر، مرجع سابق، ص107.

وينادي الحزب بدولتين قوميتين لشعبين تعيشان جنبا إلى جنب بسلام، وستقرر الحدود بين الدولتين في المفاوضات بين الطرفين، وأن الكتل الاستيطانية التي يوجد فيها كثافة سكانية يهودية عالية ستبقى تحت السيادة الإسرائيلية[1].

ونصل إلى نتيجة مفادها أنه تشكلت لدى الإسرائيليين قناعة بوجوب الانفصال عن الفلسطينيين بعدما تبين لهم أن الاستمرار في التفوق السكاني أمر مستحيل، وحتى الذين لا يؤمنون بالخطر الديمغرافي فأنهم غير قادرين على وضع الحلول سوى طرح مزيد من الاستيطان، في حين أن هذا الاستيطان يحتاج لسكان وهجرات يهودية جديدة، وهذا ما بات أصعب في ظل تراجع قدرة إسرائيل على جذب مهاجرين جدد ولوضع حد لتداعيات الخطر الديمغرافي المستقبلي، فقد أيدت الحكومات الإسرائيلية الموافقة على حل الدولتين ولكن ضمن تصور معين لشكل الدولة الفلسطينية التي تكون نتاج مفاوضات وشروط تلبي الحاجة الإسرائيلية وليس نتاج القرارات الدولية ذات الصلة[2].

الفرع الثالث: الموقف الدولي من رؤية حل الدولتين.

على مدار ما يزيد عن ربع قرن من الزمان مازال حل الدولتين حبرا على ورق، ومنذ اتفاق أوسلو1993 وحتى عام 2018 شهد المسار الفلسطيني–الإسرائيلي عشرات الاتفاقيات والتفاهمات وكثير من المبادرات والجهود الدبلوماسية اصطدمت كلها بالتعنت الإسرائيلي واستمرار سياسة فرض الأمر الواقع في تهويد القدس والمستوطنات، واستمرار العدوان والحصار على الشعب الفلسطيني.

رغم أن حل الدولتين طرح في عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش عام 2003 ضمن ما عرف وقتها بخارطة الطريق، ووضع لها جدول زمني محدد إلا أنه ظل يراوح مكانه دون أن يحدث فيه أي تقدم.

ولم تفلح الجهود الدولية المختلفة وعلى رأسها اللجنة الرباعية الدولية التي تضم الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في ترجمة هذا الحل إلى واقع ملموس. وعموما يعود الموقف الدولي بشكل أساسي إلى ثلاثة عوامل:

أولا:الموقف الدولي المنحاز لإسرائيل.

إن الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعد الراعي الرسمي لعملية السلام تبنت المواقف والسياسات الإسرائيلية المتواصلة عبر حكومتها المختلفة ولم تسع للضغط على هذه الحكومات لإبداء تنازل حقيقي على صعيد السلام العادل والشامل الذي يعيد للشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة، وإنما اتخذت من عملية السلام مضلة أتاحت خلالها لإسرائيل تنفيذ مخططاتها في التهويد وضم المزيد من الأراضي الفلسطينية. وفي ذات

[1] مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد13، العدد52، خريف2002، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2002، ص217.
[2] عايش يوسف احمد قاسم، مرجع سابق، ص144.

الوقت فشلت الجهود والمبادرات الأوربية، وأخرها المبادرة الفرنسية[1] شهر جوان2016 لتنفيذ حل الدولتين نتيجة للتعنت والمراوغة الإسرائيلية، تحت حجة أن المفاوضات المباشرة هي السبيل الوحيد لحل الصراع، ولذلك نجحت إسرائيل في تفريغ كل مبادرات السلام من مضمونها.

ومنه يمكن القول أن الموقف الدولي السلبي سواء الأمريكي أو الأوربي من قضية حل الدولتين قد ساهم بشكل أساسي في تعقد الأمور وتجمد مفاوضات السلام، فمن ناحية اتسم الموقف الدولي بالضعف والانحياز المستمر لإسرائيل واقتصر رد الفعل الدولي على مناشدة طرفي الصراع بأهمية وضرورة تنفيذ حل الدولتين، ومن ناحية ثانية اقتصر رد الفعل على قيام إسرائيل ببناء المستوطنات في القدس الشرقية والضفة الغربية على مجرد الإدانة والتحذير من مخاطره على عملية السلام دون أن يكون هناك رد فعلي حقيقي رادع لإسرائيل باستثناء خطوات الاتحاد الأوربي بمقاطعة المنتجات والسلع التي تنتج في تلك المستوطنات.

ولقد شجع الموقف الدولي المتخاذل الحكومات الإسرائيلية ذاتها على تحدي المجتمع الدولي وعدم تنفيذ التزاماتها وانتهاج أسلوب المراوغة والظهور بأنها تريد السلام لكنها فعليا تسير عكس الاتجاه، خاصة أن الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم حق الفيتو في مجلس الأمن ضد أي مشروع قرار يدين العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني[2].

ثانيا: الاختلاف في وجهات النظر لحل الدولتين.

وهو الأخطر يتعلق بمضمون حل الدولتين ذاته والذي طرح أكثر من مرة، فالموقف الدولي الأمريكي والغربي يتبنى وجهة النظر الإسرائيلية في شكل ومضمون السلام وطبيعة الدولة الفلسطينية المنتظرة، فإسرائيل تريد السلام على طريقتها، وهو استمرار العدوان ممثلا بالاحتلال وإقامة المستوطنات على الأرض الفلسطينية واكتساب الأرض عن طريق الاستيلاء عليها بالقوة، وهو ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ويشكل انتهاكات جسيمة لتلك المبادئ[3]. وبالنسبة لقيام الدولة الفلسطينية فإسرائيل تسمح بإقامة دولة فلسطينية أشبه بحكم ذاتي وكانتونات منعزلة، وبدون سيادة ولا تمتلك أسلحة للدفاع عن نفسها، وتكون

[1] المبادرة الفرنسية هي مبادرة سلام بقيادة فرنسا تدعو إلى عقد مؤتمر دولي للسلام، يتبعه مفاوضات ثنائية مباشرة بين طرفي الصراع-الفلسطينيين والإسرائيليين-برعاية مجموعة دعم دولية مكونة من الاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية ومجلس الأمن الدولي، تقوم هذه المفاوضات على أساس حل الدولتين وبناء على قرارات الشرعية الدولية وتحديد سقف زمني للمفاوضات لا يزيد عن عامين، حيث تنتهي بدولة فلسطينية مستقلة على أساس خطوط جوان 1967، وان القدس عاصمة للدوليتين.للمزيد حول مبادرة السلام الفرنسية انظر: منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، اثر عضوية فلسطين في الأمم المتحدة على سياسة الاتحاد الأوربي تجاه القضية الفلسطينية2012-2016، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،2017، ص112وما بعدها.

[2] احمد سيد احمد، الموقف الدولي ووهم حل الدولتين.

[3] نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص132.

تحت سيطرتها الكاملة، وترفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، كما ترفض الانسحاب من القدس الشرقية وتعتبرها العاصمة الأبدية الموحدة لدولة إسرائيل، مع الاحتفاظ بالمستوطنات الكبرى داخل الدولة الفلسطينية الموعودة، وقبل كل ذلك ضرورة أن يعترف الفلسطينيون أولا بيهودية إسرائيل، وأن يتم حل هذه الدولة عبر المفاوضات المباشرة مع الطرف الفلسطيني ودون أي رعاية من الخارج، وفي المقابل يريد الفلسطينيون أن يكون حل الدولتين وفقا للمرجعيات الدولية وخاصة قراري مجلس الأمن242 و338، ويرتكز على الانسحاب الإسرائيلي إلى حدود عام 1967، وأن تكون القدس الشرقية عاصمة الدولة الفلسطينية، وأن يتم إخلاء جميع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، وأن يتضمن حل الدولتين حق عودة اللاجئين الفلسطينيين في الخارج والذي يتجاوز عددهم 6 ملايين وأن تكون الدولة الفلسطينية ذات استقلالية وسيادة.

وفي ظل هذا التناقض للرؤية لشكل ومضمون حل الدولتين، ما بين شروط إسرائيلية تعجيزية، وما بين المطالب المشروعة والعادلة للشعب الفلسطيني، انحاز الموقف الدولي لوجهة النظر الإسرائيلية، وظل في نطاق العموميات والتأكيد والمطالبة لحل الدولتين دون اتخاذ خطوات عملية لتحقيق السلام العادل والدائم الذي يضمن حق الشعب الفلسطيني في العيش بكرامة وفي دولة مستقلة كبقية شعوب العالم.

ولهذا أصبح الموقف الدولي جزءا من المشكلة وليس الحل، بل تراجعت القضية الفلسطينية من على رأس أولويات المجتمع الدولي في السنوات الخمس الأخيرة، وتصاعد مشكلة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية التي يمثلها تنظيم داعش[1] أصبح الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة مهتما فقط بمشكلات الإرهاب واللاجئين وظلت القضية الفلسطينية مجرد مسألة هامشية، تقتصر على التحركات المحدودة والمبادرات بين الحين والآخر، كلما تزايدت حدة التوتر والاحتقان بين الفلسطينيين وقوات الاحتلال الإسرائيلي.

ثالثا: انعدام رغبة المجتمع الدولي لحل الدولتين.

تعامل الموقف الدولي وخاصة الأمريكي مع عملية السلام كورقة لتحقيق مصالحه وأهدافه بالمنطقة وربطها بالأزمات والصراعات فيها دون أن يكون لديه رغبة وإرادة حقيقية في تسوية القضية الفلسطينية بشكل عادل ودائم، فمثلا بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 وفي محاولة من الرئيس الأمريكي جورج بوش حشد الدعم العربي بطرح مبادرة خارطة الطريق التي تتضمن لأول مرة مفهوم حل الدولتين، لكن مع انتهاء فترته في عام 2008 لم يحدث أي تقدم على هذا الصعيد، وعندما جاء أوباما سعى لتحسين علاقات بلاده مع العالم

[1] تنظيم الدولة الإسلامية داعش، كان يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يعرف اختصارا بداعش وهو تنظيم مسلح يتبع الأفكار السلفية الجهادية، ويهدف أعضائه حسب اعتقادهم إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة، ويتواجد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيسي في العراق وسوريا مع إنباء بوجوده في مناطق دول أخرى وهي جنوب اليمن وليبيا وسيناء وازواد والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان.انظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة: تنظيم الدولة الإسلامية داعش على الموقع: http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/07/17.

الإسلامي أكد على أولوية حل القضية الفلسطينية وفقا لمفهوم حل الدولتين، لكن بعد ثماني سنوات من حكمه ظلت عملية السلام ضمن المربع الأول، وهو ما يؤكد عدم وجود رغبة حقيقية من الجانب الأمريكي في حل هذا الصراع إلا وفقا للرؤية الإسرائيلية للسلام[1].

وحاليا أكد الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" تخلي إدارته عن مبدأ حل الدولتين خلال مؤتمر صحفي مشترك مع رئيس وزراء إسرائيل أثناء زيارته للولايات المتحدة الأمريكية، وهو المبدأ الذي يمتد عمره إلى أكثر من 25 سنة وتبناه الرؤساء بيل كلينتون، وجورج بوش، وباراك أوباما[2].

ورد صائب عريقات أمين سر منظمة التحرير الفلسطينية على تصريحات دونالد ترامب محذرا من أن انهيار حل الدولتين سيقود إلى كارثة، وأضاف من لا يقبل حل الدولتين سينتهي به الأمر إلى حل الدولة الواحدة. وأكد أن الفلسطينيين والعالم لن يقبلوا الخيار الذي تفرضه إسرائيل على الأرض وهو دولة واحدة تقوم على التمييز العنصري ضد الفلسطينيين[3].

إعلان ترامب بأن حل الدولتين لم يعد ضروريا يعني التغاضي عن الحل الذي تسعى إسرائيل لفرضه بالقوة كأمر واقع، وهو مصادرة أكبر مساحة من أراضي الضفة، وتهويد القدس، وعزل الفلسطينيين في كانتونات غير متواصلة[4]، بهدف الحيلولة دون قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة على حدود1967عبر سياسة الاستيطان[5].

من كل ما سبق عرضه نستنتج أن ما اصطلح عليه بعملية السلام لم يكن أكثر من شعار بدون مضمون استعملته الولايات المتحدة الأمريكية لتسهيل تحقيق أهدافها في المنطقة، واستعملته إسرائيل كسبا للوقت لتحقيق غايتها على الأرض، وسقطت بذلك جميع الادعاءات التي انطلقت في البداية لتقول بأن مجمل هذه العملية التي بدأت في مؤتمر مدريد1991 سوف تأتي بالدولة الفلسطينية، غير أن الدولة الفلسطينية تكاد تصبح سرابا بعيد المنال، والاستيطان يصبح أضعاف حجمه، والقدس يتم تهويدها.

المطلب الثاني: عراقيل تحقيق رؤية حل الدولتين.

إن التسوية السياسية القائمة على رؤية حل الدولتين لم تكن ممكنة التطبيق مع التوسع الإسرائيلي في أراضي الضفة الغربية والقدس لعام 1967، حيث هناك مأزق يعترض التوصل إلى حل سياسي ينجم عنه

[1] سفيان احمد محمود الشمباري، مرجع سابق، ص445.

[2]-هل قضى ترامب على إمكانية إقامة دولة فلسطينية، منشور على موقع: (BBC-Arabic)- www.bbc.com/interactivity-38995296 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/03/03.

[3]هل قضى ترامب على إمكانية إقامة دولة فلسطينية، مرجع سابق.

[4]عبد الغني سلامة، ماذا يعني حل الدولة الواحدة، على موقع الحوار المتمدن، http://www.m.alhewar.org/s.asp?aid=548996&r=0 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/07/23.

[5]مركز رؤية للدراسات والأبحاث، المنتدى الفكري الأول، الدولة الفلسطينية في إطار التحولات الإقليمية والرؤية الإسرائيلية، المنعقد بتاريخ:2017/03/27

دولتين مستقلتين ومتجاورتين تعيشان جنبا إلى جنب في منطقة الشرق الأوسط، حيث أن الفكرة الصهيونية قائمة على أن فلسطين التاريخية من نهر الأردن إلى البحر المتوسط يجب أن تكون دولة واحدة تحت السيادة الإسرائيلية، كما أن إنهاء الاحتلال ليس على جدول الحكومة الإسرائيلية والقوى السياسية في إسرائيل موحدة في رفضها قيام دولة فلسطينية عملية وقابلة للحياة ومتصلة الأراضي تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل، لذلك لن يتحقق السلام مادام عملية التسوية لا تتضمن أساسيات عادلة لحل القضية الفلسطينية.

بالرغم من أن حل الدولتين يسوق دائما على أنه الخيار العملي الوحيد والمقبول على المستويات الرسمية فلسطينيا وإسرائيليا وعربيا ودوليا إلى أن إسرائيل قد نسفت على أرض الواقع كل إمكان لتنفيذ حل الدولتين على الأرض، بما يقتضيه من قيام دولة فلسطينية مستقلة متصلة جغرافيا وذات سيادة وقابلة للحياة على أساس حدود 1967، وإسرائيل مستمرة في مسعاها لفرض واقع دولة كانتونات فلسطينية أو معازل في الضفة الغربية من دون القدس.

الفرع الأول:الانحياز الأمريكي لإسرائيل.

في كافة مراحل التفاوض برعاية الولايات المتحدة الأمريكية انحاز الطرف الأمريكي للمطالب والرؤية الإسرائيلية، وحرص على أخذ هواجس إسرائيل في الاعتبار سواء تعلقت هذه الهواجس بالأرض أو الأمن أو الدولة الفلسطينية، بينما لم يأخذ في الاعتبار رؤية ومواقف الطرف الفلسطيني، ولم تحظ مواقف المفاوض الفلسطيني بالتعاطف والرعاية رغم مشروعيتها الأخلاقية والسياسية والقانونية.

طبيعة الانحياز الأمريكي لإسرائيل متجذرة في السياسات الأمريكية اتجاه الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، إذ يحرص الجانب الأمريكي على الإبقاء على التفوق الإسرائيلي في المنطقة، كما يحرص على الانحياز لإسرائيل في مجلس الأمن وغيره من المحافل الدولية[1].

هذا الانحياز الأمريكي يمثل عائقا أمام انجاز أي تسوية مقبولة دوليا، فمثلا في قضية الاستيطان انتهجت الإدارة الأمريكية سياسة مهادنة لسياسة الاستيطان، رغم انتقاداتها لما يحدث، ولا يقف الانحياز الأمريكي عند حدود الصمت عن الاستيطان، ولكنه يتعداه إلى الصمت عن الممارسات الإسرائيلية في القدس، والتواطؤ مع الموقف الإسرائيلي من قضية اللاجئين وحق العودة[2].

[1] عبد العليم محمد، فرص ومعوقات التسوية السلمية للصراع العربي- الإسرائيلي على الموقع: http://www.ahram.org.eg/newso/535893.aspx تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/12/25.

[2] عبد الحميد الكيالي، قراءات إسرائيلية إستراتجية، ترجمة عدنان أبو عامر، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت،2009، ص78-82.

والجدير بالملاحظة أن انحياز السياسة الأمريكية نحو المواقف الإسرائيلية وعدم جديتها نحو التقدم لحل الصراع وفق رؤية حل الدولتين، بدأ في عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش، حيث أن دعوات بوش الابن والتي نادى فيها بقيام دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام تم صياغتها بصورة معتمدة كمقترحات فارغة لم تطلب شيء من إسرائيل، فعقب تصريحات أدلى بها أواخر عام 2001، ودعا فيها إلى قيام دولتين طمأنت الإدارة الأمريكية إسرائيل بصورة سرية إلى أنه ليس لديها خطة لتحقيق حل كهذا، كما أن مبادرة بوش الرئيسية التي طرحها في عام 2002 والتي عرض فيها رؤيته لقيام دولتين، لم يكن ورائها أي مضمون وكان تصريحه هذا موضع بعض الخلاف داخل الإدارة الأمريكية بين الذين اعتقدوا انه يتوجب على الولايات المتحدة الأمريكية في أقل الأحوال أن تقوم بمبادرة نحو السلام، وبين المسؤولين الذين يكنون الولاء الشديد لإسرائيل والذين عارضوا بشدة طلب أي تنازلات منها ونتيجة لذلك لم توضع أي خطط من أجل تنفيذ رؤية بوش الابن، ولم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية زحزحة إسرائيل من مواقفها المشددة، ولم يقدم أي دعم للحد الأدنى من المطالب الفلسطينية[1].

ولا شك أن سياسة إدارة بوش الابن تقوم على التماثل والتلاقي شبه التام في المصالح المشتركة، لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل سواء فيما يتعلق بالصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، أو بمنطقة الشرق الأوسط، وأنها تهدف إلى القضاء على أي إمكانية لتحقيق استقلال فلسطيني حقيقي في دولة ذات سيادة وقابلة للحياة[2].

أما في عهد أوباما. فرغم أن إدارته أجمعت على مصطلح حل الدولتين كأساس لحل القضية الفلسطينية، وتمسكه بحل الدولتين مرجعه عاملان رئيسيان هما: اعتباره ضرورة مصلحيه أمريكية، واستجابة مع تصورات الدوائر الأمريكية المساندة لإسرائيل، فالعامل الأول يؤكد على أن النظرة الأمريكية لطبيعة الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي في عهد أوباما ما هي إلا شكل من أشكال إعادة الانتشار لمصالحها من خلال(إدارة الصراع) وليس العمل على إنهائه وحله، لذا تنظر إدارة أوباما إلى حل الدولتين كضرورة حيوية تفرضها مقتضيات مصلحة سياسية واقتصادية أما العامل الثاني، فيتبين أن تصور أوباما حول حل الدولتين ما هو إلا

[1] كاثلين كريستيسون، نهاية حقبة سوداء: فلسطين- إسرائيل في عهد بوش الابن، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجاد20، العدد78، ربيع2009، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،2009، ص102 .

[2] محمد إبراهيم المدهون، تلاشي حل الدولتين،-قراءات إستراتجية، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، العدد،05 ، لسنة 2010، ص93-94.

استمرارية لمنهج بوش في إدارة المشكلة الفلسطينية، من خلال التأكيد على خارطة الطريق وشروط اللجنة الرباعية، ونهج أنابوليس لانجاز تسوية والوصول إلى حل الدولتين[1].

ومنه رؤية أوباما تؤكد تناغم التصورين الأمريكي والإسرائيلي على الشقين الأمني والاقتصادي المتعلقين بمستقبل الدولة الفلسطينية، مما يدعو إلى الاستنتاج أن الموقف الأمريكي المتمسك بحل الدولتين(خديعة كبرى)، وصيغة التفافية تهدف إلى إجهاض الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وتحقيق الأمن الإسرائيلي[2].

وأخيرا في عهد دونالد ترامب فبعد تنصيبه رئيسا للولايات المتحدة، كان ينتظر الفلسطينيون مواقف داعمة لحل الدولتين والقضية الفلسطينية بتفاصيلها الكثيرة، الاستيطان، القدس، قضية اللاجئين، والتطلع إلى إمكانية حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة، إلا أن موقفه كان متجه نحو دعم إسرائيل وتصوراتها وبخاصة فيما يتعلق بحل الدولتين، حيث أشار خلال حملته الانتخابية إلى أن حل الدولتين ليس ممكنا طالما أن الفلسطينيين لا يعترفون بإسرائيل كدولة يهودية، ولا يتوقفون عن التحريض[3]. وتناول قضية حل الدولتين على أنها ليست الحل الوحيد لتسوية الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، معرجا على خيارات بديلة قد تؤدي للسلام، فكانت تلك التصريحات بمثابة انحياز علني لإسرائيل ومعززة للموقف الإسرائيلي الرافض لإقامة دولة فلسطينية. إذ أعلن عدم التزامه بمبدأ حل الدولتين المجمع عليه دوليا، وهدد بنقل سفارة بلاده من تل أبيب إلى القدس، واعتبر أن الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية التي جرى احتلالها عام1967 والتي تعتبر مع قطاع غزة إقليم الدولة الفلسطينية المنشودة لا يمثل عقبة أمام السلام، الأمر الذي شكل انقلابا على ثوابت السياسة الخارجية الأمريكية لعقود مضت[4].

تصريحات ترامب تعتبر بمثابة تخلي فعلي عن ثابت من ثوابت السياسة الأمريكية منذ انطلاق عجلة التسوية بين الجانبين في مؤتمر مدريد1991، وإعطاء الضوء الأخضر للحكومة الإسرائيلية بنسف فكرة حل الدولتين ، والمضي في ضم المناطق الفلسطينية[5].

من كل ما سبق نستنتج أن انحياز السياسة الأمريكية نحو المواقف الإسرائيلية وعدم جديتها نحو التقدم لحل الصراع وفق رؤية خيار حل الدولتين، حيث اعتمد الموقف الأمريكي منذ عام 2000 على الأفكار الإسرائيلية خاصة فيما يتعلق بمسألة القدس، مما أسهم في فشل المفاوضات خلال السنوات اللاحقة[1].

[1] فريد بن بلعيد، إدارة اوباما وعملية السلام الفلسطينية الاسرائيلية2008-2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص165.

[2] نفس المرجع، ص166.

[3] سفيان احمد محمود الشمباري، مرجع سابق، ص445.

[4] احمد عيسى، القضية الفلسطينية في مرحلة الرئيس ترامب، مجلة سياسات، العدد40، تموز2017، معهد السياسات العامة، مؤسسة الأيام، رام الله،2017، فلسطين، 2017، ص27.

[5] عدنان أبو عامر، حل الدولتين-قراءة في البدائل(لقاء ترامب ونتنياهو) أطلق مسار نهاية حل الدولتين، مرجع سابق.

الولايات المتحدة الأمريكية سواء في عهد بوش أو أوباما أو ترامب، تتحدث عن الدولة الفلسطينية المستقلة والقابلة للحياة، ولم يسمع أحدا شيئا واضحا في سمة السيادة في هذه الدولة، بل يبدو واضحا أن واشنطن توافق على الشروط الإسرائيلية التي تجعل هذه الدولة لا تتمتع بالسيادة على النحو المعروف بالنسبة لأي دولة مستقلة في العالم [2].

لقد فقدت الدولة الفلسطينية عمليا كل مقوماتها الممكنة وبات الحديث عنها من قبل الأماني، فخطاب الضمانات الذي وقعه بوش الابن لمصلحة شارون حمل الكثير من مفردات وأد هذه الدولة، ودفع بالقضية اتجاه الموت الحقيقي فلا سلام بدون دولة فلسطينية ولا أمن لإسرائيل بدون ضمانات إقامة مثل هذه الدولة[3].

الفرع الثاني: العراقيل الإسرائيلية أمام حل الدولتين.

إن انتهاج إسرائيل الطرف الأقوى في عملية السلام طريقا يعتمد على التفاوض من أجل التفاوض لتحقيق إستراتجية كسب الوقت، فعملية السلام دخلت في متاهات نتيجة سياسة المماطلة والتسويف والتفكيك والانتقال من الجوهري إلى الهامشي ومن الأساسي إلى الإجرائي واللجوء إلى سياسة تعدد القنوات والمراحل التي نتج عنها تكريس الاحتلال واختزال الحقوق الفلسطينية، وفرض الحقائق على الأرض عبر التوسع في مشاريع الاستيطان والتهويد في القدس، تطبيقا لإستراتجية جعل المفاوضات عملية لا نهائية في ظل عدم وجود آلية ملزمة أو أي سقف نهائي ملزم لإسرائيل[4].

يقوم الموقف الإسرائيلي من الدولة الفلسطينية على أساس الاعتبارات الدينية والتاريخية والإستراتجية والاقتصادية والأمنية والسياسية، فمختلف التيارات السياسية ترى أن فلسطين جزء من أرض "إسرائيل". وعلى هذه الخلفية، تبلور في "إسرائيل" الإجماع الذي يدعو إلى عدم العودة لحدود الرابع من جوان 1967، والقدس عاصمة موحدة لإسرائيل، وبقاء الكتل الاستيطانية في الضفة الغربية تحت السيطرة الإسرائيلية، وعدم السماح بقيام دولة فلسطينية ذات سيادة[5].

وهناك عدة عوامل تقف وراء عدم الجاهزية للحل السياسي من طرف إسرائيل وفق رؤية حل الدولتين أهمها:

[1] مروان ناجي أبو جاسر، مرجع سابق ، ص148.

[2] محمد عبد العاطي، الدولة الفلسطينية ضجيج بلا طحين، إسلام ويب، 18-02-2010، على الموقع: http://www.islamweb.net/media/index.php?pag=article&lang=A&id=156707 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/06/08.

[3] مروان ناجي أبو جاسر، مرجع سابق ، ص149.

[4] فريد بن بالعيد، مرجع سابق، ص118.

[5] سفيان احمد محمود الشمباري، مرجع سابق، ص447.

أ- الإجماع الذي تحظى به قضية المفاوضات النهائية داخل إسرائيل على قاعدة الرفض المطلق خصوصا ما يتعلق بحق عودة اللاجئين، القدس، الانسحاب الكامل إلى حدود1967، والسيادة الكاملة للدولة الفلسطينية.

ب- استمرار الدعم الأمريكي وضعف الضغوط الدولية، ونجاح المحاولات الإسرائيلية في امتصاص أي تحرك دولي ضاغط واستمرار حمايتها من القضاء الدولي عبر الأمم المتحدة[1].

ت- تكثيف الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية وفرض وقائع جديدة على الأرض.

ث- عزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية، وتقويض احتمالات تحويلها إلى عاصمة مرتقبة للدولة الفلسطينية العتيدة[2].

ج- مطلب إسرائيل الاعتراف بيهودية الدولة كمعيق لتحقيق رؤية حل الدولتين، فقد اشترطت إسرائيل الاعتراف بيهودية الدولة وبإسرائيل كدولة للشعب اليهودي، ووضع هذه القضية على رأس سلم أولويات التفاوض، وسابقة على المواضيع الجوهرية الأخرى مثل القدس، واللاجئون، والاستيطان، والحدود، وتدرك إسرائيل جيدا معنى طلب الاعتراف وانعكاساته على مجمل القضايا الجوهرية، فالاعتراف الفلسطيني بيهودية الدولة معناه تنازل الفلسطينيين عن حق العودة، لهذا تدرك إسرائيل أن مطلب الاعتراف معناه إفشال المفاوضات حتى قبل بدئها[3].

وعموما في الموقف الإسرائيلي هناك سبعة مواقف سياسية واضحة لا لبس فيها وقد كررها المسؤولون الإسرائيليون في مناسبات عدة وهي:

أ- لا وقف دائم للاستيطان.

ب-لا عودة لحدود 1967.

ت-بقاء الجيش الإسرائيلي على نهر الأردن.

ث-لا تنازل عن القدس.

ج- لا لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى الأراضي المحتلة عام 1948.

ح-الكيان الفلسطيني المأمول قيامه منزوع السلاح وليس له سيطرة على مجاله الجوي وحدوده خاضعة للمراقبة.

خ-الكيان الفلسطيني ممنوع عليه التحالف مع أي كيان سياسي خارجي[4].

[1] جواد الحمد، آفاق التسوية السياسية للقضية الفلسطينية2008/2007، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد39، عمان، 2007، ص161-162.

[2] أسامة أبو أرشيد، معنى حل الدولتينّ، في ظل تقويض إمكانية إقامة دولة فلسطينية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ندوة مستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، الدوحة، 2015، ص57.

[3] مهند مصطفى، إستراتجية نتنياهو التفاوضية، المصالحة مقابل التسوية السياسية، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد45، رام الله، 2012، ص85/83

[4] وليد عبد الحي، الدولة الفلسطينية بين الرمزية والمضمون، مركز الجزيرة للدراسات، 2012.

وخلاصة القول أن شكل ومضمون الدولة الفلسطينية التي يخطط لها الإسرائيليون لا تقوم على أساس القرارات الدولية، ومن ثمة لا تلبي تطلعات الشعب الفلسطيني و لا يمكن القبول به أساسا لحل الدولتين، وأن مفهوم الدولة عند الطرفين مختلف وفي تعارض تام بين المفهومين، إذا كان الفلسطينيون يظنون بأنهم سيقيمون الدولة الفلسطينية المستقلة على الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية على أن تكون هذه الأراضي خالية من الوجود العسكري الإسرائيلي والمستوطنات، فالخطأ الذي وقع فيه مخططو اتفاق أوسلو هو إرجاء القضايا الأساسية للصراع ونقلها إلى مفاوضات لاحقة(مفاوضات الوضع النهائي)، ولم يكونوا يدركون بأن إسرائيل تساومهم على هذه القضايا. ومن هنا نرى أن حل الدولتين المطروح محكوم عليه بالفشل الذريع، لكن حتى ولو فرض هذا الحل على الفلسطينيين في مفاوضات غير مباشرة أو مباشرة نتيجة الضغط الأمريكي وانحياز أمريكا لإسرائيل، فلا أحد يستطيع أن يفرض على الشعب الفلسطيني التنازل عن حقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره لبناء دولته حسب قرارات الشرعية الدولية[1].

الفرع الثالث:المعيقات من الجانب الفلسطيني.

إن حل الدولتين فلسطينيا هو قادم من حقيقة عدم قدرته على توحيد قضايا الشعب الفلسطيني ومصيرهم ضمن حل وطني، وعادة ما يعجز طرح حل الدولتين عن توفير إجابات شافية لمصير قضيتين مهمتين من قضايا الشعب الفلسطيني وهما الفلسطينيين المواطنين داخل إسرائيل[2]، واللاجئين الفلسطينيين[3].

إن حل الدولتين في أحسن الأحوال قادر على حل مشكلة الفلسطينيين من غير اللاجئين في أراضي 1967، وتكون حتما على حساب القضيتين الحقيقيتين إذا ما سلمنا بطابع إسرائيل اليهودي[4].

ويبدو أن الطرف الفلسطيني ليس لديه تصور واضح لعملية الربط بين قطاع غزة والضفة الغربية عبر أراضي الدولة الإسرائيلية، وهو ما يجعل تواصل هذه الدولة وترابط أطرافها أمر في غاية التعقيد ويكاد يعيد نموذج بنغلادش وباكستان قبل انفصالهما في السبعينيات[5].

[1]مروان ناجي أبو جاسر، مرجع سابق،145.

[2]إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية تعتبران الفلسطينيين في إسرائيل قضية تخص إسرائيل فقط وغير خاضعة للمفاوضات، وكان واضحا خلال مفاوضات أوسلو أن فلسطيني عام 1948 غير مشمولين بهذا الحل، ولكن هذا سيعقد القضية مستقبلا من الناحية السياسية والأمنية، وبالتالي لم تتم الإجابة على سؤال ما مصير هذا الجزء من الشعب الفلسطيني الذي قارب تعداده مليون ونصف مليون نسمة، خاصة أن منظمة التحرير الفلسطينية لا تمتلك جوابا بشأنهم ولا تصور لمستقبل يضمهم ويدمجهم مع بقية الشعب الفلسطيني.انظر: عمر مصالحة، السلام الموعود، الفلسطينيون من النزاع إلى التسوية، مرجع سابق.

[3]للمزيد حول اثر حل الدولتين على قضية اللاجئين انظر:المطلب الثاني المبحث الأول، من هذه الدراسة، ص226وما بعدها.

[4]ورقة بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين-حل الدولتين-حل الدولة الواحدة- وحقوق اللاجئين الفلسطينيين، مقدمة إلى اللقاء ألتنسيقي السادس للائتلاف الفلسطيني لحق العودة، هولندا، 2016، ص04.

[5]كانت دولة بنغلاداش جزءا من دولة باكستان التي أنشأت حديثا في 14 أوت 1947، بعد أن انفصلت عن الهند.

إن طرح حل الدولتين قد يخلف العديد من القضايا دون حل، وإمكانية قيام دولة فلسطينية ضعيفة تعتمد على حد كبير على إسرائيل، وقد تظهر مشاكل أخرى بسبب الطبيعة الاثنية المحتملة للدولتين كاستمرار البلاغات والسياسات المعادية لليهود التي قد تعود إلى نمط من التعايش السلمي الإسرائيلي–الفلسطيني المحفوف بالمخاطر[1].

كما يتطلب حل الدولتين وجود دولة فلسطينية ذات سيادة تؤمن بالتعايش السلمي مع إسرائيل وهذا يعتمد على قدرة الدولة الفلسطينية وقابليتها للبقاء والاستمرار[2].

ويفترض نموذج حل الدولتين العودة إلى حدود ما قبل عام 1967 مع تبادل أراضي في نطاق ضيق متفق عليه، وإنشاء دولة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة تتصل بممر يقطع أراضي تحت السيادة الإسرائيلية، هذا الحل يفترض حدودا معترف بها تفصل بين الدولتين، ويبدو تخطيط الحدود وحمايتها الفاعلة مهمة شبه مستحيلة بسبب التدخل المشترك للسكان خصوصا في منطقة القدس.

المشكلة الرئيسية في إنشاء دولتين منفصلتين هي كون الأرض غير قابلة للقسمة بسبب حجمها الصغير وتقارب بيوتها ومدنها وبلداتها واعتماد الجميع على طرق مشتركة وماء ومطارات وموانئ وشواطئ. وكذلك القدس والأماكن المقدسة التي تمثل رمزا غير قابل للقسمة من وجهة نظر إسرائيل وفي نظر اليهود والمسلمين.

إن حل الدولتين يفترض أن إسرائيل هي دولة اليهود، والاعتراف بإسرائيل كذلك طرح بالفعل في المفاوضات، وتكمن المشكلة في أن 21%من مواطني إسرائيل فلسطينيون وهم لا يستطيعون أن يقبلوا وضعهم الحالي الأدنى الخاضع للتمييز، وهذا يعني أن حل الدولتين يبقي على الصراع القومي داخل حدود الدولة اليهودية، ولا يستطيع احتوائه بوسائل ديمقراطية للتمثيل المتساوي.

إن اعتبارات الأمن في الخطاب الإسرائيلي تؤكد أنه ليس من المحتمل الافتراض أن الإسرائيليين سيسمحون لجيرانهم الفلسطينيين بإنشاء قوة عسكرية على أساس سيادي، ففي جميع المفاوضات يعتبر تجريد الدولة الفلسطينية من السلاح شرطا إسرائيليا مسبقا وواضحا، وهو ما يجعل إسرائيل قادرة أن تعيد احتلال الدولة

[1] مفتاحئيل ارون، الانثقراطية، سياسات الأرض والهوية في إسرائيل-فلسطين، ترجمة سلافة حجاوي، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، رام الله،2012.

[2] البقاء هو قدرة الدولة في الوجود والاستدامة وان تملك ما تكفي من الموارد لتلبيه احتياجات شعبها ويمكن تقسيم قابلية البقاء من خلال تحليل مكونات النظام التي تساهم في وظائف المجتمع الكلية، هذه المكونات تتمثل في مجموعة واسعة من الموارد البشرية والمادية التي تختلف حيثية مساهمتها الشاملة في مكونات النظم وتسهم في كل المجريات بصورة فردية قابلة للحياة والاستمرار.انظر:إسحاق جاد وآخرون، التحول في البيئة الفلسطينية-فلسطين إلى أين؟حل الدولة الواحدة أم حل الدولتين، المركز القومي للترجمة .

الفلسطينية، ومن ثمة فان الدولة الفلسطينية لن تصل قط إلى مستوى الدولة الفلسطينية المستقلة التي تحمي نفسها.[1]

إن الدبلوماسية الدولية الحالية ليست فعالة بشكل يمكن أن تقود إلى نجاح حل الدولتين، فقد اتخذت إسرائيل العديد من الخطوات الملموسة منذ الاحتلال عام 1967 والتي زادت من صعوبة نجاح حل الدولتين، ولقد ساهم المجتمع الدولي في تعجيل القضاء على حل الدولتين كخيار قابل للحياة خصوصا بعد تشكيل حماس للحكومة مارس2006، فهذه الدول لم تعاقب حماس فحسب ولكنها عاقبت أيضا المؤسسات الفلسطينية[2].

إن قيام دولة فلسطينية يتطلب إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، إلا أن تواجد الاحتلال الإسرائيلي في معظم أراضي السلطة الفلسطينية المحتلة، والسيطرة التامة على المنافذ الخارجية، وبالتالي فان قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة والبقاء تعد حالة معقدة، إذ ستنعدم فيها أساسيات البقاء[3].

وكذلك من صعوبات التجسيد الفعلي للدولة الفلسطينية هي أن 82% من أراضي الضفة الغربية تخضع للسلطات الإسرائيلية، فيها حوالي نصف مليون مستوطن يعيشون في حوالي 200 مستوطنة، وكذلك الحدود الشرقية للدولة الفلسطينية الواقعة على نهر الأردن لا وجود للسلطة الفلسطينية عليها باستثناء منطقة أريحا الصغيرة، وعليه فتجسيد الدولة الفلسطينية يستدعي ما يلي:

أ- خلع 200 مستوطنة أو مركز استيطاني بما فيها مستوطنات القدس.

ب- تحقيق الاستقلال المالي للسلطة الفلسطينية حيث تعتمد على الموارد الداخلية والخارجية والتي تتحكم فيها إسرائيل بشكل تام والمورد الخارجي هو أسير التوجيهات الأمريكية والأوربية وهي توجهات غير مواتية فمن أصل 27 دولة أوربية لم يساند الموقف الفلسطيني في موضوع الدولة المراقب سوى تسع دول.

ت- إنهاء الانقسام الجغرافي والسياسي، الأول إسرائيل تتحكم في التواصل الفلسطيني جغرافيا، تفصل المدن الفلسطينية عن بعضها في الضفة وتفصل الضفة عن القطاع، أما السياسي فان التقارب بين فتح وحماس يخلق أمالا بانتظام الصف الفلسطيني وهو أن يتنازل أحد الطرفين عن إستراتجيته، إما تتخلى حماس بطريقة تدريجية عن الكفاح المسلح أو أن تتخلى فتح عن المقاومة السلمية المستندة لتنسيق أمني مع إسرائيل[4].

[1] ليف لويس غرينبرغ، الاتحاد الإسرائيلي الفلسطيني، رؤية مستقبلية، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد34، رام الله،2009، ص45/44.

[2] ناثان ج. براون، الوهم يتبدد لا حل للدولتين ممكن...ولا حل الدولة الواحدة، صحيفة العرب الأسبوعي، القاهرة، 2008/06/28.

[3] معتز زكريا بركات، مرجع سابق، ص134.

[4] وليد عبد الحي، الدولة الفلسطينية بين الرمزية والمضمون، مرجع سابق، 2012.

من كل ما سبق عرضه نستنتج أن وصول حل الدولتين الذي جاء به اتفاق أوسلو لطريق مسدود، يستدعي مراجعة نقدية للمسار الذي اعتمدته الحركة السياسية الفلسطينية المعاصرة، وهذا يستدعي إعادة بناء الحركة الفلسطينية كحركة تحرر وطني على أسس ديمقراطية تمثيلية جامعة لمكونات الكل الفلسطيني. ويجب إعادة النظر في حل الدولتين لأنه بات مستحيلا بحكم التغيرات الجغرافية والسكانية على الأرض.

المطلب الثالث: البدائل الممكنة لحل الدوليتين.

لقد ثبت أن حل الدولتين كسبيل لإنهاء الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي هو حل غير واقعي وغير منطقي لأن هذا الحل لا يمكن أن يعالج قضيتين أساسيتين وهما قضية اللاجئين، وقضية فلسطيني الداخل.
إن إسرائيل تتحدث باستمرار عن السلام والحل النهائي إلا أن سياستها وممارستها تقول عكس ذلك، فهي تعلن وباستمرار استحالة تفكيك التجمعات الاستيطانية الكبرى وتواصل قضم وهدم المزيد من الأراضي الفلسطينية عبر جدار الفصل العنصري، إضافة إلى تهويد القدس.

وتؤكد الممارسات الإسرائيلية على أرض الواقع، والمواقف الأمريكية والأوربية أن مقترح حل الدولتين ما هو إلا مضيعة للوقت، ولا يشكل أي ضمانة للحقوق الفلسطينية فالموقف الأمريكي منحاز تماما لصالح إسرائيل، ولا يرقى لمستوى الحياد في العملية السلمية، وهذا يعني الإبقاء على حالة الصراع مستمرة ليطفو مفهوم القوة على مجريات الأمور في ظل غياب القدرة الدولية والإقليمية بكافة مستوياتها السياسية والدبلوماسية على جعل هذا المقترح قابلا للتحقيق.

هذه المعطيات دفعت العديد من المراقبين وبعض المفكرين الفلسطينيين إلى طرح حل بديل يتمثل بحل الدولة الواحدة، بل أن من الإسرائيليين أنفسهم من حذر اليوم من مخاطر تحول إسرائيل إلى دولة ثنائية القومية إن استمرت على رفضها قيام دولة فلسطينية مستقلة.

الفرع الأول: حل الدولة الواحدة.

حل الدولة الواحدة هو حل مقترح للصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، وهو المقابل لحل الدولتين، حيث يدعو أنصار حل الدولة الواحدة إلى إنشاء دولة واحدة في فلسطين، على أن يكون للسكان العرب واليهود مواطنة وحقوق متساوية في الكيان الموحد، وبينما يتبنى البعض هذا التوجه لأسباب إيديولوجية، فان البعض الآخر يرى فيه الحل الوحيد الممكن نظرا للأمر الواقع على الأرض.

أولا: نشأة حل الدولة الواحدة:

إن طرح فكرة إقامة دولة واحدة في فلسطين التاريخية ليس طرحا جديدا، ولكنه ظهر مؤخرا على خلفية التنكر الإسرائيلي لاستحقاقات عملية السلام، وزرع وقائع على الأرض أبرزها المستوطنات، والجدار العنصري،

وتهويد القدس. لكن هذا الطرح يتم الترويج له دون توضيح الآلية لتحقيق هذه الدولة، هل هي نتيجة مشروع كفاحي مقاوم، أو مفاوضات.

أ- تطور حل الدولة الواحدة.

إن فكرة حل الدولة الواحدة ليست بالفكرة الجديدة إنما تعود إلى بداية الثلاثينات من القرن الماضي، حين طالبت العضوية العربية في الحزب الشيوعي الفلسطيني بدولة ديمقراطية لجميع سكان فلسطين دون تمييز على أساس الصوت الواحد للشخص الواحد، غير أن هذا الطرح لم يفلح في نيل موافقة العضوية اليهودية في الحزب، التي كانت ترى أن التجمع اليهودي في فلسطين قد تبلور اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا بحيث بات يشكل قومية في طور التكوين لها الحق في تقرير مصيرها.

وبتاريخ 1948/09/23 أعلنت الهيئة العربية العليا عن قيام حكومة عموم فلسطين، التي سعت إلى محاولة إحياء الكيان السياسي الفلسطيني بعد حصولها على الثقة في المؤتمر الوطني المنعقد بغزة الذي دعا إلى ضمان استقلال فلسطين ضمن حدود الانتداب البريطاني، إلا أن هذه المحاولة كانت محكومة بالفشل لانعدام حماس الأنظمة العربية للفكرة، ولعجز حكومة عموم فلسطين عن فرض سيطرتها على أرض تسيطر عليها قوى أخرى وتنازعها مطامع يهودية[1].

غير أن مشروع الدولة الواحدة غاب عمليا عن التداول منذ عام 1948، ثم أعيد طرحه من خلال حركة فتح، وتحت شعار دولة ديمقراطية فلسطينية مستقلة واحدة تقوم على أساس علماني يتساوى فيها المسلمون والمسيحيون واليهود، لكن حركة فتح رهنت مشروعها بتحرير فلسطين وعودة اللاجئين إلى ديارهم بعد تصفية الكيان الصهيوني. ومنه يوجد فرق بين الدولة الديمقراطية الفلسطينية ومشروع الدولة الواحدة المطروح في الوقت الحاضر، فالأولى تتحقق من خلال الكفاح المسلح وتصفية الكيان الصهيوني، أما الثانية فلم يحدد طريقة تحقيقها بعد[2].

وبعدها تبنت منظمة التحرير الفلسطينية هذا الطرح الإيديولوجي في دورة المجلس الوطني الفلسطيني الخامس فيفري 1969، حيث جاء في أحد قرارات المجلس أن هدف منظمة التحرير الفلسطينية إقامة مجتمع حر ديمقراطي في فلسطين لكل الفلسطينيين[3]، سواء كانوا مسلمين أم مسيحيين أم يهود، وظلت هذه الفكرة رائجة في أدبيات الثورة إلى أن تم التغيير الجذري رسميا سنة 1974، عندما اعتمد المجلس الوطني الفلسطيني في

[1] احمد مصطفى جابر، الدولة الفلسطينية بين الحلم والممكن، مجلة الآداب، عدد2017، دار الآداب، بيروت، 2017.

[2] خالد الشيخ عبد الله، مرجع سابق، ص143.

[3] رشيد الخالدي، القفص الحديدي- قصة الصراع الفلسطيني لإقامة الدولة، ترجمة هشام عبد الله، ط01، 2008، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2008، ص252/251.

دورته الثانية عشر مشروع النقاط العشر، الذي كان بداية التراجع في برنامج التحرير والدخول في أوهام التسوية التي أوصلت القضية الفلسطينية إلى مأزق أوسلو[1].

ولكن بعد حالة الانسداد الواضحة أمام مبدأ حل الدولتين التي تفرضها الحالة الاستيطانية بكل وقائعها الديمغرافية الجديدة، فانه لم يبق أمام الفلسطينيين إلا العودة لهذا الخيار، وهو بحاجة إلى برامج وسياسات نضالية[2] .

ب- أشكال الدولة الواحدة.

يتخذ حل الدولة الواحدة شكلان، الدولة ثنائية القومية، أو دولة كل المواطنين.

1- الدولة ثنائية القومية.

تقوم رؤية الدولة ثنائية القومية لتسوية الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي على أساس إيجاد نظام سياسي واحد للشعبين الفلسطيني والإسرائيلي على كامل أرض فلسطين التاريخية، ورغم عدم وجود تعاريف محددة متفق عليها لحل الدولة الواحدة في صورة الدولة ثنائية القومية في سياقات الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، فان الكثير من المحددات كانت قد استنبطت من تجارب أخرى مطبقة حول العالم(كسويسرا، بلجيكا، جنوب إفريقيا)، وأهم ما يميز نظام الدولة ثنائية القومية هو الحصول على نظام توافقي بين الجماعتين القوميتين بتجنب سيطرة الأغلبية على الأقلية، لذا لابد من وجود عناصر أساسية مثل تقسيم السلطة، ونظام تعدد الأحزاب، وحق الأقلية في الاعتراض والمشاركة في السلطة التنفيذية[3].

إن فكرة الدولة الواحدة ثنائية القومية تعني قيام دولة على حدود فلسطين التاريخية بحدود الانتداب البريطاني على فلسطين، يعيش فيها كل من اليهود والعرب على أساس مبدأ الديمقراطية والمساواة، وتستوجب لتحقيق ذلك موافقة الشعبين للعيش طوعا دون ادعاء أحد ملكية الوطن، فهي دولة ليست يهودية وليست عربية، وهنا لا يهم نظام الحكم جمهوري أو برلماني، لأن المواطنين عربا ويهودا سيتساوون في الحقوق والواجبات مثل حق الترشح والانتخاب، سيكونون ضمن جيش واحد وأجهزة أمنية واحدة ، سيديرون كافة موارد الدولة ومؤسساتها معا[4].

لقد طرحت الدولة ثنائية القومية من قبل المفكر الفلسطيني والعالمي ادوارد سعيد، وينطلق ادوارد سعيد من الاعتقاد بتعذر تحقيق الانفصال بين الفلسطينيين والإسرائيليين، بحكم التداخل الكبير والمعقد بينهما في مختلف

[1] عبد الحميد صيام، إسرائيل من إجهاض حل الدولتين إلى التعامل جديا مع حل الدولة الواحدة، مركز أبحاث الخليج الجديد، على الموقع: http://www.thenewkhalij .org/ar/ node/20937 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/10/08.

[2] أمينة رمضان طاهر زيد، مرجع سابق، ص63.

[3] تقرير بديل، حل الدولتين-حل الدولة الواحدة-وحقوق اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص03.

[4] عايش يوسف أحمد قاسم، مرجع سابق، ص165.

المجالات وبسبب صغر مساحة فلسطين الأصلية، وعليه يرى إعطاء حق تقرير المصير للفلسطينيين في دولة منفصلة شيء غير عملي، مما يجعله يفضل للشعبين العيش معا في دولة واحدة بسلام وعدالة ومساواة[1].

ويرى المفكر عزمي بشارة الذي يدعو إلى حل الدولة ثنائية القومية إلى ضرورة أن يشكل العرب الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع فلسطيني 1948 كيانا سياسيا فلسطينيا واحدا ضمن كيان سياسي أكبر ثنائي القومية، يتكون من كيان سياسي يهودي وكيان سياسي عربي، يشكلان معا كيانا يهوديا–عربيا، ذا برلمانيين من جهة وبرلمان مشترك من جهة أخرى، ويرى عزمي بشارة رؤيته للدولة ثنائية القومية أن آفاق المستقبل مفتوحة، وإسرائيل هي التي يجب أن تقلق من المستقبل إذ لا يمكن الحفاظ على نظام ابارتايد[2].

إن حل الدولة الواحدة ثنائية القومية يجب أن لا يطرح من أجل تسويقه، بل يجب أن يطرح كحل بعيد المدى ويتم تطويره، في ظل وصول حل الدولتين إلى طريق مسدود[3]. إلا أن أصحاب هذا الطرح لا يقدمون تقييما حقيقيا لقيمته ولا يدافعون عنه بل يتصورون انه سيكون النتيجة الحتمية في ضل فشل حل الدولتين[4].

ويرى البعض أن حل الدولة ثنائية القومية هو نظري ولا يمكن تطبيقه، وعليه فما الحل الممكن تطبيقه؟

يقوم بعض المعارضين لفكرة الدولة ثنائية القومية بالترويج بأن إسرائيل وغالبية اليهود لن ترض بهذا الحل على اعتبار أنه سوف ينهي فكرة دولة اليهود النقية. وعليه يستحيل ترجمة هذا الحل على أرض الواقع لا سيما في ظل تبني غالبية الإسرائيليين للمنطق الصهيوني الالغائي في تعاملهم مع الفلسطينيين وتمسكهم بالطابع اليهودي للدولة الإسرائيلية[5]. هذا الطرح بالتأكيد هو صحيح، لكن يجب أن نسأل أنفسنا هل الدعوة إلى هذا الحل يجب أن تأخذ موافقة إسرائيل المسبقة أم أنه طرح قد تجبر إسرائيل على القبول به.

إن الحلول للمشاكل القومية والاثنية، لم تكن في أية حال بموافقة الأغلبية أو المجموعة المسيطرة، بل كانت عنوة ورغما عن موقف المجموعة القومية المسيطرة وهذا ما حدث مؤخرا للأبارتايد في جنوب إفريقيا[6].

[1] فرجينيا تيلي، مرجع سابق، ص384.

[2] نفس المرجع، ص387.

[3] اسعد غانم، الدولة ثنائية القومية مطلب فلسطيني مرغوب، مجلة السفير العربي، العدد10، فيفري2011، المركز العربي للمعلومات، لبنان، 2011.

[4] رشيد الخالدي، القفص الحديدي قصة الصراع الفلسطيني لإقامة الدولة، مرجع سابق، ص251.

[5] كيالي ماجد، الدولة ثنائية القومية، محاولة أولية للتعريف، على الموقع: hem.bredband.net/dccls2/s143.htm تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/07/14.

[6] تعتبر دولة جنوب إفريقيا نموذجا مشابها للنموذج الفلسطيني من حيث الاستيطان الاحلالي، ففي البداية استوطن المستعمرون البيض القادمون من أوربا دولة جنوب إفريقيا للاستفادة من الثروات الطبيعية الموجودة في جنوب إفريقيا وفرضوا نظام تمييز عنصري ضد السكان السود الذين هم سكان البلاد الأصليين، ويتشابه النموذجان الجنوب الإفريقي والإسرائيلي، فكلاهما نموذجان احلاليان، تعتمد سياستهما على طرد السكان الأصليين وإحلال مهاجرين جدد مكانهم، وكلا السياستان متقاربتان تلتقي في إلغاء الأخر والعنصرية الأبارتايد.انظر: عبد الله مصطفى المعلواني، مرجع سابق، ص26.

2- **دولة كل المواطنين.**

هي رؤية اندماجية شمولية أحادية مبنية على خلق حالة متساوية بين الأفراد والمجموعات التي يتركب منها المجتمع، وتهدف إلى القيام بعملية صهر ثقافي واجتماعي متواصل، ضمن إطار سياسي مشترك، يؤدي إلى بناء وعي ثقافي وهوية اجتماعية وسياسية مشتركة لجميع أفراد المجتمع الذين ينعمون بالتساوي القانوني ويحترمون التنوع والاختلاف، ويتمتع الأفراد بالحرية الكاملة في التآلف والاندماج في مجموعات مختلفة، وتأخذ الدولة النمط الليبرالي في النظام السياسي، وتقوم بتوفير الحماية القانونية لجميع أفراد المجتمع لإتاحة الفرصة أمامهم للتعاقد الاجتماعي والتنافس لخدمة الصالح العام والحوار والاختلاف كما يريدون، وما الدولة إلا انعكاس للإرادة الجماعية المنبثقة من إرادة الأفراد[1].

ونموذج الدولة الواحدة على كامل فلسطين التاريخية، الذي يتناول المستلزمات الأساسية للعدالة، هو الأكثر قدرة على بناء سلام عادل ودائم، مرتكز إلى القانون الدولي والحقوق الإنسانية الكونية، وإلى التعايش الأخلاقي بين مكونات فلسطين التاريخية، وتطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين انسجاما مع قرار الأمم المتحدة رقم 194، هو ضرورة جوهرية للعدالة، ومعيار رئيسي لاحترام مبدأ المساواة[2]. هذه الدولة تقدم حلول أخلاقية وواقعية منسجمة مع القانون الدولي للقضايا الرئيسية للصراع وأهمها(اللاجئين، القدس، المياه، الحدود، المستعمرات، المقدسات الدينية)، وتعتبر هذه الرؤية الحل الوحيد القادر على إزالة أشكال الاضطهاد والاحتلال ضد الشعب الفلسطيني، الذي يؤسس لمجتمع قائم على المساواة في المواطنة بما يتلاءم مع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان[3].

إن فكرة حل الدولة الواحدة تقوم على ثلاثة محاور أساسية لتبرير قابلية تنفيذ هذه الفكرة وهي: المحور الأول وهو الحقائق على الأرض، قضايا مثل الاستيطان، الأقلية الفلسطينية داخل إسرائيل، واللاجئون، والموارد الطبيعية، والتداخل السكاني[4]. أما المحور الثاني فهو المحور الديمقراطي الذي يضع في صلب اهتمامه قضايا مثل المساواة والتداول السلمي للسلطة، والمواطنة والمشاركة السياسية والتمثيل المتساوي. وأخيرا المحور الثالث وهو المحور الأخلاقي الذي يهتم أساسا بقضايا مثل العدل والعدالة وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير، إلا أن

[1] أمينة رمضان طاهر زيد، مرجع سابق، ص73.

[2] عبد الله مصطفى المعلواني، مرجع سابق، ص20.

[3] فرجينيا تيلي، مرجع سابق، ص388.

[4] رشيد الخالدي، القفص الحديدي قصة الصراع الفلسطيني لإقامة الدولة، مرجع سابق، ص252.

أنصار هذه الفكرة يغفلون أو يتغاضون عن بعد مهم جدا بالمحور الأخلاقي ألا وهو المصالحة التاريخية والعدل التصحيحي[1].

ثانيا: مبررات طرح فكرة الدولة الواحدة.

إن الحديث عن حل الدولة الواحدة أخذ يزداد من فترة لأخرى داخل الأوساط الفلسطينية، محليا وعربيا وحتى دوليا لأسباب عدة أبرزها، انسداد أفق حل الدولتين للصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، وتقويض إسرائيل لإمكانية هذا الحل نتيجة لاستمرار الاستيطان، وكذلك لأن هذا الحل يعالج إشكاليتين أساسيتين في القضية الفلسطينية لا يمكن أن يعالجهما حل الدولتين وهما قضية اللاجئين، وقضية فلسطيني الداخل.

أ– تعثر عملية التسوية السلمية القائمة على رؤية حل الدولتين:

إن فشل التسوية السلمية بما تتضمنه من فرص حل الدولتين، وبعد الانقسام ووصول المشروع الوطني التحرري بشقيه المقاوم والسلمي لطريق مسدود يعود الحديث عن الدولة الواحدة، أو الدولة ثنائية القومية.

إن التسوية السياسية القائمة على رؤية حل الدولتين لم تكن ممكنة التطبيق أو قابلة للحياة منذ التوسع الإسرائيلي في أراضي الضفة الغربية والقدس، حيث أن هناك مأزق يعترض التوصل إلى حل سياسي ينجم عنه دولتين مستقلتين ومتجاورتين تعيشان جنبا إلى جنب في منطقة الشرق الأوسط، والقوى السياسية في إسرائيل موحدة في رفضها قيام دولة فلسطينية مستقلة وقابلة للحياة ومتصلة الأراضي تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل، لذلك لن يتحقق السلام مادامت عملية التسوية لا تتضمن أساسيات عادلة لحل القضية الفلسطينية[2].

إن فكرة حل الدولتين فشلت بعد مفاوضات عقيمة أوصلت القضية الفلسطينية إلى طريق مسدود، وأن تمسك الأطراف الفلسطينية والإسرائيلية والدولية خصوصا الأمريكية به، ليست حصيلة قناعات بإمكانية تحقيق هذا الحل، وإنما لأسباب خاصة لكل طرف منهما. فتمسك الفلسطينيون به من أجل استمرار جلب الأموال وعيش المؤسسات، أما الإسرائيليون لتجنب الضغوط الدولية وتجنب مشروع حل الدولة الواحدة، أما الأمريكيون من أجل إظهارهم للعالم أن لديهم مشروع لحل الصراع من خلال المفاوضات، وخشيتها من فشل هذا المشروع[3].

ب– محدودية سعة حل الدولتين.

إن طرح فكرة الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود 1967، في إطار حل الدولتين يطرح إشكاليات كثيرة، منها إقصاء أكثر من نصف الشعب الفلسطيني وإلغائهم، والحديث هنا تحديدا عن اللاجئين الفلسطينيين خارج

[1] بشير بشير، الدولة ثنائية القومية حل أخلاقي قابل للتنفيذ، مجلة السفير العربي، العدد10، فيفري2011، المركز العربي للمعلومات، لبنان، 2011.

[2] مروان ناجي أبو جاسر، مرجع سابق، ص137.

[3] تمارا حداد، حل الدولتين أم حل الدولة الواحدة ، على الموقع: https//www.amad.ps/ar/details/160804 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/11/09.

فلسطين التاريخية الذين سيكون مصيرهم مجهولا، وكذلك قضية فلسطيني الداخل(سكان 1948)، بينما يتوافق حل الدولة الواحدة بصورة أفضل مع هاتين المجموعتين، ويوفر ملاذا استيعابيا وشاملا لهما في إطار يسمح بتوحيد الشعب الفلسطيني.

1- **اللاجئون.**

يعتبر حق العودة الفلسطيني اليوم من أهم الإشكاليات التي تواجه عملية السلام ضمن حل الدولتين، فمن الناحية العملية يرفض دعاة التسوية السلمية اعتبار حق العودة بند أساسي من بنود التسوية لأنهم يعتبرون أن تطبيق حق العودة إنهاء لدولة إسرائيل، وبالتالي لا يمكن الحديث عن حق العودة في حالة الإقرار بموضوع الدولتين.

أما الفلسطينيون فيرون أن حق العودة حق مقدس فردي وجماعي ومكفول من الأمم المتحدة والقانون الدولي وفقا للقرار رقم194، القاضي بضرورة عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم الأصلية[1].

وفي اعتقادي حل الدولتين المطروح يلغي عمليا حق العودة، و إلى كل من يضمن أن حل الدولتين المطروح اليوم لا يتضمن إلغاء حق العودة يكون واهما، ويحاول ذر الرماد في العيون من أجل تمرير حل الدولتين.

إن الحل الذي يضمن للاجئين إمكانية إرجاعهم إلى وطنهم الأصلي واقعيا فقط يكون من خلال الدولة الواحدة، تطبيق هذا الحق على المستوى الشخصي لا يحوز أي معنى إلا إذا كان في وسع أي لاجئ فلسطيني أن يختار مكان عودته في إسرائيل، في حين أن منطق الدولتين يتناقض مع منطق الحق الفردي في العودة[2]. وعليه حل الدولة الواحدة يحمي حق العودة كما أقره القرار رقم 194[3]. بينما يعجز حل الدولتين بديهيا عن ضمان حق العودة للفلسطينيين من الشتات، وحتى في أقصى حالاته مثل مبادرة جنيف لعام2003 (وهي خطة غير رسمية لم تقبل بها إسرائيل على الإطلاق). تقتصر على عودة اللاجئين إلى بيوتهم وقراهم على أعداد رمزية فقط.

إذا افترضنا السماح بعودة اللاجئين إلى الدولة الفلسطينية في إطار حل الدولتين، ففي واقع الأمر، لن تكون الأرض والاقتصاد كافيين لاستيعاب الأعداد الهائلة من فلسطينيي الشتات، ففي قطاع غزة على وجه

[1] أمينة رمضان طاهر زيد، مرجع سابق، ص81.

[2] رائف زريق، حل الدولة الواحدة؟ من الصراع حتى الموت إلى جدلية السيد- العبد، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد22، العدد 86، ربيع2011، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2011، ص131.

[3] ليلى فرسخ وآخرون، مرجع سابق، ص297.

التحديد، تبلغ الكثافة السكانية 4010 أشخاص في الكيلومتر المربع الواحد، وهي كثافة من أعلى النسب في العالم اليوم، وتحتاج بحد ذاتها إلى خطة لتقليص عدد السكان.

أما الضفة الغربية ذات كثافة سكانية أقل من قطاع غزة، فتعاني نقصاً في الأراضي الصالحة للزراعة، وفي الموارد المائية، مما يجعلها عاجزة عن استيعاب أعداد كبيرة من لاجئي الشتات. ومن الناحية العملية فإن عدداً ضئيلاً نسبياً من الفلسطينيين سيستفيد من فكرة العودة إلى الدولة الفلسطينية. نظراً إلى الفرص المعيشية والاقتصادية المحدودة، وبالتالي سيتلاشى على صعيد الواقع حقهم في العودة[1].

وعليه العودة المجزأة للاجئين الفلسطينيين عبر حل الدولتين ستكون حلا مشوها يخلق من المشاكل أكثر مما يحل ويخلو من العدالة، أما الحل الأمثل والمناسب فهو عودة جميع اللاجئين إلى منازلهم ضمن إطار حل الدولة الواحدة.

2- قضية فلسطينيو 1948.

إن حل الدولة الواحدة يدخل الفلسطينيين في إسرائيل إلى المعادلة السياسية التي استبعدتهم منها عملية أوسلو، ويضمن وحدة الضفة الغربية وقطاع غزة، بالرغم من أن هذا الحل يوفر عدالة نسبية تمكن الضحايا من العيش مع ظالميهم على قدم المساواة على الرغم من الظلم الذي وقع في الماضي، ويأخذ في الاعتبار وجود اليهود على الأرض ويتيح مصالحة معهم لا على أساس التقسيم، بل على أساس مبادئ شاملة قوامها المساواة السياسية والمدنية للجميع[2]. وفي ظل هذا الحل لا يتم التعامل معهم كأقلية وإنما كجزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني داخل الدولة ويتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها باقي أبناء الشعب الفلسطيني[3].

وعليه حل الدولة الواحدة شاملا للحق في تقرير المصير للفلسطينيين أينما كانوا على كامل التراب الفلسطيني، أما حل الدولتين فهو قاصر للحق في تقرير المصير على أهالي الضفة الغربية وقطاع غزة من الفلسطينيين، وبالتالي يكون حق تقرير المصير مشوها ومناقضا لمفهومه ونصوصه.

الفرع الثاني:فرص ومعيقات تحقيق حل الدولة الواحدة.

رغم ما يبدو من قبول نظري لفكرة الدولة الواحدة فلسطينيا، إلا أن الإشكالية تتعلق بمواقف الحكومات الإسرائيلية، التي ترفض الاعتراف بالحقوق السياسية للشعب الفلسطيني، وبالتالي فان إسرائيل غير مستعدة لا لتنفيذ حل الدولتين ولا لتنفيذ حل الدولة الواحدة، تفكر بفرض السيطرة أي استمرار الوضع القائم.

[1]-John Quigley, The Case for Palestine: An International Law Perspective, 2nded Durham: Duke University Press, 2005.

[2]ليلى فرسخ وآخرون، مرجع سابق، ص297.

[3]بشير بشير، مرجع سابق.

أولا :الرؤية المطروحة اتجاه الدولة الواحدة:

رغم عدم وضوح مفهوم حل الدولة الواحدة للصراع الفلسطيني– الإسرائيلي وتعدد تفسيراته عند مستخدميه، فان فريقا مشتركا بين الفلسطينيين والإسرائيليين بادر بطرحه بديلا لحل الدولتين.

أ- **الرؤية الفلسطينية.**

أكد الرئيس الفلسطيني محمود عباس في مؤتمر السلام المنعقد في تل أبيب بتاريخ2017/06/13 ، تمسكه بحل الدولتين ورفض الطروحات التي تدعو إلى حل الصراع عبر دولة واحدة، وشدد رفضه لنظام دولة يقوم على الأبارتايد[1]. وفي اعتقادي السلطة تتمسك بحل الدولتين لأنها لا تملك الكثير من الخيارات، ولا ترغب في مواجهة عقوبات وقف المعونات المادية.

ودعا أحمد قريع إلى إعادة التفكير في طرح حل الدولة الواحدة في فلسطين بدلا من خيار حل الدولتين، وأكد أن سلسلة الانتهاكات الإسرائيلية تجعل حل الدولتين صعب التحقيق، وأن فشل حل الدولتين يقود إلى إعادة طرح الدولة الواحدة، وهو الخيار السياسي الذي كان رائجا لعدة عقود ماضية قبل أن يجبه حل الدولتين[2].

والجدير بالملاحظة إن القيادة السياسية الفلسطينية الحالية منفتحة إلى حد ما على النقاش الدائر حول حل الدولة الواحدة، لكنها لم تتبناه كبرنامج سياسي لحل الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي، وهذه التصريحات تندرج كتهديد في وجه إسرائيل للقبول بحل الدولتين[3].

ومن يتحدث عن حل الدولة الواحدة في فلسطين في اعتقادي عمليا لا يمتلك مشروع لهذا الحل قادر على تنفيذه، بل لديه مشروع لتوريط إسرائيل بهذا الحل من خلال مطالبتها بالدولة الواحدة، وعليه يعتبر هذا تهديد وليس مشروع. و فكرة الدولة الواحدة هي بديل مطروح، لكن ما هي أشكال النضال المقترحة للوصول لهدف الدولة الواحدة؟[4].

وزيادة المطالبة بحل الدولة الواحدة قد جاء تعبيرا عن اليأس من إقامة دولة فلسطينية نتيجة للتنكر الإسرائيلي بالأساس لحقوق الشعب الفلسطيني، والاستيطان، والجدار العازل، إن هذه الحالة تتطلب إستراتجية فلسطينية جديدة تقوم بتحويل النضال الفلسطيني من أجل دولتين إلى السعي إلى دولة واحدة تتمتع بحقوق

[1] خطاب الرئيس الفلسطيني محمود عباس في مؤتمر السلام، المنعقد بتل أبيب في 07/13/ 2017، جريدة الشرق الأوسط، العدد14077،لعام2017.

[2] أحمد قريع، حل الدولة الواحدة بدل الدولتين، مرجع سابق.

[3] عبد الله مصطفى المعلواني، مرجع سابق، ص118.

[4] عبد الغني سلامة، حل الدولتين، حل الدولة الواحدة، أين وصل حل الدولتين؟، دراسة من جزأين، الجزء الثاني، مرجع سابق.

متساوية، ويجب أن تقود السلطة الفلسطينية الحملة لإعداد الفلسطينيين للتخلي عن فكرة الدولتين والنضال من أجل الحقوق المتساوية.

إن الدولة الواحدة لدى الفلسطينيين تعني واحدة من صيغتين، إما صيغة الاندماج الكامل في دولة واحدة على أساس المواطنة، أو دولة ثنائية القومية يحتفظ فيها كل من الطرفين بقوميته وبأجهزة إدارة منفصلة إلى جانب جهاز دولة مشترك.

ب- **الرؤية الإسرائيلية.**

هناك إجماع معلن في إسرائيل من اليسار واليمين على رفض فكرة الدولة الواحدة، حيث أن الغالبية العظمى من الإسرائيليين تعتبر أن هذا الطرح من الناحية العملية، هو نهاية إسرائيل ليس فقط كدولة ذات أغلبية يهودية بل نهاية للمشروع الصهيوني في فلسطين[1].

وعندما تم طرح الفكرة لأول مرة بداية السبعينيات، كانت الثورة الفلسطينية والوضع العربي بحالة من القوة ومع ذلك رفضت إسرائيل الفكرة فهل ستقبلها اليوم في ظل حالة الضعف الفلسطينية والعربية؟ وكيف ستقبل إسرائيل التعايش مع أربعة ملايين فلسطيني، وهي غير قادرة على التعايش والتكيف مع حوالي مليون فلسطيني متواجدين فيها منذ أكثر من تسعة وستين عاما. لقد فشلت الفكرة عندما كان الفكر السائد في إسرائيل يساريا واشتراكيا ومتفتحا، فهل للفكرة نصيب من النجاح اليوم في ظل فكر ديني توراتي، يسيطر على المؤسسة الرسمية الإسرائيلية، ويعم إسرائيل التي تسعى لتكوين دولة يهودية خالصة[2].

لم يرحب الإسرائيليون بالاستنتاج الفلسطيني القاضي بسقوط حل الدولتين، واعتبروه إنذارا ينطوي على التهديد بإعادة طرح حل الدولة الواحدة، حيث أن فكرة الدولة الواحدة تبدو لدى الإسرائيليين بمثابة إنهاء لدولة إسرائيل، حتى اليسار الإسرائيلي لا يقبل بمثل هذا الحل الذي يشطب يهودية الدولة، رغم أنه ينقذها من نظام فصل عنصري(ابارتايد)، تؤسس له وتسير نحوه بخطوات ثابتة[3]. والحكومة الإسرائيلية تتظاهر بتمسكها بحل الدولتين لتجنب نفسها الضغوط الدولية، وتجنب طرح مشروع حل الدولة الواحدة، وهي في الواقع تريد فرض مقترحات مثل ضم أكبر مساحة من الضفة، وإلحاق التجمعات الفلسطينية للحكم الأردني، وغزة بمصر مع

[1] عايش يوسف أحمد قاسم، مرجع سابق، ص157.

[2] إبراهيم أبراش، ما وراء عودة الحديث عن دولة ثنائية القومية في فلسطين، موقع الحوار المتمدن، العدد3876، على الموقع:
http://www.ahewar.org/s.asp?aid=327684&r=0 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/08/11.

[3] عبد الغني سلامة، حل الدولة الواحدة، أين وصل حل الدولتين؟، مرجع سابق.

التوسع باتجاه سيناء مع تنسيق أمني إسرائيلي أردني مصري، وهناك حل الإبقاء على الوضع الحالي مع تثبيت إمارة غزة والاعتراف بها وفتح حدودها مع مصر[1].

إن وجود هذه الحلول لا يعني أنها ستنفذ، يمتلك الفلسطينيون القدرة على إفشال أي حل لا يلبي طموحهم، ولديهم الكثير من عناصر القوة، المقاومة الشعبية ، الحراك السياسي والدبلوماسي والإعلامي في المحافل والمحاكم الدولية المستند إلى مشروعية الحقوق الفلسطينية المنسجمة مع القانون الدولي.

ت- **الرؤية الدولية.**

الحديث عن الرؤية الدولية يقودنا إلى الحديث عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها راعي لعملية السلام الفلسطينية- الإسرائيلية، ولقد أكد الرئيس الأمريكي دونالد ترامب تخلي إدارته عن مبدأ حل الدولتين ، وهو المبدأ الذي يمتد عمره إلى أكثر من 25 سنة وتبناه الرؤساء بيل كلينتون، وجورج بوش، وباراك أوباما[2].

ورد صائب عريقات أمين سر منظمة التحرير الفلسطينية على تصريحات ترامب محذرا من أن انهيار حل الدولتين سيقود إلى كارثة، وأضاف من لا يقبل بحل الدولتين سينتهي به الأمر إلى حل الدولة الواحدة. وأكد أن الفلسطينيين والعالم لن يقبلوا الخيار الذي تفرضه إسرائيل على الأرض وهو دولة واحدة تقوم على التمييز العنصري ضد الفلسطينيين[3].

إن طرح فكرة حل الدولة الواحدة اليوم تكمن في تجاوز كل قرارات الشرعية الدولية والعربية من قرار التقسيم حتى المبادرة العربية، وقبول فلسطين في الأمم المتحدة كدولة مراقب، والتأسيس لشرعية ومرجعية جديدة الوضع الدولي والعربي غير مستعد وقادر على تأسيسها. وطرح الفكرة اليوم يعني إسقاط هدف الدولة المستقلة في الضفة وقطاع غزة، وتجاوز المشروع الوطني الفلسطيني التي وضعت أسسه في دورة المجلس الوطني في الجزائر1988، فهل النخب السياسية والمجتمع بكامله مهيأ لخوض معركة الدولة الواحدة[4].

ثانيا: التحديات التي تواجه حل الدولة الواحدة:

على الرغم من أن حل الدولة الواحدة يعد مقبولا وممكنا، إلا أنه يواجه العديد من الإشكاليات من الإسرائيليين أبرزها التحديات الديمغرافية، والتحديات الاقتصادية.

[1] عبد الغني سلامة، ماذا يعني حل الدولة الواحدة؟، مرجع سابق.
[2] هل قضى ترامب على إمكانية إقامة دولة فلسطينية؟، مرجع سابق.
[3] نفس المرجع
[4] إبراهيم أبراش، ما وراء عودة الحديث عن دولة ثنائية القومية في فلسطين، مرجع سابق.

أ- **التحديات الديمغرافية.**

إن حل الدولة الواحدة سوف يحرض على السباق الديمغرافي ويعزز المخاوف الديمغرافية المتبادلة، وبدلا من فتح أفق سياسي وبرنامج جديد وقضايا في المجتمع المدني، مشتركة بين اليهود والفلسطينيين، فان حل الدولة الواحدة سيعمل على التحريض القومي من كل طرف ضد الآخر[1].

إن الهاجس الديمغرافي يشكل عقدة المشاكل لدى الإسرائيليين، ومستقبلهم وذلك نتيجة للقلق من استمرار الهجرة المعاكسة للخارج، وحتى اليوم لم يتوصل الإسرائيليون على اختلاف انتماءاتهم السياسية والحزبية والفكرية، إلى تصور معين يخلصهم من القنبلة الديمغرافية، فهناك أفكار يجري تداولها للنقاش أحيانا بعضها يتعلق بتبادل الأراضي مع السلطة الفلسطينية والتخلص من منطقة المثلث ذات الأغلبية العربية، وبعضهم يطرح تصورات حول المواطنة والجنسية. ومع استشعار الخطر الديمغرافي يتصاعد الجدل السياسي حول الحل الأمثل، هل هو حل الدولة الواحدة أم حل الدولتين، ويعتبر الحل السياسي المرتبط بالانفصال عن فلسطين الأكثر تداول في الأوساط السياسية الإسرائيلية والعربية والدولية[2].

ب- التحديات الاقتصادية.

تعتبر العوامل الاقتصادية عائقا يقف أمام حل الدولة الواحدة، إذ أن حل الدولة الواحدة يعني للإسرائيليين تقاسم الموارد الاقتصادية والدخل القومي بينهم وبين الفلسطينيين جميعا، وكلها عوامل تتناقض مع الفكر العنصري الإسرائيلي ، لأن إسرائيل نجحت في تحقيق مستويات دخل تعتبر الأعلى في العالم، وفي المقابل فان المجتمع الفلسطيني في الأراضي المحتلة ركيك البنية الاقتصادية، شحيح الموارد، لذلك فان الإسرائيليين ينظرون إلى كل حل سياسي يفقدهم السيطرة على ثرواتهم على أنه سلب مباشر للامتيازات التي حظي بها على مدار السنيين[3].

وكذلك لا يمكن استثناء العنصر الاقتصادي من وجهة النظر الفلسطينية حيث أن الفلسطينيين يعتبرون أن الاقتصاد الإسرائيلي نهض على أنقاض الاقتصاد الفلسطيني، كذلك فان الدمار الذي لحق بالاقتصاد الفلسطيني يعود إلى الاحتلال الإسرائيلي.

[1] عايش يوسف أحمد قاسم، مرجع سابق، ص163.

[2] جلال رمانة، إسرائيل في مواجهة القنبلة الديمغرافية، مركز رؤية للتنمية السياسية، على الموقع: https//www.qudsn.ps/article/88210 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/09/10.

[3] أمينة رمضان طاهر زيد، مرجع سابق، ص92/91.

الفصل الثانـي

مشروع قيام الدولة الفلسطينية في إطار الأمم المتحدة

الفصل الثاني

مشروع قيام الدولة الفلسطينية في إطار الأمم المتحدة

بعد فشل المفاوضات التي استمرت على مدى عقدين في سلسلة طويلة ومتتالية من اللقاءات والمفاوضات، و فشل عملية التسوية في إقامة دولة فلسطينية على حدود 1967 ضمن حل الدولتين، مقابل استمرار إسرائيل في تثبيت الحقائق، وإقامة مشاريع التهويد والاستيطان في الضفة الغربية والقدس ، مما أدى إلى انغلاق مسار التسوية، وأمام هذا المشهد أصبحت السلطة الوطنية الفلسطينية بحاجة ماسة إلى تحقيق انجاز ما، حتى ولو كان معنويا، حيث طرحت القيادة الفلسطينية قضية إعلان الدولة الفلسطينية عبر التوجه إلى الأمم المتحدة والحصول على العضوية الكاملة، والاعتراف بها كدولة عضو على حدود 1967 وهو ما عرف باستحقاق سبتمبر 2011.

وتعتمد كل المنظمات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة على مساهمة الدول فيها عن طريق الانضمام إلى عضويتها، وقد تكون العضوية كاملة حيث يتاح للدولة المشتركة الانضمام لكل أنشطة المنظمة وممارسة حقوقها الكاملة، وأحيانا تكون العضوية ناقصة حيث تقتصر فيها الدولة العضو على الاشتراك في بعض نشاط المنظمة فحسب، أو تقتصر على المشاركة في حضور الاجتماعات دون أن يكون لمندوبي الدولة صوتا.

وتسعى الدول جاهدة للانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة والحصول على العضوية الكاملة لما لها من امتيازات على الساحة الدولية ، ولكن في بعض الأحيان لا يأتي ذلك لبعض الدول لعدة أسباب منها: عدم تصويت مجلس الأمن وموافقته على طلب العضوية، أو استخدام الفيتو لمنع القرار، فبدلا من أن تصبح الدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة من الممكن الحصول على وضع دولة بصفة مراقب، وشرط ذالك الوحيد أن تكون الدولة طالبة العضوية عضوا في واحدة أو أكثر من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، مع التنويه على أن هذا المركز يستند بشكل تام على الممارسة الدولية، وليس هناك أي أحكام بهذا الخصوص في ميثاق الأمم المتحدة. وتستطيع الدولة بعد جهودها في إثبات نفسها وقدرتها على تحقيق الالتزامات الدولية الحصول على العضوية الكاملة ما لم يستخدم ضدها حق الفيتو، وحاليا يوجد فقط دولة واحدة في الأمم المتحدة تتمتع بمركز مماثل لفلسطين "دولة مراقب: وهي الفاتيكان[1]، كما أن المنظمات الدولية والكيانات الأخرى تتمتع بنفس الصفة[1].

[1] يعتبر الكرسي الرسولي (الفاتيكان) أول كيان لا يتمتع بصفة دولة منح وضع مراقب، وقد كان منذ سنة 1951 عضوا في المجلس التنفيذي للمندوب السامي للأمم المتحدة للاجئين، وفي عام1961 انشأ بعثة دائمة بصفة مراقب في الأمم المتحدة في=نيويورك، وبعثة أخرى لدي المكتب الأوربي للأمم المتحدة في جنيف.انظر: ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد=

وفي هذا السياق يأتي سعي القيادة الفلسطينية نحو تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة، والحصول على الاعتراف الدولي بها، وكذا نيل العضوية في المنظمات الدولية، وقد نالت فلسطين العضوية في عدد من المنظمات الدولية والإقليمية، وتسعى لنيل العضوية في منظمات أخرى، وبالأخص منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أكبر وأهم منظمة دولية في العالم، بما يمكن فلسطين من الوقوف على قدم المساواة مع باقي دول العالم في الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والتمتع بكافة الحقوق المقررة لكل الدول الأعضاء، ولتشكل هذه العضوية أداة نضالية جديدة يستخدمها الشعب الفلسطيني في طريق نحو إزالة الاحتلال، وتحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

ولقد شكلت خطوة حصول فلسطين على عضو مراقب في الأمم المتحدة أهمية كبيرة لاستعادة القضية الفلسطينية إلى إطارها الدولي، ومثلت خطوة مهمة على طريق التدويل، فقد كان من أهم نتائجها المباشرة تمكين دولة فلسطين من الانضمام إلى كيانات دولية تقع ضمن منظومة الأمم المتحدة وأهمها الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

متطلبات حصول السلطة الفلسطينية على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

يقر الكثيرون بأن فلسطين استوفت كامل الشروط والمعايير المطلوبة لإقامة دولة مستقلة وفق معاهدة مونتيفيديو 1923، والتي تحدد حقوق الدول وواجباتها[2]، وفق ما التزمت به في نص إعلانها للاستقلال عام 1988، ووفقا للقرار 181 لعام 1947، الذي شكل الأساس لقبول إسرائيل عضوا كاملا في الأمم المتحدة، وكان من الممكن أن يشكل قيام دولة فلسطين والاعتراف بها كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة من وقتها، لو تمت الموافقة على هذا القرار. ولكن نظرا لأمل الفلسطينيين والدول العربية في دحر الاحتلال، وتحرير فلسطين تم رفض هذا القرار ، ومن وقتها وحتى الآن للأسف نعود أدراجنا للاعتراف بهذا القرار لاعتباره والاعتداد به كمنطلق لأساسيات القرارات التي تليه.

ولقد أقرت الأسرة الدولية أن الفلسطينيين جاهزون لإقامة دولتهم المستقلة كما أقرت المؤسسات الدولية أن العائق الوحيد أمام الدولة الفلسطينية هو استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وأنه قد آن الأوان لإسرائيل وللمجتمع

=العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية، ط01، 2001، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص475.

[1] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص65.

[2] وفقا لمعاهدة مونتيفيديو1923، يتوجب على الدولة أن تمتلك:1- سكان دائمين2-منطقة جغرافية محددة3-حكومة4-قدرة لإقامة علاقات مع الدول الأخرى. وتهدف هذه المعايير إلى إظهار ما إذا كانت وحدة جغرافية معينة تمتلك الفعالية اللازمة كي تعمل ككيان مستقل يحكم ذاته.

الدولي أن يفي بالتزاماتهم بالاعتراف بدولة فلسطين، ودعم انضمام فلسطين إلى هيئة الأمم المتحدة بصفتها عضوا كامل العضوية[1].

المطلب الأول: توجه السلطة الفلسطينية المباشر إلى مجلس الأمن لطلب عضوية كاملة في الأمم المتحدة.

بسبب توقف المفاوضات، ووصول العملية السلمية إلى طريق مسدود، نقلت القيادة الفلسطينية في عام 2011 ملف القضية مجددا إلى الأمم المتحدة، إذ تقدم رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ2011/09/23 بطلب للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وانتهت اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن بتاريخ2011/11/11 بعدم توافق أعضاء المجلس بالإجماع على الطلب[2].

وقد جاء قرار التوجه إلى الأمم المتحدة لطلب العضوية الكاملة بعد أكثر من 20عاما على انطلاق عملية السلام الفلسطينية–الإسرائيلية والفشل في التوصل إلى اتفاق سلام شامل ينهي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة، وفي ظل استمرار الانتهاكات الإسرائيلية، وخاصة التوسع الاستيطاني الذي يقوض حل الدولتين، لذا جاءت الخطوة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة كتعبير عن رفض المرجعيات التي تجري على أساسها عملية السلام، ورغبة الفلسطينيين في دفع العالم نحو تحمل مسؤولياته بما يؤسس لعملية سلام محددة المرجعيات والزمن، تضمن إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على الأراضي المحتلة عام 1967[3].

الفرع الأول:المراحل الإجرائية لتقديم طلب عضوية كاملة في الأمم المتحدة.

إن تنظيم شروط العضوية في ميثاق الأمم المتحدة يقوم من الناحية الشكلية على مبدأين متعارضين الأول هو إتاحة العضوية لجميع الدول، والثاني هو تقييد العضوية من خلال اشتراط شروط معينة في طالب الانضمام، وعلى ذلك فاكتساب العضوية ليس تلقائيا يتمتع به الكيان الدولي المتمتع بوصف الدولة، أو يتوقف على مجرد إعلان الرغبة في الحصول على العضوية، لكن واقع الحال يتطلب توفر مجموعة من الشروط في طالب العضوية بعضها موضوعي والآخر إجرائي لقبول الدولة كعضو في الأمم المتحدة، الأمر الذي يفيد أن اكتساب العضوية يخضع في الحقيقة لمبدأ واحد وهو تقييد فكرة العضوية وليس إطلاقها.

[1] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص87.

[2] محمد عزالدين حمدان، تقرير موقف، أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، أكتوبر،2016.

[3] عصام يونس، مكانة فلسطين الجديدة سؤال في الإرادة أم في القانون، مجلة أفق برلمانية، 2012، ص16.

أولا:شروط العضوية في الأمم المتحدة:

وفقا لميثاق الأمم المتحدة العضوية مفتوحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي تقبل الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وعليها أن تقبل الحكم الصادر من المنظمة، وأن تكون قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات. ويتم قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[1].

وهناك خمسة شروط موضوعية يجب أن تتوفر لاكتساب عضوية الأمم المتحدة وهي أن يكون طالب الانضمام دولة، وأن تكون محبة للسلام، وأن تقبل الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وأن تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، وأن تكون على استعداد للقيام بذلك.

أ- **أن يكون طالب الانضمام دولة.**

العضوية تقتصر على الدول دون غيرها[2] من الجماعات والوحدات السياسية[3]، وبالتالي طلب القبول يجب أن يكون من كيان يستوفي معايير الدولة حسب اتفاقية مونتيفيديو لسنة 1933 حول حقوق الدول وواجباتها[4]، والمقصود بالدولة توفر العناصر الرئيسية الثلاث وهي(الشعب، والإقليم، والسيادة)[5]، ويرى الكثيرون أن شرط الاعتراف هو شرط رابع لتحقق الدولة. ومن هنا تعتبر فلسطين محقة لشرط الدولة كأحد شروط الانضمام بعضوية كاملة للأمم المتحدة، مؤهلة كدولة للانضمام إلى الأمم المتحدة، ولقد أكدنا سابقا أن الدولة الفلسطينية بأركانها الأساسية هي قائمة وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فالشعب الفلسطيني مستقر على الأرض الفلسطينية منذ الأزل، والإقليم الفلسطيني موجود في حدود الضفة الغربية وقطاع غزة، أما السيادة أو السلطة فهي للشعب حتى تحت الاحتلال[6]. وأن عدد الدول التي اعترفت بفلسطين يفوق عدد الدول التي اعترفت بإسرائيل، ما ينقص الدولة الفلسطينية الآن هو عضوية الأمم المتحدة[1].

[1] انظر المادة04 الفقرة01 و02 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] محمد بوبوش، مرجع سابق،ص64.

[4] معاهدة" مونتيفيديو": هي اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول، تم الاتفاق عليها في مونتيفيديو بالأورجواي سنة 1933خلال المؤتمر الدولي للدول الأمريكية، وقد اقر فيها الرئيس روزفلت سياسة حسن الجوار. الأكثر شهرة فيها هي المادة01، التي تحدد المعايير الأربعة للدولة والتي تم الاعتراف بها من قبل المنظمات الدولية وهي سكان دائمين، منطقة جغرافية محددة، حكومة، قدرة لإقامة علاقات مع الدول الأخرى. بالإضافة إلى المادة 03 التي تنص صراحة على أن" الوجود السياسي للدولة مستقل عن اعتراف الدول الأخرى"، بالإضافة إلى حظر فرض القوة العسكرية لكسب الاعتراف بالسيادة.

[5] إبراهيم حمامي، خيار منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية بالتوجه للحصول على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص40.

[6] لقد أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشان قبول أعضاء جدد بالأمم المتحدة الصادر في 28 ماي 1948، انه لا يشترط تمتع الدولة بسيادتها كاملة لقبولها عضوا في الأمم المتحدة، ويكفي أن تحكم نفسها بنفسها. وهذا متوفر في فلسطين،=

ب- **أن تكون الدولة محبة للسلام.**

هذا الشرط أثار ويثير العديد من التساؤلات حول مفهوم الدولة المحبة للسلام ومقوماتها، ولا توجد أي إشارة في ميثاق الأمم المتحدة حول مقومات الدولة المحبة للسلام، والواقع من الصعب وضع مدلول محدد لهذه العبارة فهو شرط سياسي بحث يعطي الجمعية العامة سلطة تقديرية واسعة عند قبول العضوية دون أن يرتكز على أسس قانونية أو موضوعية[2].

ولقد عبرت فلسطين في أكثر من موقف وبيان، وحتى في وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988 أشارت القيادة الفلسطينية أنها دولة محبة للسلام، ملتزمة بمبدأ التعايش السلمي، فإنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق[3]. وليس من دليل أفضل التزام السلطة الفلسطينية لاتفاقية أوسلو وعدم خرقها، رغم خرق العدو الإسرائيلي لها مرارا وتكرار.

غير أن هذا الشرط استخدم لأغراض سياسية فقد اعترضت بعض الدول على قبول دول أخرى بحجة عدم حبها للسلام[4]، وتلتزم دولة فلسطين بكونها دولة محبة للسلام وملتزمة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والمبادئ الواردة في الميثاق، والذي يشكل الأساس القانوني لقبول إسرائيل عضوا كاملا في الأمم المتحدة، وينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 على وجوب النظر بايجابية لطلب الدولة الثانية المنصوص عليها في القرار، أي فلسطين، الانضمام كعضو في الأمم المتحدة ، وفي هذا السياق يكون الاعتراف الدولي بدولة فلسطين وقبولها عضوا كاملا في الأمم المتحدة متوائما مع الإرادة الدولية الملتزمة بإيجاد حل سلمي للصراع منذ عام1948[5].

ت- **أن تقبل الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق.**

هذا الشرط يرتكز على أسس قانونية وموضوعية يتمثل في إعلان الدولة وفقا لأوضاعها الدستورية قبولها الالتزامات الواردة في الميثاق وتعهدها بتنفيذها دون تحفظ[6]، وهذا الشرط يعد تطبيق لفكرة التنظيم الجماعي التي

=ولقد استغلت ذلك الدول كثيرا في إدخال الأمم المتحدة كيانات ليست دول منها الكيان الإسرائيلي و أوكرانيا وروسيا البيضاء.انظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1948-1991، مرجع سابق،ص4-6.

[1]عبد الرحمان أبو النصر، الدولة الفلسطينية الأفاق الدستورية، المؤتمر الدولي حول عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، الأبعاد القانونية والسياسية، جامعة الخليل، 2012.

[2] محمد بوبوش، مرجع سابق، ص64.

[3]انظر وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988.

[4]سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط01، دار الثقافة، عمان،2010، ص141.

[5]شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص89.

[6] مازن صافي، لجنة العضوية الانضمام في الأمم المتحدة على الموقع: ttps://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/238677.html تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/07/11.

تقضي بقبول الدولة للنظام الجماعي المشترك[1]. ولقد أدى ذلك إلى استبعاد الدول التي تأخذ بنظام الحياد الدائم من الانضمام إلى المنظمة الدولية على أساس أنه يتعذر عليها بحكم وضعها القانوني تنفيذ الالتزامات التي يقرها الميثاق والخاصة بالأمن الجماعي.

ولقد ألزم مجلس الأمن كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة تقديم طلب إلى الأمين العام يتضمن تصريحا مثبتا في وثيقة رسمية يفيد بأنها تقبل الالتزامات الواردة في الميثاق[2]، وهذا ما أكده كذلك النظام الداخلي للجمعية العامة[3]، ويتحقق هذا الشرط بمجرد تقديم الدولة طلب الانضمام إلى المنظمة.

ولقد عبرت دولة فلسطين عن التزامها بميثاق الأمم المتحدة في إعلان الاستقلال الفلسطيني 1988 إذ ينص هذا الإعلان بوضوح أن دولة فلسطين ملتزمة بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبسياسة ومبادئ عدم الانحياز، وقبلت دولة فلسطين أيضا جميع الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ولائحة لاهاي للحرب البرية1907[4]. وأكدت كذلك القيادة الفلسطينية قبولها بالالتزامات الواردة في الميثاق في تقديمها للطلب للأمم المتحدة.

ث- القدرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.

ويعني أن تتوفر لدى الدولة الأهلية القانونية الدولية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في المجال الدولي، وبمعنى آخر أن تتوفر لها الإمكانيات المادية والسياسية والعسكرية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها، فإذا لم يتوافر للدولة تلك الأهلية أو تلك الإمكانيات لا يمكن قبولها بوصفها عضوا في الأمم المتحدة[5].

ويقر العديد من المختصين الدبلوماسيين والقانونيين أن فلسطين قادرة على الإيفاء وتنفيذ التزامات ميثاق الأمم المتحدة بلا أدنى شك. حيث تتمتع الأمم المتحدة بسلطة كاملة في التعرف على مدى قدرة الدولة على تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء[6].

ج- أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ التزامات الميثاق.

هذا الشرط يغلب عليه الطابع السياسي لأنه من الصعب التيقن من رغبة الدولة في تنفيذ الالتزامات، فالدولة طالبة الانضمام تعلن أنها راغبة في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، ولكن لا توجد أسس قانونية للوقوف على مدى صدق الدول في إعلانها عن رغبتها في تنفيذ الالتزامات[7].

[1] محمد بوبوش، مرجع سابق،ص65.
[2] المادة 58 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.
[3] المادة34 من النظام الداخلي للجمعية العامة.
[4] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص162.
[5] محمد بوبوش، مرجع سابق،ص65.
[6] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص89.
[7] محمد بوبوش، مرجع سابق،ص65.

وبلا شك الرغبة موجودة لدى الفلسطينيين وإلا لما توجهت القيادة بطلب للأمم المتحدة، والواضح من المادة الرابعة من الميثاق أن الانضمام إلى الأمم المتحدة أمر اختياري من جهتينّ الأول من جانب الدولة طالبة الانضمام التي لا تقدم على مثل هذا التصرف ما لم تكن رغبتها في التقيد بالالتزامات الواردة في الميثاق رغبة أكيدة، وما لم تجد في نفسها المقدرة على الوفاء بهذه الالتزامات، والثاني من جانب المنظمة والتي لا تقبل الدولة طالبة الانضمام ما لم يتأكد لجهازيها الأساسين وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، أن هذه الدولة راغبة حقا، وقادرة عملا على تنفيذ الالتزامات العديدة التي يتضمنها الميثاق[1].

إن هذه الشروط الموضوعية محددة وواردة بشكل حصري باعتبارها شروط جامعة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية من خلال فتواها عام 1948، التي رفضت أن ترهن قبول عضوية الدول الجديدة بشروط إضافية لا تنص عليها المادة04، وعلى رأسها موافقة الدولة العضو على عضوية الدول الجديدة[2].

ومنه نستنتج أن فلسطين تستوفي شروط العضوية في الأمم المتحدة، فهي تستوفي كافة الشروط المنصوص عليها في اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933عن حقوق وواجبات الدول، وهي دولة محبة للسلام وملتزمة بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولديها الرغبة والقدرة بتطبيق هذه الالتزامات.

ثانيا:إجراءات الانضمام إلى الأمم المتحدة.

ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن قبول عضوية دولة جديدة في الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[3]، ولكن الميثاق لم يتضمن بيانا تفصيليا للإجراءات التي يجب مراعاتها لقبول انضمام دولة إلى المنظمة، ولكنها تركت للقواعد وللوائح الداخلية لمجلس الأمن والجمعية العامة، حيث استعرض النظام الداخلي للجمعية العامة مراحل عضوية الدولة الجديدة بالشكل التالي[4]:

أ- تتقدم الدولة الراغبة في الانضمام بطلب إلى الأمين العام للمنظمة مرفقا به إعلانا رسميا بقبول هذه الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق[5].

ب- يعرض الأمين العام طلب العضوية على مجلس الأمن فورا[6].

ت- يحيل رئيس مجلس الأمن طلب العضوية إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد وهي إحدى اللجان المتفرعة من المجلس، وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس[1]، وتقوم هذه اللجنة بفحص الطلب وتقديم تقرير عنه

[1] شيماء محمد عبد الهادي، مرجع سابق، ص90.

[2] الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1948-1991، مرجع سابق، ص4-6.

[3] المادة 04/ الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] محمد بوبوش، مرجع سابق،ص65.

[5] المادة134 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[6] المادة 59 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

إلى مجلس الأمن قبل بدء اجتماعات الجمعية العامة بوقت كاف، ليتمكن المجلس من إصدار توصية إلى الجمعية العامة بشأن قبول الدولة الجديدة المتقدمة بطلب العضوية[2].

ث- تتلقى الجمعية العامة توصية مجلس الأمن، وتحيلها بدورها إلى اللجنة السياسية المتفرعة عنها لإعداد تقرير بشأنها ترفعه إلى الجمعية العامة للبت فيه، حيث أن التوصية قد تكون ايجابية أو سلبية[3].

ويثور التساؤل حول القيمة القانونية لتوصية مجلس الأمن بقبول أعضاء جدد ويتضح من اللوائح الداخلية ما يلي:

أ- إن توصية مجلس الأمن ليست نهائية، بمعنى أن للجمعية العامة السلطة النهائية في تقدير قبول الدولة أو رفضها رغم صدور التوصية بقبولها من المجلس فإذا كانت التوصية ايجابية[4] تنقل إلى الجمعية العامة من أجل التصويت عليها.

ب- في حالة صدور توصية مجلس الأمن بالرفض فللجمعية أن تقوم بفحص أسباب الرفض[5]، وإذا لم توافق عليها أحالت طلب العضوية مرة أخرى للمجلس لبحثه من جديد.

ت- فإذا لم تصدر توصية من مجلس الأمن، فلا يمكن للجمعية العامة أن تقوم بإقرار قبول دولة كاملة العضوية في عضوية الأمم المتحدة- فتوصية مجلس الأمن حسب ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 03 مارس 1950 تعد شرطا مسبقا لقرار الجمعية العامة لقبول أعضاء جدد في المنظمة[6].

فالعضوية في المنظمة الدولية تعد من المسائل الهامة التي تحتاج في التصويت عليها أغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[7]، ويلزم لصدور قرار الجمعية العامة الحصول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

وعلى الرغم من كون مسألة العضوية في هيئة الأمم المتحدة من المسائل القانونية، إلا أن التصويت يتأثر بالاعتبارات السياسية، فالشروط الموضوعية التي تم استعراضها سابقا قابلة للتأويل نظرا لغياب معايير

[1] محمد هواش، استحقاق أيلول "الحلم الممنوع" إقامة دولة فلسطينية بقوة الإجراءات لا بالمفاوضات، مجلة سياسات العدد16، لسنة2011، مؤسسة الأيام، رام الله، فلسطين ،2011، ص82.

[2] المادة135و 136 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[3] محمد هواش، مرجع سابق، ص82.

[4] يتوجب قبول ثلثي الأعضاء للخروج بتوصية من الجمعية العامة للقبول بعضوية الدول المتقدمة بطلب في الأمم المتحدة.

[5] المادة137من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[6] امجد محمد سعود ثابت، بدائل دبلوماسية فلسطينية لمواجهة التحديات السياسية للاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة،2013، ص56.

[7] انظر: المادة08 الفقرة02 من ميثاق الأمم المتحدة.

واضحة تحكمها. وقد منعت بالفعل دولا من الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة في فترة ما عرف بأزمة العضوية في السنوات مابين1948-1955لاعتبارات سياسية[1].

واستنادا إلى ما سبق قامت السلطة الفلسطينية بتسليم السيد بانكيمون الأمين العام للأمم المتحدة طلب انضمام دولة فلسطين إلى الأمم المتحدة وذلك بتاريخ 2011/09/23.

الفرع الثاني: تقديم السلطة الفلسطينية طلب لمجلس الأمن للحصول على عضوية كاملة استحقاق 2011.

لقد قامت السلطة الفلسطينية بتقديم طلب إلى مجلس الأمن يوم 23 سبتمبر 2011 من أجل الحصول على عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة[2].

وقدمت وثيقة طلب الانضمام إلى الأمم المتحدة عضوا دائما على أساس الحقوق الطبيعية والقانونية والتاريخية للشعب الفلسطيني وقرار الأمم المتحدة181، وإعلان الاستقلال لعام 1988.

أولا:المواقف المختلفة من استحقاق سبتمبر 2011:

نتناول موقف الجامعة العربية، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية، وموقف الأمم المتحدة.

أ- **موقف الجامعة العربية.**

تبنت لجنة متابعة المبادرات العربية الموقف الفلسطيني، ودعمت قرار التوجه إلى الأمم المتحدة، مع الالتزام بالتفاوض كوسيلة مفضلة للوصول إلى الدولة الفلسطينية، وهو ما شكل ركيزة انطلقت منها القيادة الفلسطينية لحشد التأييد اللازم في القارات الستة، حيث شكلت لجنة مصغرة في حالة انعقاد دائم لمتابعة خطوات دعم وتقديم طلب العضوية[3].

ب- **موقف إسرائيل.**

منذ إعلان السلطة الفلسطينية نيتها التوجه إلى الأمم المتحدة للحصول على مكانة دولة شنت إسرائيل حملة متنوعة بدأتها بالرئيس الفلسطيني محمود عباس، حاولت من خلالها تصويره على أنه غير شريك في المفاوضات والحلول، وانه المعطل لعجلة انطلاقها، وانه لا يقل إرهابا عن حماس، وطالبت إسرائيل من الولايات المتحدة الأمريكية ممارسة الضغوط وتوجيه تهديدات للرئيس الفلسطيني، نقلت رسائل التهديد هيلاري كلينتون خلال اجتماع عقد بينهما في رام الله، تبلغه فيها بأنه يدمر نفسه سياسيا في حال قرر التوجه للأمم المتحدة.

[1] مي بركات، مرجع سابق، ص145.

[2] لا يعد استحقاق سبتمبر 2011 هو أولى التوجهات الفلسطينية لإقامة دولة فلسطينية مستقلة، فقد سبقه استحقاق أخر سمي باستحقاق 04 ماي عام1999، إبان عهد ياسر عرفات، ولم ينجز الاتفاق رغم التكاتف المحيط به.

[3] صائب عريقات، تقديم طلب العضوية البداية لدولة فلسطين وما بعده2011، دراسة مقدمة من عضو اللجنة المركزية لحركة فتح ورئيس الوفد الفلسطيني المفاوض، منظمة التحرير الفلسطينية، 2011.

وفي السياق نفسه ادعت إسرائيل أن السلطة الفلسطينية غير جاهزة وغير مستعدة لقيام الدولة، وهي ضعيفة لدرجة أن أي انسحاب إسرائيلي من الضفة الغربية سيؤدي إلى سقوط سلطة الرئيس محمود عباس وتسلم حماس والقوى المتطرفة الأخرى سدة القيادة، واستعانت إسرائيل بعدم جاهزية الفلسطينيين لقيادة دولة أو الاعتراف بها، بوجود انقسام شديد بين الفلسطينيين أدى إلى إقامة كيانيين لهم، الأول في الضفة الغربية والثاني في قطاع غزة[1].

ت- **موقف الولايات المتحدة الأمريكية:** يتلخص الموقف الأمريكي من خلال:

1- رفض خيار التوجه إلى الأمم المتحدة سواء عبر مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

2- التأكيد على أن الإدارة الأمريكية سوف تستخدم الفيتو في مجلس الأمن ضد أي طلب تتقدم به السلطة الفلسطينية لعضوية فلسطين[2]. وهذا ما أكده قرار الكونغرس الأمريكي رقم 1734 المؤرخ في 19 نوفمبر 2010، برفض أي اعتراف أمريكي بدولة فلسطينية قد يجري الإعلان عنها بصورة أحادية ويلزم الإدارة الأمريكية باستخدام حق النقض الفيتو لعرقلة أي قرار لمجلس الأمن في هذا الخصوص[3].

3- طرح مشروع أي قرار في الجمعية العامة لرفع مكانة فلسطين إلى دولة يؤدي إلى قيام الكونغرس بقطع المساعدات عن الشعب الفلسطيني. ووصل الأمر إلى التهديد بقطع المساهمة الأمريكية في ميزانية الأمم المتحدة إذا توجه الفلسطينيون إليها لطلب العضوية الكاملة[4].

4- اعتماد الإدارة الأمريكية لموقف الحكومة الإسرائيلية، حيث قامت الإدارة الأمريكية بإرسال رسائل لأكثر من 70 دولة، طالبو فيها عدم الاعتراف بدولة فلسطين، أو التصويت لعضويتها في الأمم المتحدة.

ث- موقف الأمم المتحدة من التوجه الفلسطيني لطلب العضوية عام 2011.

لقد بادر السكرتير العام للأمم المتحدة، بالإعلان أكثر من مرة أن عضوية فلسطين حق تأخر لسنوات طويلة، كما قام بإرسال رسالة للرئيس الفلسطيني محمود عباس، أكد له فيها أنه لن يلزمه بسقف زمني لتقديم طلب عضوية، وأنه باستطاعته تقديم طلب العضوية للسكرتير العام للأمم المتحدة في أي وقت يشاء ودون أي

[1] عليان الهندي، الاعتراف بالدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة مواقف إسرائيلية، مجلة شؤون فلسطينية، العدد251، شتاء2013، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين،2013، ص220/219.

[2] إن تحيز الولايات المتحدة الأمريكية عبر عقود طويلة لإسرائيل واستخدامها بكثرة وبشكل غير مبرر لحق النقض في مجلس الأمن، حيث استخدمته أكثر من 43 مرة حتى إجراء هذه الدراسة في الدفاع عن إسرائيل ضد حقوق الفلسطينيين المشروعة.

[3] نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص70.

[4] نفس المرجع، ص70.

قيود، وأنه في حال تسلمه الطلب فانه سيقوم بتحويله فورا ودون إبطاء إلى مجلس الأمن، وهو ما شكل دعما صريحا من سكرتارية الأمم المتحدة للموقف الفلسطيني[1].

ثانيا: فلسطين في مجلس الأمن ومحاولة نيل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

إن الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة يستلزم صدور توصية ايجابية من مجلس الأمن، ثم التصويت بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة، وعليه لابد من التوجه إلى مجلس الأمن للحصول على التوصية بقبول العضوية، وهذا ما قامت به السلطة الفلسطينية عندما قدمت الطلب لنيل العضوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، وذلك بتاريخ 23 سبتمبر 2011،[2] ليقوم بتقديمه إلى مجلس الأمن للنظر في طلب العضوية وفق الإجراءات المعمول بها داخل المجلس، حيث أحال رئيس مجلس الأمن الطلب الفلسطيني لنيل العضوية إلى اللجنة المعنية بقبول طلبات الأعضاء الجدد 28 سبتمبر 2011، إذ تتم دراسة الطلب وقبوله من اللجنة ليرفع بعدها إلى مجلس الأمن للتصويت عليه.

أ- موقف مجلس الأمن من طلب العضوية الفلسطيني عام2011.

رغم دعم الأمم المتحدة المتكرر اتجاه حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولته، واستفاء الطلب لكافة النواحي القانونية اللازمة لقبول العضوية، وتسلحه بالعديد من قرارات الأمم المتحدة الداعمة لهذا التوجه، إلا أن الضغوط السياسية التي لعبتها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول داخل اللجنة وحثها على عدم قبول الطلب وإسقاطه لترفع الحرج الذي يمكن أن يترتب عن استخدامها حق النقض.

ولقد تدارست لجنة قبول الأعضاء الجدد التابعة لمجلس الأمن الطلب، وذلك في جلستها(109) و(110) المنعقدتين على التوالي بتاريخ30سبتمبرو 03 نوفمبر 2011، لبحث مدى تمتع فلسطين بمؤهلات وشروط الدولة التي نص عليها ميثاق منوتيفيديو 1933 السابق الذكر ، ومدى إمكانية اعتبارها دولة محبة للسلام حسب ما يتطلبه ميثاق الأمم المتحدة أم لا. اللافت أن هذه المسألة لم يتم تباحثها من منطلق قانوني صرف وإنما سياسي أيضا كما أشار تقرير اللجنة، وهو ما انعكس بطبيعة الحال على المداولات داخل اللجنة أثناء تدارس مدى انطباق الشروط الأنفة على حالة فلسطين التي تمثلت بالتالي[3]:

1- **الشرط الأول:** الخاص بكون فلسطين دولة أم لا، تم تدارس مدى تحقق شرط ميثاق مونتيفيديو 1933(تحقق الشرط الخاص بوجود شعب دائم، شرط الحدود فهي غير محددة بالدقة لكن عدم تحديدها لا يشكل عائقا بما

[1] صائب عريقات، تقديم طلب العضوية البداية لدولة فلسطين وما بعده2011، مرجع سابق.

[2] لقد قدم طلب العضوية استنادا إلى الحقوق الطبيعية والقانونية والتاريخية للشعب الفلسطيني، والى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة181، واعتراف الجمعية العامة باعلان1988، مع إرفاق طلب الإعلان المطلوب لنيل العضوية الكاملة.

[3] مي بركات، مرجع سابق، ص146/145.

يتعلق بإقامة الدولة، مع الإشارة إلى وجود حدود ابتدائية وهي حدود ما قبل حرب 1967، فحص شرط مدى وجود حكومة فاعلة في ظل وجود سلطة الأمر الواقع لحماس في قطاع غزة[1] والاحتلال الإسرائيلي إذ تم التأكيد على أن منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وليس حماس، أما بخصوص الاحتلال الإسرائيلي فانه يمارس سلطة فعلية مادية على الأرض دون أن يعني ذلك تمتعه بالسيادة، ذلك أن الأخيرة لا تنتقل إلى القوة المحتلة، حيث تبقى السيادة للشعب، وبالنسبة لفحص شرط مدى قدرة فلسطين على الدخول في علاقات دولية، لا سيما وأنها تتمتع بعضوية كاملة في العديد من المنظمات الدولية ومعترف بها أكثر من 130 دولة. وبالتوازي تم إثارة مدى قدرتها على الدخول في علاقات مع دول أخرى، وفي ظل محدودية الصلاحية التي تتمتع بها السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاقيات أوسلو.

2- الشرط الثاني: المتمثل بكون فلسطين دولة محبة للسلام، مع إثارة كون حماس تسعى إلى تدمير إسرائيل ورفضها العنف، وبالمقابل تم التأكيد إلى أن أفعال السلطة الرسمية هي المعتبرة فحسب.

3- الشرطين المتمثلين بأن تكون فلسطين قابلة لتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق المذكور وقادرة عليها، هو الأمر المتحقق مع الإشارة إلى أن سلوك حماس حسب النقاش المطروح يخلخل هذه القابلية، وهو سلوك غير حاسم باعتبار ما ورد في البند(2) أعلاه.

وقد انقسمت أراء اللجنة إلى ثلاثة:الأول الداعم لصدور التوصية بأن تقبل اللجنة الطلب والثاني المعترض والمشكك بأن فلسطين قد وافت الشروط المذكورة، والثالث الطارح احتماله عدم إمكانية حصول الطلب على نسبة التصويت اللازمة. ولعلة انتفاء الإجماع للأسباب أعلاه، انتهت توصيات اللجنة إلى منح الجمعية العامة لفلسطين مركز دولة بصفة مراقب كحل وسط حاليا.

ب- موقف بقية الدول.

لقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من حث كل من فرنسا وبريطانيا وكولومبيا والبوسنة وكندا على عدم التصويت على مشروع قرار العضوية في المرحلة الأولى داخل لجنة قبول العضوية، وبذلك تم ضمان عدم رفعه للمجلس وعدم التصويت عليه، الأمر الذي كان من شأنه التسبب بإحراج الولايات المتحدة، خاصة أنها الراعي الأول لعملية السلام في الشرق الأوسط، وقد تعهدت في الكثير من المناسبات بضرورة قيام دولة فلسطينية على حدود 1967.

ومن كل ما سبق عرضه نستنتج أن حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته ليس بحاجة إلى موافقة إسرائيل أو رؤية مجلس الأمن أو واشنطن، ذلك أن هذا الحق يقوم على أساسين تاريخين أحدهما هو قرار

[1] منذ عام 2007 تسيطر السلطة الوطنية الفلسطينية بقيادة حركة فتح على الضفة الغربية، في حين تسيطر حركة المقاومة الإسلامية –حماس على قطاع غزة.

التقسيم رقم 181 لعام 1947، والأساس الأخر هو اعتراف الأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته، في العديد من القرارات.

ثالثا: أسباب فشل حصول فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة:

إن أي طلب للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة يقدم إلى مجلس الأمن، قد يواجه ثلاثة احتمالات وهي:

أ- إصدار توصية ايجابية من مجلس الأمن(قبول الطلب).

ب- عدم الحصول على الأصوات القانونية التسعة المطلوبة للموافقة على الطلب(بما فيهم الدول الخمس الدائمة العضوية).

ت- استخدام دولة أو أكثر من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حق النقض "الفيتو".

وقد فشلت فلسطين في الحصول على العضوية الكاملة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني في لجنة قبول الأعضاء التابعة لمجلس الأمن، التي وصلت إلى موافقة08 دول فقط على قبول العضوية أي أقل بصوت واحد فقط من العدد المطلوب)، مقابل رفض الولايات المتحدة الأمريكية لهذه الخطوة وممارسة الضغط والإكراه على بعض الدول لمنعها من مساندة فلسطين، بالإضافة إلى تهديدها باستخدام حق النقض في حال اكتمال النصاب القانوني[1].

ومنه قبول فلسطين كدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة تعتبر مسألة سياسية بحتة تحسم بالتصويت، وليس استنادا إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ولوائح الجمعية العامة، أو حسب انطباق عناصر قيام الدول ومعايير الاعتراف بها، ودليل ذلك أيضا حصول إسرائيل على العضوية الكاملة أي وضع دولة عضو بتاريخ 11ماي1949 دون توفر شروط العضوية فيها آنذاك، ولا حتى في يومنا هذا، فالقوة التصويتية هي التي منحت العضوية لإسرائيل[2].

ولقد تم وضع العراقيل أمام دولة فلسطين المحتلة للحصول على حقوقها المشروعة التي اعترفت بها وأيدتها الأمم المتحدة، وأصدرت بحقها العديد من القرارات الدولية التي تجاهلتها إسرائيل، وضربت بها عرض الحائط ولم تلتزم بتنفيذها إلى الآن في تحدي للمجتمع الدولي، وبهذا يكون قد تم استثناء فلسطين من الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة كسائر الدول، مما تسبب في انحراف عمل مجلس الأمن والأمم المتحدة عن روح وقواعد القانون الدولي، كما لم يتم إلزام إسرائيل باحترام الحقوق الفلسطينية وقيام دولة فلسطين وذلك منذ عام 1947 تاريخ إصدار قرار التقسيم181 وحتى يومنا هذا.

[1] منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، مرجع سابق، ص30.

[2] نفس المرجع، ص32.

المطلب الثاني:الحصول على دولة مراقب عام2012.

حصلت فلسطين في منظمة الأمم المتحدة على صفة الدولة المراقب وذلك استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19[1]، الصادر بتاريخ 2012/11/29 حيث صوتت 138 دولة لصالح تغيير صفة فلسطين من صفة مراقب إلى دولة مراقب، صوتت ضد القرار 09 دول بينما امتنعت 41 دولة عن التصويت ولم تشارك 03 دول في التصويت وذلك استناد للمادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد أكد هذا القرار على مجموعة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعلى تحقيق مبدأ الحقوق المتساوية استنادا إلى القرار 181 لعام1947، والتأكيد على مبدأ ميثاق الأمم المتحدة بعدم جواز الحصول على الأراضي بالقوة تأكيدا على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات العلاقة بما فيها القرارات(242) لسنة1967، والقرار(338) لسنة1973، والقرار(446) لسنة1979، والقرار(478)لسنة1980، والقرار(1397) لسنة2002، والقرار(1515) لسنة2003، والقرار(1850) لسنة2008، والتأكيد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب بتاريخ1949، على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

[1]لقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بمنح الفلسطينيين صفة الدولة المراقبة الغير عضو على الأتي (إن الجمعية العامة إذ تسترشد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئه وتؤكد في هذا الصدد مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها وإذ تعيد التأكيد على مبدأ عالمية العضوية في الأمم المتحدة:

1- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولة فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

2- تقرر أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو في الأمم المتحدة دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة.

3- تعرب عن أمالها في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في 2011/09/23 من أجل الحصول على العضوية التامة في الأمم المتحدة.

4- تؤكد عزمها على المساهمة في إحقاق حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق رؤية الدولتين المتمثلة بدولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال والسيادة والديمقراطية ومقومات البناء و المتاخمة لدولة إسرائيل التي تعيش جنبا إلى جنب معها على أساس حدود 1967 .

5- تعرب على الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط واستناد إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مؤتمرات مدريد بما فيها الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لحل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين لتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة وشاملة بين الجانبين تحل كافة القضايا الأساسية العالقة أي اللاجئين، والقدس، والمستوطنات، والحدود، والأمن، والمياه.

7- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت.

8- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم للجمعية العامة تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد في غضون ثلاثة أشهر.

إضافة إلى ذلك أشار القرار إلى الحاجة الملحة لاستئناف وتسريع المفاوضات بين الكيان الصهيوني والسلطة الفلسطينية حول قضايا الحدود ووضع القدس واللاجئين والمستوطنات والأمن والمياه، ويدعو أيضا إلى إيجاد تسوية سلمية في الشرق الأوسط تضع حدا للاحتلال الذي بدأ عام 1967، وتحقيق فكرة الدولتين دولة فلسطين مستقلة وذات سيادة وديمقراطية وقابلة للحياة تعيش جنبا إلى جنب مع الكيان الصهيوني بسلام وأمن وعلى أساس حدود ما قبل 1967.

وعلى الرغم من أهمية هذا القرار بالنسبة للدولة الفلسطينية إلا أنه ليس عادلا بحقها حيث كان الأجدر بالجمعية العامة للأمم المتحدة الاعتراف بالدولة الفلسطينية كدولة كاملة العضوية فيها بالتساوي مع دولة إسرائيل وذلك استنادا إلى قرارها الشهير رقم 181 لعام 1947والذي بموجبه تم إنشاء دولة إسرائيل والاعتراف بها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبناء على ذلك حصلت دولة إسرائيل على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة[1]، هذا من جانب، ومن جانب أخر كان الأجدر بالجمعية العامة الاعتراف بالدولة الفلسطينية على حدود عام 1948 وليس على حدود 1967 وذلك استنادا لقرار التقسيم 181.

الفرع الأول: دوافع توجه فلسطين إلى الجمعية العامة لنيل صفة دولة مراقب2012.

بناء على الطلب الفلسطيني وبدعم العديد من دول العالم المؤيدة للقضية الفلسطينية ورعايتها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 67 بتاريخ 2012/11/29 قرارها رقم 67/19المعنون باسم (مركز فلسطين في الأمم المتحدة)، والذي تضمن جملة أمور عدة قرارا تاريخيا بمنح فلسطين مركز الدولة المراقب في الأمم المتحدة[2]، حيث صوتت 138 دولة لصالح تغيير صفة فلسطين من صفة مراقب إلى دولة مراقب[3].

ولقد عزز جمود المفاوضات، وتصاعد أعمال التوسع الاستيطاني وزيادة مساحة الأراضي المصادرة، وسياسات فرض الأمر الواقع، واستخدام القوة التي تنتهجها إسرائيل، موقف القيادة الفلسطينية للتوجه للجمعية العامة للأمم المتحدة ليس للحصول على صفة دولة مراقب وتعزيز المكانة القانونية لدولة فلسطين فقط، بل لفتح مجال أوسع للضغط على إسرائيل، وتحسين شروط ومرجعية التفاوض واستنهاض دور الأمم المتحدة بكافة أجهزتها لتأدية دور أكبر في القضية الفلسطينية في مختلف المجالات، وإحياء ملفات القضية على الصعيد الدولي وعدم الحجر على تداولها في إطار المفاوضات فقط.

[1] شعوان جبارين وآخرون، القضية الفلسطينية، مراجعة التجربة وأفاق تغيير المسار الاستراتجي، مرجع سابق، ص305.

[2] محمد أبو دقة، قرار الجمعية العامة بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة، مجلة سياسات، ديسمبر 2012، معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين، 2012، ص31.

[3] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص42.

أولا: الطبيعة القانونية لصفة الدولة المراقب في الأمم المتحدة:

يستند مركز ووضع الدولة بصفة مراقب بشكل تام على الممارسة العملية على أرض الواقع، وليس هناك أي أحكام بهذا الخصوص في ميثاق الأمم المتحدة، والشرط الوحيد لقبول دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة أن تكون عضوا في واحدة أو أكثر من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وتعترف بها دول أخرى[1]، وهي من الشروط التي تضعها الجمعية العامة وفق تصوراتها لكل حالة، وهو الشرط الذي أتاح لفلسطين المجال لتقديم تلك الصيغة إلى الجمعية العامة بالأمم المتحدة عام 2012.

أ- الممارسات العملية لبعض الدول التي انضمت إلى الأمم المتحدة بصفة" دولة مراقب".

تعود هذه الممارسة إلى سنة 1946، عندما وافق الأمين العام للأمم المتحدة على تعيين الحكومة السويسرية مراقبا دائما لدى الأمم المتحدة، وقدمت دول أخرى فيما بعد طلبات الحصول على عضوية دولة بصفة مراقب، وحازت لاحقا على عضوية كاملة في الأمم المتحدة، ومن أمثلة هذه الدول (النمسا)، التي أصبحت عضوا مراقبا في الأمم المتحدة سنة1955، وشاركت منذ ذلك الحين في نشاط الأمم المتحدة ومهامها وفي البعثات المختلفة، وقد أنظمت في سنة 1956، إلى مجلس أوربا و إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما انضمت (فيلندا) إلى الأمم المتحدة سنة 1955، و(ايطاليا) سنة 1955، و(اليابان) سنة 1956، وكذلك الفاتيكان(الكرسي الرسولي) التي أصبحت عضوا مراقبا سنة 1964.

وقد تمتعت هذه الدول وهي تحمل صفة المراقب الدائم بإمكانية حضور معظم الاجتماعات، والحصول على الوثائق ذات الصلة، وشاركوا في عمل الجمعية العامة ودوراتها السنوية، كما انضموا إلى عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية[2].

ب- التحليل القانوني للقرارات التي تتعلق بالدول التي تمتعت بصفة مراقب في الأمم المتحدة.

على الرغم من أن كثيرا من الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها"الدولة المراقب " في الأمم المتحدة، ترجع إلى الممارسة العملية المترجمة على أرض الواقع، إلا أنه صدر بهذا الخصوص ثلاث قرارات مفصلية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة، أحدثت تحولا هاما بخصوص حقوق وامتيازات الدول بصفة مراقب، وهي كما يلي:

[1] كمال قبعة ، مقتضيات قانونية لما بعد دولة فلسطين المراقبة غير العضو، مرجع سابق، ص31.

[2] فضل عصام المزيني، مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية،العدد02، 2018، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين، 2018، ص22.

1- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة1977.

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (244/د63) المؤرخ في22جوان1977، حضور الكرسي الرسولي (دولة الفاتيكان) بصفة عضو مراقب، دورات اللجان الإقليمية على أساس مماثل للأسس المنصوص عليها في الاختصاصات ذات الصلة السارية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجان الإقليمية[1]. وتمكن الكرسي الرسولي من المشاركة في جلسات لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما شارك في العديد من الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولي، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وكذلك شارك في مختلف المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية الأخرى، من بينها مجلس أوربا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي، كما أصبح عضوا في العديد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية1969، اتفاقية حقوق الطفل1989 وبرتوكوليها الاختياريين لعام2000، الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين1951 والبرتوكول الملحق بها لعام1967[2].

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشاركة الكرسي الرسولي في ميزانية الأمم المتحدة.

قررت الجمعية العامة بقرارها رقم 58/ب1بتاريخ23ديسمبر2003، مساهمة الكرسي الرسولي ماليا في الإدارة العامة بالأمم المتحدة، وفقا لمعدل النصيب المقرر بصفة دولة مراقب ، وذلك وفق جدول الأنصبة المالية المقررة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكانت سويسرا قد شاركت في ميزانية الأمم المتحدة قبل الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة[3].

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة.

يعتبر قرار الجمعية العامة58/314بتاريخ16جوان 2004، المعنون ب(مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة) قرارا مفصليا، كونه أول قرار مكتوب، ولأنه أحدث تحولا هاما بخصوص حقوق الدول بصفة مراقب وامتيازاتها، حيث أقرت الجمعية العامة بموجب هذا القرار منحها الحقوق والامتيازات، للمشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي دورات الجمعية العامة وأعمالها، وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وقد طلبت من الأمين العام أن يضع الأسس والإجراءات

[1] منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، مرجع سابق، ص37.
[2] فضل عصام المزيني، مرجع سابق، ص24/23.
[3] نفس المرجع، ص24.

ذات العلاقة لتنفيذ هذا القرار[1]. وتبعا لذلك شارك الكرسي الرسولي في الجلسة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المخصصة للحوار التفاعلي مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، وكذلك شارك في الجلسة التاسعة عشر لمجلس حقوق الإنسان المخصصة لضمان حقوق الأقليات. كما قدم الكرسي الرسولي مداخلة في الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان حول الحق في الغذاء التي عقدت في جنيف 22 ماي 2008[2].

ثانيا: مدى أهمية حصول فلسطين على صفة دولة مراقب:

إن تمتع فلسطين بصفة دولة مراقب في الأمم المتحدة سيرفع من وضع فلسطين السياسي في المنابر الدولية ويؤهلها لمواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني بشكل أفضل، كما تبرز الأهمية أيضا في إنهاء الجدل حول وجود دولة فلسطين كشخصية قانونية ودولية، ويتيح لها الانضمام والمشاركة في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذلك توسيع المجال أمام عضوية فلسطين في هيئات ومنظمات دولية أخرى عضويتها مقتصرة فقط على الدول مثل محكمة الجنايات الدولية ومنظمة الصحة العالمية[3].

تعطي هذه الخطوة لدولة فلسطين التمكين اللازم، وتعزز فرص نجاحها في الحصول على العضوية الكاملة مستقبلا، وتضييق مجال الرفض أمام مجلس الأمن، كما تتيح الفرصة لتنامي الاعترافات وتشجيع الدول التي كانت تتحفظ في الاعتراف بدولة فلسطين، ورفع الحرج السياسي عنها. وهذا الاعتراف يعد بمثابة أثر كاشف للقرارات الدولية التي تقر بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، ويدلل على شرعيتها وأحقيتها في الوجود، وشرعية حقوق الشعب الفلسطيني والتي على رأسها حق تقرير المصير، وحق العودة. ويعد كذلك بمثابة اعتراف من المجتمع الدولي بالجاهزية المؤسسية لفلسطين وقدرتها على تولي مهام دولة، ويسهل الطريق أمام تعزيز السيادة الفلسطينية، والدفع باتجاه الاستقلال، وإجراء بعض الخطوات الداخلية مثل إصدار الجنسية ومنحها لكل فلسطيني في الداخل والخارج، وإصدار جواز السفر[4].

على الرغم من أن هذا القرار يعتبر انجازا تاريخيا في مسيرة العمل الوطني الفلسطيني، إلا أنه يندرج ضمن القرارات الكاشفة حسب تعريف القانون الدولي، الذي يؤكد بأن الاعتراف بالدولة الجديدة هو عمل اختياري

[1] منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، مرجع سابق، ص37.
[2] فضل عصام المزيني، مرجع سابق، ص24.
[3] نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص74.
[4] صائب عريقات، فلسطين دولة غير عضو اليوم التالي، دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية، الدراسة رقم 11، فلسطين، 2012، ص21/20.

بمقتضاه تشهد دولة أو مجموعة من الدول بوجود جمع من الناس يقيم في إقليم محدد، يخضع لنظام أساسي مستقل عن جميع الدول، وقادر على الالتزام بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي[1].

إن حصول دولة فلسطين وعاصمتها القدس بحدود عام 1967 على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة له العديد من التبعات القانونية على مستوى القانون الدولي في حسم الخلاف القائم على الأرض المحتلة لصالح دولة فلسطين، ويظهر جليا الاحتلال الواقع على أراضيها من قبل دولة هي عضو في الأمم المتحدة، ويفند ادعاءات إسرائيل الهادفة لتصوير هذا الأمر بأنه نزاع قابل للتسوية والتفاوض[2]. وتعامل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة مع فلسطين كدولة تصبح دولة فلسطين هي التي تحت الاحتلال وليس الأرض الفلسطينية، وبالتالي تبطل المزاعم الإسرائيلية ومقولة أرض متنازع عليها وليست أرض محتلة[3].

إلا أنه ما يعاب على هذا التوجه في اعتقادي أن توجه السلطة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة من أجل الاعتراف بجزء من إقليم فلسطين على أنه هو الإقليم كله، وهنا مكمن الخطر، فغزة والضفة تشكل 22% فقط من مساحة إقليم فلسطين، وقبول الأمم المتحدة بفلسطين على هذا الجزء من الإقليم يعني تحديد موقعها السياسي من القضية الفلسطينية وأن حق الفلسطينيين يتوقف عند هذه الحدود.

ثالثا:الاعتراف بفلسطين دولة مراقب بين النظرية المنشئة والنظرية المقررة.

توجد التباسات تعبر عنها المكانة القانونية الدولية للدولة الفلسطينية التي منحتها الأمم المتحدة لفلسطين كدولة مراقب سنة2012، إذ أصبحت تسمى البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة بدلا من بعثة الكيان الفلسطيني، وهو أمر محل نقاش قانوني معقد بين نظريتين قانونيتين، هما النظرية المنشئة والنظرية المقررة[4]، وتتباين الاتجاهات الفقهية حيال الآثار القانونية والالتزامات المتأتية عن الاعتراف، حيث دار جدل واسع ونشأت نظريات متعارضة من بينيا ما يسمى" النظرية التأسيسية أو الإنشائية "التي ترى أن الاعتراف"يرتب أثرا هاما وهو منشئٌ للدولة الجديدة ويمنحها الشخصية القانونية الدولية إذ بدونه تعتبر الدولة ناقصة أو غير كاملة، حتى مع توافر عناصرها الثلاث، إذ يجب اعتراف الدول الموجودة سلفا بالدولة الجديدة لكي تكتسب وصف الدولة. ويرى أتباع النظرية الإقرارية، أو الاعتراف المقرر أو الكاشف، أنه باستكمال عناصرها المطلوبة، تصبح الدولة ذات شخصية قانونية دولية وتخاطبها أحكام القانون الدولي العام ويترتب على ذلك حقوق

[1] منصور كريم، العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلم، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية،العدد02، 2018، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين. 2018، ص202.

[2] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص67.

[3] نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص74

[4] وليد عبد الحي، السياسة الخارجية للمسلطة الفلسطينية 1993-2013، دراسة علمية محكمة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص03.

والتزامات غير أن ذلك بحاجة، أيضا، لاعتراف الدول القديمة القائمة بهذا الواقع، وهو عمل قانوني تلتزم به الدول بمجرد استكمال الدولة الجديدة عناصرها ووجودها ، دون أن يخولها ذلك المطالبة بأية شروط ولا بوضع أية قيود[1].

وكان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 لعام 2012 والذي منح فلسطين مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة قد جاء بناء على توصية لجنة قبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن بعد حالة عدم التوافق بخصوص طلب العضوية الكاملة الذي تقدمت به فلسطين لعدم وجود توافق حول مدى تحقق شروط العضوية، وبالتالي فان القول بأن القرار المذكور أعلاه كان منشئا لكيان سياسي اسمه دولة فلسطين هو ضرب من اللغط، فأولا الاعتراف بالشخصية القانونية للدول هو قرار سيادي فردي للدول، وثانيا الاعتراف في القانون الدولي بمواجهة الدول كاشفا وليس منشئا، ثالثا بعض الدول ممن صوتت بالإيجاب على القرار، أوضحت بأن تصويتها كان بخصوص مركز فلسطين داخل الأمم المتحدة وليس اعترافا منها بدولة فلسطين ككيان سياسي ومنها اليابان[2].

وعليه النظرية المقررة أو الاعتراف الكاشف هي التي تنطبق على حالة الدولة الفلسطينية، حيث أن اعتراف الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية كدولة مراقب ما هو إلا اعتراف كاشف لأن فلسطين هي دولة مستكملة للعناصر الثلاث المتعارف عليها للدولة(الشعب، الإقليم الحكومة) كما رأينا سابقا[3].

الفرع الثاني: مكتسبات فلسطين من التوجه إلى الأمم المتحدة وسبل تفعيلها.

إن الاعتراف الأممي بفلسطين دولة مراقب مؤشر على تحولات في الموقف الدولي تجاه الصراع في المنطقة، وعكس حالة من القناعة لدى غالبية شعوب العالم بأن الصراع في المنطقة لن يتم حله إلا بقيام دولة فلسطينية مستقلة.

إن ما تم انجازه يعتبر اعترافا دوليا من قبل الأمم المتحدة باكتساب فلسطين وضعيتها القانونية كدولة، وكأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يعني تعامل المجتمع الدولي معها على هذا الأساس لأول مرة في تاريخ فلسطين، ومن بين ما توفره الصفة الجديدة أنها تساهم في إضفاء الشخصية القانونية على هذه الدولة

[1] كمال قبعة، مقتضيات قانونية لما بعد دولة فلسطين المراقبة غير العضو، مرجع سابق، ص30.
[2] مي بركات ، مرجع سابق، ص156.
[3] منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، مرجع سابق، ص45.

كفاعل دولي، مما يؤهلها إلى الانضمام والتوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات في المجالات المختلفة والمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[1].

أولا:الآثار القانونية المترتبة على قرار الجمعية العامة بمنح فلسطين صفة الدولة المراقب:

على ضوء قرار الجمعية العامة القاضي بمنح فلسطين مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة، فقد ترتب لفلسطين مركزا قانونيا جديدا داخل هذه المنظمة الدولية منتجا أثارا قانونية جديدة لها.

أ- القيمة القانونية للاعتراف بالدول الصادر عن الجمعية العامة.

تنبع أهمية تمتع كيان بصفة الدولة بما يترتب له وعليه من حقوق وواجبات، أهمها حق الدولة في الدفاع عن استقلالها وأراضيها وإدارة مرافقها والتشريع وعدم التدخل في شؤونها أو في شؤون الغير، فالدول متساوية من الناحية القانونية تتمتع بنفس الحقوق ولها على قدم المساواة القدرة في ممارستها.

وحتى يصير الكيان السياسي متمتعا بالحقوق وملتزما بالواجبات الخاصة بالدول والمنصوص عليها بموجب قواعد القانون الدولي، فانه يستجوب ابتداء بأن يكون دولة، والذي حدد ميثاق مونتيفيدو لعام 1933 معاييرها[2] وأكد على أن وجود الدولة ككيان سياسي وتحقق الشخصية القانونية الدولية أمر مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها. والتي تتحقق بطبيعة الحال بتوافر العناصر الأربعة-السالفة الذكر-والمتمثلة بوجود سكان دائمين(1)، منطقة جغرافية محددة(2)، حكومة(3) والقدرة على إقامة علاقات مع الدول الأخرى(4)[3]، وبالتالي لم يعتبر الاعتراف عنصرا لتحقيق وجود الدولة، وبهذا الميثاق يتبنى صراحة النظرية السائدة في القانون الدولي وهي نظرية الاعتراف المقرر والتي تعني إن نشأة الدول تكون مبنية على توافر أسس معيارية تتمثل بالعناصر الأربعة المذكورة، وليس على الاعتراف السياسي من قبل الدول الأخرى، ذلك أن الاعتراف ليس إلا فعلا تعبيريا عن رضا الدولة أو الدول عن إنشاء علاقات دولية مع هذه الدولة، وبالمقابل تشترط النظرية الأخرى الإنشائية إلى جانب العناصر الأربعة عنصر أخر وهو الأهم بنظرها لتحقق صفة الدولة وهو الاعتراف من الأسرة الدولية الذي لا يمكن بدونه تحقق صفة الدولة[4].

والجدير بالملاحظة أن الاعتراف تصرف فردي وطوعي للدولة لها أن تقوم به ولها أن تمتنع عنه، وما صدوره إلا اعترافا بالشخصية القانونية للدولة المعترف بها، فيما لها من حقوق وواجبات مقررة بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من أن الاعتراف ليس منشئا للدول حسب نظرية الاعتراف المقرر، إلا أنه لا يمكن التقليل

[1] محمد أبو دقة ، مرجع سابق، ص33.

[2] المادة 03 من ميثاق مونتيفيديو1933.

[3] عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص161.

[4] مي بركات، مرجع سابق، ص153/152.

من أهميته باعتباره مسعى تعزيزيا لمكانة الدولة في المجتمع الدولي، فطالما أن القانون الدولي بأبسط تعريفاته هو القانون الذي يحكم علاقات الدول فيما بينها، وهو ما يتطلب وجود شكل من أشكال العلاقات ابتداء ليتم تنظيمها بموجب القانون، ولما كانت العلاقات ما بين الدول مرتبطة في المقام الأول بمدى رغبة الدول أصالة بإنشاء علاقات فيما بينها، والتي تنظم بشكل رئيسي بقواعد القانون الدولي التي تعد المعاهدات أهم مصادرها، فكيف يمكن لها أن تكون ذات فعالية وإنتاجية فيما بينها، إذا لم توجد هذه العلاقات ابتداء من خلال الإفصاح والرغبة عن إقامتها فيما بينها بموجب الاعتراف. ومنه الاعتراف لا يعدو أكثر من الرغبة في إنشاء العلاقات الدولية المنظمة وفقا لقواعد القانون الدولي[1].

وقد يكون في حالات أخرى، ذا طابعا إنشائيا وحاسما بمواجهة الكيانات التي قد تكون عناصر وجود مجموعة سكانية ثابتة وجغرافية محددة عبر حدود واضحة وسلطة فاعلة والقدرة على إقامة علاقات خارجية مع الدول الأخرى، لا تزال عناصر غير قاطعة.

إن عدم وجود علاقات خارجية للدولة لا يعني عدم خضوعها لقواعد القانون الدولي، ففي ظل نظرية الاعتراف المقرر مادام قد تحققت صفة الدولة بتوافر العناصر الأربعة المذكورة، فان ذلك يرتب لها حقوقا وعليها واجبات أهمها احترام سيادة أراضيها واحترامها لسيادة الغير، وما يستتبع ذلك من عدم استعمالها للقوة فيما بينها.

أما ما يصدر عن هيئة الأمم المتحدة بمواجهة الدول توضحه الهيئة على النحو التالي" الاعتراف بدولة أو حكومة جديدة لا يكون إلا من صلاحية الدول والحكومات، و الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة وهي بالتالي لا تمتلك أي سلطة أو صلاحية للاعتراف بدولة أو حكومة وبصفتها منظمة دول مستقلة فإنها تستطيع قبول عضوية دولة جديدة في عضويتها، وبالتالي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 273 بخصوص إسرائيل عام 1949كان قاصرا على قبول عضويتها الكاملة في الهيئة بناء على طلب تقدمت به، مع التأكيد على أنه متى منح الكيان السياسي العضوية الكاملة في الهيئة فانه يعني أن شروط منح العضوية متحققة وعلى رأسها أن يكون مقدم الطلب دولة.

ومنه نوع الاعتراف المذكور يختلف عن الاعتراف الصادر من الدول، فقبول دولة جديدة عضوا بالمنظمة الدولية يعني الاعتراف لها بصفة العضوية في المنظمة وبالتالي قدرتها على التمتع بالالتزامات وأداء الالتزامات المرتبطة بها، حتى في مواجهة من لم يعترف لها بصفة الدولة، دون أن يعني ذلك بأي حال إقرار صفة الدولة لها في مواجهة كافة أعضاء المنظمة، باعتبار أن الاعتراف تصرف رضائي وسيادي يخضع

[1] مي بركات، مرجع سابق ، ص154/153.

لمطلق السلطة التقديرية لكل دولة على حدا، وفي هذا السياق كانت الصين من الدول التي صوتت بالإيجاب على طلب إسرائيل بالعضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة إلا إنها لم تعترف بها إلا في عام1992.

وعلى الرغم من ذلك لا يمكن القول بأن القرار رقم (67/19) بالنسبة لفلسطين تنحصر آثاره فحسب على داخل هيئة الأمم المتحدة، وإنما له أبعاد سياسية، لاسيما أنه صادر بأفضلية 138 صوت من الدول أعضاء الأمم المتحدة والذي يضم 193 دولة، فنص القرار أكد على أن الجمعية العامة ستمضي بالمساهمة نحو ممارسة الشعب الفلسطيني حقه بتقرير المصير وإنهاء الاحتلال وتحقيق رؤية الدولتين المتمثلة بإقامة دولة فلسطينية تعيش جنبا إلى جنب مع دولة إسرائيل على حدود ما قبل 1967، وكذلك حث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت[1].

وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة لم ولن ينشئ من ناحية واقعية مادية كيان سياسي، لكنه وثيق الصلة بمسألة البحث في مفهوم الدولة الفلسطينية. وذلك نظرا للخلفية التي أثارت السؤال المتعلق بماهية فلسطين ابتداء، والذي طرحه مكتب النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية لدى تقدم فلسطين ببلاغ قبول ولايتها بخصوص الأفعال الجرمية الإسرائيلية المرتكبة على أراضي فلسطين منذ عام 2002 والذي أحالت إلى الجهات المختصة في هيئة الأمم المتحدة[2].

ب-الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة على الصعيد الدولي.

على ضوء قرار الجمعية العامة رقم(19/67) والمتمثل بمنح فلسطين مركز الدولة المراقب، باتت فلسطين مؤهلة لممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في ملحق قرار الجمعية العامة رقم(314/5)، والذي يشكل إطارا مرجعيا يمكن القياس عليه بما يخص الامتيازات الممنوحة للدول بمركز المراقب.

هذا طبعا إلى جانب الامتيازات الممنوحة مسبقا لفلسطين في المنظمة الدولية، إذ نص قرار الجمعية العامة رقم(119/67) بأن الحقوق والامتيازات الممنوحة لمنظمة التحرير الفلسطينية ستضاف إلى رزمة الامتيازات والحقوق الجديدة لفلسطين الدولة بصفة مراقب، ولا سيما تلك الامتيازات الممنوحة لفلسطين عام 1998 بموجب قرار رقم(250/52) الصادر عمن الجمعية العامة. وفي هذا الصدد تتمتع الدول التي تمنح مركز الدولة بصفة مراقب امتيازات تستقي أصالة أوضاعها من الممارسة داخل الأمم المتحدة منذ عام 1946،

[1] مي بركات، مرجع سابق، ص154/153.

[2] أوضح تقرير صادر عن مكتب المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية" لويس مورينو أوكامبو" ، إن الصفة الممنوحة لفلسطين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة هي صفة " مراقب "وليس" دولة " وأنه يحتاج إلى البت في وضع فلسطين كدولة حتى تستطيع فلسطين أن تودع الإعلان وخلص مكتب المدعي العام إلى أن منظمةً دولية كالأمم المتحدة فقط تستطيع البت فيما إذا كانت فلسطين دولة.

وهو العام الذي تقرر فيه منح سويسرا مركز الدولة بصفة المراقب، كون أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينظم هذه المسألة.

بالرجوع إلى التقرير الخاص بالأمين العام للأمم المتحدة، والمذكرة المعدة من المكتب القانوني للأمم المتحدة بخصوص المركز الجديد لفلسطين، وبالقياس أيضا على الوضع القانوني الذي يتمتع به الكرسي الرسولي(الممثل عن دولة الفاتيكان) الممنوح مجموعة من الحقوق والامتيازات عام 2004، بالإضافة إلى الواقع العملي فانه يمكن إجمال هذه الآثار على الشكل التالي:

1- بالنسبة إلى المسمى: تم تغيير اسم فلسطين وصفتها بطبيعة الحال من كيان إلى دولة فلسطين، واسم السلطة الفلسطينية إلى حكومة فلسطين، ورئيسها رئيس دولة فلسطين.

2- وضع فلسطين داخل مجلس الأمن: صار من حقها اقتراح بنود على أجندة مجلس الأمن، بالإضافة إلى امتيازاتها السابقة والمتمثلة في إمكانية مشاركتها في مناقشات النزاع والتي يكون احد أطرافها والتي ينظرها مجلس الأمن، علما أن فلسطين تشارك فعليا في جلسات مجلس الأمن حول الشرق الأوسط. هذا بالإضافة إلى إمكانية اشتراكها في مشاورات حول التدابير الوقائية الذي يتخذها مجلس الأمن إذا ترتب عليها أوضاع أو مشاكل اقتصادية معينة تمس فلسطين.

3- وضع فلسطين داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة: تتمتع بحق اقتراح بنود على أجندة الجمعية العامة، هذا طبعا بالإضافة إلى الامتيازات السابقة على القرار رقم(19/67)، وعلى رأسها إمكانية مشاركة فلسطين في المناقشات العامة للجمعية العامة.

4- إمكانية انضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية المودعة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، والتي لا تجعل من تمتع الدولة بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة شرطا مسبقا للانضمام إليها طالما أنها دولة. وكذلك إمكانية عقد اتفاقيات ما بين هيئة الأمم المتحدة أو احد برامج التمويل التابعة له ودولة فلسطين لتنفيذ نشاطاتها ومشاريعها في أراضيها.

5- إمكانية مشاركة فلسطين في المؤتمرات التي تعقدها هيئة الأمم، سواء كانت تنعقد بموجب صيغة فينا[1]أو صيغة جميع الدول، وذلك على قدم المساواة مع الدول كاملة العضوية بما فيها حق التصويت. وفي هذا

[1] تتعلق صيغة جميع الدول وصيغة فينا بالكيانات التي يمكن أن تشارك في المؤتمرات المختلفة أو المعاهدات المتعددة الأطراف، حيث تعني الأولى إمكانية مشاركة جميع الدول أو أية دولة بهذا الخصوص، فيما تم ابتداع صيغة فينا للتغلب على تلك الحالات التي تكون فيها مسألة صفة الدولة لكيان ما أمر غير محسوم، وانطلاقا من باب تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة بحيث تتيح إلى جانب مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الدول الأطراف بمحكمة العدل الدولية والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وفي بعض الحالات الدول التي يتم دعوتها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المضمار فقد صوتت فلسطين بالإيجاب على تبني معاهدة حظر الأسلحة النووية في المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة وشاركت فيه فلسطين في جوان 2017.

6- إمكانية الانضمام إلى الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، منها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية قياسا على التجربة العملية للكرسي الرسولي المنظم لهذه الهيئات الدولية، وباب الانضمام ليس مفتوحا على مصراعيه أمام جميع الوكالات المتخصصة أو أجهزة الأمم المتحدة حيث تشترط بعضها العضوية الكاملة للدولة في الأمم المتحدة للانضمام إليها كمجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، وبالمقابل منها من لا يشترط ذلك كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) والتي منحت العضوية الكاملة لفلسطين عام 2011. أي قبل قرار الجمعية العامة بترقية فلسطين إلى مركز الدولة مراقب.

7- إمكانية الانضمام إلى المعاهدات الدولية المختلفة، فبالرجوع إلى قرار الجمعية العامة رقم314/54 بتاريخ16 جوان2004 المعنون بمشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة، يلاحظ أن القرار المذكور قد عدد الاتفاقيات الدولية التي انظم إليها الكرسي الرسولي منها: اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليها الإضافيين، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللانسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين، وهو ما يعني إمكانية انضمام فلسطين إلى هذه المعاهدات ومعاهدات أخرى تجيز لها الانضمام.

ولقد انضمت فلسطين بالفعل إلى مجموعة من المعاهدات والمواثيق الدولية بموجب توقيع رئيس دولة فلسطين بتاريخ01افريل2014 على صكوك الانضمام ومنها عل سبيل المثال: اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقاتها، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقاتها، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللانسانية والمهينة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]. كما وقع الرئيس الفلسطيني على مجموعة أخرى من المعاهدات الدولية بتاريخ 31 ديسمبر2014 أهمها: نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، الإعلان بموجب نظام روما الأساسي، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد بلغ إجمالي عدد المعاهدات التي انضمت ألها فلسطين حتى افريل2015 اثنان وأربعون ميثاق

[1] قائمة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعها الرئيس محمود عباس في 01افريل2014، مرجع سابق.

ومعاهدة دولية. وفي 18 ديسمبر2017 وقع الرئيس الفلسطيني على 22 معاهدة منها: البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، معاهدة تجارة الأسلحة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

8- تعزيز المكانة الدولية لفلسطين لاسيما أوربيا: فقد زاد قرار الجمعية العامة(19/67) من فرص الاعتراف الدولي بدولة فلسطين، فحتى عام 2012 كان يعترف بفلسطين132 دولة عضو في الأمم المتحدة، وقد ازداد هذا العدد منذ عام 2012 ليصبح عدد الدول المعترفة بفلسطين هو(137)دولة منها السويد في عام 2014، الفاتيكان وسانت لوسيا عام 2015، هايتي وغواتيمالا عام 2013، واعترفت برلمانات أوربية أخرى بدولة فلسطين في عامي2014 و2015 على التوالي، وان كانت طبيعة الاعترافات الصادرة عنها رمزية، إلا أنها بلغت10 برلمانات منها:الأوربي الفرنسي الايطالي اليوناني البرتغالي.

ت- الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة على الصعيد الفلسطيني المحلي.

لقد انصبت المساعي الفلسطينية بشكل رسمي منذ قرار الجمعية العامة رقم(19/67) عام 2012 على الانضمام إلى العديد من المعاهدات الدولية وبعض المنضمات الدولية. وقد جاءت هذه المساعي ضمن رؤية رسمية تنطوي على مرحلتين: الأولى تركز على الانضمام إلى مجموعة من المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية التي تعزز المكانة الدولية لفلسطين وحالة حقوق الإنسان على المستوى الفلسطيني، كخطوة مهمة لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته لحقوق الإنسان الفلسطيني. أما المرحلة الثانية المقبلة فهي تهدف إلى ترسيخ الدولة الفلسطينية ومؤسساتها على ارض الواقع، كخطوة استباقية ضرورية في مسعى الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وفي ذات الوقت الانضمام إلى المزيد من المنظمات الدولية والمعاهدات الدولية الأخرى التي من شانها تعزيز الاستفادة من المعاهدات المنظمة إليها خلال المرحلة الأولى.

وكما تقدم ذكره فقد انضمت فلسطين حتى عام 2015 إلى 42 معاهدة دولية بدون إبداء أية تحفظات على أي من بنودها[2]، ومواثيق أخرى عديدة عام 2017[3]، وعلى الرغم مما يبدو عليه الانضمام كخطوة تعزيزيه لمكانة فلسطين الدولية يصب في مساعي دعم مطالبها بضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير قابلة للتصرف وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لغايات إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة.

[1] انظر: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعها الرئيس محمود عباس يوم 31 ديسمبر2014، على الموقع: http://info.wafa.ps/ar-page.aspex ?id=9543 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/08/04.

[2] قائمة المعاهدات والاتفاقيات التي أنظمت إليها دولة فلسطين، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، على الموقع: https.//www. Wafa.ps/ar-page.aspx ?id=8QMtpya657008420442a8QMtpy تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/08/04.

[3] قائمة بالاتفاقيات والمنظمات التي انضمت إليها دولة فلسطين حتى تاريخ 13 نوفمبر 2017. على الموقع: http://www.;ofq.pnq.ps/qr/qrchives/13674

وحرصت السلطة الفلسطينية على استخدام عضويتها في المؤسسات الدولية كنوع من الضغط لصالح وضع أفضل لها في المفاوضات مع الطرف الإسرائيلي، وكذلك استغلال هذه المؤسسات الدولية كمنابر لمقارعة الاحتلال وفضح جرائمه الذي يعتبر أولوية، وكذلك تعزيز للحق الفلسطيني وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

إن قبول فلسطين في هيئات الأمم المتحدة والانضمام إلى المعاهدات الدولية هو وسيلة للوصول إلى المحافل والآليات القانونية والسياسية الجديدة من أجل المطالبة بتحقيق الحماية لحقوقهم، وأن عضوية فلسطين في معاهدات القانون الدولي الإنساني هي خطوة أساسية في حماية حقوق الشعب الفلسطيني، وكذلك عضوية فلسطين في اليونسكو يوفر المزيد من السبل القانونية للمطالبة باحترام حقوق التراث الثقافي في فلسطين.

ولقد أنظمت فلسطين ومازالت تسعى إلى العديد من الاتفاقيات الدولية و أهم هذه الاتفاقيات هي: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. وكذلك الانضمام إلى العديد من المنظمات الدولية وأهمها: وعضوية فلسطين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو". وعضوية فلسطين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول".

1- انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949.

لقد أعلن المجلس الفدرالي السويسري الجهة الوديعة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين بتاريخ2014/04/11 عن قبول فلسطين طرفا ساميا في اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الإضافيين، وذلك بناء على الطلب الذي تقدمت به فلسطين، وتجدر الإشارة إلى منظمة التحرير الفلسطينية كانت قد تقدمت بطلب سابق عام 1989 لانضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف لكن الحكومة السويسرية بصفتها مودعة للاتفاقيات جنيف لم تقبل هذا الطلب، لكون فلسطين لم تكن تتمتع بصفة الدولة من وجهة نظر القانون الدولي[1]. ومن أثار انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الإضافيين هي:

- التأكيد على اعتبار الأرض الفلسطينية أرض محتلة من جانب إسرائيل، والضغط على دولة الاحتلال للاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة[2].

- إعادة النظر في المفاوضات والاتفاقيات الفلسطينية- الإسرائيلية، وإمكانية تصويب حقوق الشعب الفلسطيني محل الاتفاقيات الفلسطينية-الإسرائيلية لتصير منسجمة مع ما تقتضيه اتفاقيات جنيف، وخاصة تلك التي تتعلق

[1] إحسان عادل، نتائج وأبعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف، على الموقع: http://www.euromedmonitor.org/ar/article/513 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/09/28.

[2] فضل عصام المزيني، مرجع سابق، ص31.

بالمدنيين من جهة وتحريم المساس بهم وبمقدراتهم، التي لا يجوز التنازل عنها لكونها حقوق ممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف لعام1949 وخاصة الرابعة منها[1].

– بطلان الأوامر العسكرية التعسفية حيث تنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه من واجب دولة الاحتلال المحافظة على الحالة القانونية القائمة في أي منطقة عند احتلالها، وهذا يدعو إلى إبطال هذه الأوامر المطبقة فعليا حتى هذا الوقت لتصبح منسجمة مع اتفاقيات جنيف والقوانين الفلسطينية، ومن ذلك الأوامر التي تتعلق بمصادرة الأراضي والأوامر التي تبيح وجود المستوطنات داخل الأراضي الفلسطينية[2].

– تغير الوضع القانوني للسجناء الفلسطينيون، أي تغيير الصفة التي تطلق على السجناء الفلسطينيين لدى الاحتلال ليصبحوا أسري حرب، فالقوات الفلسطينية أن صح التعبير وأفراد المقاومة الفلسطينية لهم الحق المشروع في مقامة الاحتلال لصد عدوان الاحتلال، باعتبار أن النزاع واقع في حقيقته بين دولتين أحداهما محتلة والأخرى واقعة تحت الاحتلال، ومن هذا المنطلق فان اعتقال أي مقاوم فلسطيني أو أي فرد من أفراد الأمن الفلسطيني يجب معاملته بصفة أسير حرب، ولا تجب محاكمته على ما قام به من أعمال المقاومة، وهذا ما أكده البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي اعتبر مقاومة حركات التحرر للاحتلال الأجنبي نزاعا مسلحا دوليا، وأن أسرى حركات التحرر يعدون أسرى حرب[3].

و إسرائيل لا تلتزم بذلك وتتنصل من الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة بخصوص الأسرى من المدنيين والذين لم ينخرطوا في العمليات القتالية المباشرة.

– اختيار دولة حامية فبموجب اتفاقيات جنيف الأربع يحق للفلسطينيين أن يختاروا دولة حامية ومحايدة تتولى حماية ضحايا النزاع وتشرف على تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات، وعلى مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم المنوطة بهم بموجب هذه الاتفاقيات، وهذا ما قد يشكل صمام أمان للفلسطينيين من الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة.

– تدويل النزاع ومحاكمة مجرمي الحرب فالانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة من شانه أن يفتح المجال أمام تدويل حقوق الشعب الفلسطيني و رفع دعاوي قانونية للتعويض عن الانتهاكات الإسرائيلية حتى أمام المحاكم المحلية للدول التي تقبل بسط ولايتها القضائية لتشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف[4]، ومن أمثلة هذه الانتهاكات الجسيمة القتل المتعمد والاعتقال التعسفي، وتدمير الممتلكات بلا ضرورة عسكرية.

[1] حنا عيسى، الأثر القانوني لانضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع

[3] نفس المرجع.

[4] انظر المادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة.

والانضمام الفلسطيني إلى اتفاقية جنيف يرتب مسؤولية على الدول الأعضاء في الاتفاقية حيث تفرض الاتفاقية على الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي ملزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد أخر معني لمحاكمتهم، مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[1].

وفي إطار التخوف الإسرائيلي من هذه التبعات أصدر وزير الخارجية الإسرائيلي تعليماته لجميع السفارات والممثليات الإسرائيلية في أرجاء العالم بعدم تلقي أو استلام رسائل أو برقيات أو أية مستندات رسمية موسومة ب دولة فلسطين، أو مصدقة بخاتم الدولة الفلسطينية، أو التعامل مع الرسائل الرسمية التي تبعثها جهات دبلوماسية دولية وتتضمن مصطلحات غير مقبولة إسرائيليا مثل فلسطين المحتلة، أو القدس المحتلة أو المناطق المحتلة[2].

2- عضوية فلسطين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو.

تم قبول فلسطين دولة عضوا في اليونسكو عقب قرار صدر عن المؤتمر العام لليونسكو في جلسته العامة للدورة السادسة والثلاثين المنعقدة في باريس 31 أكتوبر 2011، وبذلك أصبحت فلسطين الدولة 195 في اليونسكو، فقد قرر المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس قبول انضمام فلسطين عضوا كامل العضوية في اليونسكو، ولقد صوتت 107 دولة لصالح القرار، في حين صوتت 14 دولة ضد القرار من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وامتنعت 49 دولة عن التصويت، وبذلك تنتقل فلسطين من عضو مراقب إلى عضو كامل العضوية وتتمتع بكل الامتيازات التي تتمتع بها الدول الأخرى[3]. وبالرغم من اعتراض إسرائيلي وتهديد أمريكي بالانسحاب من منظمة اليونسكو، كونهما الممول الأكبر لأنشطة اليونسكو، وبالرغم من الضغوط التي مورست على منظمة اليونسكو استطاعت فلسطين الحصول على العضوية الكاملة[4].

[1] انظر المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] ياسر غازي العلاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة. مرجع سابق، ص38.

[3] علي محمد الفيروز، انضمام دولة فلسطين لليونسكو، على الموقع http://m.alraimedia.com/ho;e/details تاريخ الاطلاع على الموقع:29 /2017/11.

[4] محمد عبد الجواد البطة، القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية،العدد02، 2018، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين،2018، ص386.

ولا شك أن انضمام فلسطين لعضوية اليونسكو هي خطوة في اتجاه الاعتراف الدولي بالمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين ومن ثمة توفير الحماية القانونية والدولية لها، بالإضافة إلى مشاركة اليونسكو في الجهود المبذولة لحماية البيئة الطبيعية والتراث الثقافي للبشرية في حد ذاته خطوة تتطلب جهدا دوليا للحصول على مزيد من الدعم للمقدسات الفلسطينية.

وأهم المعالم والمواقع التي أدرجتها اليونسكو ضمن التراث العالمي هي: القدس حيث في أكتوبر 2016 تبنت اليونسكو قرار حول القدس الشرقية وبمبادرة من الدول العربية بهدف حماية الإرث الثقافي الفلسطيني. وكذلك الخليل فبتاريخ 07 جويلية2017 أعلنت اليونسكو المدينة القديمة في الخليل في الضفة الغربية المحتلة منطقة محمية تابعة للتراث العالمي بالنظر لكونها موقعا ذي أهمية عالمية استثنائية في خطر[1].

3- عضوية فلسطين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الانتربول"[2].

انضمت دولة فلسطين بشكل رسمي إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" بتاريخ2017/09/27 وذلك بعد قبول طلب عضويتها من قبل الجمعية العامة للانتربول والمنعقدة في بكين، وذلك بعد موافقة 75دولة ومعارضة 22 دولة وامتناع 34، وبذلك أصبحت فلسطين رسميا العضورقم191 في منظمة الانتربول، بما يعزز مكانتها على المستوى الدولي ويؤهلها في أن تكون شريكا حقيقيا في منظومة الأمن الدولية، ويمكنها من ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة للدول الأعضاء في تتبع مرتكبي الجرائم والذين ينتقلون بين الدول[3].

ومما لاشك في أن انضمام فلسطين إلى منظمة الانتربول يثير الكثير من التساؤلات: هل تستطيع دولة فلسطين باعتبارها عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ملاحقة المجرمين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم حرب ضد أبناء الشعب الفلسطيني أو إصدار نشرات بحقهم؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد أن نتطرق إلى نقطتين:

[1] قرارات اليونسكو الرئيسية المتعلقة بالفلسطينيين، القدس العربي، على الموقع:alquds.co.uk/ ?p=807822. http://www تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/12/13.

[2] منظمة الأنتربول هي منظمة حكومية مستقلة تعمل على تنسيق وتعزيز الجهد الدولي في مكافحة الجريمة من خلال التواصل الدائم والمستمر بين مختلف الأجهزة الشرطية في العالم لمواكبة تطور الجريمة وتبادل الخبرات في كيفية مكافحتها والحد منها.

[3] احمد كلوب ومصباح مقبل، انضمام فلسطين إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الانتربول"، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية،العدد02، 2018، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين، 2018، ص141.

الأولى: تحديد نطاق تدخل منظمة الانتربول، وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمنظمة الانتربول فقد نص هذا النظام، على أنه"يحظر على المنظمة حضرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو في شؤون ذات طابع سياسي، أو عسكري، أو ديني، أو عرقي[1].

ومنه منظمة الانتربول تنظر في جرائم الحق العام، والجرائم التي يصنفها القانون الجنائي، أما فيما يتعلق بالتدخل في جرائم القانون الدولي الجنائي التي تحركها دوافع ذات صبغة سياسية، أو دينية، أو عرقية، فهي تخرج عن اختصاصها.

فالمادة الثالثة سالفة الذكر، هي الضامن الوحيد لمبدأ حياد منظمة الانتربول بما يمنع استخدامها من قبل الدول الأعضاء لتحقيق أغراض سياسية معينة، خدمة لمصالحها على حساب مصالح جهات أخرى، وبالتالي فان التأويل الموسع لهذه المادة من شأنه أن يهدد مصداقية المنظمة لدى الدول الأعضاء ويجعل منها منظمة دولية تطغى عليها الاعتبارات السياسية وتسيطر عليها دول دون الأخرى.

الثانية: فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي للقضاء الفلسطيني، حيث نصت اتفاقية أوسلو الثانية لعام1994 بصورة واضحة على أن الاختصاص الجنائي للسلطة الفلسطينية يغطي جميع الجرائم التي يرتكبها الفلسطينيون غير الإسرائيليين في قطاع غزة وفي المناطق(أ) و(ب) في الضفة الغربية على النحو الذي تحدده الاتفاقية، مع استبعاد المستوطنات والمواقع العسكرية القائمة فيها[2].

وهكذا، فقد احتفظت إسرائيل بالاختصاص الجنائي بشكل حصري على الجرائم التي يرتكبها الإسرائيليون، في حين تملك السلطة الوطنية الفلسطينية في المنطقة(ج) من الضفة الغربية، الاختصاص الجنائي بموجب اتفاقية أوسلو الثانية على الفلسطينيين وغير الإسرائيليين، الذين يرتكبون جرائم ضد الفلسطينيين أو زوارهم، شريطة أن هذه الجرائم لا تتعلق بالمصالح الأمنية لدولة إسرائيل.

ويترتب على ما تقدم أن انتربول فلسطين ليس بمقدوره ملاحقة أي إسرائيلي من مرتكبي الجرائم بحق أبناء الشعب الفلسطيني حيث سيقتصر دوره على ملاحقة وتسليم مرتكبي الجرائم الجنائية مثل القتل والسرقة والمخدرات من غير الإسرائيليين.

أما إذا أحيلت تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية وبدأت المحاكمة فعليا في إجراءات التحقيق والمقاضاة فان انتربول فلسطين يكون له دور حقيقي في تزويد المحكمة بالمعلومات والأدلة التي من شأنها

[1] انظر: المادة03 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الانتربول".
[2] انظر: المادة04(أ)من اتفاق تنفيذ الحكم الذاتي غزة-أريحا،04 ماي1994.

المساعدة في حسن سير التحقيقات وذلك بناء على اتفاق التعاون المبرم ببين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الانتربول[1].

4- الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بتاريخ2014/04/02 قامت الخارجية الفلسطينية بتسليم وثائق انضمام فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ممثل الأمين العام للأمم المتحدة[2]. بحيث ترتب على دولة فلسطين جملة من الالتزامات منها بشكل رئيسي وجوب كفالة واحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد كالحق في تقرير المصير والحق في الحرية وحرية التعبير، وكذلك وجوب اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية فعالة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إذا كانت التدابير القائمة لا تكفل إعمال هذه الحقوق، وضرورة توفير سبل التظلم اللازمة للأفراد المنتهكة حقوقهم وحرياتهم، بالإضافة إلى التزام رئيسي آخر يتمثل بوجوب تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتوضيح التدابير المتخذة لإعمال الحقوق المنصوص عليها محليا، بحيث يتم تقديم تقرير لأول مرة بعد سنة من بدء نفاذ العهد ومن ثمة كلما طلبت اللجنة ذلك[3].

بحيث يتوجب على دولة فلسطين في تقاريرها هذه استعراض التدابير المتخذة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد محليا، في حال تم اتخاذ أي منها.

ثانيا: الآثار السياسية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب.

من الآثار السياسية على موقع فلسطين في النظام القانوني الدولي بحيث يضعها في وضع تتساوى فيه مع غيرها من الدول الكاملة العضوية في أكثر من جانب، فهو يشكل اعترافا من الدول الأخرى بها على أوسع نطاق، كما يؤدي تعامل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة مع دولة فلسطين بوصفها القانوني كدولة، وبالتالي كشخص من أشخاص القانون الدولي[4]، وفي هذه الحالة تأخذ فلسطين مكانتها القانونية في المجتمع الدولي كدولة وليس تحت أي صفة أخرى[5].

[1] احمد كلوب ومصباح مقبل، مرجع سابق، ص151/150.

[2] قائمة المعاهدات والاتفاقيات التي أنظمت إليها دولة فلسطين، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، مرجع سابق.

[3] المادة2و40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966.

[4] مثلا أكدت المملكة النرويجية أنها ستباشر فورا اعتماد اسم فلسطين في معظم تعاملاتها الرسمية، بعد حصول فلسطين على مكانة دولة مراقب بالأمم المتحدة، وذلك بعد أن كانت تستعمل عدة أسماء لفلسطين منها مناطق السلطة الفلسطينية أو الأراضي الفلسطينية.انظر كمال قبعة، مقتضيات قانونية لما بعد دولة فلسطين المراقبة غير العضو، مرجع سابق، ص136.

[5] محمد أبو دقة، مرجع سابق، ص33.

وتحظى فلسطين في النظام القانوني الدولي بوضع أفضل يمكنها من المطالبة بحقوقها من المجتمع الدولي وخاصة فيما يتصل بالوسائل التي تمكنها من ممارسة الحق في تقرير المصير[1]،

وعلى الرغم من الآثار الايجابية التي يحملها حصول فلسطين على دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة، إلا أن البعض يرى أنه يحمل في طياته العديد من المخاطر والتداعيات على القضية الفلسطينية، والوضع الفلسطيني من بينها الخوف من ترسيم الحدود وإعلان الاعتراف بالدولة الفلسطينية على أساس خطوط عام 1967 سيشطب أي مطلب للفلسطينيين بأراضي أخرى، الأمر الذي يعتبره البعض تنازلا غن فلسطين التاريخية. وكذلك يعتبر البعض أن مشروع الدولة يعني تقسيم القدس، ويشكل تنازلا عن حق الفلسطينيين في القدس الغربية.

ومنه القرار كرس الانتقاص من حق الاستقلال حيث قصره على حدود 1967 وليس كامل فلسطين، الأمر الذي يجعل للقرار أثرا سلبيا على حق الاستقلال من الناحية القانونية. حيث أن الاعتراف بالدولة على حدود 1967 يشكل اعترافا قانونيا بحدود هذه الدولة وهي حدود1967، الأمر الذي يشكل اعترافا قانونيا بدولة الاحتلال وإعطائها الشرعية القانونية والسياسية الكاملة على 78% من مساحة فلسطين التاريخية ويعتبر تنازل غير مسبوق عن الجزء الأكبر من إقليم فلسطين[2].

وعليه كان على الفلسطينيين تقديم طلب العضوية الكاملة طبقا لتوصية التقسيم، حيث قبل الكيان الصهيوني عضوا بناء عليها، وفي حالة الرفض لأن التوصية ألغيت، يتم المطالبة بطرد الكيان الصهيوني على الأساس ذاته، ويتم التمسك بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بطرده لأنه ليس دولة وليس محبا للسلام، أو التقدم بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية لبيان أحقية فلسطين بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة .

ثالثا: تقيم نتائج المكتسبات التي حققتها فلسطين بعد الانضمام إلى الأمم المتحدة بصفة "دولة مراقب.

لقد ترتب على هذه العضوية مكتسبات هامة، تمثلت في الانضمام لمجموعة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، والانضمام إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أتاح ذلك للقيادة الفلسطينية العديد من الآليات التعاقدية وغير التعاقدية لعزل دولة الاحتلال الإسرائيلي، ومقاطعتها ومحاسبتها، وصولا لتجسيد الدولة الفلسطينية، حيث أدى حصول فلسطين على

[1] مصطفى أبو الخير، عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، رؤية قانونية، مرجع سابق.

[2] يرى البروفيسور(ايال بنبستي) من جامعة تل أبيب إلى القول بأن الأهم في قرار الاعتراف بفلسطين هو ترسيم الحدود، وان إعلان الاعتراف بالدولة الفلسطينية على أساس حدود 1967 يشطب أي مطلب فلسطيني بأراضي أخرى. انظر:محمد نعمان النحال، محمد رفيق الشوبكي، قبول فلسطين دولة غير عضو، مرجع سابق، ص418.

صفة دولة مراقب إلى إكسابها مجموعة من الحقوق تمكنها من الدخول في علاقات دبلوماسية كاملة مع الدول الأخرى.

ومن شأن هذه المكتسبات، إذا أحسن استغلالها أن تدعم وتعزز الحقوق الفلسطينية، وخاصة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وحقه في السيادة والاستقلال بموجب أحكام القانون الدولي، كما تعمل تلك المكتسبات على إبقاء قضية فلسطين حاضرة وحية على الأجندة الدولية، وتعمل كذلك على تجسيد مؤسسات الدولة كحقيقة على أرض الواقع.

غير أن الواقع يشير وبوضوح وبعد مرور 06 أعوام على انضمام فلسطين للأمم المتحدة بصفة "دولة مراقب"، والانضمام للمنظمات والاتفاقيات الدولية، وتحديدا اتفاقيات جنيف الأربعة، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى تباطؤ القيادة الفلسطينية في اتخاذ إجراءات إضافية مكملة لإجراءاتها الأولية بعد عملية التوقيع والانضمام لاستثمار هذه الانجازات، وبذلك لم تجن القيادة الفلسطينية ثمار انضمامها لهذه المنظمات والاتفاقيات الدولية. فكان بالإمكان استثمار ذلك في تحقيق مكاسب عديدة، كعزل وإدانة دولة الاحتلال الإسرائيلي، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، ومقاضاة إسرائيل على جرائمها التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني، غير أن القيادة الفلسطينية لم تكن جادة في توظيف هذه المكتسبات بسبب رهانها على التسوية السلمية التي وصلت لطريق مسدود، بسبب تحيز الإدارة الأمريكية وتبنيها للرؤية الإسرائيلية ودعمها اللامحدود لها، ويمثل اعتراف الإدارة الأمريكية بالقدس عاصمة لإسرائيل دليل على ذلك[1].

كما أن الدبلوماسية الفلسطينية الرسمية حتى الآن لم تستفد من الآليات التعاقدية وغير التعاقدية التي تتيحها الأجسام الدولية الأخرى والاتفاقيات الدولية لعزل وإدانة الاحتلال الإسرائيلي، وحماية الشعب الفلسطيني.

وعليه فان المكتسبات الفعلية التي حققتها فلسطين من الانضمام للمنظمات والاتفاقيات الدولية محدودة ولا تتناسب مع انجاز حصول فلسطين على "دولة مراقب "، ويعود ذلك إلى عدد من الأسباب أهمها[2]:

أ- الخشية من ردود الفعل الإسرائيلية، فقد ردت إسرائيل على توجيه القيادة الفلسطينية بالحصول على قرار منح فلسطين "دولة مراقب " العديد من الإجراءات المضادة مثل: حجز العائدات الضريبية الفلسطينية، تعليق منح التصاريح للفلسطينيين، القيام بحملة دولية ضد القيادة الفلسطينية، واتهامها بخرق اتفاق أوسلو، وتقويض وإفشال عملية السلام. كما رفضت إسرائيل الاعتراف بالسيادة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية المحتلة، وقامت بتوسيع عمليات الاستيطان، وشرعت في طرح قوانين لضم المستوطنات، وخاصة في مدينة القدس

[1] فضل عصام المزيني، مرجع سابق، ص33.
[2] نفس المرجع، ص34.

المحتلة[1]، وقد هددت إسرائيل بمزيد من الإجراءات العقابية ضد السلطة الفلسطينية إذا واصلت خطواتها الهادفة إلى ترسيخ أركان الدولة الفلسطينية، وملاحقة إسرائيل في المحافل الدولية.

ب- ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية الضغوط على السلطة الفلسطينية من أجل التوقف عن الخطوات التي اعتبرتها أحادية الجانب، والتهديد بمجموعة من الخطوات، من بينها التهديد بوقف المنح المالية المقدمة للسلطة الفلسطينية، والتهديد بإغلاق مكتب منظمة التحرير في واشنطن.

ت- تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بوقف الدعم المالي للمنظمات الدولية التي تحصل فلسطين على عضويتها، وتمارس داخلها نشاطات من شأنها التأثير سلبا على إسرائيل، حيث أقر الكونغرس الأمريكي خلال عام 2011، قرارا يقضي بأنه "إذا أنظمت فلسطين إلى أي منظمة دولية فان الولايات المتحدة ستوقف تلقائيا دفع نصيبها في تمويل المنظمة". وقد نفذت الولايات تهديدها بحق اليونسكو، وأوقفت دعم وتمويل المنظمة الدولية التي قبلت عضوية فلسطين، وتسبب ذلك في خسارة منظمة اليونسكو 22% من ميزانيتها[2].

ث- تعاطي القيادة الفلسطينية مع الآثار القانونية والسياسية لقرار منح فلسطين "دولة مراقب " في الأمم المتحدة كتكتيك للعودة إلى المفاوضات وتحسين شروطها، وليس كإستراتجية لترسيخ أركان الدولة الفلسطينية من جانب، ومن جانب آخر لمحاسبة وعزل دولة الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الثالث: البدائل الممكنة للوصول لعضوية فلسطين الكاملة في الأمم المتحدة.

يفتح تعثر عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة الباب لدراسة كافة الخيارات المتاحة والمفاضلة بينها وترتيب أولوية استخدامها وفق مقتضيات الظروف السياسية المتغيرة، في محاولة لتفادي عرقلة عضوية دولة فلسطين الكاملة من قبل بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا سيما في مجلس الأمن، والتي لا تدخر جهدا في التلويح باستخدام حق النقض الفيتو على أي مشروع قرار يرفع دولة فلسطين إلى عضو دائم في الأمم المتحدة.

إن البدائل المستقبلية الممكنة للوصول لعضوية فلسطين الكاملة في الأمم المتحدة تكمن في أربعة مسائل رئيسية تتمثل، في الحصول على اعتراف المزيد من الدول(فرع أول)، وتكرار طلب عضوية كاملة من مجلس الأمن وكيفية مواجهة فيتو محتمل(فرع ثاني)، وتفعيل القرار377 "الاتحاد من أجل السلام" وهي حالات لها العديد من السوابق في الأمم المتحدة(فرع ثالث)، وأخيرا طلب عضوية محكمة العدل الدولية(فرع رابع).

[1] صائب عريقات، فلسطين دولة غير عضو..اليوم التالي، دائرة شؤون المفاوضات، مرجع سابق، ص29.
[2] فضل عصام المزيني، مرجع سابق، ص35/34.

الفرع الأول:الحصول على اعتراف المزيد من الدول:

يطرح هذا البديل قضية حشد اعتراف الدول بدولة فلسطين، وضرورة الاستمرار في تقليص عدد الدول التي لم تعترف بفلسطين، لما لهذا البديل من أثر ايجابي بالغ الأهمية على طلب فلسطين لعضوية كاملة في الأمم المتحدة.

أولا: سبل زيادة عدد الدول المعترفة بدولة فلسطين.

ترتكز فكرة هذا البديل على سعي فلسطين للحصول على اعتراف بها كدولة، ورفع درجة التمثيل الدبلوماسي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين لم يعترفوا بعد بدولة فلسطين، وهنالك طريقتين للقيام بهذا الأمر:

أ- **الطريقة الأولى:** وهي التوجه إلى الجمعية العامة من أجل استصدار مشروع قرار يحث الأعضاء الذين لم يعترفوا بعد بدولة فلسطين على القيام بذلك، ولصدور القرار يلزم أكثرية مطلقة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وإذا نجحت هذه الخطوة فان القرار الصادر سيلتحق بالعديد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة سابقا، وهي أكثر جدوى منه، نظرا إلى المبادئ التي تضمنتها، حيث يجب استغلال دورات الجمعية العامة في خطوة أكثر قوة وفعالية[1].

ب- **الطريقة الثانية:** وهي تعتمد على الدبلوماسية الفلسطينية في وضع خطة مسبقة تتضمن تقسيم العالم وفق القارات، والاستعانة بالدول الصديقة في كل قارة، وذلك من أجل حث كل دولة على حدة من الدول الأعضاء الذين لم يعترفوا بعد بدولة فلسطين للقيام بذلك، والعمل على فتح قنوات دبلوماسية مباشرة معها، مع الحرص على أن يكون هذا الاعتراف صريحا من خلال معاهدة، أو إعلانه في وثيقة دبلوماسية[2].

ثانيا:أهمية حصد اعترافات جديدة بدولة فلسطين على عضويتها الكاملة في الأمم المتحدة.

إن الاعتراف بالدولة هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، وهو إجراء مستقل عن نشأة الدولة، وتكمن أهميته في أن الدولة لا تتمكن من ممارسة سيادتها في مواجهة الدول الأخرى، ومباشرة حقوقها داخل الجماعة الدولية، إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها وهو أمر

[1] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص80.

[2] المركز القومي للدراسات والتوثيق، قضايا للحوار الأبعاد السياسية والقانونية لاستحقاق الدولة في سبتمبر2011، منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق، غزة، 2011، ص41/40.

لابد من ترسيخه فلسطينيا من خلال الممارسة والعمل الدبلوماسي الجاد، وتكمن أهميته على الصعيدين السياسي والقانوني[1]:

أ- على الصعيد السياسي.

يشكل الاعتراف المتزايد بدولة فلسطين ضغطا على سياسات الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل اتجاه طلب دولة فلسطين للعضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ويسهم ذلك بشكل كبير في إخراج هذه القضية خارج إطار الهيمنة والوصاية الأمريكية عليها، ويحسن فرص نجاح طلب العضوية الكاملة مستقبلا[2].

يبرر الاعتراف كذلك استقلال كيانية الدولة الفلسطينية بشكل أكبر وقدرتها على القيام بواجباتها في إطار سياستها الخارجية، مما يضيف خيارات وأدوات متعددة للمفاوض الفلسطيني، هذا إضافة إلى زيادة حضور القضية الفلسطينية على الصعيد الدولي في ظل ظهور العديد من الصراعات والأحداث الإقليمية والدولية، والتي تحاول بعض الدول استغلالها لغمر القضية الفلسطينية وتهميشها لتمرير سياسات الأمر الواقع التي تفرضها إسرائيل، وهو أمر غاية في الأهمية يجب عدم إغفاله[3].

ب- على الصعيد القانوني.

الاعتراف المتزايد بدولة فلسطين يعني تمتع فلسطين بالشخصية القانونية والأهلية اللازمة لإبرام المعاهدات، وأن تكون طرف في الاتفاقيات الدولية، وهو أمر يتمتع به الجانب الفلسطيني، ولكن ليس بالحضور والقوة المطلوبين[4].

والتزايد في الاعتراف بدولة فلسطين من قبل الدول هو بمثابة دلالة على رغبة هذه الدول في انضمام فلسطين إلى الأسرة الدولية، وسيتم التأكيد على هذه الرغبة لاحقا، إذا ما تقدمت فلسطين بطلب الانضمام كدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، وسيرفع كذلك الحرج الناتج عن الضغوط التي تمارس لثني الدول عن التصويت الايجابي لصالح مشروع القرار الفلسطيني، ذلك لأن هذه الدول ستكون قد سبق لها الاعتراف بدولة فلسطين، فلا تود أن تظهر أمام الدول كدول مسلوبة الإرادة، أو تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، بل في الغالب ستظهر ميولها وتوجهاتها السياسية في التصويت الذي سيكون في الغالب متطابق مع اعترافها المسبق بدولة فلسطين[5].

[1] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق82.

[2] مبروك شريف، الدولة الفلسطينية بين سندان الأمم المتحدة والمطرقة الأمريكية-الإسرائيلية، مجلة شؤون عربية، العدد148، القاهرة، 2011، ص107.

[3] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص82.

[4] الأزعر محمد، تقييم مشروع الاعتراف الأممي بالدولة الفلسطينية عبر آليات الأمم المتحدة، مجلة شؤون عربية، العدد148، القاهرة،2011، ص83/81.

[5] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص82.

الفرع الثاني: تكرار طلب عضوية كاملة إلى مجلس الأمن وكيفية مواجهة فيتو محتمل.

الاستعانة بالجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل توظيف نفوذها لإعادة عرض الطلب الفلسطيني على مجلس الأمن.

أولا : إعادة طلب عضوية كاملة من مجلس الأمن.

منحت مواد ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات واسعة للجمعية العامة وذلك لتمكينها من القيام بواجباتها في إطار توازن السلطات داخل أجهزة الأمم المتحدة، والحيلولة دون تغول مجلس الأمن في المنظمة، وضمان عدم اتخاذه لقرارات قطعية في القضايا المطروحة على مجلسه خاصة ذات الاختصاص المشترك، فعلى صعيد قضية تعثر العضوية في الأمم المتحدة نجد أن الميثاق أوجب قبول كلا المجلسين على العضوية[1]، ورغم أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتمتعون بحق الاعتراض الفيتو على هذه العضوية، إلا أن الجمعية العامة لها سلطة رد الطلب لمجلس الأمن ليعيد النظر به وفق المادة 137[2].

أ- دواعي اللجوء لهذه الخطوة.

الجاري به العمل في الأمم المتحدة العمل وفق التفسير العملي للشق الأول من المادة الرابعة فيما يخص قضية العضوية[3]، وطبقا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 02 مارس 1950 القاضي بقبول أي دولة عضوا في الأمم المتحدة يستلزم صدور توصية من مجلس الأمن[4]، ثم قرار بذلك من الجمعية العامة وتوصية مجلس الأمن الخاصة بالقبول أو الرفض أو التأجيل تعد من المسائل الموضوعية التي لأي من الدول الخمس استخدام حق الاعتراض(الفيتو) فيها، وقرار الجمعية العامة يعد من المسائل الهامة التي يجب الموافقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، وتخلف أي من الشرطين السابقين التوصية أو القرار يكفي في ذاته لرفض طلب العضوية المقدم من الدولة الراغبة في عضوية المنظمة[5].

[1] المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

[2] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص.85

[3] منصور كميل، الخيارات الفلسطينية في الأمم المتحدة، صحيفة الأيام، جويلية،2012 ، ص03.

[4] أصدرت محكمة العدل الدولية في مارس 1950 رأيا استشاريا اعتبرت فيه أن الجمعية العامة لا تستطيع تخطي توصية سلبية من مجلس الأمن بخصوص طلب العضوية.انظر: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1948-1991، مرجع سابق، ص4-6.

[5] محمد نعمان النحال، محمد فيق الشوبكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مرجع سابق، ص408.

رغم اتفاق التفسير مع ظاهر الشق الثاني من نص المادة الرابعة من الميثاق إلا أنه يخالف ما جاء صراحة في الأعمال التحضيرية، خاصة لجنة الخبراء القانونيين وكذلك تصريح الدول الأعضاء الدائمة الخاص باعتبار التصويت في مجلس الأمن على قبول الأعضاء الجدد من المسائل التي لا يرد عليها حق الاعتراض[1].

ب- **كيفية مواجهة فيتو محتمل على العضوية الكاملة لفلسطين.**

يطرح هذا البديل الخطوة التي يمكن اتخاذها في حالة اعتراض أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على طلب عضوية دولة فلسطين مستخدما حق النقض، حينها يمكن لفلسطين اللجوء إلى الجمعية العامة التي تستطيع بدورها دعوة مجلس الأمن إلى إعادة النظر بموقفه اتجاه الطلب الفلسطيني المقدم، وفي هذه الحالة فان طلب الجمعية العامة لا يلزم مجلس الأمن بقبول الطلب، ولكن يلزم مجلس الأمن بإعادة دراسة الطلب بالإضافة إلى محضر كامل مرفق من الجمعية العامة، وذلك لكي يقوم مجلس الأمن بمناقشته في الجمعية العامة تطبيقا للإجراءات المعمول بها في المجلس وفق لوائح منظمة الأمم المتحدة وما جرت عليه العادة في مثل هذه الحالات[2].

تكمن قوة وأهمية هذه الخطوة في أن إعادة النظر الذي تطلبه الجمعية العامة الخاص بطلب العضوية الكاملة وإصدار توصية أو تقرير بشأنه له قوة أدبية وباعث لمجلس الأمن لتغيير قراره اتجاه هذا الطلب، وإصدار توصية ايجابية تجاهه، وتعكس مساندة ورغبة الجمعية العامة كبرلمان دولي لحق دولة فلسطين في الانضمام إلى الأمم المتحدة، وهو ما يشكل ضغط غير مباشر على الدول التي تقف ضد هذا الطلب، وتعزيز الموقف الفلسطيني المطالب بحقوقه داخل الأمم المتحدة[3].

ومنذ عام 1946 استخدمت الدول الدائمة العضوية الفيتو ضد طلبات العضوية للعديد من الدول مثل: الأردن، واليابان، وايرلندا، وايطاليا، وسيلان، وفلندا، وليبيا، وكوريا الشمالية، وكوريا الجنوبية، وفيتنام لأهداف سياسية وليست لأسباب قانونية، فاستخدم الاتحاد السوفيتي حق الفيتو ضد طلب انضمام البرتغال عام 1946 وكذلك عام 1947 وكررت البرتغال الطلب عام 1949 حتى تم قبول عضويتها عام 1955 مع العديد من الدول[4].

وبالنسبة لحق الفيتو هناك جانبا كبيرا من الفقهاء ورجال السياسة يدعون إلى إلغاء هذا الحق أو إلى الحد من استعماله، ويلاحظ أن إلغاء هذا الحق يستلزم تعديل الميثاق، ولا يمكن حسب نص المادة108 أن يتم

[1] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص85.
[2] المادة37 من النظام الأساسي للجمعية العامة.
[3] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص86.
[4] نفس المرجع، ص87.

تعديله إلا بموافقة الدول الخمس الكبرى مجتمعة، ومن غير المتصور أن تتفق كلها على النزول على أهم امتيازاتها داخل إطار المنظمة.

وعليه بات من الصعب جدا انتزاع اعتراف رسمي بالدولة الفلسطينية من مجلس الأمن نظرا لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية عليه، وقدرتها على استخدام حق النقض اتجاه أي قرار يضر بالمصلحة الإسرائيلية.

إن المطلوب فلسطينيا اليوم للوصول إلى الدولة المستقلة هو وحدة جميع الفصائل وطنيا قبل التوجه لمجلس الأمن، وخوض الصراع بوسائل وأشكال وطنية وهذا يتطلب من الفصائل الفلسطينية تجاوز برامجها الحزبية وتقديم تنازلات بشأن ذلك.

ثانيا: مدى أهمية هذا البديل لفلسطين.

أهمية هذا البديل يتوقف على قدرة القيادة الفلسطينية على توظيفه بشكل جيد فيجب دراسة النتائج المتوقع أن يحققها في ظل الظروف السياسية التي ستواكب اللجوء لهذه الخطوة الدبلوماسية، وهو أمر بالغ الأهمية على الصعيد الدولي، فإذا لم ينجح هذا البديل في استصدار توصية ايجابية من مجلس الأمن فانه سينجح في حصر وتقليص الدول غير مؤيدة لعضوية فلسطين في المنظمة، وكذلك سيعمل على إبقاء طلب العضوية حيا في أروقة الأمم المتحدة إلى حين حلول ظروف مناسبة يتم فيها إصدار توصية ايجابية من مجلس الأمن[1].

أ- تحديات هذا البديل.

ومن أجل التقدم بهذا البديل يستوجب على فلسطين الحصول على تأييد كبير من الجمعية العامة، حيث أن دور الجمعية العامة في تبني الطلب الفلسطيني أساسي من أجل قيام مجلس الأمن بإعادة النظر في الطلب وإصدار توصية أو تقرير بشأنه، وهو أمر ليس بالهين ويشكل تحدي للجانب الفلسطيني[2].

و يمكن أن يعيق مجلس الأمن الطلب الفلسطيني، الأمر الذي يشكل تحدي أخر لفلسطين، فبالرغم من أن مجلس الأمن ملزم بإعادة النظر في الطلب إلا أنه غير مجبر على إصدار توصية ايجابية بقبول فلسطين دولة عضو في الأمم المتحدة، رغم ما يمثله إعادة النظر من ضغط أدبي على مجلس الأمن[3].

ب-نتائج استخدام هذا البديل.

يصعب التنبؤ الدقيق بطبيعة النتائج المتوقعة إذا ما لجأت القيادة الفلسطينية إلى هذا البديل ومدى رجاحته وتحقيقه للهدف المرجو من استخدامه، وذلك لاختلاف الظروف والعلاقات الدولية التي لها أثر كبير في إنجاح أو إفشال أي مسعى فلسطيني لنيل عضوية في الأمم المتحدة.

[1] منصور كميل، الخيارات الفلسطينية في الأمم المتحدة، صحيفة الأيام، جويلية،2012، ص03.

[2] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص88.

[3] انظر المادة 60 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وإذا ما قمنا بتحليل طبيعة الفيتو الصادر عن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، عندها يمكن توقع مدى نجاح هذا البديل، فإذا كان صادر عن دولة واحدة هي عضو في مجلس الأمن مثل الولايات المتحدة فإنها سوف تحاول عرقلة المسعى الفلسطيني بالضغط على الجمعية العامة حتى لا تقدم طلب إعادة النظر في القرار وفق المادة137.[1] فإذا نجح الضغط الأمريكي على الجمعية العامة فان هذا البديل مصيره الفشل، أما إذا قدم الطلب إلى مجلس الأمن لكي يعيد النظر فيه فان الولايات المتحدة الأمريكية ستكون في موقف محرج للغاية، وسيحقق الطلب ضغطا كافيا وصدور توصية ايجابية، ولكن في الغالب الولايات المتحدة الأمريكية ستحاول الحفاظ على هيبتها من خلال تأخير استصدار هذه التوصية لحين القيام بخطوة سياسية يكون من نتائجها الوصول إلى العضوية برعاية أمريكية. الحالة الثانية هي صدور الفيتو من أكثر من دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، ففي هذه الحالة سيكون هناك ضغط مزدوج من الجمعية العامة ومن الأعضاء الدائمين على الجانب الفلسطيني لثنيه عن اللجوء إلى هذا البديل، وإذا ما نجح في استصدار الطلب فان مجلس الأمن سيلجأ إلى المماطلة في الرد، وهنا سيبقى الطلب الفلسطيني حي في مجلس الأمن ولكن بدون نتيجة معروفة[2].

وفي حالة فشل تكرار العضوية الكاملة، اقترح على السلطة الفلسطينية التقدم بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية لبيان أحقية فلسطين بالعضوية الكاملة بالأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الاتحاد من أجل السلام.

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1950/11/03 القرار رقم (5/377). وهو القرار الذي تم اعتماده بناء على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، ويتضمن هذا القرار ثلاثة أجزاء. وأرتبط صدور هذا القرار بظروف الحرب الكورية، فعندما هاجمت القوات الكورية الشمالية كوريا الجنوبية سارعت الولايات المتحدة إلى تقديم طلب مستعجل لانعقاد فوري لمجلس الأمن وتم تكييف الحالة على أنها إخلال بالسلم فتم بناء على ذلك استصدار ثلاثة قرارات حاسمة في شهري جوان وجويلية عام 1950 وضعت أساسا قانونيا للتدخل الأمريكي في كوريا.

ويعود النجاح الأمريكي في استصدار هذه القرارات إلى مقاطعة الاتحاد السوفيتي جلسات مجلس الأمن الدولي بسبب اعتراضه على رفض قبول عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة، ومنح المقعد الدائم بمجلس الأمن المخصص للصين الوطنية. وعندما بدأ اتجاه الاتحاد السوفيتي يفكر في العودة إلى حضور اجتماعات المجلس خشيت الولايات المتحدة عرقلة الفيتو السوفيتي لجهودها في كوريا، ونتيجة

[1] بويل فرانسيس، عضوية فلسطين في الأمم المتحدة ستغير قواعد اللعبة، وكالة سويس أنفو، بتاريخ2011، على الموقع: http://www.swissinfi.ch/ara/detail/content.html ?cd تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/11/08.

[2] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص88.

هذا التوقع قررت أن تتقدم إلى الجمعية العامة بمقترحات نصت صراحة على تحمل الجمعية العامة مسؤوليات محددة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في حالة عدم تمكن مجلس الأمن من القيام بذلك بسبب استعمال أحدى الدول الكبرى لحق الاعتراض وبناء على هذه الاقتراحات أصدرت الجمعية العامة بتاريخ1950/11/03 ثلاث قرارات تحت رقم377(5) حملت اسم الاتحاد من اجل السلام[1].

أولا: دوافع لجوء فلسطين لتفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام.

من أسباب اللجوء إلى القرار377 الاتحاد من أجل السلام أن الولايات المتحدة الأمريكية طلبت إدراج مشروع هذا القرار في الدورة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة وإقراره عام 1950، فهي لا تستطيع إنكار استخدامه على الجانب الفلسطيني فهو وسيلة فعالة لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية لحسم العديد من القضايا الدولية لتجاوز فيتو مجلس الأمن تارة، وتارة أخرى بترحيل القضايا الخلافية إلى الجمعية العامة لعدم التباحث فيها داخل مجلس الأمن لضمان صدور قرار يتماشى مع توجهات سياستها الخارجية[2].

صحيح أن مجلس الأمن هو المخول قبول عضوية الدول الجديدة في الأمم المتحدة لكن يمكن للجمعية العمومية أن تجتمع تحت بند الاتحاد من أجل السلام، وتعترف بدولة فلسطين بشروط معينة صعبة ومعقدة ولكن ذلك واحد من الخيارات يمكن اللجوء إليها[3].

أ- **الخطوات اللازمة لفلسطين لتفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام.**

تتمحور فكرة هذا البديل حول اللجوء إلى الجمعية العامة وذلك لتقوم بالتصويت على قبول دولة فلسطين كعضو دائم في الأمم المتحدة، مستعينة بالقرار377 الاتحاد من أجل السلام، والذي يتم اللجوء له في حال تعسف عضو دائم في مجلس الأمن في استخدام حق النقض الفيتو، وفشل مجلس الأمن بسبب غياب الإجماع بين الأعضاء الدائمين عن ممارسة مسؤولياتهم في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، مستندة في ذلك إلى الحجة القائلة أن تعطيل قبول عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة يهدد السلم والأمن الإقليمي في الشرق الأوسط، أما قبول عضوية دولة فلسطين فهو يعزز ويدعم الأمن والسلم في الشرق الأوسط[4]. وهنا تحل الجمعية العامة محل مجلس الأمن وتستكمل إجراءات قبول العضوية دون حاجة إلى توصية من مجلس الأمن[5].

[1] منصور كريم، العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلم، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية،العدد02، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين، ص192.

[2] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص89.

[3] محمد هواش، مرجع سابق، ص81.

[4] منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، مرجع سابق، ص33.

[5] المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- **نموذج تطبيقي لدول قامت بتفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام.**

تجلى استخدام القرار377 في الأزمة الكورية عام 1951، حيث قاطع الاتحاد السوفيتي جلسات مجلس الأمن في الفترة من 13 جانفي حتى 01 أوت 1950 بسبب اعتراضه على رفض قبول عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة، واحتلالها للمقعد الدائم بمجلس الأمن المخصص للصين والذي كانت تحتله في ذلك الوقت الصين الوطنية، وفي أثناء فترة غيابه عن حضور جلسات المجلس كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد استصدرت من مجلس الأمن قرار بالدخول في حرب كوريا[1].

وعقدت الجمعية العامة عشر دورات استثنائية بموجب اختصاصها الاتحاد من أجل السلام منها الاستجابة لأزمة قناة السويس 1956، وكذلك عقدت دورات خاصة بشأن الغزو السوفيتي لهنغاريا عام 1956، والحرب اللبنانية 1958، وأيضا للنظر في كفاح شعب الكونغو من أجل الاستقلال عام 1960، والتدخل السوفيتي في أفغانستان عام 1980، وحرب الاستقلال في ناميبيا 1981، واستخدم القرار أربع مرات جميعها متعلقة بالاحتلال الإسرائيلي منها الرد على الاحتلال الإسرائيلي في حرب عام 1967، وأثناء الغزو الإسرائيلي واحتلاله للبنان، ومجازر صبرا وشاتيلا عام 1982، وعقب ضم هضبة الجولان السورية المحتلة عام 1982.[2] واستخدم كذلك في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 2003 بخصوص تشييد الجدار الفاصل في فلسطين، واستخدم كذلك في إدانة موقف الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" اتجاه القدس وهذا نتيجة فشل مجلس الأمن الدولي في إصدار قرار يدين الموقف الأمريكي اتجاه القدس بسبب استخدام أمريكا حق الفيتو، فتم التوجه للجمعية العامة بإصدار قرار يستند لقرار الاتحاد من أجل السلام، حيث صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة يم 21 ديسمبر2017 لصالح القرار رقم"A/ES-10/L.22 الذي يطالب الجميع بعدم تغيير طابع مدينة القدس الشريف، أو مركزها أو تركيبتها الديمغرافية[3].

ثانيا: مدى أهمية هذا البديل لفلسطين.

إن القرار 377 له أهمية نابعة من طبيعة الطلب الفلسطيني بأن تكون فلسطين دولة دائمة العضوية في الأمم المتحدة وهو طلب يتوقف نجاحه على انعقاد جلسة طارئة وصدور توصية ايجابية بقبول العضوية

[1] منصور كميل، الخيارات الفلسطينية في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص03.

[2] منصور كريم، العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلم، مرجع سابق، ص194.

[3] انظر:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم"A/ES-10/L.22" الصادر بتاريخ 2017/12/21 ، حول القدس.

بتصويت ثلثي الأعضاء بالجمعية العامة، ولا يحتاج إلى إجراءات ميدانية من الأمم المتحدة قد تواجهه بتهرب أو مماطلة من الدول الدائمة الرافضة للقرار مثل قضايا النزاعات المسلحة[1].

أ- أولوية هذه الخطوة لفلسطين.

يعتبر القرار377 من أقوى البدائل التي يفضل اللجوء إليها، وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الطلب المباشر للعضوية الكاملة، حيث أن هذا الخيار قادر على تحقيق الهدف الفلسطيني المتمثل في الحصول على عضوية دائمة في الأمم المتحدة، وتجاوز الفيتو من مجلس الأمن الذي تلوح به الولايات المتحدة الأمريكية ضد أي مشروع قرار من شأنه رفع درجة التمثيل الفلسطيني داخل المنظمة خاصة وأن فلسطين تتمتع بتمثيل داخل المنظمة من عام 1974، ولها بعض الامتيازات الخاصة، ويبقى تفضيل هذا البديل عن غيره من الخيارات والبدائل المطروحة محل دراسة وتقييم القيادة الفلسطينية وفق الظروف السياسية المواكبة والتي سيستخدم فيها وذلك للوصول إلى أفضل النتائج المرجوة[2]. ومن المبررات والحجج السياسية والقانونية الأخلاقية لاستخدام هذا القرار ما يلي:

1- أعادت الأمم المتحدة مرارا وتكرارا التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والسيادة، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير ملائمة أخرى لتعزيز السلم العالمي[3]، ومنه الميثاق يجعل مبدأ حق لشعوب في تقرير مصيرها بمثابة الأساس الذي ينبغي أن تنهض عليه العلاقات الودية بين الأمم بما يضمن حفظ الأمن و السلم الدوليين.

2- يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها، هو أحد التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي، أي أنها تؤكد الصلة الوطيدة جدا بين حق تقرير المصير والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي، فإذا أحيل بين شعب من الشعوب وبين قدراته على تقرير مصيره وذلك لاستمرار سلطات الاحتلال في منعه من ممارسة حقوقه المشروعة، شكل هذا الوضع تهددا للسلم والأمن. الأمر الذي ينطبق على القضية الفلسطينية.

[1] سليم الزعنون، دراسة قانونية ودولية حول استحقاق سبتمبر 2011، دراسة مقدمة للرئيس الفلسطيني محمود عباس من المجلس الوطني الفلسطيني، المجلس الوطني الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية،2011، ص05.

[2] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص92.

[3] انظر: المادة01 الفقرة02 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- اعتراف إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير عندما وقعت على اتفاقات أوسلو (إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية للعام 1993، وأيضا في الاتفاق المرحلي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة للعام 1995.

4- يعتبر الاستخدام المسرف لحق النقض(الفيتو) من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بمجلس الأمن ضد الحقوق الفلسطينية، وعجز مجلس الأمن عن التدخل بصورة فعالة في القضية الفلسطينية مبرر قوي لاستخدام قرار الاتحاد من أجل السلم.

5- المساعي الدولية للقضاء على آفة الإرهاب والجماعات المسلحة في المنطقة، تتطلب العمل الجدي على تجفيف منابع التوتر في المنطقة، من خلال إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة.

6- قرار الاتحاد من أجل السلم هو في الأساس قرار أمريكي طرحه وزير الخارجية الأمريكية على الأمم المتحدة، وتم استخدامه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، في الحرب الكورية، والأزمة المجرية، وبالتالي ليس من حق أحد الاعتراض على استخدامه من قبل الفلسطينيين[1].

ب- تحديات هذه الخطوة.

يلزم هذا البديل تذليل العديد من العقبات منها قدرة الدبلوماسية الفلسطينية على حشد التأييد الدولي اللازم لهذه الخطوة، وكذلك الحصول على دعم دول كبرى لهذه الخطوة مثل روسيا والصين، وذلك لمواجهة الرفض الذي قد تبديه الدول الدائمة العضوية بحجة المساس بحق أصيل من حقوقها داخل مجلس الأمن، وكذلك توفر الإرادة السياسية لدى الجمعية العامة لتبني التوجه الفلسطيني[2].

ومن جهة أخرى فان هذه الخطوة تستلزم الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعية العامة في المرة الأولى من أجل قبول العمل بالقرار377، وتكون بتصويت ايجابي من ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة، وكذلك الحصول على نفس النسبة في المرة الثانية والخاصة بالتصويت الايجابي على القرار عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة، وهو أمر يشكل تحدي جديد في كلتا الحالتين بالنسبة للجانب الفلسطيني[3].

ت-النتائج المتوقعة من لجوء فلسطين لهذه الخطوة.

فلسطين حاصلة على اعتراف ما يزيد عن 100 دولة عضو في الأمم المتحدة، فإذا نجحت في التصويت الأول والخاص بنفاذ استخدام القرار377، فان الحصول على ثلثي الأصوات في التصويت الثاني لن

[1] منصور كريم، العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلم، مرجع سابق، ص209/208.

[2] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص92.

[3] المادة 18 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

يكون بالمهمة الصعبة، وسيكتب لهذه الخطة النجاح وسيصدر قرار من الجمعية العامة بقبول دولة فلسطين عضو دائم في الأمم المتحدة، أما إذا فشلت في الحصول على ثلثي الأصوات اللازمة للعمل بالقرار 377 فانه لن يتم التصويت الثاني وسيكون تعثر هذه الخطوة هي النتيجة المحتملة[1].

وعليه كلما كانت الدبلوماسية الفلسطينية قادرة على معرفة المواقف الايجابية للدول بشكل مسبق قبل أن تدخل في نطاق التصويت كلما زادت فرص النجاح، وذلك من خلال المحادثات المسبقة والتي تعطي صورة أكثر وضوحا عن توجهات وميول هذه الدول في عملية التصويت.

الفرع الرابع:الانضمام إلى عضوية محكمة العدل الدولية.

إن حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة من شأنه أن يعزز فرص انضمامها إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تنص المادتين(93-96) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويجوز لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن[2].

وإذا حصلت فلسطين على عضوية كاملة في الأمم المتحدة فإنها بذلك تنظم إلى الدول الأعضاء في محكمة العدل الدولية بشكل تلقائي، وهو من الأسباب غير المباشرة التي تدفع الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى عرقلة المساعي الفلسطينية في الحصول على العضوية في الأمم المتحدة، وبالتالي فإذا نجحت القيادة الفلسطينية في الوصول إلى عضوية في محكمة العدل الدولية، فبذلك تكون قد تجاوزت أهم أسباب عرقلة الولايات المتحدة لعضوية فلسطين كدولة دائمة في الأمم المتحدة[3].

أولا: دوافع لجوء فلسطين للانضمام إلى عضوية محكمة العدل الدولية.

تعطي عضوية فلسطين في محكمة العدل الدولية صفة اعتبارية مهمة وهي التعاطي مع فلسطين كدولة، وهو أحد أهم الأسباب في اللجوء إلى هذا البديل كخطوة مرحلية، حيث لا تتعامل محكمة العدل الدولية سوى مع الدول فقط[4]. وهذا اعتبار يؤخذ به في اللجنة الخاصة بالعضوية في مجلس الأمن ويعزز بشكل كبير أي طلب فلسطيني يهدف للوصول إلى عضوية دائمة في الأمم المتحدة، ويسقط حجة الولايات المتحدة

[1] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص93.

[2] ياسر غازي العلاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، سلسلة تقارير قانونية رقم79، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، ديوان المظالم،2013، ص22.

[3] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص94.

[4] المادة 34 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

الأمريكية بأن فلسطين سلطة حكم ذاتي تنتقل إليها الصلاحيات وتطور مؤسساتها فقط من خلال المفاوضات الثنائية مع إسرائيل وهي غير مؤهلة كدولة لنيل العضوية[1].

أ- متطلبات انضمام فلسطين إلى عضوية محكمة العدل الدولية.

ترتكز هذه الفكرة على حصول فلسطين على عضوية محكمة العدل الدولية، وبذلك تكون فلسطين حققت نجاحان الأول هو الحصول على عضوية في الجهاز القضائي للأمم المتحدة لا سيما وأنها تتمتع بصلاحيات واسعة في تسوية المنازعات وإصدار الفتاوى والاستشارات القانونية لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أما الثاني فهو تأكيد صفة الدولة في التعامل مع فلسطين وهي صفة اعتبارية هامة ضد من ينكرها من الدول[2]، ويقضي هذا البديل توجه دولة فلسطين بطلب الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو أمر جائز لدولة ليست عضو في الأمم المتحدة وفق نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وذلك وفق شروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، حيث جرت العادة وضع ذات الشروط التي يجب أن تلتزم بها الدولة طالبة العضوية وهي لا تتعدى الالتزام بالمادة 94 من الميثاق والتي توجب القبول بقرارات المحكمة في القضايا التي تكون طرفا فيها، والتعهد بالمساهمة في تكاليف المحكمة بالقدر العادل التي تحدده الجمعية العامة.

ب- نموذج تطبيقي لانضمام دولة غير عضو في الأمم المتحدة لعضوية محكمة العدل الدولية.

شهدت محكمة العدل الدولية انضمام سويسرا إلى نظامها الداخلي وهي دولة ليست عضو في الأمم المتحدة، وذلك وفق ما تقرر في ميثاق المنظمة بناء على شروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن[3].

التزمت سويسرا بمبدأ الحياد في سياستها الخارجية وهذا لم يمنعها من الانضمام إلى محكمة العدل الدولية منذ عام 1948، وأثرت على عدم الانضمام إلى الأمم المتحدة حتى لا تنخرط في صراعات خارجية أو تكون طرفا في تكتل ضد أي جهة أخرى، واكتفت بصفة دولة مراقب منذ ذلك الحين حتى عام 2002 عندما تم التصويت لصالح انضمام سويسرا كعضو دائم في الأمم المتحدة[4].

كذلك دفع تعطيل عضوية اليابان لمدة أربع سنوات في منظمة الأمم المتحدة إلى السعي للانضمام لعضوية محكمة العدل الدولية في عام 1952، كخطوة تحفظ لها حق اللجوء للمحكمة كوسيلة سلمية لحل

[1] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق، ص94.

[2] المادة 34 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.

[3] منصور كميل، الخيارات الفلسطينية في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص05.

[4] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق ، ص95.

المنازعات الدولية، وأيضا بهدف الحصول على عضوية جهاز اعتباري وفاعل في الأمم المتحدة مما يدعم مساعي اليابان للحصول على عضوية دائمة في الأمم المتحدة، وحققت ذلك في عام 1956[1].

ثانيا: مدى أهمية انضمام فلسطين إلى عضوية محكمة العدل الدولية.

انضمام دولة فلسطين إلى محكمة العدل الدولية له أهمية إجرائية، فإذا تقدمت فلسطين مرة أخرى بطلب للحصول على عضوية كاملة فان عضويتها في محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي سيدعم نجاح هذه الخطوة بدرجة كبيرة، ويمكن تقسيم أهمية عضوية فلسطين في محكمة العدل الدولية إلى:

أ- **أهمية سياسية.**

وهي ذات بعدين أولهما أن فلسطين تكون قد تجاوزت أحد أهم أسباب رفض الولايات المتحدة الأمريكية لطلب عضويتها وبالتالي ستتضاعف فرص نجاح أي مطلب فلسطيني مستقبلا، أما البعد الثاني فيتمثل في فتح آفاق قانونية جديدة للمفاوض الفلسطيني تمكنه من ترحيل بعض القضايا التفاوضية إلى محكمة العدل الدولية ويبقى التفاوض على آليات تنفيذ الأحكام وليس على جوهر القضايا المطروحة[2].

ب- **أهمية قانونية.**

إن عضوية فلسطين في محكمة العدل الدولية يمكنها من اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرار يدين الأعمال الإسرائيلية في قطاع غزة، وكذلك يمكن لدولة فلسطين التوجه للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل اتخاذ قرار يحيل إلى محكمة العدل الدولية موضوع التعويضات المدنية الناجمة عن الاحتلال أو الحرب على قطاع غزة مثلا[3]، وذلك للبت فيه من قبل المحكمة (الاختصاص الاستشاري)[4].

إلا أنه في اعتقادي أن فلسطين لن تستفيد كثيرا من الجانب القانوني فالقدرة على رفع دعوى قضائية لا يعني صدور حكم عادل، وإذا ما صدر هذا الحكم العادل لا يعني القدرة على تنفيذ أحكامه في ظل الحماية التي توفرها الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل، وهنا تبقى هذه الدعاوي والاستشارات القانونية الصادرة مصدر حرج لهذه الدول وتعزيز للموقف السياسي الفلسطيني.

[1] امجد محمد سعود ثابت، مرجع سابق ، ص95.

[2] نفس المرجع ، ص96.

[3] سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، ط01، 2017، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت،2017، ص118.

[4] مثال القرار الاستشاري الصادر في 2004/07/09 عن محكمة العدل الدولية حول عدم مشروعية جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة 1967.

المبحث الثاني

أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي

أدرك المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى تأسيس محكمة دولية مستقلة لمحاكمة مجرمي الحرب الدوليين، غير أن هذه الجهود لم تستأنف بشكل جدي إلا في عام1989، عند قيام لجنة القانون بمناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية المقترحة والأحكام ذات الصلة باختصاصها وقواعد الإجراءات التي يتعين إتباعها، وصولا إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 بإنشاء اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، واستغرق عمل اللجنة ثلاث سنوات تقريبا تخللها اجتماعات عديدة ونقاشات مستفيضة لمشروع الاتفاقية حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في 15-17جويلية1998، بمشاركة وفود من معظم الدول والعديد من المنظمات غير حكومية، إضافة إلى عدد من الوكالات الدولية المتخصصة[1].

وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة المعروف بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، وأصبح نافذا في 01 جويلية2002[2]، ونص النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية[3].

ودخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/07/01، وباشرت التحقيقات ومن ثمة المرافعات والمداولات في القضايا التي عرضت عليها، فهناك العشرات من القضايا المعروضة على المحكمة حتى مطلع سنة 2018، حيث يقوم مكتب المدعي العام بالأنشطة المتعلقة بالتحقيقات الأولية في 10 حالات هي: أفغانستان، وأوكرانيا، جمهورية إفريقيا الوسطى، وجورجيا، والعراق، وغينيا، وكولومبيا، ونيجيريا، وهندوراس، و فلسطين، بينما تنظر المحكمة فيما مجموعه 21 قضية و08 حالات في أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، ودارفور، وكوديفوار، وكينيا، وليبيا، ومالي[4].

[1] محمد صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014، مذكرة ماجستير، برنامج الدراسات الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين،2016، ص100.

[2] محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ط03، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،2012، ص91.

[3] انظر: المادة 04 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق،ص 165/164.

ولا تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تجاوز اختصاص المحاكم الوطنية، بل تعنى بممارسة اختصاصها في الحالات التي لا تبدي فيها الدولة رغبتها في مقاضاة الشخص المعني أو لا تملك القدرة الأصلية على الاضطلاع بمقاضاته، وما تزال الدول تقع تحت الالتزام الأساسي الذي يملي عليها مقاضاة الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم جرائم حرب أمام محاكمها الوطنية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية قضاء حديثا حيث أن أول حكم قضت به المحكمة على شخص متهم بجرائم حرب كان سنة 2012، وحتى بداية سنة 2014 لم تكن المحكمة قد أنجزت سوى قضيتين، وهناك عشرات القضايا مازالت تحت نظر المحكمة، ولكن بالرغم من ذلك يمكن الاستفادة من هذا القضاء بالنظر إلى القضايا المشابهة وما ألت إليه، وكيف تمت إدارة القضية، وبالتالي يمكن التعرف على الأمور المطلوبة لتحقيق الاستفادة القصوى من المحكمة في ملاحقة ومقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين[1].

المطلب الأول: انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

شكل الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة منعطفا تاريخيا مهما له انعكاسات سياسية وقانونية مهة في طريق محاسبة إسرائيل عبر القضاء الدولي، وذلك من خلال الانضمام لكافة المعاهدات والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية التي تسهم في تلك المحاسبة، ومن أبرزها الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وانضمت فلسطين عام2014 إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ولقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للفلسطينيين في 01 افريل2015. وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم123 في المحكمة التي تأسست سنة 2002[3]. وبذلك تدخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967ضمن نطاق المحكمة الجنائية وعملها.

ويتيح الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقة ومحاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن كافة الجرائم التي ارتكبوها بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويشكل الانضمام رادعا لإسرائيل، حيث يحد من تكرار المجازر البشعة بحق الفلسطينيين، ويؤدي إلى توقف إسرائيل عن ارتكاب أي جريمة خشية الملاحقة والمحاكمة الدولية[4].

[1] سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق ، ص164.

[2] ففي السابق رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الأفعال التي ارتكبت في غزة، عامي2009/2008، وذلك بحجة أن فلسطيني لا تتمتع بصفة دولة، ولكن الوضع تغير كلية بعد تاريخ2012/11/29، فقدتم الاعتراف الدولي الواسع بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة.بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19.انظر: نفس المرجع، ص174.

[3] نفس المرجع، ص175.

[4] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص103.

الفرع الأول: سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل.

إن إسرائيل مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها، وعن ارتكابها جرائم الحرب والعدوان، وذلك حسب المواثيق الدولية من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك عدم استطاعة قادة الحرب الإسرائيليين من التهرب من الالتزامات الدولية بموجب المواثيق الدولية، فيجب إثارة تلك المسؤولية لا سيما وأن إسرائيل هي طرف في معظم هذه المواثيق.

وعليه فان أي طرق لتلك المواثيق أو المعاهدات المشاركة يترتب عليه إثارة المسؤولية، ويترتب أيضا على الدول الأطراف بمنع خرقها من قبل أي دولة، وحتى لو لم تكن إسرائيل، ويترتب عليه التزام الدول غير الأطراف بموجب استقرار أحكامها كقواعد دولية عامة، على أن أهم تلك المواثيق التي قامت إسرائيل بخرق قواعدها مما يرتب المسؤولية الدولية عليها هي:

أولا:ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية في القانون الدولي المعاصر تمنع الحرب أو التهديد بها، وهي معاهدة دولية ملزمة ليس للدول الأطراف فحسب، بل أيضا للدول غير الأطراف، حيث نصت المادة 39 من الميثاق على وجوب احترام جميع الدول بنود الميثاق فيما يخص السلم والأمن الدوليين[1]، كما أن نص الميثاق على منع العدوان أو حتى التهديد به[2]، وكذلك نص على أن تتعهد الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها[3]، وبالمقابل نجد أن إسرائيل لم تلتزم بجميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة على حد سواء مما يترتب عليه تحريك المسؤولية ضدها، نذكر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1967، الذي يؤكد على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر بتاريخ 11ديسمبر1949 الذي يعتبر أهم القرارات التي تضمنت حق العودة للاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي يثير مسؤولية إسرائيل عن قضية اللاجئين.

والقرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر1974 والخاص بتعريف العدوان حيث عرف العدوان بأنه استخدام للقوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة[4]. ومنه عدم التزام إسرائيل

[1] تنص المادة 103 من الميثاق على: أذا تعرضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

[2] انظر: المادة04 الفقرة02 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] انظر: المادة 25 من نفس الميثاق.

[4] ممدوح عزالدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص173.

بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وعن الجمعية العامة ومخالفة هذه القرارات بصورة واضحة تثير المسؤولية الدولية الجنائية ضدها.

ثانيا: اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 التي حضرت التحلل من المسؤولية، أو تحلل الغير منها والناجمة عن الخلافات الجسيمة التي أوردتها المواد المشتركة بين الاتفاقيات، وأعطت اختصاصا عالميا يحق بموجبه للدول الأطراف ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك المخالفات، والتي وصفتها وصنفها البرتوكول الأول كجرائم حرب يسأل عنها وبموجبها الطرف الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات الأربع والبرتوكول عن كافة الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة، وتتحمل إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال المسؤولية عن أفعال جيشها المعتدي[1].علما أن إسرائيل وقعت على الاتفاقية بدون أي تحفظ يذكر إلا بخصوص الشارة المميزة.

وإسرائيل تحاول التهرب من هذه الاتفاقية بعدة حجج[2] ومنها أن الوقت الذي عقدت فيه الاتفاقية في عام 1949 يختلف عن هذا الوقت وعليه لا يمكن القياس على تطبيق الاتفاقية، والخلاصة هنا أن إسرائيل تقوم على إستراتجية واضحة بعدم رفض الاتفاقية بصورة صريحة، وكذلك عدم تطبيق الاتفاقية على أرض الواقع، إلا أن ذلك لا يعفي إسرائيل من المسؤولية الدولية على انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الإضافيين، حيث تنص المادة الأولى المشتركة بشأن احترام تطبيق الاتفاقية ليس فقط في حالات النزاع المسلح، وإنما في جميع حالات الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة، أما المادة الثانية من الاتفاقية وهي توجب تطبيق الاتفاقية وذلك في كل الحالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأقاليم الأطراف السامية المتعاقدة، كما أكدت القرارات الدولية على وجوب تطبيق إسرائيل للاتفاقية منها القرار رقم 237 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ14 جانفي1967، والقرار الصادر أيضا من مجلس الأمن بخصوص تطبيق الاتفاقية والذي حمل رقم 271 بتاريخ15 سبتمبر1969 ولقد جاء هذا القرار نتيجة للاعتداء الآثم بحرق المسجد الأقصى[3].

[1]سامح خليل الوداية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط01، 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات لبنان،2009، ص 120.

[2]حاول الفقه الإسرائيلي من خلال الفقيه الإسرائيلي "بلوم" وذلك خلال بحثه حول المركز القانوني للملكة الأردنية الهاشمية من منظور القانون الدولي على الضفة الغربية أن معاهدة جنيف لا تطبق إلا إذا حل المحتل محل الحاكم الشرعي وهو يرى أن الأردن قد قامت بضم الضفة الغربية بصورة غير مشروعة وبالتالي يعتبرها دولة محتلة وليس لها أي سيادة شرعية على الضفة، لذلك فان إسرائيل حلت محل الأردن حيث لا تكون هناك سيادة للفلسطينيين على الضفة وهو ما يعرف بنظرية فراغ السيادة.

[3]ممدوح عزالدين أبو الحسنى، مرجع سابق، ص175.

ثالثا: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948.

اعتبرت الأمم المتحدة الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب جريمة بمقتضى القانون الدولي ويتعهد بمنعها والمعاقبة عليها[1]، مما يثير مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها، ونشير في هذا الصدد أن تلك الجرائم لا تتقادم، حيث أن الجرائم ضد الإنسانية وحسب اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1998. ويعني ذلك أن تلك الجرائم ستظل تلاحق إسرائيل.

رابعا: مبادئ نورمبرغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 1950.

أكدت مبادئ نورمبرغ أن عدم فرض القانون الداخلي عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي[2]، و نص كذلك على عدم إعفاء الرئيس والقادة من المسؤولية[3]، وعلى ذلك فان امتناع إسرائيل عن محاكمة مجرمي الحرب أو عدم اعتبار ممارستهم جرائم لا يعفي من مساءلتهم أمام القانون الدولي.

كما نصت لائحة محكمة نورمبرغ على اعتبار أن الجنايات جريمة ضد السلام، وتشمل إدارة حرب عدوانية والتحضير لها وشنها ومتابعتها، أو كل حرب تشن خرقا للمعاهدات والتأكيدات أو الاتفاقيات الدولية[4].

وعليه هل يمكن اعتبار قضاء نورمبرغ سابقة قضائية تستطيع الدول العربية وفلسطين الاستناد إليها للمطالبة بتشكيل محاكم على غرارها لقادة الاحتلال الإسرائيلي؟

في البداية نقول أن الفقه الدولي اختلف في تقييم قضاء نورمبرغ حيث يرى بعض الفقهاء القانونيين أن محكمة نورمبرغ أصدرت أحكاما من الصعب قبولها والاعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التي وردت على القانون في طريقة تطبيقه ولذلك فهي لا تستحق برأيه الاهتمام والاقتداء. بينما يرى آخرون من الفقهاء أن سابقة نورمبرغ تمثل نقطة تحول فاصلة في تاريخ القانون الدولي، وأن هذه الأحكام تؤلف وثيقة مهمة سواء كانت كسابقة مهمة أو نقطة انطلاق جديدة نحو عدم تكرار تلك الجرائم الدولية، وأنه يمكن أيضا صياغة المبادئ العامة التي ينبغي أن تحكم المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية[5].

[1] اعتبرت الأمم المتحدة مجزرة صبرا وشاتيلا التي اقترفت بحق اللاجئين الفلسطينيين في بيروت بلبنان عام 1982 من قبل جرائم الإبادة الجماعية، وصدر عن الأمم المتحدة العديد من القرارات حول تلك المجزرة التي ارتكبها شارون، منها القرار الصادر من الجمعية العامة بتاريخ16 ديسمبر1982 والذي يحمل رقم (37-123)، والقرار رقم(17/38) بتاريخ22 نوفمبر1983.انظر: سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص123.

[2] انظر: المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ.

[3] انظر: المبدأ الثالث من نفس المبادئ.

[4] انظر: المادة السادسة الفقرة الأولى من لائحة محكمة نورمبرغ.

[5] ممدوح عزالدين أبو الحسنى، مرجع سابق، ص177.

وعموما تعتبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو سابقة دولية في مجال تجريم الحرب، فللمرة الأولى اعتبرت الحرب العدوانية جريمة دولية ضد السلام، لذلك يجب على الفلسطينيين الاستفادة من هذه السابقة لتقديم قادة الاحتلال، لأن هذه المبادئ أصبحت قواعد قانونية عامة تحكم المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي.

خامسا:المحكمة الجنائية الدولية.

من المعروف أن محكمة الجنايات الدولية هي محكمة ليست بديلة عن القضاء الوطني الجنائي وإنما مكملة له تمارس اختصاصها عند انهيار النظام القضائي الوطني، أو رفض الدول ملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وبالتالي فان المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع باختصاص تلقائي لظروف الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي، وإنما تحتفظ النظم القانونية الوطنية باختصاصها الأصيل في هذا الصدد[1].

الفرع الثاني:آلية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الوضع في فلسطين.

لقد بينت المادة13من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة، وذلك بقولها: للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

– إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

– إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

– إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة15.

يتبين من نص هذه المادة أن الجهات التي يحق لها إحالة أو تقديم شكاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بوقوع أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة05 من النظام الأساسي للمحكمة وهي: الدول الأطراف(أولا)، مجلس الأمن (ثانيا)، المدعي العام (ثالثا).

أولا: الإحالة من قبل الدول الأطراف.

يجوز لدولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب من المدعي

[1] ممدوح عزالدين أبو الحسنى، مرجع سابق، ص178.

العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وتحدد الحالة قدر المستطاع والظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة[1].

ولما كانت الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين قد تم تكييفها بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجريمة عدوان، تستوجب ملاحقة، ومحاكمة مرتكبيها من أجل تحقيق العدالة الدواية، ولا توجد أي موانع قانونية تمنع الفلسطينيين من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعد الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واستنادا لما سبق يحق للدولة الفلسطينية أن تقدم شكاوي ودعاوي للمحكمة عن الجرائم التي ارتكبتها دولة إسرائيل، ومازالت ترتكبها بحق الدولة الفلسطينية منذ 13جوان2014، وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لفلسطين، لأن فلسطين قبلت اختصاص محكمة الجنايات للنظر في الجرائم المرتكبة منذ هذا التاريخ[2]. أما بالنسبة للجرائم الإسرائيلية المرتكبة قبل ذلك التاريخ فلا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إليها لأن المحكمة لا تنظر الجرائم الواقعة قبل انضمام الدولة إليها[3].

و يمكن لأي من الدول العربية أو الدول الإسلامية وخاصة الإفريقية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أن تحرك الدعوى الجنائية ضد قادة وأفراد العدو الصهيوني على جرائمهم الواردة في المواد من (05الى09) من النظام الأساسي للمحكمة[4]، في حالة وقوع الجريمة على أراضيها، وبإمكان تلك الدول ملاحقتهم ومحاكمتهم، خاصة وأن الكثير من الجرائم الإسرائيلية ترتكب خارج حدودها الإقليمية كجرائم الاغتيالات التي يشكل ارتكابها جرائم حرب، الأمر الذي يثير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها مما يفترض ممارسة تلك الدول ولايتها القضائية. وكذلك الكثير من الفلسطينيين الذين يتعرضون للجرائم الإسرائيلية يحملون جنسيات دول عربية وأجنبية وتلك الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة تستطيع إعلام المدعي العام بها[5].

ثانيا : الإحالة من قبل مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن يمارس دوره بشأن المحكمة في حالتين:

[1] المادة14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص156.

[3] انظر المادة11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] مصطفى احمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، ط01، 2009، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2009، ص74.

[5] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص78.

أ- **الحالة الأولى:** التي تحدثت عنها المادة 13 وهي تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المعددة في النظام أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وعليه يمكن لمجلس الأمن أن يتقدم للمحكمة الجنائية الدولية بطلب لمحاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني أمامها طبقا للفصل السابع، حيث تشكل الجرائم التي ارتكبوها تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين، وقد أقر الرأي العام العالمي وخاصة الأوربي في استفتاء أن الكيان الصهيوني يشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، لكن هذا قد يصطدم فالفيتو من أي دولة من الدول الخمس وخاصة الفيتو الأمريكي[1].

ب- **الحالة الثانية:** تحدثت عنها المادة16 تحت عنوان إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ومفادها أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهر بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

غير أن الغموض الذي اكتنف المادة 16 خصوصا فيما يتعلق بالصلاحيات يثير العديد من المخاوف يتصل بالخشية من أن تكون هذه المادة قد وضعت بطريقة تحتمل أكثر من تفسير بحيث يشكل ذلك مدخلا لمصلحة تدخل مجلس الأمن من باب واسع ليحد من صلاحيات المحكمة ويعطل أعمالها بدوافع سياسية في حالات معينة[2].

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يقف مجلس الأمن ساكنا حيال الانتهاكات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الدولة الفلسطينية أرضا وشعبا وحكومة، دون أن يقوم بإحالة أي من هذه الانتهاكات والجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى تأخذ العدالة مجراها.

ويقع على عاتق الدول العربية والدول الإسلامية والدول الصديقة أن تمارس ضغوطا مكثفة على مجلس الأمن لإصدار قرار إحالة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها الإسرائيليون ضد الشعب الفلسطيني إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، وذلك بناء على سلطة مجلس الأمن في التصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

إن سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق حسب المادة16 أو المحاكمة لأي دعوى مرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعرقل نظر المدعي في الشكاوي التي يمكن للدولة الفلسطينية رفها ضد مجرمي

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص75.

[2] نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص29.

[3] ممدوح عزالدين أبو الحسنى، مرجع سابق، ص198.

الحرب الإسرائيليين، من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الأم الحاضنة المدافعة عن دولة إسرائيل بالضغط على الدول الأعضاء في مجلس الأمن لاستخدامها لحق النقض لإصدار طلب بوقف التحقيق والمحاكمة في هذه الشكاوي، والذي له الحق للأسف أن يعيد تكرار هذا الطلب مرارا وتكرارا بذات المواصفات والشروط التي استند إليها الطلب الأول مما يؤدي إلى ضياع العدالة الجنائية الدولية وإفلات المجرمين من العقاب[1].

ثالثا: مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق وفق المادة 15 من النظام الأساسي.

ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توفر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة[2]، ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي حصل عليها، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير حكومية، أو أية مصادر أخرى موثوقة[3]، وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4].

لكن هذا الإجراء يشكل قيدا على عمل المدعي العام، كما يوجد قيد أخر في النظام الأساسي للمحكمة يتمثل في وجوب قيام المدعي العام بإشعار الدول الأطراف، أو أية دولة يرى أنه من عادتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر بناء على ما لديه من معلومات، كما يجب عليه أن يتنازل عن التحقيق أذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت ذلك[5].

وعليه يمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أن يحرك الدعوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني قادة وأفراد بسبب الجرائم الدولية المرتكبة في حرب غزة الأخيرة، وهذا طبقا للمادة 15 الفقرة 01، والتي نصت على أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، والمعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني قادة وأفراد ضد الشعب الفلسطيني وخاصة في غزة في حربه الأخيرة موثقة ومدونة بالصوت والصورة، وكافة المستندات التي تؤكد ذلك

[1] محمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص253.

[2] رشاد توام ، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني، مجلة سياسات ، العدد20، 2012، معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين، 2012، ص45.

[3] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص104.

[4] المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة 18 من نفس النظام.

متوفرة وموجودة ومتاحة أمام الجميع، ويمكن للمدعي العام الحصول عليها بسهولة ويسر وقد قدمت إليه العديد منها في المذكرة المقدمة من التحالف الدولي لمنع الإفلات من العقاب[1]، وهناك العديد من منظمات المجتمع الدولي وخاصة المهتمة بحقوق الإنسان قد تقدمت بمذكرة وطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم وطنية في اسبانيا وتركيا، وقد أصدرت المحكمة العليا الاسبانية أمرا بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في حرب غزة2009/2008، وتحرك القضاء التركي في هذا السبيل وكذلك القضاء الإيراني لمحاكمة الكيان الصهيوني قادة وأفراد على جرائمهم في قطاع غزة[2].

غير أن الواقع اثبت أن المدعي العام لا يتوفى العدل وإحقاق الحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة، فقد شعر العالم كله وباعتراف المسؤولين الأمريكيين بالجرائم التي ارتكبت في معتقل أبو غريب، وهي جرائم تخضع جميعها لاختصاص المحكمة، وأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أحالت بعض القائمين بارتكاب هذه الجرائم إلى محاكمها، غير أن المدعي العام لم يحرك ساكنا ولم يطلب التحقيق في هذه الجرائم، وهذا يدل بوضوح عدم حياد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم ثابتة ومعروفة، كما شاهد العالم كل الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني المرتكبة منذ 13جوان2014، وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لفلسطين. وعلى الرغم من الأصوات المتعالية والتقارير الدولية الصادرة من مؤسسات حكومية ومنظمات حكومية غير حكومية، فان المدعي العام لم يحرك ساكنا[3].

المطلب الثاني:المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية(قطاع غزة، والضفة الغربية) عام 1967 وفرضت عليها حكمها العسكري، أقر المجتمع الدولي بأن القوات الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة، وأن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين، والبرتوكولات الملحقة بها تنطبق على سكان هذه الأراضي، وان قوات الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية[4].

ومنه ينبغي على إسرائيل بوصفها دولة احتلال الوفاء بجميع التزاماتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، واتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام

[1] تقدمت بها المحامية اللبنانية مي الخنساء ومعها بعض المحامين الأسبان ولقد تحدد لنظرها جلسة2009/01/14 وقد تم تأجيلها لتقديم مستندات إضافية.انظر: مصطفى احمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، مرجع سابق، ص75.

[2] نفس المرجع، ص75.

[3] محمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص254.

[4] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص86.

قوانين وأعراف الحرب البرية وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال، وإلا ستقوم مسؤولياتها الدولية عن أي أفعال أو انتهاكات صادرة عنها أو عن ممثليها.

والقاعدة أن المسؤولية الدولية تتحقق بتوافر ثلاثة عناصر تتبلور في ارتكاب فعل أو عمل غير مشروع، وأن يترتب على هذا الفعل أو العمل ضررا فعليا ماس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ونسبة هذا الفعل أو العمل الغير مشروع لهذا الشخص علاقة سببية، فإذا اكتملت هذه العناصر ترتب عليها الأثر القانوني المتمثل بالمسؤولية الدولية للجهة التي ارتكبت الفعل غير مشروع، وهذه المسؤولية تنقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وتتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي عن الجرائم التي ارتكبتها ولا تزال ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لإسرائيل.

تكمن المسؤولية الدولية لإسرائيل بمقتضى القانون الدولي ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار شقيها غير جنائي عن تبعات الأضرار الناجمة عن جرائم الحرب التي يرتكبها ممثلوها ووكلائها بمختلف مستوياتهم من قادة عسكريين ومسؤولين حكوميين وأفراد قوات مسلحة وكذلك مستوطنين وأفراد عاديين، بالإضافة إلى أشخاص القانون العام، والتي تسأل الدولة عن كافة تبعات الأفعال غير مشروعة الصادرة عنهم، وكذلك السلطة التشريعية والذي يجب أن تضمن الدولة عدم تعارض ما تصدره من قوانين مع التزاماتها الدولية، والسلطة التنفيذية ومدى انسجام قراراتها مع أحكام القانون والسلطة القضائية وما يصدر عن محاكمها من أحكام[1]. ولإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل لابد أن نتناول سبل تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل(أولا) ونتائج تحريكها(ثانيا).

أولا: سبل تحريك المسؤولية الدولية:

لتحريك المسؤولية الدولية يجب ثبوت انتهاك قواعد القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع يترتب عليه وقوع ضرر لدولة أو لرعاياها ولا فرق عند تحريك المسؤولية الدولية بين مرتكبي الجرائم سواء كانوا ينتمون إلى أشخاص القانون العام كالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو كانوا من أفراد القوات المسلحة أو من المواطنين والأفراد العاديين.

وعليه نتناول شروط تحريك المسؤولية الدولية(أ)، ومدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على إسرائيل(ب).

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص138/137.

أ- شروط تحريك المسؤولية الدولية.

لتحريك المسؤولية الدولية لأية دولة يشترط تحقق الشروط العامة للمسؤولية بارتكاب الفعل غير المشروع وفق أحكام القانون الدولي ويسند إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو أحد مواطنيها، ويشترط كذلك في الفعل الذي يثير المسؤولية الدولية إلى جانب كونه غير مشروع أن ينتهك التزاما دوليا ويوقع ضرر بدولة أو مواطنيها[1].

1- ارتكاب فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي.

يتفق فقهاء القانون الدولي على أن أساس المسؤولية الدولية المدنية تتنازعه ثلاث نظريات وهي، نظرية الخطأ، ونظرية الواقعة غير المشروعة دوليا، ونظرية المسؤولية على أساس المخاطر، وأخذت لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول بنظرية العمل غير المشروع، ويقصد به ارتكاب فعل يحضره القانون الدولي، لتناقضه مع أحكامه ومبادئه الأساسية التي رتبت التزاما على عاتق الدول، بحيث يعد الإخلال بتلك الواجبات الدولية عملا غير مشروع سواء كان ايجابيا أو سلبيا[2].

ويشترط في العمل غير المشروع حتى يثير المسؤولية الدولية أن يكون منسوبا إلى الدولة بحيث يكون صادر عن أحد أشخاص القانون العام الذين يمثلونها ويعملون لحسابها[3] فالدولة تسأل خصوصا عن تبعات أفعال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية[4].

بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التشريعية، فان السلطة التشريعية في الدولة تختص بسن القوانين والتشريعات وتعد غير مشروعة متى تعارضت مع الالتزامات الدولية التي يقررها القانون الدولي، وتتحمل الدولة تبعة المسؤولية الناجمة عن الضرر الصادر عن تلك القوانين غير المشروعة كصدور قانون يخالف الالتزامات الدولية بحرمان الأجانب في إقليم الدولة من حقوقهم أو تجريدهم من ممتلكاتهم دون تعويض، أو بالامتناع عن إصدار تشريعات لتنفيذ الالتزامات الدولية كتلك المتعلقة بتنفيذ اتفاقية دولية[5].

أما بالنسبة لمسؤولية الدولة عن أفعال السلطة التنفيذية فانه يدخل في نطاق السلطة التنفيذية كافة الأفعال الصادرة عن رئيس الدولة ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، والموظفين العموميين، وقادة وأفراد القوات المسلحة.

[1] انظر:المادة02 من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام2001.

[2] بسالم عبد العزيز، مدى مشروعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2014، ص73.

[3] سامح خليل الوداية، مرجع سابق،ص140.

[4] انظر:المادة04 من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام2001.

[5] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص140.

وتسأل الدولة عن تبعات كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثلي السلطة التنفيذية، والتي تتناقض مع التزاماتها الدولية، متى ارتكبت بأمر أو تصريح من الدولة، ولا فرق بين كون الفعل غير المشروع دوليا يحظى بالمشروعية الوطنية أو يتناقض معها، فمسؤولية الدولة تثور وتتحمل بموجبها تبعات الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها الذين يديرون السلطة التنفيذية، ويتحملون المسؤولية الجنائية عن تلك الأضرار بصفتهم الشخصية، وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية بجبر الضرر[1].

وأخيرا مسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية، فإن استقلال القضاء يعد من أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير الوطنية والقانون الدولي إلا أنه لا يعفي الدولة من المسؤولية عن كافة الأحكام الصادرة عن محاكمها، وذلك إذا ترتب عليها إخلال بالالتزامات الدولية التي يرتبها القانون الدولي على عاتق الدول كما في حالة إنكار العدالة فيما يتعلق بالأجانب المقيمين في إقليم الدولة، الأمر الذي يثير مسؤولية الدولة عن كافة الأحكام الصادرة عن محاكمها إذا ترتب عليها حرمان الأجانب من الالتجاء إلى القضاء أو رفضه الفصل في الدعوى أو فساد النظام القضائي.

كما تتحمل الدولة تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن السلطة القضائية، ويمكن القول أن إسرائيل قد ارتكبت أفعال غير مشروعة بحق الشعب الفلسطيني تتناقض مع أحكام ومبادئ القانون الدولي.

فالسلطة التشريعية سواء البرلمان الإسرائيلي أو من يمارس الاختصاصات التشريعية، كمن يعرف بقائد المنطقة العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 الذي تناط به كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية. قد أصدر العديد من القوانين غير المشروعة كالإبعاد والاعتقال الإداري والحرمان من التعويض والتعذيب[2]. وكذلك إصدار العديد من القوانين المخالفة لأحكام القانون الدولي، مثل قانون شرعنة البؤر الاستيطانية لعام2017، وقانون القومية لعام 2018.

وقد مارس ممثلو السلطة التنفيذية أفعال غير مشروعة ارتقت لوصف جرائم كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان[3].

أما السلطة القضائية فجميع قراراتها تعسفية وظالمة ولا تستند إلى أي قانون بحق الفلسطينيين، ولم يكن لها أي دور في قمع جرائم الحرب الإسرائيلية، ولم تحاكم مرتكبيها من قادة ومسؤولين وأفراد في القوات المسلحة أو المستوطنين[1].

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ،ص 141.
[2] نفس المرجع ، ص141.
[3] نفس المرجع ، ص142.

2- **أن ينتهك الفعل غير مشروع التزاما دوليا.**

لا يكفي لإثارة مسؤولية الدولة ارتكاب فعل غير مشروع من قبل أحد أشخاص القانون العام فيها، بل يجب أن ينتهك ذلك الفعل التزاما دوليا نافذا بحق الدولة[2]، أي أن يكون الفعل متناقضا مع التزام دولي ارتبطت به الدولة في إطار علاقاتها الدولية، فمتى أبرمت الدولة اتفاقية أو معاهدة دولية أو انضمت إليها يترتب عليها التزام دولي بعدم مخالفة أحكامها، فارتكاب أي فعل يتناقض مع ذلك الالتزام من قبل أحد أشخاص القانون العام في الدولة كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية يثير مسؤولياتها.

وتتناقض الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني مع كافة التزاماتها الدولية التي رتبها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب باعتبار إسرائيل طرفا فيها، فكافة ممارسات أشخاص القانون العام في إسرائيل تنتهك بشكل علني كافة الالتزامات الدولية[3].

3- **أن يترتب على الفعل غير مشروع حصول ضرر.**

هناك خلاف حول ضرورة حصول ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي العام أو أحد رعاياه، فهناك من يرى ضرورة توفر خطأ يمكن أن ينسب إلى شخص قانوني حتى يمكن توافر أساس للمسؤولية الدولية المدنية، غير أن الرأي الغالب لا يأخذ بهذا الرأي، ويذهب إلى إسناد المسؤولية على أساس الفعل غير مشروع دون حصول الضرر، وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسؤولية الدول ورأت أن أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة ما يستتبع مسؤولياتها الدولية الجزائية[4]، وبديهي أن هذا المبدأ العام لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية نشوء مسؤولية الدولة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي ولا تعتبر غير مشروعة في ذاتها، بل على الرغم من مشروعيتها يمكن أن تترتب عليها مسؤولية الدولة[5].

ولاشك أن الاعتداءات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني من قتل وتعذيب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، والمحاكمات غير القانونية، وإصدار وتطبيق الأوامر والتشريعات غير القانونية، وبناء المستوطنات ونقل سكانها إلى الإقليم المحتل، وغيرها من الأفعال غير المشروعة تعتبر جميعها من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة خاصة المادتين147/146 منها[6].

[1]سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص142.

[2] انظر:المادة12من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام2001.

[3]سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص142.

[4]المادة الأولى من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام 2001.

[5]بسالم عبد العزيز، مرجع سابق ، ص76.

[6]نفس المرجع ،ص76.

ب- **مدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على إسرائيل.**

بانطباق شروط المسؤولية الدولية العامة على الجرائم التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع تتحمل إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال التبعات الناجمة عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني، ومنه تتحمل مسؤولية الأفعال غير المشروعة الصادرة عن ممثليها ووكلائها من أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

1- **مسؤولية إسرائيل عن أفعال أفراد قواتها المسلحة.**

تتحقق المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أفعال قواتها المسلحة التي ترتكب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني، والتي كان أخطرها ما ارتكب خلال حرب غزة الأخيرة، دون مساءلة من الحكومة الإسرائيلية، والتي تعطي التعليمات المباشرة للجيش بممارسة عمليات الاغتيالات والإعدام خارج نطاق القانون، والقتل العمد والهدم والتدمير والقصف الجوي.

ويرتب القانون الدولي مسؤولية إسرائيل عن تبعات الأضرار الناجمة عن العدوان والاحتلال غير مشروع للأراضي الفلسطينية، وكافة الأفعال غير مشروعة الصادرة عن الجيش الإسرائيلي من جرائم حرب وجرائم إبادة ضد الإنسانية، إلى جانب المسؤولية الدولية غير جنائية فإسرائيل سلطة الاحتلال العسكري ملزمة بجبر الأضرار والخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني وممتلكاته العامة والخاصة نتيجة ما ترتكبه من أعمال يحضرها القانون الدولي.

2- **مسؤولية إسرائيل عن أفعال المستوطنين.**

حضرت اتفاقية جنيف الرابعة قيام دولة الاحتلال بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، واعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستيطان من قبل جرائم الحرب[1].

وقد احتل الاستيطان الأولوية الرئيسية للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ وجودها غير الشرعي على الأراضي الفلسطينية وإعلان دولتها سنة 1948. فالمستوطنون الذين يخضعون للقانون الجنائي الإسرائيلي والولاية القضائية الإسرائيلية يمارسون اختصاصات عسكرية بتكوين مليشيات مسلحة وتسيير دوريات أمن على الطرق، وكذلك الاعتقالات بحق الفلسطينيين والاعتداءات على المساكن والممتلكات والأراضي الزراعية بالتخريب دون مساءلة من القضاء الإسرائيلي المتواطئ.

فالمستوطنون الذين أوجدتهم الحكومات الإسرائيلية بشكل غير مشروع على الأراضي الفلسطينية وبتناقض مع مبادئ القانون الدولي، يشكلون مليشيات مسلحة تمارس العدوان بحق الشعب الفلسطيني، وتتحمل

[1] انظر المادة08الفقرة02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إسرائيل المسؤولية الدولية عن تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الوجود غير الشرعي للمستوطنين في الأراضي الفلسطينية، والذي يشكل بحد ذاته جريمة حرب مستمرة وفقا التزاماتها الدولية، بالإضافة لمسؤولياتها عن كافة الجرائم والأعمال غير المشروعة التي يمارسها المستوطنون بحق الشعب الفلسطيني في تقصيرها لاتخاذ ما هو لازم لمنعها[1].

ثانيا، نتائج تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل.

بإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الأفعال غير المشروعة والتي يمارسها أشخاص القانون العام وممثلوها ووكلاؤها من أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية تتحمل إسرائيل تبعات الإضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال غير مشروعة بما يعرف بالمسؤولية غير جنائية، والتي بثبوتها يترتب على إسرائيل التزامات أساسية بوقف الأفعال غير مشروعة وإصلاح الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني[2].

أ- الالتزام بوقف الفعل غير مشروع.

بإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الأعمال غير المشروعة التي تمارسها بواسطة ممثليها ووكلائها من أفراد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فانه يترتب عليها التزام دولي بوقف تلك الأعمال التي تنتهك التزاماتها الدولية والتي رتبها القانون الدولي وتشمل:

1- التزام إسرائيل بوقف انتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية.

وذلك بوقف سن القوانين العنصرية التي تستهدف الشعب الفلسطيني والمواطنين العرب داخل إسرائيل والتي تجسد التمييز والعنصرية التي حرمها القانون الدولي[3]. والتي كان آخرها قانون القومية الإسرائيلي الذي تم إقراره بتاريخ19جويلية2018[4].

وكذلك عليها إلغاء القوانين الخاصة بضم القدس وتغيير طابعها الديمغرافي والتي اعتبرتها الأمم المتحدة باطلة وغير مشروعة ولا ترتب أثار قانونية باعتبارها تشكل انتهاكا لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وكذلك وقف كل الأعمال والممارسات التي تستخدمها بحق المدنيين الفلسطينيين غير مشروعة، فدولة الاحتلال ملزمة بتعويض تبعات الأضرار الناجمة عن تلك الأفعال.

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص145.

[2] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص98.

[3] بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص77.

[4] صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءتين الثانية والثالثة وبشكل نهائي على" قانون أساس - قومية الدولة" ، الذي تم إقراره بتاريخ 19 جويلية 2018 ، بأغلبية62 عضوا مقابل معارضة 55 عضو وامتناع نائبين عن التصويت.و ينص على أن : دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي وعاصمتها القدس الكاملة الموحدة، وأن اللغة العبرية وحدها هي اللغة الرسمية ، وأن الدولة مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات، وأن تطوير الاستيطان قيمة قومية وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته، ويمنح اليهود وحدهم حق تقرير المصير في إسرائيل.

2- **الالتزام بوقف الأفعال غير مشروعة الصادرة عن سلطتها التنفيذية.**

والتي تشمل رئيس الدولة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، الموظفين في الوزارات والهيئات العمومية، وكذلك أفراد القوات المسلحة والشرطة، فالمجلس الوزاري المصغر الذي يضم رئيس الحكومة ووزراء الدفاع والخارجية وقادة الأجهزة الأمنية، هو المسؤول عن إصدار قرارات الاغتيالات والاجتياحات وأعمال العدوان، والجيش الإسرائيلي هو أحد أجهزة السلطة التنفيذية الذي يمارس العدوان في تجاهل واضح لقرارات الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي، فإسرائيل ملزمة بوقف الأفعال غير المشروعة والصادرة عن سلطتها التنفيذية بما فيها الجيش الذي شكل انتهاكا التزاماتها الدولية[1].

3- **التزام إسرائيل بوقف الأفعال غير مشروعة الصادرة عن سلطتها القضائية.**

وتشمل أحكام المحاكم التي تتضمن إنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين بالامتناع عن قبول الدعاوي وخاصة المتعلقة بالتعويض عن جرائم جيش الاحتلال والأضرار الناجمة عن العدوان غير مشروع، وكذلك الأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ فيما يتعلق جرائم أفراد الجيش الإسرائيلي والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي يتم الحكم في معظمها بوقف التنفيذ أو بأحكام صورية، فكثيرا ما ارتكبت جرائم ومذابح ضد المدنيين ولم تفتح فيها ملفات تحقيق، أو كانت بدون نتائج أو انتهت بإصدار توصيات أو إدانة الضحية كما حدث في لجنة "كاهان" الصورية التي حملت شارون المسؤولية غير مباشرة كما حدث في أعقاب مجزرة مخيم جنين وإلغاء لجنة التحقيق التي شكلتها الأمم المتحدة[2].

وبثبوت أحكام المسؤولية الدولية المدنية بحق إسرائيل يرتب التزاما قانونيا بوقف كافة الأفعال غير المشروعة باعتباره من نتائج تحريك مسؤوليتها الدولية.

ب- **إصلاح الضرر.**

يعتبر إصلاح الضرر من أهم نتائج تحريك مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني وهذا الاصطلاح يشتمل على صور عدة منها التعويض العيني والمادي[3].

1- **إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير مشروع(التعويض العيني).**

الأصل في الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الدولية بحق الدولة التي يرتكب أحد ممثليها أو رعاياها فعلا غير مشروع يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير مشروع أي التعويض العيني[4]،

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص146/145.

[2] نفس المرجع، ص147/146.

[3] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص99.

[4] انظر:المادة35من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام2001.

وفي حالة استحالة تنفيذ ذلك الالتزام يتم التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن ذلك الفعل[1]. وتتحقق إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي بإحدى الصورتين.

الصورة الأولى وهي الصورة المادية للتعويض العيني: و تتمثل في التزام إسرائيل برد الأراضي الأموال والمنقولات المنهوبة والمصادرة والضرائب المتحصلة بصورة غير مشروعة والمكاسب التي تم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية، ونهب الآثار والتراث، إذ يجب على الاحتلال الإسرائيلي إزالة كافة مظاهر هذا الاحتلال وخاصة الحواجز العسكرية وتواجد الدبابات والاغلاقات واحتلال المباني والمدارس والتعويض عن أي ضرر أو تلف أصابها وأيضا فتح المعابر وذلك لدخول الإمدادات والمساعدات الإنسانية والطبية العاجلة[2].

أما الثانية تتمثل في الصورة القانونية للتعويض العيني: أي التزام إسرائيل بإلغاء جميع القوانين والتشريعات والقرارات وكافة الأحكام القضائية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، كالقانون الخاص بتسوية التوطين لعام2017 الذي يتناقض مع أحكام القانون الدولي، وكذلك قانون القومية لعام 2018، والقانون الخاص بضم القدس وإخضاعها للسيادة الإسرائيلية بشكل يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الشرعية الدولية، والتزامها كذلك بإلغاء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم التي لا تستند على أساس قانوني[3].

وكذلك من أهم الالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل الالتزام بإلغاء وجودها العسكري في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها سنة 1967، وإنهاء الاحتلال الذي يتناقض مع مبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، فاستمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية ينتهك قواعد القانون الدولي ويرتب عليها التزاما قانونيا بإنهاء الاحتلال والعدوان، وهذا القول لا يعني ثبوت الحق لإسرائيل على الأراضي المحتلة قبل1967 لأن إسرائيل جاءت بناء على قرارات دولية جائرة بموجب قرار التقسيم كما رأينا سابقا[4].

2- التعويض المالي(جبر الضرر).

يلجأ إلى التعويض المالي في الحالات التي لا يكون فيها التعويض العيني ممكنا، والتعويض المالي عن الضرر يشمل الضرر المباشر وغير المباشر، وكذلك الأضرار المادية والمعنوية[5]:

بالنسبة للتعويض عن الضرر المباشر يترتب على إسرائيل الالتزام بالتعويض المادي عن كافة الأضرار المباشرة والناجمة عن عدوانها بحق الشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال والتي مارست خلالها أعمال القتل العمد والإعدام خارج نطاق القانون والاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة اللا إنسانية و الحاطة من

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص148.
[2] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق ، ص100.
[3] نفس المرجع ، ص100.
[4] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص149.
[5] انظر:المادة36من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام2001.

الكرامة والإبعاد والاستيطان وتدمير البيوت والعقاب الجماعي والحصار والتجويع والاعتداء على الطواقم الطبية والصحفية، حيث تشكل تلك الممارسات التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع على نطاق واسع جرائم حرب تثير مسؤولية إسرائيل الدولية ويترتب عليها الالتزام بالتعويض المالي لعدم كفاية التعويض العيني[1].

أما التعويض عن الضرر غير مباشر فبعد تبني القضاء الدولي لمعيار السبب القريب كأساس للتعويض عن الأضرار غير المباشرة، بحيث تسأل الدولة متى كان الضرر نتيجة طبيعية وقريبة للفعل غير مشروع، وليس نتيجة لعامل خارجي، وتتحقق مسؤولية إسرائيل عن كافة الأضرار الغير مباشرة التي تصيب المدنيين الفلسطينيين، وخاصة خلال عمليات الاغتيال، والتي توقع أضرار غير مباشرة للأشخاص والممتلكات، والكثير من جرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني توقع أضرارا غير مباشرة تستوجب إلزام إسرائيل بالتعويض المالي عنها[2]. فمثلا إسرائيل مجبرة بدفع تعويضات مادية للضحايا المتضررين من جريمة الاستيطان، لأنها هي من تجيز الاستيلاء على الأراضي وتحويلها لمستوطنات غير قانونية التي تعتبر مخالفة للقواعد القانون الدولي وتتناقض مع المواثيق الدولية.

وأخيرا الترضية التي تقتصر باعتبارها وسيلة للتعويض عن الأفعال غير مشروعة التي تثير المسؤولية الدولية وتسبب أضرار معنوية وأدبية وليست مادية أي عندما لا ينجم عن الفعل غير مشروع خسائر مالية أو اقتصادية. يقصد بالترضية قيام الدولة المسببة للضرر بتقديم ترضية أدبية أو اعتذار رسمي[3] للسلطات وشعب الدولة الأخرى عن الخطأ الذي وقع وتقديم وعد بعدم تكراره أن ما حدث لا يعبر عن الموقف الرسمي للدولة[4].

والترضية أو الاعتذار الرسمي يصلح عن الأضرار المعنوية كالإساءة لعلم الدولة ورموزها وشعارها والاعتداء على سيادتها، وحادثة الاعتداء على أسطول الحرية في البحر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء قدومها إلى قطاع غزة المحاصر، والتي طالبت فيها تركيا من دولة الاحتلال تقديم الاعتذار الرسمي عن هذه الحادثة.

وإسرائيل تسببت في أضرار معنوية لا حصر لها بحق الشعب الفلسطيني منذ بدء العدوان والاحتلال عام 1948 إلى غاية يومنا هذا، ولقد تسببت سياسة الاستيطان والضم والحصار والإغلاق والعقاب الجماعي بالكثير من المعاناة والآلام والتي لا يجبرها تعويض عيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه لاستحالة العودة إلى الماضي. ففي هذه الحالة الترضية أمر ضروري[5].

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص150/151.
[2] بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص81.
[3] انظر:المادة38من مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام2001.
[4] صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص326.
[5] بسالم عبد العزيز، مرجع سابق، ص83.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.

أقام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منظومته القضائية الجنائية على أساس المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، بعد أن ثبت في إطار القانون الدولي عدم جدوى إثارة المسؤولية الجنائية للدولة، فعقاب الدولة ككيان معنوي جنائيا لا يسهم في منع أو الحد من الجرائم الدولية، وإنما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تأكيدا وتدعيما لكافة الجهود الدولية لضمان تحقيق العدالة الدولية، ولمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وللحد من الحروب وما يواكبها من جرائم.

أ- **مسؤولية الأشخاص.**

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اقتصار اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون سواهم، فليس للمحكمة أي اختصاص فيما يتعلق بالدول أو الأشخاص الاعتبارية، ويعتبر الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي[1]، ويسأل الشخص الذي تثبت مسؤوليته جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، في حال قيام الشخص بالأفعال الآتية.

1- **ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك.**

يسأل كل شخص جنائيا في حال ارتكاب أي جريمة دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة بنفسه أو مع أخر، أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا بالاشتراك مع غيره أو إذا ارتكبها شخص ثالث لحسابه، حتى لو لم يكن مسؤولا جنائيا، أي أن يكون صبيا أو مجنونا لا تقوم المسؤولية الجنائية في حقه، فالشخص لا يعفى من المسؤولية لعدم ارتكابه الجريمة بنفسه، فالمسؤولية تقوم في حقه ويكون عرضة للعقاب بمجرد مشاركته مع غيره أو عند التنفيذ بواسطة الغير[2].

2- **الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بارتكابها.**

لقد امتدت المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي لتشمل حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك لتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، فكان من الضروري عدم اقتصار التجريم على ارتكاب الجرائم وإنما

[1] المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ،156.

على مجرد الشروع باتخاذ أي خطوات تفيد إمكانية حدوث أي فعل من الأفعال المكونة للجرائم الدولية وكذلك الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإغراء أو الحث، فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة وإنما يكون عرضة للعقاب كل من يأمر مرتكب الجريمة أو يغري مرتكبها أو يحث على ارتكابها[1].

3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر بغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

فكل صورة من صور تقديم العون أو التحريض أو المساعدة سواء كانت مادية أو معنوية تثير المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب الجريمة أو بمجرد الشروع في ارتكابها[2]. ولا يختلف ارتكاب الجريمة عن مجرد توفير وسائل ارتكابها، والتي يسأل مقدمها مسؤولية جنائية، ويكون عرضة للعقاب وينطبق ذلك الوصف على رؤساء أميركا المتعاقبين لمسؤولياتهم الشخصية عن توفير الأسلحة الأمريكية المختلفة من طائرات الأباتشي والمقاتلة من طراز اف16 والصواريخ التي تستخدم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وخاصة في جرائم الاغتيال التي تحضرها كافة المواثيق الدولية بوصفها جرائم إعدام خارج نطاق القانون، فالأسلحة الأمريكية الصنع التي تقدم كمساعدات عسكرية لإسرائيل تستخدم كوسائل لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، التي تمارسها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، إلى جانب تقديم العون والمساعدة بكافة الصور السياسية والاقتصادية والمالية، وكذالك التحريض على استمرار العدوان من خلال التصريحات المؤيدة والمساندة، وخاصة فيما يتعلق بسلاح الفيتو الذي يحول قرارات الأمم المتحدة إلى مجرد إدانة للجرائم الإسرائيلية وأمنيات واستجداء بوقف عدوانها[3]. كما يمكن مساءلة بعض الرؤساء العرب، والذين ساهموا في فرض الحصار على قطاع غزة حيث أن الحصار الذي ينتج عنه أضرار جسيمة للمدنيين يعتبر من جرائم الحرب.

4- الإسهام بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

على أن يكون الإسهام متعدد وأن يقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة[4].

[1] أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة، العدد58، لسنة2002، ص75.

[2] موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، ط01، منشأة دار المعارف، الإسكندرية،2004 ، ص49.

[3] نفس المرجع، ص49.

[4] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص157.

5- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.

التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ونظرا لخطورتها الشديدة في القانون الدولي، قرر النظام الأساسي للمحكمة اعتبار التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة يثير المسؤولية الجنائية بحيث يسأل من يمارسه جنائيا ويكون عرضة للعقاب[1].

6- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة.

ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذ هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[2].

لقد أعطى النظام الأساسي فرصة للإعفاء من العقاب عن الشروع في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة متى توقف الشخص عن بذل أو ارتكاب أي جهد لارتكاب الجريمة أو أن يعمل على عدم إتمام ارتكابها[3].

ب- مسؤولية القادة والرؤساء.

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار المسؤولية الفردية، وإنما أقر أيضا مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل القوات التي تخضع لأمرته، دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهم، والحصانات التي يتمتعون بها في قانون دولتهم الداخلي أو القانون الدولي، ويعتبر تمسك الدولة بالحصانة عندئذ مخالفا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

1- تطبيق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز.

يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل بحد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[5]. وعليه يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن

[1] سامح خليل الوداية، مرجع سابق ، ص157.

[2] موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص49.

[3] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 158.

[4] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة 27 الفقرة01 من نفس النظام.

الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية دون اعتبار للصفة الرسمية التي قد يشغلها الشخص أو المنصب أو المركز ولا يعفى من العقاب أو المسؤولية حتى ولو كان رئيس الدولة باعتباره شخص عادي[1].

2- لا تحول الحصانات دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الأشخاص.

أكد نظام روما الأساسي على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي يتمتع بها الأشخاص والتي قد يرتبط بالصفة الرسمية سواء كان في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها في محاكمتهم[2].

كما تمنح معظم القوانين الوطنية الحصانة لكبار المسؤولين والقادة في الدول الأمر الذي يحول دون خضوعهم للمحاكم مما قد يمثل سياجا واقيا من المقاضاة[3]، إلا أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أقر أن مركز المتهمين الرسمي سواء رؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا ولا سببا لتخفيف العقوبة[4].

فقد زال ما للحصانة من أثر فيما يتعلق بالجرائم الدولية منذ محكمة نورمبرغ 1945[5]، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغزلافيا1993[6]، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا1994[7]، إلى أن استقر ذلك المبدأ في النظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[8]. أما المحاكم الوطنية فهي ملزمة بالاعتداد بحصانة المسؤول الحالي الذي لا يزال في منصبه مثلا في قضية "بينوشيه" التي رفضت بريطانيا تسليمه لاسبانيا أو لأية دولة أخرى لمحاكمته بحجة الحصانة التي يتمتع بها، ولعدم تطبيق القضاء البريطاني لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وكذلك فيما يتعلق بمحاكمة شارون أمام القضاء البلجيكي، والذي رفض إجراء المحاكمة بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء[9]، فالقضاء البلجيكي والبريطاني حكم بما رأت محكمة العدل الدولية في قضية "يروديا ندومباسي"[10]، حيث رأت المحكمة أن تهمة القبض التي أصدرتها بلجيكا على الوزير "يروديا

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص93.

[2] المادة 27 الفقرة02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص159.

[4] المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

[5] لمادة 07 من نفس النظام.

[6] لمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغزلافيا1993.

[7] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا1993.

[8] لمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[9] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص159.

[10] وقائع القضية أن بلجيكا أصدرت أمر اعتقال دولي ضد السيد "عبد الله يروديا ندومباسي"، الذي كان في ذلك الوقت وزير خارجية الكونغو، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، اعترضت جمهورية الكونغو الديمقراطية واعتبرتها انتهاكا للحصانة الدبلوماسية للوزير، ورفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكمها قائلة أن أمر اعتقال الوزير يمثل انتهاكا لالتزام قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي.انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية (A/57/4)، الدورة 57، الجلسة العامة37، الأمم المتحدة، نيويورك،2002،ص03/02

ندومباسي" تمثل انتهاكا من جانب بلجيكا لالتزام قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي[1]. لذلك فان تمسك الدول بالحصانة بالحصانة هو جائز أمام المحاكم الوطنية، لكنه مخالف للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

3- مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو الآتي[3]:

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأمر القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة من خلال:

- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابه هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة والمقاضاة.

وفيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لغرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية (A/57/4، مرجع سابق، ص03/02.

[2] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص159.

[3] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن هذه المادة واضحة كل الوضوح في بيان مدى مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال القوات المسلحة التي تكون تحت إمرته أو سيطرته، مادام أنه قد علم أو كان يفترض به أن يعلم الأفعال التي ترتكبها هذه القوات، دون أن يتخذوا التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال، إذ يعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني من القادة والرؤساء لهذه الأفعال التي يتم ارتكابها.

بناء على ما سبق تنطبق هذه المادة في حق القادة والرؤساء الإسرائيليين[1] الذين كانوا على علم بالأفعال التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب على غزة، وأيضا على علم بالانتهاكات والاعتداءات المستمرة للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال إغلاق للمعابر وإقامة الجدار العازل في الضفة الغربية والمحاكمات غير عادلة بحق الفلسطينيين وغيرها.

والجرائم التي ارتكبت في حروب غزة تعددت بتعدد السلوكيات والمتهمين الذين اقترفوها كل حسبما هو مسند إليه من وقائع، ولذلك التكييف الأولي لتلك الوقائع يتنوع إلى ثلاثة جرائم، وهي جريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة الحرب.

وجريمة العدوان هي التي اقترفها مجلس الوزراء المصغر(الأمني) ومن شاركه في قرار الحرب، أما الجريمتان الأخريتان فتوجه إلى كل سياسي وعسكري أو حتى مدني إسرائيلي أو غير إسرائيلي كان فاعلا أو شريكا بأي صورة من صور المساهمة الجنائية المقررة في القانون الجنائي الدولي وهي: التحريض والمؤامرة والمساعدة بوسائلها المختلفة[2].

ثانيا: آليات المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين.

يثار التساؤل حول مدى إمكانية وقدرة الدولة الفلسطينية على ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين في المجازر والانتهاكات التي يرتكبونها بحق الدولة الفلسطينية أرضا وشعبا وحكومة، وتقديمهم لمحاكمة عادلة حتى يعود الحق إلى نصابه. وعليه سوف نتناول في هذا السياق السبل المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

[1] ومن مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين شاركوا في حروب غزة (اللواء ياؤووف جالانت، اليعازوم مروم، اللواء ايدو نيهوشتان، هارتزي هاليفي، شاؤول موفاز، العقيد يوغال سلوفيك، العميد جونثن لوكرهد، بنيامين نتنياهو...وغيرهم الكثير). انظر: الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي (توثيق). على الموقع: http://www.tawtheeq.ps/ تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/12/27.

[2] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول، ط01، مكتبة أفاق، غزة، 2010، ص630.

أ- اختصاص القضاء الوطني في ملاحقة جرائم إسرائيل.

ينظر القضاء الوطني في الجرائم الدولية استنادا إلى مبدأ الإقليمية والشخصية الواجبين الانطباق على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة أو خارجه، وسواء كان مرتكبوها من مواطني الدولة أم من غير مواطنيها.

1- اختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

عانى الفلسطينيون منذ الاحتلال الإسرائيلي من غياب مؤسسة وطنية فلسطينية تهدف إلى حصر جرائم الاحتلال وتوثيقها وفقا للمعايير الدولية لما لهذا الأمر من أهمية في القانون الجنائي الدولي، ويمثل خطوة أولى في طريق تقديم مرتكبي الجرائم الإسرائيليين للمحاكمة[1].

ورغم قيام السلطة الفلسطينية عام 1994 بموجب اتفاقيات أوسلو، إلا أن هذه الاتفاقيات استثنت انطباق الولاية القضائية الفلسطينية على الإسرائيليين سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وذلك بحسب نص الاتفاق[2]، حيث تمتد الولاية الوظيفة والإقليمية لمجلس الحكم الذاتي الفلسطيني على جميع الأفراد عدا الإسرائيليين، بمعنى أنه لا يمكن لأي إسرائيلي كان أن يمثل أمام القضاء الفلسطيني بفعل اتهامه بارتكاب جرائم دولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ولتفعيل اختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمة المتهمين الإسرائيليين قام النائب العام السابق المستشار "أحمد المغني" عام 2006 بإصدار العديد من القرارات والتعليمات لملاحقة الجرائم الدولية ومن ذلك:

- القرار رقم 27 لسنة 2006 بشأن نظام واختصاص الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية بموجب هذا القرار، ثم إنشاء الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية تلحق بمكتب النائب العام ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين.

- التعليمة رقم 28 لسنة 2006 بشأن التحقق والتصرف في الجرائم الدولية، إلا أنه على أرض الواقع لم يتم تفعيل مثل هذه القرارات والتعليمات الصادرة عن النائب العام على الوجه المطلوب نتيجة لتغيير الحكومة الفلسطينية في الفترة آنذاك وعلى الرغم من ذلك فان العدالة الفلسطينية لم تقف مكتوفة الأيدي في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين، حيث تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني (توثيق)[3].

وأنشأت كذلك السلطة الوطنية الفلسطينية إدارة ملاحقة الجرائم الدولية الإسرائيلية في النيابة العامة الفلسطينية، وقامت هذه الدائرة لأول مرة في تاريخ الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي بتنظيم ملف لعدوان إسرائيل

[1] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص85.

[2] انظر: البند04الفقرة03(أ)من اتفاق أوسلو(02)القاهرة1994.

[3] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص134.

على قطاع غزة عام2008 حسب المعايير الدولية، من ناحية معاينة مسرح الجريمة، وحصر أقوال الشهود وتضمين التقارير الطبية للشهداء والمصابين، وتقارير الخبراء الفنيين لملف الدعوى، باعتباره وثيقة قانونية تصلح بتقديمها لأي محكمة محلية أو دولية مختصة في أي وقت من الأوقات، وكذلك باعتباره وثيقة تاريخية وثقت ما حدث من وقائع بالأسماء والصفات والأماكن والأحداث الحقيقية[1].

وتم كذلك إنشاء اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين(توثيق) بتاريخ 12 جانفي2009، لرصد وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية التي وقعت على الأشخاص والمباني والممتلكات الخاصة والعامة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، ولقد قامت هذه الهيئة فعلا بتوثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عبر المحاكم الدولية[2].

كما أنشأ المجلس التشريعي الفلسطيني في قطاع غزة بتاريخ25 اوت2010، بموجب أحكام القانون، هيئة تسمى (الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين)، حيث تهدف الهيئة إلى ملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين من خلال رصد جرائم الاحتلال وتوثيقها داخل فلسطين وخارجها وإعداد ملفات في الدعاوي الجنائية الدولية بعد توثيقها وفق الأصول المرعية في القانون الدولي العام وتحريك الدعاوي المدنية والجنائية، بهذا الخصوص وتقديم الشكاوي وتحريك الدعاوي الجنائية والمدنية أمام المحافل والهيئات والمحاكم المختصة والوطنية والدولية والتعاون مع هيئات ومراكز حقوق الإنسان والمواطن العاملة في فلسطين أو خارجها المهتمة بالموضوعات ذات العلاقة، حيث حدد قرار إنشاء المحكمة نطاق اختصاصها، حيث نصت المادة 04 من لائحة الهيئة على أنواع الجرائم التي تختص الهيئة بالنظر فيها حيث تمثلت في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، كما وتقوم الهيئة بالاستعانة بالتعريفات الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالاستناد إلى المعايير الدولية[3].

[1] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، غزة، 2013، ص08.

[2] ومن الأمثلة على ذلك: قضية إيهاب المدهون الذي استشهد نتيجة الاستهداف الهجومي والوحشي للطاقم الطبي من قبل قوات الجيش الإسرائيلي رغم معرفته بأن هذا الطاقم هو طاقم طبي مسعف في منطقة جبل الريس يوم الأربعاء الموافق ل2009/12/31 في تمام الساعة الواحدة صباحا، بالإضافة إلى إصابة المسعف حشمت يعقوب احمد الغندور الذي كان متواجدا في الطاقم الطبي، مما دفع ذلك بوالد الشهيد إيهاب المدهون بإجراء سند وكالة خاصة رقم2010/6293 لدى كاتب العدل بمحكمة بداية غزة لتوكيل المحاميان(dariorossi) و(gianfranco) لينوبا عنه في جميع المحاكم الايطالية والسويسرية والوطنية والدولية وأمام أي مرجع قانوني في القضية والإجراءات والادعاءات المدنية والجزائية الخاصة بقضية استشهاد ابنه إثناء تأدية لواجباته، وهذا ما فعله أيضا المسعف حشمت يعقوب احمد الغندور وذلك في سند الوكالة الخاصة رقم2010/2696 لدى كاتب العدل في محكمة بداية غزة.انظر: فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص134.

[3] قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين، المجلس التشريعي الفلسطيني، غزة، 2010.

ويكتسب البحث عن الآليات القانونية الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي أهمية كبيرة في ظل مطالبته بمنح القضاء الفلسطيني صلاحية النظر في هذه الجرائم لمحاكمة مرتكبيها والحكم بتعويض المتضررين وذويهم عن الضرر، وخاصة في ضل تكرار الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين، واستمرار تعطيل حق الفلسطينيين في الحصول على إنصاف قضائي فعال على المستويين الإقليمي والدولي.

2- اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع.

منحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الدول المتعاقدة حق ملاحقة كل من يرتكب جرائم أو يأمر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجرائم[1]، حيث تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ إجراءات تشريعية ملزمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب القتل العمد التعذيب أو المعاملة اللاانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، والتي تعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير مشروع، والحجز غير مشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيز، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[2]، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر[3].

وأكدت اتفاقيات جنيف كذلك على أن قيام أي مرؤوس بارتكاب جرائم لا يعفى رؤساؤه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية إذا كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى انه كانت ترتكب جرائم، أو أن أولئك المرؤوسين في سبيلهم لارتكاب مثل هذه الانتهاك أو الجرائم، ولم يتخذ الرؤساء كل ما في وسعهم من إجراءات أو تدابير من اجل منع أو الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الانتهاكات[4].

وأغلقت الاتفاقيات الباب أمام الدول للتنصل أو التحلل من الالتزامات، إذ لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا أخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد أخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها سابقا[5]، وفضلا عن ذلك تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بان تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة[6].

[1] انظر:المواد:49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] انظر المادة147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] انظر المادة146من نفس الاتفاقية.

[4] المادة86 الفقرة03 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5] انظر المادة148من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[6] المادة89 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

واستنادا لما سبق، فانه يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبما أن إسرائيل طرف متعاقد في اتفاقيات جنيف، حيث وقعت عليها في 21 افريل 1949، فانه يتوجب عليها ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، وتقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الإسرائيلي ومعاقبتهم جراء الجرائم التي ارتكبوه[1].

لكن في المقابل أقرت إسرائيل خطة لحماية مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، وقامت بتشكيل لجنة قانونية بهدف تقديم الاستشارات القانونية للمتهمين، وخصصت قرابة 07 مليون دولار للدفاع عنهم، كما منحتهم جوازات سفر بأسماء وهمية بهدف حمايتهم إثناء التنقل والسفر للخارج.

ويتطلب أمر ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع إعداد لوائح الاتهام، وتوفر الأدلة الكافية ضد مرتبي الجرائم الإسرائيليين على المستويين السياسي والعسكري، ويمثل ذلك خطوة أولى في طريق تقديم أولئك المجرمين إلى المحاكم الوطنية للدول المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع[2].

3- اختصاص القضاء العالمي[3] في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

أقرت مبادئ القانون الدولي لكافة الدول المتعاقدة ولاية قضائية عالمية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، ويتيح هذا المبدأ لجميع الدول إمكانية ملاحقة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب جرائمهم أو مكان تواجدهم، وتعد الولاية القضائية العالمية إحدى الآليات القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار فضاعة الجرائم الدولية كونها تسيء إلى المجتمع الدولي، ولذلك تخضع هذه الجرائم للولاية القضائية لمختلف دول العالم، وبخاصة أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تجرم تلك الجرائم باتت بمثابة دستور دولي بمجرد مصادقة أغلب دول العالم عليها، وهي ملزمة لكل دولة طرف فيها وان تقديم أي متهم بارتكاب مخالفات جسيمة لتلك الاتفاقيات لمحاكمها المحلية بغض النظر عن جنسية ذلك المتهم، وهذا هو جوهر الولاية القضائية، وتتطلب مقتضيات العدالة بأن تقع المسؤولية على عاتق كل دولة من دول العالم، ذلك لأن قصر الولاية القضائية على القضاء الوطني قد يؤدي إلى إمكانية تواطؤ دولة ما مع مواطنيها الذين يرتكبون الجرائم الدولية الأمر الذي يؤدي إلى الإفلات من العقاب، ويظهر ذلك في شكل واضح في محاكمات القضاء

[1] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص88.

[2] نفس المرجع ، ص89.

[3] يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بقامة دعوى قانونية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية. للمزيد حول مبدأ الاختصاص العالمي انظر: سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص127وما بعدها.

الإسرائيلي لجنوده ومواطنيه عن جرائمهم بحق الفلسطينيين، من خلال محاكمات صورية أو تقديم جزاءات لا تتناسب بحجم ما يرتكبونه من جرائم[1].

ولملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 يتطلب في المرحلة الأولى إعداد لائحة اتهام وتوافر الأدلة الكافية ضد القادة الإسرائيليين والجنود المتورطين بالارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الأول الملحق حتى تتمكن هذه المحاكم من الشروع في إجراءات المحاكمة[2].

ومنه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائم الحرب التي اقترفوها متى غادر المتهمون إسرائيل، أو تم التأكد من وجودهم في إحدى الدول التي تسمح قوانينها الداخلية بمد ولايتها القضائية ليسوا من رعاياها متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يظل التخوف من ملاحقة الجنود والمسؤولون الإسرائيليين قائما، وهاجسا في عقول المسؤولين الإسرائيليين.

ومن الدول التي نصت أنظمتها القضائية على الاختصاص العالمي مع بعض الاختلافات في الأصول والقواعد بريطانيا، وهولندا، ونيوزيلندا، وسويسرا والدول الاسكندنافية، وبلجيكا التي أولت اهتماما كبيرا لموضوع الاختصاص العالمي، وكانت اسبانيا حتى سنة 2009 من الدول التي تبنت هذا الاختصاص ومارسته على نطاق واسع[3] وهناك أمثلة كثيرة عن مبدأ الاختصاص العالمي منها:

القضاء البلجيكي: ينظر القضاء البلجيكي في الدعاوي المرفوعة أمامه بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، بمعنى أنه ينظر في كافة الجرائم بغض النظر عن المرتكب أو المجني عليه مواطن بلجيكي أو أجنبي، حيث يعتمد القضاء البلجيكي مبدأ الاختصاص العالمي دون الأخذ بعين الاعتبار مبدأي الإقليمية والشخصية[4].

فقد أصدرت الجمعية الملكية في بلجيكا بتاريخ16جوان1993القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية، ونظر القضاء البلجيكي بموجب هاذين القانونين في قضية مذبحتي مخيمي صبرا وشاتيلا عام1982، والمتهم بالمساعدة بارتكابهما وزير الدفاع الإسرائيلي حينها اريئيل شارون، عندما سمح لقواته ومليشيات حزب الكتائب اللبناني وجيش لبنان الجنوبي بدخول المخيمين،

[1] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص91.
[2] فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص138.
[3] سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص128
[4] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص92.

وارتكاب جرائم فضيعة بحق سكانهما الفلسطينيين، وتقدم23 شخص من الناجين في المذبحتين بشكوى للقضاء البلجيكي ضد شارون ومساعديه لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[1].

واعترضت إسرائيل على محاكمة شارون بحجة عدم اختصاص المحاكم البلجيكية لانتهاء القضية بصدور قرار لجنة كاهان الإسرائيلية سنة 1983 التي حملت شارون مسؤولية غير مباشرة في المجزرة وإقرارها بالمسؤولية المباشرة لرئيس جهاز الاستخبارات في مليشيات قوات الكتائب اللبنانية المسيحية الياس جبيقة والذي اغتيل في 2002/01/24 في أعقاب لقائه مع مجلس الشيوخ البلجيكي في لبنان وتأكيده على عدم قانونية لجنة كاهان الإسرائيلية التي حملته المسؤولية المباشرة واستعداده للشهادة أمام المحاكم البلجيكية في محاكمة شارون وتقديم أدلة جديدة[2].

ولقد رفض(باتريك كولونيون) مدعي عام بروكسل الحجج الإسرائيلية مؤكدا اختصاص المحاكم البلجيكية وقانونية التحقيقات في إطار الدعوى معتبرا لجنة كاهان الإسرائيلية ليست محكمة وليس لهلا اختصاص قضائي.

وبقبول الدعوى مارست الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضغوطا دولية على بلجيكا للامتناع عن توجيه الاتهام ضد شارون والتي أسفرت عن تراجع الموقف البلجيكي وتعديل قانون 1993 بحجة أنه سبب لها الإحراج، ولتوفير حصانة مؤقتة للقادة الأجانب بتأجيل التحقيق حول الجرائم التي تطال مسؤولين يشغلون مناصب رسمية.

وصدر في السياق ذاته حكم عن محكمة العدل الدولية يقضي بعدم صلاحية المحاكم البلجيكية في النظر إلى قضايا الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دبلوماسية ويشغلون مناصب رسمية، وصدر في فيفري 2003 حكما للقضاء البلجيكي يجيز مقاضاة شارون بعد انتهاء فترة عمله كرئيس للوزراء[3].

القضاء الاسباني: ينص القانون في اسبانيا على مبدأ الاختصاص العالمي بشكل صريح ويعطي للمحاكم الاسبانية صلاحية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات جنيف، دون اشتراط أي علاقة لمكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الضحية أو المتهم، وعلى هذا الأساس قبلت المحكمة الوطنية الاسبانية الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في2008/06/24، ضد مسؤولين إسرائيليين متهمين باقتراف جرائم حرب في قطاع غزة[4].

[1] محمد صابر بصل، مرجع سابق ، ص92.

[2] سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص74/73.

[3] نفس المرجع ، ص74/73.

[4] قرر القضاء الاسباني بتاريخ 2009/01/29 قبول الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للقضاء الاسباني الخاصة بطلب استصدار أمر اعتقال دولي ضد كل من وزير الدفاع السابق بنيامين بن العيزر ورئيس الأركان=

وقام القاضي الاسباني(فرنادو اندريو) عام 2002 بتحريك دعوى قضائية ضد وزير الدفاع الإسرائيلي حينها و06 من القادة العسكريين الإسرائيليين على خلفية ارتكابهم جرائم حرب في قطاع غزة، وجاءت الدعوى القضائية استنادا للقانون الاسباني، حيث يمارس القضاء الاسباني الاختصاص القضائي العالمي الذي يسمح له بمتابعة ومقاضاة، ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الدوليين الموجودين على الأراضي الاسبانية، وردت إسرائيل على هذه الدعوى بتوجيه الحذر وأخذ الحيطة لمسؤوليها المدنيين والعسكريين من السفر إلى اسبانيا، وكافة الدول التي تربط معها اتفاقيات تسليم المجرمين[1].

وتقدمت اسبانيا بتاريخ 2009/02/29 إلى إسرائيل بطلب لتحقيق مع سبعة مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الاسبانية وهي أعلى هيئة قضائية اسبانية بمثول المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في اسبانيا خلال مدة 30 يوم وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية. والمشتبه بهم السبعة من بينهم اليعزر وحالتوس وكل من (مايكل هيرتسوغ) السكرتير العسكري لوزير الدفاع في حينه، وموشيه يعالون رئيس الأركان الإسرائيلي الأسبق وأبراهام ليختر مدير المخابرات الإسرائيلية، ودورون ألموع الذي شغل منصب قائد المنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي(وغيورا ايلاند) الذي شغل منصب رئيس مجلس الأمن الوطني[2].

وبسبب الضغوط السياسية والدبلوماسية عدل القانون الاسباني في2009/05/19 ليحد من الولاية القضائية العالمية، بحيث يتم النظر فقط في القضايا التي يكون فيها ضحايا أسبان، أو حالة أن المتهم متواجد على الأرض الاسبانية[3].

ويمكن للدول العربية المختلفة، أن تتبنى قوانين مشابهة للقانون الاسباني، أو أن تسن قوانين تنبع من تجاربها ومصالحها العامة، وتكون مطبقة لمبدأ العالمية ويمكن أن تؤدي لتحريك الدعوى الجنائية ضد الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ويمكن أن تسري هذه القوانين بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة قبل صدورها وفقا لقاعدة عدم تقادم هذه النوعيات من الجرائم المقررة في القانون الدولي العام.

=السابق دان حالتوس بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة شعب ولدورهما في عملية اغتيال صلاح شحادة سنة 2002، ولقد أصدر القاضي رسالتين الأولى للجانب الإسرائيلي تفيد انه تم فتح التحقيق بالتهم والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى.انظر: سعيد طلال الدهشان ، مرجع سابق، ص107.

[1] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص92/91.

[2]نفس المرجع ،ص 76/75.

[3] سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص135.

القضاء البريطاني: يعتبر القضاء البريطاني مختصا عالميا تطبيقا لنص قانوني منذ عام 1957 يتعلق بمخالفة اتفاقيات جنيف لعام 1949، واستنادا لذلك أصدرت بريطانيا أمر اعتقال بحق(شاؤول موفاز) وزير الدفاع الإسرائيلي السابق عام 2004، بتهمة ارتكابه مخلفات لاتفاقيات جنيف المنصوص عليها في المادة147، والمتعلقة بالقتل المتعمد، وإحداث معاناة جسدية ونفسية كبيرة، وتدمير ممتلكات المدنيين بشكل تام أو جزئي، وكذلك أصدرت بريطانيا عام2009 مذكرة اعتقال بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة (تسيبي ليفني) بتهمة التورط بارتكاب جرائم حرب خلال العدوان على قطاع غزة عامي(2009/2008) مما دعا ليفني إلى إلغاء زيارتها لبريطانيا في 15 ديسمبر2009[1]. إلا أن السلطات البريطانية منحتها في عام 2011 جواز سفر دبلوماسي لحمايتها من مخاطر الاعتقال والمحاكمة داخل الأراضي البريطانية، وواجهت الملاحقة القضائية مرة أخرى عام 2017 في سويسرا بتهمة ارتكاب جرائم حرب، ويجري التحقيق في شكوى ضدها من قبل مجموعة سويسرية متضامنة مع القضية الفلسطينية[2].

ولقد رفعت الكثير من القضايا في دول أوربية مختلفة ضد قادة الاحتلال بتهم جرائم حرب، مثلا أصدر القاضي الاسباني "خوسيه دي لاماتا" مذكرة توقيف بحق بنيامين نتنياهو، وستة مسؤولين حكوميين إسرائيليين حاليين وسابقين وهم(وزير الدفاع السابق ايهود باراك، وزير الخارجية السابق افيغدور لبرمان، وزير الشؤون الإستراتجية السابق موشيه يعالون، ووزير الداخلية السابق ايلي يشاي، والوزير بدون حقيبة بيني بيغن، ونائب الادميرال مارون العيزر)، على خلفية اعتداء إسرائيل على أسطول الحرية عام 2010،[3] كما أصدرت السلطات القضائية في جنوب إفريقيا أربع مذكرات اعتقال بحق قادة عسكريين وإسرائيليين سابقين على نفس القضية وهم(رئيس الأركان الإسرائيلي السابق غابي اشكنازي، وقائد سلاح البحرية السابق اليعازر ماروم، ورئيس الاستخبارات العسكرية السابق عاموس يادلين، ورئيس الاستخبارات الجوية السابق افيشاي ليفي[4].

وفي النهاية فإننا ننوه إلى ضرورة أن تدرس الدول العربية السبل الأنجع لملاحقة مجرمي الحرب وتقوم تلك الدول بتوحيد الجهود على كل الأصعدة حتى يمكنها القيام بتحقيق العدالة وملاحقة مجرمي الحرب

[1] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص94.

[2] العربي 21، ليفني ملاحقة قضائية من جديد لدورها في العدوان على غزة، على الموقع: https://www2.arabi21.com/stories/t/63510. تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/15.

[3] أكاديميةDW، قاضي اسباني يصدر مذكرة اعتقال بحق بنيامين نتنياهو، على الموقع:https://m.dw.cim/ar تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/20.

[4] صحيفة العربي الجديد، جنوب إفريقيا، مذكرات باعتقال إسرائيليين متورطين بمجزرة أسطول الحرية، على الموقع: https.//www.alaraby.co.uk/amp//politics/. تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/02/03.

الإسرائيليين، وهو الأمر الذي سوف يؤدي حتما إلى ردع الإسرائيليين ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات.

مما سبق يتضح أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يكون سلاحا قويا في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين، ويعتبر إحدى الطرق والآليات المتاحة، و إن لم تؤد إلى اعتقال المسؤولين الإسرائيليين ومحاكمتهم فهي حتما ستؤدي للتضييق عليهم سياسيا ودبلوماسيا وتجعلهم مطلوبين للعدالة الدولية، ومن الممكن أن تسلم أسمائهم عندئذ للشرطة الدولية "الانتربول" كمطلوبين للعدالة الدولية، وفي الوقت نفسه سيحرج العدالة الأوربية ويضعها أمام مأزق أخلاقي.

ب-اختصاص القضاء الدولي في ملاحقة جرائم إسرائيل.

إن الأعمال الهمجية التي مارستها إسرائيل، ولا زالت تمارسها بحق المدنيين الفلسطينيين جراء الاعتداءات المتكررة والقتل العمد والتعذيب والتخريب، ومهاجمة المدن والسكان الأمنيين، وقصف وحرق المنشآت في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاك جميع مبادئ حقوق الإنسان التي كفلتها الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإنسانية، والتي تهز الضمير العالمي وأصحاب الفكر الإنساني، يمكن الاستناد لها في تحريك الدعاوي القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام محكمة جنائية خاصة بجرائم الحرب الإسرائيلية والتي يتم إنشاءها لملاحقة ومحاكمة المسؤولين ومجرمي الحرب الإسرائيليين، وكافة مرتكبي الجرائم بحق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام.

1- تشكيل محكمة جنائية خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار مجلس الأمن الدولي.

تشكل الأفعال المنافية لكافة القوانين والأعراف الدولية وسوء المعاملة التي ترتكبها إسرائيل ضد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية تستوجب مسؤولية مرتكبيها ومعاقبتهم، وقد أخذ المجتمع الدولي من قبل منحا عمليا لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وهو المنطق ذاته الذي جرت على أساسه تشكيل محكمتين عسكريتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة[1] ورواندا[2].

ومن خلال هذه السوابق يمكن لمجلس الأمن الدولي إذا ما أراد تحقيق الغاية التي أنشأت من اجلها الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين أن ينشئ محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من الإسرائيليين بحق المدنيين الفلسطينيين، حيث تتشابه إلى حد كبير الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين مع تلك الجرائم التي انشأ لأجلها مجلس الأمن الدولي محاكم دولية خاصة، كما أن

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 لعام 1993المتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة.

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 لعام 1994المتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة برواندا.

إسرائيل تمارس بشكل منهجي الاغتيال السياسي بحق القادة والمناضلين الفلسطينيين من خلال الاستهداف الشخصي والمباشر لهم منذ زمن بعيد.

ويمتلك الفلسطينيون والدول العربية المتضررة من الممارسات والاعتداءات الإسرائيلية الحق في تقديم مقترح لمجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاسبة إسرائيل، لكن هذا الإجراء يتطلب تذليل العقبات التي تعترض طريقه والمتعلقة باختلال موازين القوى الإقليمية والدولية، بالشكل الذي يمكن من خلاله إقناع المجتمع الدولي ومجلس الأمن بضرورة الوقوف على مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإقرار العدالة الدولية، ووضع حد لإفلات إسرائيل من العقاب جراء جرائمها التي لا تكاد تنتهي بحق الفلسطينيين، حيث يتطلب ذلك الأمر حشد وتأييد المجتمع الدولي وبخاصة الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن ومطالبتها مساندة الشرعية الدولية وطلب إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين[1].

2- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يتيح القانون الدولي لفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، حيث بات يمتلك الفلسطينيون إمكانيات قانونية عديدة لمقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا بعد انضمام فلسطين إلى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي اعتبارها احد الأطراف في المعاهدة لكي يتسنى لها بموجب المادة 13فقرة01 من نظام روما إحالة أي حالة إلى المحكمة للتحقيق فيها، وهذا ما حصل بالفعل في 2015/04/01 حيث أصبحت فلسطين عضوا رسميا في المحكمة الجنائية الدولية، وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة 2002[2]. وقبلت اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المحتملة التي ارتكبت منذ2014/06/13، لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول/الجرف الصامد والتي وقعت ما بين2014/07/07 إلى 2014/08/26. وعن التعليل الرسمي لهذه الخطوة، فالمجرم الذي ارتكب جميع الانتهاكات ضد الفلسطينيين على مر الأوقات واحد وهو قادة الاحتلال الإسرائيلي، فضلا عن فقان العديد من دلائل الانتهاكات التي ارتكبت قبل هذا التاريخ التي قد تضعف الادعاء بوقوع هذه الجرائم.

وللاستفادة الأمثل من آلية المحكمة الجنائية الدولية لابد من تشكيل لجنة وطنية فلسطينية تتولى متابعة ملف المقاضاة أمام المحكمة، وتكون مهمتها جمع وتوثيق الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية وتجهيز

[1] مصطفى احمد أبو الخير،الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص72.
[2] سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص175.

الملفات المدعمة بالأدلة والوثائق، والاستفادة من تقارير اللجان الدولية لتقصي الحقائق مثل تقرير جولدستون[1]، وكذلك الاستفادة من تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان مثل هيومان رايتس ووتش، والعفو الدولية وغيرهما.

وبتاريخ 21 جانفي 2015 أصدرت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قرارها بتشكيل لجنة وطنية عليا تكون الجهة الإشرافية المختصة للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، واستنادا إلى هذا القرار صدر المرسوم الرئاسي لتشكيل هذه اللجنة عام 2015 التي ترأسها صائب عريقات وتضم عضوية العديد من المؤسسات المختلفة بما فيها وزارة الخارجية ووزارة العدل وشخصيات وطنية، حيث يشكل تجهيز ملفات القضايا المنوي تقديمها للمحكمة المذكورة احد أهم اختصاصاتها[2]وقد ارتأت اللجنة المذكورة أمرين:

– إعطاء ملف الاستيطان الأولوية، كونه لا يحمل أية مخاطر مثل الملف المتعلق بالحرب على غزة الذي قد يفسح المجال لمساءلة مسؤولين فلسطينيين بسبب إطلاق الصواريخ العشوائية.

[1] أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تقريرها الذي يتضمن خلاصة ما توصلت إليه تحقيقاتها بصدد ما اقترفت قوات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات خلال عدوانها على غزة، وكان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد شكل هذه البعثة بموجب قرار صدر عنه في 12 جانفي 2009 للنظر في كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي من الممكن أن تكون قد ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي جرت خلال الفترة الممتدة من 27 ديسمبر2008الى18جانفي 2009. ومن التوصيات التي خلص إليها تقرير غولدستون ما يلي:

1- توصي البعثة بان ينظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقي تقرير اللجنة، بإحالة الوضع في غزة إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادة13(ب) من نظام روما الأساسي ما لم تكن السلطات المختصة في غزة قد باشرت أو تباشر فعلا في غضون 06 أشهر من تاريخ صدوره قراره بموجب المادة40، إجراء تحقيقات بحسن النية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية، ويتصرف مجلس الأمن في قيامه بذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- بالإشارة إلى الإعلان الصادر بموجب المادة12(3) الذي تلقاه مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية من حكومة فلسطين ترى البعثة أن المسألة من اجل الضحايا وحرصا على السلام والعدل في المنطقة تتطلب أن يتخذ المدعي القرار القانوني المطلوب على أسرع وجه ممكن.

3- توصي البعثة أن توقف إسرائيل فورا عمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عن طريق المعابر الحدودية مع قطاع غزة وان تسمح بمرور السلع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان ولإصلاح وإعادة بناء المساكن والخدمات الأساسية ولاستئناف النشاط الاقتصادي الجاد في قطاع غزة.

4- توصي البعثة بأن تبدأ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية باستخدام الولاية العالمية، عند وجود أدلة كافية على ارتكاب خروق خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وينبغي القيام عند وجود ما يصوغ ذلك عقب التحقيقات، بإلقاء القبض على مرتكبي الانتهاكات ومقاضاتهم وفقا لمعايير العدالة المعترف بها دوليا.

5- توصي البعثة بإنشاء آليات ملائمة لضمان أن يجري على نحو سلس وبكفاءة صرف الأموال التي أعلن المانحون الدوليون التبرع بها لأنشطة التعمير في قطاع غزة وان يجري استخدامها على وجه الاستعجال لصالح سكان غزة. انظر: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة(الموجز التنفيذي) الدورة 12، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ23 سبتمبر2009 بموجب القرار رقم (A/HRC/12/48).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 03 الصادر بتاريخ07 فيفري 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية. على الموقع:-http://www.wafa.ps/ar page.aspx ?id=E6745da65888718864aE6745d تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/02/08.

– حددت اللجنة المسار الذي ستتبعه دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أنها ستعتمد تزويد مكتب المدعي العام بمعلومات عن قضايا معينة حتى يؤدي تراكم المعلومات إلى إقناع مكتب المدعي العام بفتح تحقيق من طرفه، وكان هذا المسار قد حدد بعد مداولات داخل اللجنة عن مسار الذي سيتبع بمعنى اختياره أم مسار الإحالة. وحيث أن مكتب المدعي العام الدولي لم يتخذ أي خطوة في هذا الخصوص حتى تاريخه، قامت اللجنة بتباحث مسار الإحالة إلى المحكمة الذي باعتباره الأجدر، إلا أن تفعيله حاليا معلق على قرار سياسي من رئيس دولة فلسطين والذي لم يصدر حتى تاريخه[1]، وكانت الجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قد قررت في اجتماعها المنعقد في فيفري 2018 التقدم من المحكمة بطلب إحالة لفتح تحقيق قضائي في جرائم الاستيطان والتمييز العنصري والتطهير العرقي في أراضي دولة فلسطين.

وعلى الرغم ما يبدو عليه الانضمام أمرا ايجابيا لصالح دولة فلسطين، إلا انه صار ممكنا بالمقابل مقاضاة قادة المقاومة الفلسطينية بزعم ارتكاب جرائم حرب[2]. إلا أن لهذه اللحظة لم يتم إبلاغ دولة فلسطين عن أي اتهامات وجهت بهذا الصدد ونظرا لهذه الخطورة المحتملة فلم يتم الانضمام إلى المحكمة إلا بعد التشاور مع جهات وطنية مختلفة وموافقتها وعلى رأسها حركة المقاومة الإسلامية حماس، حيث يوجد ممثلين عن هذه الأخيرة في اللجنة الوطنية العليا المذكورة.

أما بخصوص الالتزامات المترتبة على دولة فلسطين بمجرد انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية فاهمها: ضرورة التعاون الفعال مع المحكمة بما فيها تنفيذ القرارات الصادرة عنها، واعتقال وتسلم المجرمين واستجواب الشخص محل التحقيق وجمع الأدلة والمحافظة عليها، وتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود[3]، طبعا إلى جانب الالتزامات المالية[4] واحترام الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو المحكمة داخل إقليم دولة طرف فيها[5] والمشاركة في جلسات جمعية الدول الأطراف[6]. وكذلك الالتزام التشريعي وذلك من خلال تبني

[1] بتاريخ 2018/05/22 سلم وزير الخارجية والمغتربين الفلسطيني رياض المالكي الإحالة للحالة في فلسطين لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا.انظر: وكالة وفا، المالكي يسلم الإحالة رسميا إلى المحكمة الجنائية الدوةلية2018/05/22 على الموقع:http.//wafa.ps/ar-page.aspx?id تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/06/20.

[2] بتاريخ 06 مارس2017 تم تقديم طلب إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد إسماعيل هنية القيادي في حركة حماس، تحت مزاعم تتهمه بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين في قطاع غزة والإسرائيليين وذلك في الحرب الإسرائيلية على القطاع عام 2014 والمعروفة بعملية الجرف الصامد، وكان معهد القدس للعدل وهي منظمة غير حكومية إسرائيلية بواسطة محاميه "كاليف مايكل مايرز" وهي الجهة التي تقدمت بهذا الطلب.

[3] انظر: الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة117 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة48 من نفس النظام.

[6] المادة112 من نفس النظام..

قوانيين وطنية تجرم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[1]، ولم تجرمها القوانين الوطنية وحتى هذا التاريخ لم تصدر أية فوانيين فلسطينية بهذا الخصوص.

المطلب الثالث: الدراسة الأولية لدى مكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية للحالة الفلسطينية "الطلب الفلسطيني".

يصادف السادس عشر من جانفي2018 الذكرى السنوية الثالثة لإعلان قرار مكتب الادعاء العام[2] لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الشروع في إجراء دراسة أولية للوضع في فلسطين على أساس الإعلان الفلسطيني المودع لدى المحكمة بموجب المادة 12الفقرة03 بقبول اختصاص المحكمة الجنائية بأثر رجعي يعود لتاريخ 13 جوان 2014 الذي تزامن مع الولاية الزمنية المناطة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في العملية الحربية الإسرائيلية الواسعة في قطاع غزة عام 2014، التي ترأستها القاضية الأمريكية، السيدة "ماري ماكغوان ديفيس"[3].

إن قرار مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في إجراء فحص ودراسة أولية للوضع في فلسطين، جاء بناء على الإعلان الفلسطيني المشار إليه أعلاه، حيث قررت المدعية العام أن بوسع فلسطين أن تودع إعلانا بموجب المادة12 من نظام روما[4]، استنادا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 لعام 2012، والذي بموجبه منحت فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة[5].

[1] المادة88 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أدت الغامبية "فاتو بنسودا"، بتاريخ 15جوان2012اليمين أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشغل منصب المدعي العام، خلفا للأرجنتيني "لويس مورينو اوكامبو"، المنتهية ولايته التي دامت 09 سنوات، ونظر المهتمين لهذه الخطوة باعتباره وجه جديد للعدالة الدولية، تعني التخلص من سياسة العدالة الانتقائية التي كان يمارسها المدعي العام الأسبق للمحكمة.

[3] فالتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير متوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، شبكة السياسات الفلسطينية،2015، على الموقع: http://al-shabaka.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/02/20.

[4] المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها على صعيد تنفيذ برامجها لعام2015، الدورة15، لاهاي، 2016، ص15.

[5] إن قرار مكتب المدعية العامة للمحكمة، جاء فيما يبدو لإظهار حسن النية والتعويض عن المسار الذي اتبعه بلا داع المدعي العام السابق للمحكمة الدولية"لويس مورينو أوكامبو"، الذي أوضح تقرير صادر عن مكتبه بشأن أنشطة الدراسات الأولية، إلى أن الصفة الممنوحة لفلسطين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة هي صفة" مراقب" وليست" دولة" والى أنه يحتاج إلى البت في وضع فلسطين كدولة حتى تستطيع فلسطين أن تودع الإعلان. وفي تقرير العام التالي 2012، خلص مكتب المدعي العام السيد"لويس مورينو اوكامبو" إلى أن منظمة الأمم المتحدة فقط تستطيع البت فيما إذا كانت فلسطين دولة، وبالتالي رفض المضي قدما في فتح دراسة أولية والنظر في الوثائق التي تم تقديمها من قبل السلطة الفلسطينية إلى حين البت في مسألة "الدولة"، هذا الأمر واجه انتقادات شديدة، لا سيما أن اختصاصات مكتب المدعي العام الممنوحة له لا تشمل توجيه أسئلة قانونية حول كينونة الدولة لغرض إيداع الإعلان. للمزيد انظر:سارة قنبر، فلسطين في الجنائية الدولية، مسار بطيء وعدالة مسيسة، صحيفة القدس: على الموقع:http://cutt.us/Dtc3h تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/15.

وعليه سوف نتطرق إلى أنشطة مكتب الادعاء العام بخصوص الطلب الفلسطيني(فرع أول)، ونتناول التحديات التي تواجه فلسطين أمام القضاء الجنائي الدولي (فرع ثاني).

الفرع الأول: أنشطة مكتب الادعاء العام بخصوص الطلب الفلسطيني.

إن إجراء عملية الفحص التمهيدي من مكتب الادعاء العام، جاء نتيجة حتمية لسياسة المدعية العامة، فيما يخص الرد على إعلانات قبول ولاية المحكمة، خاصة أن هذا التحرك جاء بشكل استثنائي، القائم على جواز قبول الدول اختصاص المحكمة على أساس مخصص، عن طريق تقديم إعلان بموجب المادة12(3) من نظام روما الأساسي.

وعليه سوف نعرج على مسار الفحص حتى اللحظة وفقا لتقارير مكتب الادعاء العام(أولا)، ثم نعرج على بيان الجرائم المزعومة التي يدرسها مكتب المدعية العامة في إطار دراسته الأولية والتحقيقات الفلسطينية والإسرائيلية بشأنها(ثانيا).

أولا: مسار إجراء الفحص الأولي"الدراسة الأولية"لدى مكتب الادعاء العام.

أورد التقرير الخامس[1] لعام 2015 والخاص ببيان أنشطة الفحص التمهيدي الصادر عن مكتب الادعاء العام بتاريخ 12 نوفمبر2015 أنه إلى غاية تاريخ نوفمبر 2015 قد تلقى 66 بلاغا وفقا للمادة15 فيما يتعلق بجرائم مزعومة ارتكبت منذ13 جوان 2014. وقد ذكر هذا التقرير أن مكتب الادعاء العام يقيم ما إذا كانت هناك أسانيد مقبولة للاعتقاد بارتكاب جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة في فلسطين، واستنادا إلى المعلومات الواردة في هذا التقرير، لا يزال من غير الواضح كيف سيحرز مكتب الادعاء العام تقدما على صعيد هدفه العام المتمثل في تفعيل الأهداف السامية لنظام روما الأساسي: إنهاء الإفلات من العقاب من خلال تشجيع المحاكمات الوطنية الصادقة، ومنع الجرائم فيما يتعلق بفلسطين[2].

ويؤكد مكتب الادعاء العام في تقرير أنشطة الفحص التمهيدي المشار إليه أعلاه، انه عاكف على استعراض المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة المرتكبة في غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية على يد الجماعات الفلسطينية المسلحة، والجيش الإسرائيلي على حد سواء، حيث ينظر الادعاء العام في قيام الجماعات الفلسطينية المسلحة بإطلاق الصواريخ وقذائف الهاون عشوائيا باتجاه إسرائيل، وشن الهجمات من مواقع مدنية،

[1] للاطلاع على نسخة كاملة من التقرير الخامس الخاص ببيان أنشطة الفحص التمهيدي الصادر عن مكتب الادعاء العام لعام 2015 بخصوص الطلب الفلسطيني، راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية::-http://www.icc cpi.int/iccdocs/otp/OTP-PE-rep- تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/17.

[2] سامر موسى، الفحص التمهيدي الذي يجريه الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية(السياق، التحديات، الفرص لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي وعزله دوليا)، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد02، 2018، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين، 2018، ص322.

واستخدام المواقع المدنية لأغراض عسكرية، وإعدام الفلسطينيين المزعوم تعاونهم مع إسرائيل. كما يعكف أيضا مكتب الادعاء العام على استعراض المواد الخاصة بالجرائم التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في غزة إبان العملية الحربية الواسعة عام 2014 على القطاع، مثل توجيه ضربات إلى المباني السكنية والبنية التحتية المدنية، ومباني تابعة للأمم المتحدة ، والمستشفيات، والمدارس، وتشمل الادعاءات كذلك قصف المناطق المدنية المكتظة بالسكان مثل الشجاعية وخزاعة. ما يعني أن الدراسة الأولية دخلت مرحلتها الثانية والتي يتعين فيها على مكتب المدعية العامة أن يبت فيما إذا كانت هناك جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي، وتحديد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تنص عليها المادة السابعة من نظام روما الأساسي[1].

أما تقرير أنشطة الفحص التمهيدي السادس[2]، الصادر عن مكتب الادعاء العام بتاريخ14 نوفمبر2016 فقد أورد أنه لغاية نوفمبر2016 قد تلقى 86 بلاغا وفقا للمادة15 فيما يتعلق بجرائم مزعومة ارتكبت منذ13 جوان2014 فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية.

والجدير بالملاحظة أن التقرير السادس المشار إليه أعلاه، يرسم الخطوات المستقبلية المنوي تنفيذها من قبل مكتب المدعية العامة في التقييم الوقائعي والقانوني الشامل للمعلومات المتاحة، وذلك بغية الوقوف على ما إذا كان هناك أساس معقول للمضي قدما من عدمه[3]، ويشير تقرير مكتب الادعاء العام لعام 2016 (التقرير السادس) لمجموعة الأنشطة والتحركات التي نفذها في سبيل دراسة الوضع في فلسطين من بينها ما يلي[4]:

أ- في سنة 2014، نظر المكتب في التقارير ذات الصلة وغيرها من المعلومات المتاحة بشأن المسائل المتعلقة بممارسة المحكمة الاختصاص الإقليمي والشخصي في فلسطين، حيث واصل المكتب جمع واستعراض المعلومات المتاحة من مجموعة من المصادر الموثوق بها بشأن الجرائم التي ارتكبها كلا الطرفين في نزاع غزة عام 2014. علاوة إلى بعض الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ 13 جوان2014.

[1] سامر موسى، مرجع سابق، ص322.

[2] للاطلاع على نسخة من تقرير أنشطة الفحص التمهيدي السادس الصادر عن مكتب الادعاء العام2016، بخصوص الطلب الفلسطيني راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية: http://www.icc.cpi.int//pages/item.aspx ?name=pr1252 تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/17.

[3] سامر موسى، مرجع سابق، ص323.

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها لعام2016، الدورة السبعون، البند73 من جدول الأعمال المؤقت، ص09.

ب- اجتمع المكتب مع مسؤولين كبار وممثلين للحكومة الفلسطينية في عدة مناسبات، في نوفمبر 2015، وفي جوان 2016، وفي سبتمبر 2016، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأت حكومة فلسطين أيضا في إرسال تقارير شهرية إلى المكتب تتضمن معلومات متعلقة بجرائم جار ارتكابها.

ت- في مارس 2016 أرسل المكتب بعثة إلى عمان بالأردن حيث عقد جولة من الاجتماعات على مستوى العمل مع ممثلي الحكومة الفلسطينية ومنظمات غير حكومية فلسطينية بشأن مختلف المسائل المتصلة بالدراسة الأولية الجارية.

ثانيا: الجرائم المزعومة التي يدرسها مكتب المدعية العامة في إطار دراسته الأولية.

يشير التقرير السادس أنه وفقا لمصادر متعددة فقد قتل أكثر من 2000 فلسطيني[1]، من بينهم أكثر من 1000مدني حسب الادعاءات، ووفقا لتقارير أصيب ما يزيد عن 70 إسرائيليا، بينهم 6 مدنيين، بينما جرح أكثر من 11000فلسطيني وما يصل إلى 1600 إسرائيلي نتيجة للأعمال العدائية.

وقد تمثلت الجرائم المزعوم ارتكابها على يد جيش الدفاع الإسرائيلي(الهجمات المزعومة على المباني السكنية والمدنيين، الهجمات المزعومة على مدارس الأونروا، الهجمات المزعومة على الأعيان المدنية و البنى التحتية الأخرى، أنشطة الاستيطان المزعومة، إساءة المعاملة المزعومة لفلسطينيين ممن يلقي القبض عليهم ويحتجزون ويحاكمون في نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، ويشير التقرير كذلك لملخص لما اسماه الجرائم المزعوم ارتكابها على يد الجماعات المسلحة الفلسطينية وقد تمثلت في(الهجمات المزعومة على المدنيين، الاستخدام المزعوم للأشخاص المحميين كدروع، ادعاءات إساءة معاملة الأشخاص المتهمين بالتعاون مع إسرائيل)[2].

أ- التحقيقات الوطنية في الجرائم المزعومة:

تشمل الدراسة التمهيدية التي تجريها المدعية العامة، البحث فيما إذا كانت السلطات الوطنية قد نفذت تحقيقات موثوقة وحقيقية بشأن الحالة أو الحالات أو الوضع المعروض أمامها، وان كانت قد بدأت ملاحقات قضائية في قضايا تحت نظر المحكمة، وذلك لضمان تطبيق مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية. لأنه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي مبدأ التكامل الأسبقية للقضاء الوطني لاتخاذ إجراءات بحق مرتكبي الجرائم الدولية المزعومة، وتقبل الحالات والقضايا حين لا تتخذ الدولة التي يكون

[1] المعلومات الإحصائية الواردة في التقرير السادس عن مكتب المدعية العامة، لا يتقاطع تماما مع المعلومات الإحصائية التي أوردها التقرير الإحصائي الصادر عن منظمات حقوقية فلسطينية. هذا التقرير الذي أكد أن إجمالي عدد القتلى بلغ2217 فلسطيني من بينهم556طفل، و293 امرأة، فيما كان من هؤلاء القتلى674 مقاوم فلسطيني.انظر: سامر موسى، مرجع سابق، ص326.

[2] نفس المرجع، ص327.

موظفوها مسؤولين عن الأفعال غير مشروعة أي إجراء، أو تتخذ إجراءات غير كافية، أو تبدي عدم رغبة أو عدم قدرة.

وفيما يلي نعطي قراءة في مسار التحقيقات الإسرائيلية، وكذلك الفلسطينية، في الحالات التي ينظر بعضها مكتب الادعاء العام.

1- **التحقيقات الإسرائيلية.**

المعروف أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تبد أي رغبة للتعاون مع المحكمة، ومع ذلك الكثير من أهل الاختصاص لا يعمدون لإجراء عملية أقران وتلازم بين الرغبة في التعاون وبين قدرة وصلاحية الدول على إجراء تحقيقات وطنية وفقا لأنظمتها القانونية والقضائية، وبالتالي الرأي الراجح لا يمكن النظر لإعلان دولة الاحتلال عدم رغبتها في التعاون مع المحكمة كسبب كاف للقول بعدم رغبتها أو قدرتها على إجراء تحقيقات، خاصة في الإعلان الإسرائيلي المتكرر أن تحقيقاتها العسكرية في أعمال اقتتال غزة لسنة 2014 مازالت جارية[1].

وبتاريخ ماي 2015 نشرت السلطات الإسرائيلية تقريرا عن "وقائع وجوانب قانونية" لنزاع غزة 2014، واشتمل على ملخص بتحقيقات الجيش حتى تاريخه، فضلا عن التحقيقات التعويضية التي تجريها وزارة الدفاع بخصوص القضايا التي تحركها المنظمات الحقوقية الفلسطينية. كما أعلنت إسرائيل أنها ستفتح حوار مع المدعية العامة حول فحصها التمهيدي، وقال مسؤول إسرائيلي أن إسرائيل تعتزم توضيح موقفها بأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص بالوضع في الضفة الغربية وغزة. مع العلم أن إسرائيل قد وقعت على نظام روما لكن لم تصادق عليه، وعام2002 أعلنت أنها لا تعتزم أن تصبح عضو بالمحكمة[2].

وتدرك إسرائيل مبدأ التكامل جيدا، لذا تعكف على اتخاذ خطوات لحماية نفسها من تحقيق المحكمة الجنائية الدولية. لذا، قرر مراقب الدولة في إسرائيل، القاضي "يوسف شابيرا"، أوت 2014 فتح تحقيق في عملية صنع القرار على المستويين العسكري والسياسي إبان عملية الجرف الصامد، مشيرا إلى "جوانب في القانون الدولي" وآليات التحقيق التي تتبعها إسرائيل في الشكاوي والمطالبات المتعلقة بانتهاكات النزاع المسلح وفقا للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية المحددة لإجراءات التحقيق[3]. وفي تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة عام 2014 أنه يسود الإفلات من العقاب على كل المستويات عن

[1] سامر موسى، مرجع سابق ، ص328.
[2] نفس المرجع ، ص329.
[3] فالتينا أزاروف، مرجع سابق.

الانتهاكات المزمعة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ويقول مفوضان[1] اللجنة أنه "على إسرائيل أن تغير سجلها المؤسف في مساءلة المخطئين"، وعبرت اللجنة عن انزعاجها من قرار إسرائيل بغلق تحقيقها الجنائي في قضية قتل أربعة أطفال على الشاطئ في غزة يوم 16 جويلية 2014، الأمر الذي يثير تساؤلات حول دقة تحقيقاتها.

فيما أشار بشكل واضح تقرير نشره المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل(مركز عدالة) ومركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة بتاريخ 30 اوت2016 أنهما قدما 27 حالة بعد العدوان على غزة في 2014 تتعلق باشتباه بالقيام بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي، مطالبين بفتح تحقيقات مستقلة، في شبهات انتهاك القانون الدولي والتي ارتكبها الجيش الإسرائيلي خلال عدوان 2014 سعيا لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات جنائيا، ولكن لم يتم توجيه أي لائحة اتهام، وان إسرائيل لم تقم بفحص أي من الحالات وفقا للمعايير الدولية.

ويتعاظم الرأي حول عدم جدية إسرائيل وجهازها القضائي المدني والعسكري بإجراء تحقيقات ذات معنى، ومحاكمات جدية وعادلة، مثلا أصدرت محكمة إسرائيلية بتاريخ12اوت2012 حكما بالحبس لمدة 45 يوم فقط بحق جندي إسرائيلي متهم بقتل أم وابنتها خلال عملية الرصاص المصبوب (27ديسمبر2008-18جانفي2009) وذلك بعد تعديل لائحة الاتهام بحق الجندي من القتل غير العمد إلى سوء استخدام السلاح بشكل غير مشروع[2].

إن النظام القانوني والقضائي الإسرائيلي يعد بمثابة غطاء لإسرائيل ضد أي مساءلة قانونية، والتحقيقات الإسرائيلية التي تجريها إسرائيل تتنافى ومتطلبات القانون الدولي، وتشوبها رغبة في حجب المتهمين عن العدالة. ومن الواضح بأن إسرائيل في هذا السياق تنتهك التزاماتها القانونية وتحرم الضحايا الفلسطينيين من الإنصاف القضائي الفعال، ولقد تعزز هذا الاستنتاج من خلال قرار محكمة الاستئناف الهولندية في قضية "الشامي" ضد "أيلون" بتاريخ 26 أكتوبر 2009، والذي ذكرت فيه أن السلطات الإسرائيلية لم تكن مستعدة لإجراء تحقيقات في الجرائم الدولية وتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها إلى المحاكمة[3].

[1] أعضاء ومفوضين اللجنة التحقيق الدولية، هما السيدة، ماري ماكغوان ديفيس(الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد دود وديين(السنيغال).

[2] سامر موسى، مرجع سابق، ص330.

[3] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إنكار العدالة، المحكمة الهولندية ترفض استئنافا تم التقدم به في قضية ايلون، بيان صحفي منشور بتاريخ 30 أكتوبر 2009.على الموقع:https://pchrgaza.org/ar/ ?p=2998 تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/02/08.

ومنه المسألة لا تكمن فيما إذا كانت إسرائيل قادرة على إجراء تحقيقات، بل فيما إذا كانت راغبة في ذلك، نظرا لممارستها القانونية والمؤسسية المعهودة كرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني بمجمله في الأراضي الفلسطينية، وعلاوة على ذلك ترفض المحاكم الإسرائيلية البت في مسائل معينة، مثل بناء المستوطنات، احتراما لمواقف السلطة التنفيذية، ويتعامل القانون الإسرائيلي مع المستوطنات باعتبارها جزء من إسرائيل.

ب-**التحقيقات الوطنية الفلسطينية.**

إن الجهات المختصة الفلسطينية (في الضفة الغربية أو قطاع غزة) لم تحرز تقدما يذكر على مسار تحقيقات فيما يخص انتهاكات قوانين الحرب الجسيمة أثناء نزاع 2014. حيث أشار البيان الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014، أن "المساءلة على الجانب الفلسطيني أيضا غير كافية بالمرة"، فيما أوضحت منظمة هيومن رايتس ووتش أن تاريخ المحاسبة على انتهاكات القوات الإسرائيلية والفلسطينية ضعيف ومتواضع، وذات الأمر ذكرته المنظمات الحقوقية العاملة في فلسطين[1].

وفي هذا المقام، من المفيد التذكير بالنتائج التي خلصت إليها دراسة الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع، وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مسار نحو إستراتجية وطنية جديدة. حيث أوردت العديد من العقبات والتحديات التي تواجه قدرة النظام القانوني والقضائي الفلسطيني على إجراء تحقيقات في جرائم دولية مزعوم ارتكابها على أراضيها من قبل مواطنيها أو من قبل الغير، وتحديد القوات الإسرائيلية، ومن بين هذه العقبات[2]:

1- عدم العمل على إدماج اتفاقيات جنيف الأربعة ونظام روما في القانون المحلي بسبب تعطيل عمل المجلس التشريعي.

2- إن التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية غير كافية بالقدر اللازم لضمان وصول الضحايا إلى العدالة القضائية حتى في ظل صدور قانون خاص بهذا الغرض في قطاع غزة غير مطبق في الضفة الغربية.

3- الانقسام الداخلي الفلسطيني أثر سلبا على وحدة الجهاز القضائي وعطل القدرة الفلسطينية على إعداد ملفات تحقيق حسب المعايير الدولية.

وفي نهاية المطاف إذا أخفقت السلطات الفلسطينية وكذلك الحال الإسرائيلية في إجراء تحقيقات تتطابق مع المعايير الدولية، يصبح الادعاء الدولي هو الفرصة الوحيدة للضحايا المدنيين في النزاع المسلح للحصول على حقوقهم، وفي مثل هذه الحالة على مكتب المدعية العامة السير في التحقيق.

[1] سامر موسى، مرجع سابق، ص332.
[2] نفس المرجع، ص332.

الفرع الثاني :تقييم التحركات الفلسطينية لدى المحكمة الجنائية الدولية.

يشير التقرير السادس الصادر عن مكتب المدعية العامة أنه، خلال عام 2016 بدأت حكومة فلسطين في إرسال تقارير شهرية إلى المكتب تتضمن معلومات متعلقة بجرائم جاري ارتكابها حسبما تفيد التقارير، علاوة على تطورات أخرى ذات صلة بالدراسة الأولية[1].

ولقد أجرى وفد من مكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية خلال شهر اكتوبر2016 زيارة ميدانية توعوية للأراضي الفلسطينية، لم تشمل قطاع غزة، حيث ذكرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" أن الغرض من هذه الزيارة القيام بأنشطة تواصل وتثقيف بغية التوعية بالمحكمة وعمل المكتب[2].

وفي أحدث تطورات التحركات الرسمية الفلسطينية أمام مكتب الادعاء العام، فقد قام وزير خارجية دولة فلسطين رياض المالكي، بتاريخ30 أكتوبر2015 بتسليم المدعية العامة "فاتو بنسودا"، وأعضاء مكتبها في مقر المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تكميلية للمذكرة القانونية التي كان قد سلمها إليها بتاريخ03 أوت2015.[3]

وسلمت فلسطين أربعة ملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتنتظر هذه الملفات فتح تحقيقا رسميا من قبل المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" في لاهاي، فقد تقدم وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي برفع أربعة ملفات وهي:ملف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ملف الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ملف الأسرى، وملف الإعدامات الميدانية وهدم المنازل والعقاب الجماعي.

وبتاريخ22 ماي2018 تلقت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحالة من حكومة دولة فلسطين[4]، وتحديدا عملا بالمادتين13(أ) و14من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان دولة فلسطين "تطلب من المدعية العامة إجراء تحقيق وفقا للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر، والتي سترتكب في المستقبل، في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين". وعملا بالمادة 45 من نظام المحكمة أبلغت رئاسة المحكمة بهذه الإحالة[5].

[1] تقرير أنشطة الفحص التمهيدي السادس الصادر عن مكتب الادعاء العام2016، مرجع سابق.

[2] سامر موسى، مرجع سابق، ص333.

[3] نفس المرجع، ص 334.

[4] تعتبر هذه الإحالة الثامنة من دولة طرف منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 01جويلية 2002. وفي وقت سابق أحالت كل من حكومة أوغندا(2004)، الكونغو الديمقراطية(2004)، إفريقيا الوسطى(2004و2014)، ومالي(2012)، وجزر القمر(2013)، الغابون(2016). ومنذ16 جانفي 2015، تخضع الحالة في فلسطين لدراسة أولية للتأكد من استفاء معايير الشروط في التحقيق.

[5] بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين سنة 2018، على موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=18522-otp-stat§ln=Arabic تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/12.

وشملت الإحالة –حسب وزارة الخارجية الفلسطينية– جرائم الحرب السابقة والحالية والمستقبلية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني وأرضه، بما فيها الأنشطة الاستيطانية غير الشرعية، والتهجير القسري، ومواصلة هدم المنازل و البنى التحتية للدولة الفلسطينية، والقتل المتعمد للمتظاهرين الفلسطينيين العزل، والاعتقال التعسفي وممارسة أبشع أساليب التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين، وشمل ملف الإحالة قائمة بقيادات إسرائيلية أبرزهم رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو.

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها من خلال ثلاث طرق، وهي: أن تتم الإحالة من دولة طرف، أو أن يقوم المدعي العام للمحكمة بالتحقيقات بنفسه بعد الحصول على إذن الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، كما يمكن للمحكمة العمل بعد الإحالة من مجلس الأمن.

هذا وقد كان الرئيس الفلسطيني محمود عباس، قد أصدر مرسوما رئاسيا بتاريخ07 فيفري 2015 يقضي بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية[1]، ووفقا للمادة الثانية من هذا المرسوم فان هذه اللجنة تتولى القيام بمهام محددة وهي:

أولا: إعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم دولة فلسطين بتقديمها وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا:تقوم اللجنة الوطنية العليا بمواصلة المشاورات مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية والمحلية ذات الصلة، في مواجهة أي دعوى أو انتهاكات أو جرائم ترتكب وتقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: تتابع اللجنة الوطنية العليا الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني، إقليميا، ودوليا وتضع خطة إعلامية شاملة بخصوص مختلف المهام الملقاة على عاتقها.

تعرضت هذه اللجنة للعديد من الانتقادات لافتقارها إلى الخبرة المتعمقة وعمليات صنع القرار الواضحة والشفافة.

الفرع الثالث: تحديات ملاحقة إسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي.

يبدو واضحا من خلال السوابق في مسألة ملاحقة إسرائيل قضائيا أن المجتمع الدولي غير جاد في ملاحقة الإسرائيليين المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين في الوقت الذي يشهد فيه العالم أجمع حجم الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين، وربما يعزى ذلك إلى اختلال موازين القوى الدولية وسيرها للعمل لصالح إسرائيل، ويقتصر دور المجتمع الدولي أمام تلك الجرائم وفي معظم الحوادث على الشجب والإدانة الخجولة. وتصطدم ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين بجملة من التحديات والمعوقات التي تختلف من حيث طبيعتها السياسية أو القانونية أو الإجرائية.

[1] أنظر:المرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم03ا لقاضي بتشكيل الجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق.

أولا: التحديات التي تواجه فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

هناك العديد من التحديات التي تواجه الفلسطينيين، أولها إعداد الملفات لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، بطريقة علمية موثقة تسمح لمحكمة الجنايات بفتح تحقيقات بشأن هذه الجرائم، وقد تفتح إسرائيل تحقيقات في قضايا قد ترفعها دولة فلسطين في المحكمة الجنائية، فالمحكمة لا تقبل النظر في القضايا التي يجري التحقيق فيها محليا، إسرائيل ربما تفتح تحقيقا في القضايا التي يجري رفعها أمام المحكمة بغية إعاقتها أطول فترة ممكنة، ومراجعة بعض القضايا من المحكمة قبل إقرار النظر فيها رسميا قد ستغرق بين 04 إلى 05 سنوات[1].

وإذا ما قرر مكتب المدعي العام أن إسرائيل قادرة على الفصل في هذه الجرائم في محاكمات عادلة، فانه قد يخلص أيضا إلى عدم حاجته إلى الشروع في إجراء تحقيق، وسوف تفلت إسرائيل من المساءلة.

قرار إسرائيل بالامتناع عن التعاون مع المحكمة سوف يشكل عقبة تعوق قدرة الادعاء العام على إجراء التحقيقات، واختيار حالات محددة، وملاحقة المجرمين المزعومين، حيث أن إحجام إسرائيل على التعاون قد لا يعرقل الحالات الجلية والواضحة مثل أنشطة إسرائيل الاستيطانية، وأثار الحصار المفروض على غزة، وبعض الهجمات الإسرائيلية إبان عملية الجرف الصامد، ولكنه سوف يعوق قدرة الادعاء العام على التحقيق في الحالات الأكثر تعقيدا المتعلقة بالأعمال العدائية التي نفذتها إسرائيل في قطاع غزة، وبعض العمليات الإسرائيلية لإنفاذ القانون في الضفة الغربية[2].

إن قضاء المحكمة الجنائية الدولية حديثا حيث أن أول حكم قضت به كان عام 2012 وحتى بداية عام 2014 لم تكن المحكمة قد أنجزت سوى قضيتين، وهناك عشرات القضايا التي مازالت نظر المحكمة، وكافة الخبراء يؤكدون أن القضايا في المحكمة الجنائية الدولية تتطلب سنوات، وبالرغم من ذلك لابد من السير قدما في هذا المسار حتى وان كانت النتائج تحتاج لوقت طويل جدا، فالحقوق لا تسقط بالتقادم.

بناء على الممارسات السالفة والاعتبارات السياسية المحتملة يتنبأ بعض الخبراء بأن المحكمة الجنائية الدولية قد تستغرق سنوات قبل أن تفتح تحقيقا تعقبه تحقيقات أخرى لإصدار قرارات، ونظرا لتسييس الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي، ومحدودية الموارد المتاحة للمدعي العام، وعدم تعاون الدول، يعني أن مسار فلسطين في المحكمة قد يتبع مسار أفغانستان وكولومبيا، حيث استغرقت الدراسات الأولية 08و10 أعوام[3].

1 محمد يونس، فرص وتحديات أمام الفلسطينيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنيات الدولية، جريدة الحياة، على الموقع: http.//zzz.qlhqyqt.ci;/qrticle/628517 تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/01/16.

2 فالتينا أزاروف، مرجع سابق.

3 نفس المرجع.

ثانيا: تراجع القضاء العالمي عن الملاحقات لأغراض سياسية.

أدى إفلات إسرائيل المتكرر من العقاب على الجرائم التي ارتكبتها بحق المدنيين الفلسطينيين، وعدم إعمال مبادئ العدالة والإنصاف للضحايا إلى تشجيع إسرائيل على ارتكاب المزيد من الجرائم والاعتداءات بحق الفلسطينيين، ومنح ذلك لمجرمي الحرب الإسرائيليين ضمانات وحصانة، ومن بين الأسباب التي أدت إلى إفلات إسرائيل من العقاب هو غياب القضاء العالمي، وتراجعه عن مهمة ملاحقة ومقاضاة المجرمين الدوليين، وذلك لإغراض سياسية لها علاقة باختلال موازين القوى في المنطقة، حيث أثمرت الضغوط السياسية التي مورست على القضاء الاسباني عام 2010 إلى إلغاء محاكمة 07 من قادة إسرائيل بتهم ارتكابهم جرائم حرب، وتم إغلاق ملف المحاكمة بالكامل، وبسبب الضغوط السياسية والدبلوماسية عدل القانون الاسباني في2009/05/19 ليحد من الولاية القضائية العالمية، بحيث يتم النظر فقط في القضايا التي يكون فيها ضحايا أسبان، أو حالة المتهم متواجد على الأرض الاسبانية[1]. وجرى الغاء13محاكمة أخرى كان قد بدأ الإعداد لها بتهم ارتكاب جرائم حرب في العراق وأفغانستان وإفريقيا.

وكذلك بالنسبة للقانون البلجيكي تم تعديله عدت مرات أخرها سنة2003، حيث تطرق لمسألة الحصانة الدبلوماسية للقادة السياسيين، بسبب الضغوط الأمريكية والإسرائيلية على الحكومة البلجيكية، وذلك على اثر الدعوى التي رفت أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الوزراء السابق أريل شارون جوان 2011، بخصوص أحداث صبرا وشاتيلا[2].

وفي النرويج رفعت دعوى قضائية ضد المسؤولين الإسرائيليين وعلى رأسهم أيهود اولمرت لمسؤولياتهم عن ارتكاب جرائم حرب خلال عملية الرصاص المصبوب، ولكن المدعية العامة النرويجية قررت تجميد القضية بحجة أن النرويج لا تملك الوسائل الكافية لمتابعة القضية، ولكنها اعترفت بوجود جرائم ارتكبت خلال الحرب على غزة[3].

ومنه يجب على القضاء العالمي الوقوف عند مسؤولياته المتمثلة في تحقيق العدالة وإنصاف المعتدى عليهم، وان يأخذ دوره في ملاحقة ومعاقبة كافة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

ثالثا:تحكم الدول العظمى بمجلس الأمن الدولي.

تعرقل الدول العظمى في مجلس الأمن الدولي حق الفلسطينيين في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين قضائيا، حيث بات من البديهي أن تستخدم الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع أي قرار دولي في صالح

[1] سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق،ص135.
[2] نفس المرجع ،ص135/134.
[3] نفس المرجع ، ص135.

القضية الفلسطينية أو يجرم إسرائيل على وجه الخصوص، وإذا كان مجلس الأمن مناط به بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين فانه من الأجدر به أن يشكل محكمة جنائية دولية خاصة بفلسطين، على غرار المحاكم الدولية الخاصة التي تشكلت بعد الحربين العالميتين الأولي والثانية، أو على غرار المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الخاصة برواندا، وكذلك المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، إن كان فعلا يسعى إلى تحقيق الغاية التي أنشأت من اجلها الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين. ويبدو جليا أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح بإصدار قرار من مجلس الأمن الدولي لملاحقة قادة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أي محكمة دولية خاصة[1].

ومن كل مسبق عرضه بخصوص الباب الثاني نستنتج انه ظل دأب الكيان الصهيوني رفض إقامة دولة فلسطينية واضحة المعالم، وتوجه مقترحاته لإنهاء الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي دائما حول منح الفلسطينيين حكما ذاتيا، أو إقامة دولة ذات حدود مؤقتة، اتخذت السلطة الفلسطينية قرارا بالتوجه إلى الأمم المتحدة من أجل الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وفي 23 سبتمبر 2011 قدمت فلسطين للأمين العام للأمم المتحدة طلب انضمام فلسطين إلى عضوية الأمم المتحدة، وقد فشل هذا الطلب لأن لجنة العضوية في مجلس الأمن أكدت في تقريرها أنه لم يستقر رأيها على استحقاق فلسطين العضوية لخلافات داخل لجنة العضوية المكونة من أعضاء مجلس الأمن، وفي 29نوفمبر 2012 تقدمت فلسطين بطلب جديد للجمعية العامة في إطار "الاتحاد من أجل السلم" للحصول على مرتبة دولة مراقب ونجحت في هذا المسعى، بعد أن أيد الطلب أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[1] محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص118/117.

الخاتمة:

إن الجذور الأولى لسعي الفلسطينيين نحو تمثيل أنفسهم يعود إلى الجمعيات الإسلامية– المسيحية، والتي تعتبر أول مظهر للوعي السياسي المنظم في فلسطين، والتي شكلت في معظم القرى والمدن الفلسطينية، وجاء تشكيلها بمثابة ردة فعل أولية ضد بداية نشاطات المستعمرين البريطانيين على تسهيل بناء الوطن القومي اليهودي في فلسطين.

ولقد سعى الفلسطينيون، وبالتزامن مع انتهاء الاحتلال البريطاني لفلسطين عام 1948الى الاستقلال، وأعلنوا استقلال (فلسطين) بقرار صادر عن المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في غزة بتاريخ 01 أكتوبر1948، غير أنهم لم يفلحوا في إتمام استقلالهم وفي إقامة الدولة الفلسطينية بشكل فعلي بسبب سيطرة (إسرائيل) على77% من الأرض الفلسطينية، وأيضا بسبب ضم الأردن للضفة الغربية، ووضع قطاع غزة تحت الإدارة المصرية.

وفي عام1964 تأسست منظمة التحرير الفلسطينية، بهدف تحرير كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، وإقامة الدولة عليها، وقد نص ميثاق منظمة التحرير، الذي أقر سنة 1964 وعدل سنة1968، على هذا الهدف باعتباره الجوهر الذي تأسست المنظمة من أجله.

وفي عام1974، تبنت منظمة التحرير الفلسطينية البرنامج المرحلي الذي يقوم على فكرة إنشاء دولة فلسطينية على أي بقعة محررة من أرض فلسطين.

وفي 15نوفمبر1988، أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية خلال الدورة التاسعة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني الذي انعقد في الجزائر، وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين، وقبول حل الدولتين، وقد رفع هذا الإعلان الوضع القانوني الدولي للمناطق الفلسطينية المحتلة سنة1967 من مجرد أراض فلسطينية محتلة إلى مستوى دولة فلسطين المحتلة.

ولقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثرية(104)أصوات بإعلان الاستقلال في قرارها رقم177/43المؤرخ في 15ديسمبر1988، ورفعت مستوى التمثيل الدبلوماسي لمنظمة التحرير الفلسطينية من مجرد عضو مراقب إلى عضو مراقب لدولة محتلة، وتماشيا مع هذا الوضع الجديد استبدل مسمى منظمة التحرير في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بمسمى فلسطين.

وفي محاولة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية عبر المفاوضات السلمية وقع بتاريخ 13سبتمبر1993 في العاصمة الأمريكية واشنطن اتفاق أوسلو بين (منظمة التحرير الفلسطينية) و(إسرائيل)، وقد نص الاتفاق على إنهاء المرحلة الانتقالية في عام 1999، ما يعني إقامة دولة فلسطينية متفق عليها بين

الجانبين، وعلى اثر توقيع اتفاق أوسلو أنشأت في عام 1994 السلطة الفلسطينية. وفي عام 1996 صادق المجلس الوطني الفلسطيني على إلغاء كافة بنود الميثاق الوطني الفلسطيني التي تتعارض مع اتفاقية أوسلو بما فيها الكفاح المسلح.

وقد استمرت المفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية منذ عام 1993 حتى عام 2011 دون التوصل إلى اتفاق سلام نهائي بين الطرفين، بل على العكس، استمرت (إسرائيل) في تغيير الحقائق على الأرض،وضرب على الحائط كل القرارات الدولية، وإقامة مشاريع التهويد والاستيطان في الضفة الغربية عموما والقدس خصوصا، مما أدى إلى انغلاق مسار التسوية، وتوجه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، من أجل الحصول على العضوية في الأمم المتحدة.

وفي 23 سبتمبر 2011 قدمت فلسطين للامين العام للأمم المتحدة، طلب انضمام فلسطين إلى عضوية الأمم المتحدة، وقد فشل هذا الطلب لأن لجنة العضوية في مجلس الأمن أكدت في تقريرها أنه لم يستقر رأيها على استحقاق فلسطين العضوية لخلافات داخل لجنة العضوية المكونة من أعضاء مجلس الأمن، وفشلت المحاولات في توفير قبول 09 دول من الدول الأعضاء في لجنة العضوية بمجلس الأمن للطلب الفلسطيني بما فيهم الدول دائمة العضوية حتى يتم مناقشته أمام المجلس.

وفي 29نوفمبر 2012 تقدمت فلسطين بطلب جديد للجمعية العامة في إطار "الاتحاد من اجل السلم" للحصول على مرتبة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة ونجحت في هذا المسعى، بعد أن أيد الطلب أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتم منح فلسطين صفة الدولة المراقبة في منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار الاممي 76/19 لسنة 2012 الذي عزز الاعتراف من تأكيد وجود دولة فلسطين كأحد أشخاص القانون الدولي، كما أكد على حقوقها الأساسية التي تثبت لها بمجرد وجودها، وأكد على واجباتها تجاه الفاعلين الدوليين مما يعني حق دولة فلسطين في تقرير مصيرها وممارسة سيادتها على أراضيها المعترف بها لعام 1967.

وبالمقابل تمسكت إسرائيل بموقفها الرافض لإقامة دولة فلسطينية وتنكرت لحقوق الشعب الفلسطيني وأغفلت قرارات الشرعية الدولية، وأقصى ما وافقت عليه هو حكم ذاتي للسكان في بعض مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، دون أن يكون لهم سيادة على الأرض، وترى أن الحكم الذاتي مرحلة نهائية ولا يمكن أن يؤدي إلى دولة فلسطينية.

أولا: الاستنتاجات:

أ- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 والذي يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين–دولة عربية(فلسطين) ودولة يهودية بالإضافة إلى تدويل مدينة القدس، وقد حدد هذا القرار حدود كلا الدولتين، إذ يعتبر هذا القرار عبارة عن وثيقة ميلاد دولة إسرائيل التي قامت وتم الاعتراف بها دون دولة فلسطين آنذاك والتي تعتبر صاحبة الأرض الشرعية رغم ورودها في نفس القرار.

ب- لقد جاء تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، تتويجا لجهود ومحاولات بلورة كيان فلسطيني يخلف حكومة عموم فلسطين، ولعبت دورا هاما وبارزا في تعزيز المكانة السياسية والدبلوماسية للشعب الفلسطيني في الخارج والداخل منذ نشأتها إلى غاية اتفاقات أوسلو وقيام السلطة الفلسطينية.

ت- السلطة الوطنية الفلسطينية هي حكم ذاتي فلسطيني كان نتاج اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وأنشأت بقرار من المجلس المركزي الفلسطيني في دورته المنعقدة في 10 اكتوبر1993، في تونس ويعول عليها أن تكون نواة الدولة الفلسطينية المقبلة على جزء من ارض فلسطين التاريخية وهي الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس.

ث- تراجع مشروع الدولة الفلسطينية لدى لمنظمة التحرير الفلسطينية من دولة ديمقراطية على كامل التراب الفلسطيني إلى سلطة وطنية على أي جزء يتحرر من ارض فلسطين عام 1974، ثم إلى دولة فوق الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، كما ورد في وثيقة إعلان الاستقلال عام 1988، وانتهاء بموافقة منظمة التحرير الفلسطينية على إقامة سلطة حكم ذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1993.

ج- تتضح أركان الدولة الفلسطينية من خلال عيش الشعب الفلسطيني في فلسطين منذ الأزل، وتأكد العديد من الوثائق الدولية واقع وجود الإقليم الفلسطيني كصك الانتداب وقرار التقسيم رقم 181 والقرار 242 والقرار 338 الصادران عن مجلس الأمن. ولما كان عنصر السيادة دائم ولا يتجزأ مهما استمر الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين فان هذا الاحتلال لا يسلب الشعب الفلسطيني حقه في سيادته على ترابه الوطني.

ح- دولة فلسطين هي كيان سياسي غير مستقل حاليا تطالب منظمة التحرير الفلسطينية بإنشائه على جزء من أرض فلسطين التاريخية، وهو الأمر الذي يطمح إليه الفلسطينيون حاليا منذ إعلان الاستقلال الفلسطيني عام 1988 في الجزائر، وبدأت تفاوض السلطة الفلسطينية رسميا منذ 1994 على إنشائها على حدود الأراضي المحتلة عام 1967 وهي الضفة الغربية وقطاع غزة، وبتحديد القدس الشرقية عاصمة لهذه الدولة، وهو ما يشكل 22% من أرض فلسطين التاريخية. ويقطنها قرابة 40 % من الشعب الفلسطيني في العالم.

خ- إن الإشارة إلى القرار 242 والتعامل معه في التوجه السياسي للدولة الفلسطينية فانه ينطوي على خطورة كبيرة إذ لم يكن في سياق التعامل مع جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين، فبالإضافة إلى كونه لا يشكل أساسا صالحا لحل عادل لقضية فلسطين كما أقرت ذلك المجالس الوطنية الفلسطينية، فانه جاء ليتضمن أخطارا تتعلق بتعويم الشرعية الدولية، ويضع حدا لاستمرار قانونية القرار 181، ويجعل ممن يتعامل معه في موقع الاعتراف بخطوط الهدنة لعام 1948 حدودا قانونية لإسرائيل وبالتالي فان الاعتراف به على حساب القرار 181 ينزع تلقائيا الحق في البحث بأحكام القرار 181، ويجعل أي مفاوضات محكومة بنتائج حرب 1967، ومن هذا المنطلق تصر الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على اعتبار القرار 242 أساسا وحيدا لأية تسوية أو مفاوضات حتى تلك التي يمكن أن تتم في إطار المؤتمر الدولي للسلام في منطقة الشرق الأوسط

د-إن منح فلسطين صفة الدولة المراقب في منظمة الأمم المتحدة على الرغم من أنه يدل على شرعية وأحقية الدولة الفلسطينية في الوجود، جنبا إلى جنب مع دول العالم، إلا أنه غير عادل بحقها نظرا لأن الدولة الفلسطينية هي الأصل وأن دولة إسرائيل التي تم الاعتراف بها كدولة كاملة السيادة بمجرد قيامها عام 1948 استنادا إلى قرار التقسيم181، وهي دخيلة على هذه الدولة الأم.

ذ- إن إسرائيل لا تريد مقترح حل الدولة الواحدة ولا حل الدولتين بل تريد المفاوضات من اجل كسب الوقت لمواصلة سياسة الاستيطان والتوسع والسيطرة على المزيد من الأرض الفلسطينية، وبالتالي إبقاء الوضع الراهن كما هو.

ر- بعد إخفاق تجربة المفوضات والبحث الفلسطيني المتواصل عن حل سياسي ينهي الاحتلال الإسرائيلي ويمكن الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بما في ذلك إقامة دولته المستقلة، يمكن القول أن هذا المسعى استنفذ الوعود والتعهدات للتوصل إلى ذلك الحل المنشود.

ثانيا: التوصيات:

أ- يجب على السلطة الفلسطينية الطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنفيذ قرار التقسيم رقم 181 وذلك من خلال اعترافها بقيام الدولة الفلسطينية على أراضي عام 1948 كما جاء في قرار التقسيم لأنها تعتبر صاحبة الحق الشرعي والأصلي والوحيد على التراب الفلسطيني.

ب- إن الأساس القانوني للدولة الفلسطينية يجب أن يقوم على الشرعية الدولية الكاملة، ومواثيق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي وأحكام وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة القرارين 181و194 وليس القرار 242.

ت- يجب الجمع بين حق العودة، وبين حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وإقامة دولتهم دون الانتقاص من أحدهما، أو اعتبار استحقاق أحدهما تنازل عن الآخر، فكما لا يغني تنفيذ حقهم في العودة إلى بلدانهم الأصلية عن حقهم في إقامة دولة فلسطينية تعبر عنهم وترتبط بهم. فكذلك لاتغني الجهود الساعية لإقامة الدولة الفلسطينية التنازل عن حق العودة.

ث- إن خيار الدولة ثنائية القومية يجب أن لا يكون مجرد أداة لاستخدامها للضغط على إسرائيل لكي تقبل بحل الدولتين بل يجب أن تكون هدفا قابلا للتحقيق دون تجزئة الغاية.

ج- على ضوء نجاح دولة فلسطين في الحصول على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة نوصي بتقديم دراسات متخصصة حول القضايا الفلسطينية المركزية(اللاجئين،الأرض والحدود، القدس والمياه) وتناولها من كافة النواحي السياسية والقانونية، وسبل تسخير ارتقاء دولة فلسطين بصفتها الجديدة في الأمم المتحدة لخدمة هذه القضايا.

ح- تكثيف الجهد الدبلوماسي لدفع الدول التي صوتت على قرار الاعتراف بفلسطين دولة إلى تحويل الممثليات الفلسطينية إلى سفارات، وهذا يلزم الدول وخصوصا العربية بالتعامل رسميا مع الدولة الفلسطينية ومع من يمثلها ووضع حد لازدواجية التمثيل الفلسطيني.

خ- التقدم بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية لبيان أحقية فلسطين بالعضوية الكاملة بالأمم المتحدة.

د-ضرورة متابعة جهود تثبيت الوضع القانوني للدولة بالانضمام إلى الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكافة العهود والمواثيق الدولية، وغاية ذلك تثبيت أن فلسطين دولة تحت الاحتلال، ومن ثمة الطلب من الأمم المتحدة الإشراف على المفاوضات بخصوص الانسحاب من الأراضي المحتلة مع التمسك الشديد بمرجعية مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

ذ-دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة بممارسة صلاحيات مجلس الأمن الدولي في حالة تقاعسه وتقصيره الفعلي في ممارسة مهامه وصلاحياته وذلك استنادا إلى قرارات الجمعية العامة رقم 377 لسنة 1950 والمعروف بقرار (الاتحاد من اجل السلام) خاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية.

ر- ندعو مجلس الأمن الدولي إلزام إسرائيل بتنفيذ قراراته، والتحرك السريع لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحكمة الجنائية الدولية وذلك استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نظرا لخطورة الجرائم التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الدولة الفلسطينية أرضا وشعبا وحكومة والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ز- الطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحرك السريع في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بالنسبة للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الدولة الفلسطينية وذلك استنادا للسلطة الممنوحة له بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

س- وقف التنسيق الأمني مع الاحتلال والتمسك بحق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال بكافة الأشكال بما فيها الكفاح المسلح، مع التركيز على المقاومة، وملاحقة إسرائيل دوليا على كل المستويات، لأن قيام دولة فلسطينية يتطلب إنهاء الاحتلال أولا.

ش-إنهاء الانقسام بين غزة والضفة فالانقسام يعتبر عائقا أمام تجسيد الدولة على الأرض، وقد تستغل إسرائيل وواشنطن الانقسام كذريعة للقول بصعوبة قيام دولة فلسطينية في الضفة وغزة.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ- الموسوعات:

1- **أحمد طرابين**، فلسطين في عهد الانتداب البريطاني، الموسوعة الفلسطينية، القسم الخاص، المجلد الثاني، دمشق، 1984.

2- **عبد الوهاب الكيالي**، موسوعة السياسة، ج01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى، بيروت.

3- _____، موسوعة السياسة، ج02، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى، بيروت.

4- _____، موسوعة السياسة، ج03، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى، بيروت.

5- _____، موسوعة السياسة، ج04، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى، بيروت.

6- _____، موسوعة السياسة، ج06، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى، بيروت.

7- **محمد اشتيه**، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، ط02، 2011، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية،عمان،2011.

8- مصطفى الدباغ، موسوعة بلادنا فلسطين، القسم الأول، الجزء الأول، طبعة جديدة، 1991، دار الهدى، كفر قرع.1991.

9- **منير البعلبكي**، معجم أعلام الموارد، ط01، دار العلم للملايين، بيروت،1992.

10- **الموسوعة الفلسطينية**، ج04، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، بيروت.

11- _____، القسم العام، المجلد 03، ط01، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، 1984.

12- _____، القسم العام، المجلد04، ط01، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق، 1984.

ب- الكتب:

1- ابحيص حسن، عايد خالد، الجدار العازل في الضفة الغربية، ط01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان،2010.

2- إبراهيم أبراش، البعد القومي للقضية الفلسطينية- فلسطين بين القومية العربية الوطنية الفلسطينية، ط01،1987، مركز دراسات الوحدة العربية،(سلسلة أطروحات الدكتوراه)، بيروت، 1987.

3- إبراهيم حمامي، صفقة القرن – الحلم القديم الجديد، لندن، 2018.

4- إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية- الدول والحكومات، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003.

5- أبو النصر عمر وآخرون، جهاد فلسطين العربية، ط01، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القدس،2009.

6- أبو شنب حسين، الاتفاق الفلسطيني -الإسرائيلي-الرأي والرأي الأخر، ط01، مكتبة مديولي القاهرة، 1995.

7- أبو عيد عبد الله، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2002.

8- احمد الشقيري، من القمة إلى الهزيمة مع الملوك والرؤساء العرب، دار العودة ، بيروت،1971.

9- احمد قريع ، الديمقراطية والتجربة البرلمانية الفلسطينية- تجربتي في رئاسة أول مجلس تشريعي فلسطيني، ط01، 2006، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت،2006.

10- _____ ، السلام المعلق(2) في الطريق إلى الدولة الفلسطينية- قراءة في المشهد السياسي الفلسطيني، ط01، 2005، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2005.

11- _____ ، السلام المعلق(3)، على مفترق الطرق، مقاربات في الصراع والتنمية والأزمة الفلسطينية، ط01، 2008، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ببيروت،2008.

12- أسامة أبو النحل وآخرون، مسيرة المتغيرات السياسية وأثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية من النشأة إلى أوسلو، قراءة تحليلية، ط01، 2012، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس،2012.

13- إسحاق جاد وآخرون، التحول في البيئة الفلسطينية-فلسطين إلى أين؟حل الدولة الواحدة أم حل الدولتين، المركز القومي للترجمة، القاهرة،2010.

14- إسماعيل احمد ياغي، الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، ط01، دار المريخ للنشر، الرياض، 1983.

15- أكرم زعيتر، القضية الفلسطينية، ط03، 1986، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، 1986.

16- _____، وثائق الحركة الوطنية الفلسطينية،1918-1939، من أوراق أكرم زعيتر، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1979.

17- _____، وثائق الحركة الوطنية1918-1939، من أوراق أكرم زعيتر، أعدتها للنشر بيان نويهض الحوت، ط02، 1984، وثيقة رقم(1)،1918،، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1984.

18- _____، يوميات أكرم زعيتر، الحركة الوطنية الفلسطينية1935-1939، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1980.

19- الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها1917-1988، إعداد اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، الأمم المتحدة نيويورك، 1990.

20- ــــــــــــــــــ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1992.

21- أنور محمود زناتي، تاريخ فلسطين ورحلة تمكين الغرباء، ط01، 2016، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، 2016.

22- ايلان بابه، التطهير العرقي في فلسطين، ترجمة احمد خليفة، ط01، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،2007، ص138.

23- إيليا رزيق، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية-قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، ترجمة محمد شريح، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،1998.

24- بلونغ غيل، لاجئو 1948 الفلسطينيون و حق العودة الفردي، دراسة تحليلية في القانون الدولي، ط02، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين الفلسطينيين، بيت لحم، فلسطين، 2007.

25- بنيامين نتنياهو، مكان تحت الشمس ، ترجمة محمد عودة الدويري، طبعة مزيدة ومنقحة،2015، دار الجليل للنشر، 2015.

26- بيان نويهض الحوت ، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين(1917-1948)، ط03، دار الهدى، بيروت،1986.

27- تشريجي دان ، أمريكا والسلام في الشرق الأوسط، ترجمة محمد مصطفى غنيم، ط01، 1993، دار الشروق، بيروت،1993.

28- تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة، سلسلة كتب فلسطين، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت،1975.

29- جاك تني، الأخطبوط الصهيوني وخيوط المؤامرة لابتلاع فلسطين، تقديم هشام عوض، دار الفضيلة للنشر و الإصدار والتوزيع ، القاهرة.

30- جبارة تيسير، تاريخ فلسطين، ط01، دار الشروق للنشر والتوزيع، فلسطين، 1998.

31- جميل هلال، الدولة والديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، مواطن، رام الله، 1996.

32- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني2016، كتاب فلسطين الإحصائي السنوي، 2016، رام الله، فلسطين، 2016.

33- جواد الحمد، المدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط،1999.

34- الحاج أمين الحسيني، أسباب كارثة فلسطين، أسرار مجهولة ووثائق خطيرة، تقديم هشام عوض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

35- حسن عصفور، فلسطين دولة على قائمة الانتظار- اتفاق أوسلو ومفاوضات الفرص الضائعة، ط01، 2017، المجمع الثقافي المصري، 2017.

36- حسين جميل، بطلان الأسس التي أقيم عليها وجود إسرائيل على الأرض العربية- وسلامة الموقف العربي من القضية الفلسطينية، المؤسسة العامة للصحافة والطباعة، بغداد، 1968.

37- حسين غازي، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الامبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق،2003.

38- خلدون بهاء الدين أبو السعود، اثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي، القدس، 2009.

39- دافيد بن- غوريون ، يوميات الحرب(1948-1949)، ترجمة سمير جبور، ط01، 1993، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، شارع أنيس النويصلي، بيروت، 1993.

40- ديب عكاوي، القانون الدولي العام، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس،2015.

41- _____، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مؤسسة أسوار، عكا،1991.

42- رشيد الخالدي، القفص الحديدي قصة الصراع الفلسطيني لإقامة الدولة، ترجمة هشام عبد الله، ط01، 2008، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2008.

43- رمضان بابا ديجي وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، ترجمة نيكول قارح، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1997.

44- روجيه جارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية تقديم محمد حسنيين هيكل، ترجمة محمد هشام، ط2002،04، دار الشروق، القاهرة.

45- سامح خليل الودايـة، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط01، 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات لبنان،2009.

46- سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، ط01، 2017، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت،2017.

47- سلمان أبو ستة، حق العودة مقدس وقانوني وممكن، ط01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2001.

48- سميح شبيب، الأصول الاقتصادية والاجتماعية للحركة السياسية في فلسطين(1920-1948)، ط01، وزارة الثقافة الفلسطينية،1999.

49- _____، حزب الاستقلال العربي في فلسطين1932-1933، ط02، 2014، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 2014.

50- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط01، دار الثقافة، عمان،2010.

51- السيد حسين عدنان، عصر التسوية، سياسة كامب ديفيد وأبعادها الإقليمية والدولية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1990.

52- شفيق الرشيدات، فلسطين تاريخا وعبرة ومصيرا، ط01، 1991، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة التراث القومي، بيروت، 1991.

53- شمعون بيريز، الشرق الأوسط الجديد، ترجمة محمد حلمي عبد الحافظ، ط01، 1994، الأهلية للنشر، المملكة الأردنية، عمان،1994.

54- صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

55- طارق السويدان، فلسطين- التاريخ المصور، دراسة تاريخية متسلسلة،2004.

56- طاهر شاش، المواجهة والسلام في الشرق الأوسط، الطريق إلى غزة-أريحا، ط01،1995، دار الشروق، بيروت،1995.

57- _____، مفاوضات التسوية النهائية والدولة الفلسطينية، الآمال والتحديات، ط01، 1999، دار الشروق ، القاهرة.

58- عارف العارف، نكبة بيت المقدس والفردوس المفقود1948-1952، ج03، منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

59- عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا، ط01، 2014، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

60- عباس إسماعيل، عنصرية إسرائيل- فلسطنيو1948نموذجا، ط01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2008.

61- عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط01، 2002، وزارة الثقافة الأردن، 2002.

62- عبد الرحمان محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، ط01، 2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.

63- عبد العزيز سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، مع التركيز على موقف وم أ، القاهرة ،1987.

64- _____، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، 23 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة،1989.

65- عبد الفتاح حسن أبو علية، رفيق شاكر النتشة، المملكة العربية السعودية وقضية فلسطين، الرياض،1999.

66- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة-دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونيين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، شارع عدلي يكن،2009.

67- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الأول، ط01، مكتبة أفاق، غزة، 2010.

68- عبد الكريم خالد لشامي، خطوط الهدنة بين قطاع غزة وإسرائيل في ضوء أحكام القانون الدولي، السلطة الوطنية الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع.

69- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، ط01، 1997، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997،

70- عبد الكريم قيس وآخرون، الدولة المستقلة والسيادة الوطنية-الحركة الجماهيرية في مواجهة الاحتلال، ط01، 1998، شركة التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، بيروت،1998.

71- عبد الله التل، مذكرات عبد الله التل، كارثة فلسطين، ط02، 1990، دار الهدى، 1990.

72- عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، ط10، 1990، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.

73- _____، وثائق المقاومة الفلسطينية العربية ضد الاحتلال البريطاني(1918-1939)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1968.

74- عزة طنوس، الفلسطينيون ماض مجيد ومستقبل باهر، ج01، ط01، 1982، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية،1982.

75- عزمي الشعيبي، عبد الرحيم طه، أوراق في النظام السياسي الفلسطيني وانتقال السلطة، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين،2013.

76- عصام الدين فرج، منظمة التحرير الفلسطينية(1964-1993)، ط01، 1998، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، 1998.

77- عصام خليل ورشاد توام، فلسطين بين دستور الدولة والحاجة إلى ميثاق وطني-مقاربات إستراتجية في النظام السياسي الفلسطيني، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتجية، البيرة، فلسطين،2014.

78- علي الجرباوي، البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطينط02، 1999، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله، 1999.

79- عمر شلايل، فلسطين في صراع الشرق الأوسط، ط01، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس،2013.

80- عمر مصالحة، السلام الموعود، الفلسطينيون من النزاع إلى التسوية، ترجمة وديع اسطفان وماري طوق، ط01، 1994، دار الساقي، بيروت،1994.

81- عيد العزيز الشناوي وجلال يحي، وثائق ونصوص التاريخ الحديث والمعاصر، دار المعارف، 1969.

82- غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣.

83- فرجينيا تيلي، حل الدولة الواحدة انفراجة للسلام في المسار الإسرائيلي الفلسطيني المعلق، ترجمة وتقديم ربيع وهبة، ط01، 2016، المركز القومي للترجمة شارع الجبلاية بالأوبرا،الجزيرة، القاهرة، 2016.

84- فرسخ عوني، التحدي والاستجابة في الصراع العربي-الصهيوني، جذور الصراع وقوانينه الضابطة(1799-1949)، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2008.

85- فيصل حوراني، الفكر السياسي الفلسطيني1964-1974، دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ط01، 1980، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية.

86- _____، جذور الرفض الفلسطيني (1918-1948)، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2003.

87- قيس عبد الكريم، وآخرون، الطريق الوعر نظرة على المفاوضات الفلسطينية -الإسرائيلية من مدريد إلى أوسلو، دار التقدم العربي للصحافة والطباعة والنشر، ط01، بيروت،1997.

88- كامل محمود خلة، فلسطين والانتداب البريطاني(1922-1939)، ط02، 1982، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1982.

89- ليلى فرسخ وآخرون، قضية فلسطين ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، ج02، الكولينالية الاستيطانية وإعادة تصور مستقبل المشروع الوطني، ط01،2016، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016.

90- مجموعة باحثين، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، ط01، 2003، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان،2003.

91- محسن صالح، القضية الفلسطينية، خلفياتها التاريخية، وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012.

92- _____، فلسطين-سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، كوالالامبور، ماليزيا،2002.

93- _____، منظمة التحرير الفلسطينية، تقييم التجربة وإعادة البناء، ط01، 2007، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، 2007.

94- محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، عالم الكتب، القاهرة، 1975.

95- محمد بوبوش، مشروع بناء الدولة الفلسطينية: دراسة قانونية وسياسية، ط01، المجلد01، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،2015.

96- محمد حسنين هيكل، العروش والجيوش كذلك انفجر الصراع في فلسطين1948-1998، قراءة في يوميات الحرب، ط07، 2002، دار الشروق القاهرة، 2002.

97- محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، تقديم محمد حسنيين هيكل، دار الشروق، عمان،1998.

98- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، ط03، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،2012.

99- محمد شوقي عبد العالي حافظ، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.

100- محمد طلب خليل النمورة، الجريمة غربية أمريكية وفلسطين الضحية، فلسطين حلحلول، مطبعة بابل، 2006.

101- _____، الغرب والإسلام وفلسطين، فلسطين حلحلول، مطبعة بابل،2006.

102- محمد طلعت الغنيمي، دعوى الصهيونية في حكم القانون الدولي، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1980.

103- _____، قضية فلسطين أمام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1967.

104- محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، ج02، بيروت،1960،

105- محمد علي علوبة، فلسطين وجارتها أسباب ونتائج، ط01، 1954، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة،1954.

106- محمود عباس، الطريق إلى أوسلو، ط01، 1994، شركة المطبوعات للدراسات والنشر، بيروت، 1994.

107- _____، صفحات مشرقة من تاريخ الثورة الفلسطينية، ط03، 2010، مركز صخر حبش للدراسات والتوثيق، حركة التحرير الوطني الفلسطيني(فتح)، رام الله فلسطين، 2010.

108- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي: مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة،1972.

109- مذكرات الحاج أمين الحسيني، إعداد عبد الكريم عمر، دمشق، 1999.

110- مصطفى احمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، ط01، 2009، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2009،

111- _____، القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية.

112- مفتاحئيل ارون، الانثقراطية، سياسات الأرض والهوية في إسرائيل-فلسطين، ترجمة سلافة حجاوي، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، رام الله،2012.

113- مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية، ومشاريع الحلول السياسية، 1934-1948، بيروت، 1975.

114- موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، ط01، منشأة دار المعارف، الإسكندرية،2004 .

115- _____، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة، والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني فيها، ط01، 2002، الإسكندرية،2002.

116- مؤيد توفيق عقل حيدر العقرباوي، دور النضال السلمي السياسي الفلسطيني في الدفاع عن فلسطين1917-1948، ط01، 2017، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان،2016.

117- ناجي علوش، المقاومة العربية في فلسطين،1917-1948، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1970.

118- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية، ط01، 2001، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن،2001.

119- نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، ط01، 2014، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

120- نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت،2008.

121- نعمان عطاء الله الهيتي، حقوق الإنسان(القواعد والآليات الدولية)، ط01، مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع،2007.

122- النفاتي زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2001.

123- هنري كتن، فلسطين في ضوء الحق والعدل، ترجمة وديع فلسطين، ط01، مكتبة لبنان، بيروت، 1970.

124- هيثم كيلاني. تاريخ فلسطين الحديث.

125- الياس شوفاني، الموجز في تاريخ فلسطين السياسي منذ فجر التاريخ حتى سنة 1959، ط01، 1996، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت، 1996.

126- يزيد صايغ ، الحركة الوطنية الفلسطينية1964-1974، دراسة للمواثيق الرئيسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، القدس، 1980.

ت-أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

1- احمد جميل يوسف اسمر، الموقف الأمريكي من إقامة الدولة الفلسطينية من كلينتون إلى اوباما1993-2012، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة،2014.

2- احمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة181و194، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2008.

3- احمد هشام محمد غانم، الدور الأمريكي في تسوية الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي(حل الدولتين نموذجا)، 1991-2010، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، غزة،2013.

4- أسامة سعيد حسين سعد، نظام الحكم للسلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

5- امجد محمد سعود ثابت، بدائل دبلوماسية فلسطينية لمواجهة التحديات السياسية للاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة،2013.

6- امجد محمود منصور جلاد، دور الفصائل الفلسطينية في إقامة الوحدة الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2016.

7- أمنة إبراهيم معبد، العلاقات الأمريكية-الفلسطينية منذ بدء الحوار مع منظمة التحرير الفلسطينية وحتى إصدار خارطة الطريق، رسالة ماجستير، برنامج الدراسات الدولية جامعة بيرزيت، فلسطين،2004.

8- أمينة رمضان طاهر زيد، نموذج الدولة الواحدة واثر ذلك على عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية (الإمكانية والتحديات)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2013.

9- اياد خلاد إسماعيل هنا، واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين،2017.

10- أيمن محمد صالح، قرار مجلس الأمن رقم242 كأداة لتسوية القضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995/1994.

11- بسالم عبد العزيز، مدى مشروعية الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2014.

12- بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين،2010.

13- تامر حنا سليمان الزعمط، اليسار الفلسطيني والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين،2015.

14- جهاد الغرام، البعد الأمني في الإستراتجية الإسرائيلية لتسوية الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي(دراسة حالة الجدار العازل)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2006.

15-حمزة عبد الحميد محمود الصمادي، تجربة منظمة التحرير السياسية من المقاومة المسلحة إلى التسوية السلمية. (1964-2006)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2008.

16- خالد الشيخ عبد الله، مفهوم الدولة في الفكر السياسي الفلسطيني المعاصر(1988-2012)، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

17- ختام جمعة أبو عجينة، خطاب الفصائل الفلسطينية السياسي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين في ضل مفاوضات الحل النهائي، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة،2015.

18- ربيع محمد ربيع حمودة، قطاع غزة بين الكيانية الإدارية والكيانية السياسية(دراسة مقارنة بين حكم الإدارة المصرية والاحتلال الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية وحركة حماس لقطاع غزة)، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،2015.

19- رشاد توام، النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية، التجربة الفلسطينية، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت،2011.

20- رمضان فرحات، تدرج الموقف العربي من الخيار العسكري إلى الخيار السلمي وانعكاساته على القضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق.

21- سجود سميح عليوي، اثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين،2013.

22-شريهان كاظم عبد الحميد الجعبري، المركز القانوني للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس،القدس، فلسطين،2018،

23-شيباني فاتح، القضية الفلسطينية في سياسة دولتي المواجهة مصر وسوريا للفترة 1964-2009، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2013.

24- شيماء محمد عبد الهادي، الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين، رسالة ماجستير، قسم الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2016،

25- صدام إبراهيم سحويل، مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، في ظل إشكالية الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية، رسالة ماجستير، أكاديمية السياسة والدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين،2014.

26-عاشور موسى، التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2016/2015.

27- عايش احمد يوسف قاسم، الصراع الديمغرافي الفلسطيني- الإسرائيلي 200-2030، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر،غزة، فلسطين،2012.

28- عبد الحكم عامر محمد لافي، الدور الأمريكي في الحروب العربية الإسرائيلية 1948-1982، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، قسم التاريخ، غزة،2011،

29- عبد الله احمد محمود برهم، إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية-إشكالية الهيكلة والبرنامج، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2007.

30- عبد الله مصطفى المعلواني، الدولة ثنائية القومية كخيار بديل لحل الدولتين(جذور الفكرة وفرص تحقيقها)، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر غزة، فلسطين،2014.

31- علاء الدين محمد منصور، الأمن القومي الإسرائيلي وانعكاسه على عملية السلام مع الفلسطينيين1991-2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الأزهر، غزة.

32-علاء الدين محمود أبو ذيبة، تطور فكرة الدولة في الفكر السياسي للتنظيمات والقوى الفلسطينية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين،2003.

33- عمر يوسف سليمان بشير، تأثير التغيرات العربية والإقليمية على السياسة الداخلية الفلسطينية200-2011، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،2013.

34- فارس رجب مصطفى الكيلاني، اثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني-دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر،غزة،2013.

35- فريد بن بلعيد، إدارة اوباما وعملية السلام الفلسطينية الاسرائيلية2008-2012، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

36-كفاح حرب محمد عودة، أحداث حزيران 2007 في قطاع غزة وتأثيرها على المشروع الوطني الفلسطيني"استراتجيا وتكتيكيا"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2009.

37- محمد صابر بصل، المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014، مذكرة ماجستير، برنامج الدراسات الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين،2016.

38- مروان ناجي أبو جاسر، رؤية حل الدولتين وأثرها على التسوية السياسية للقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة،2013.

39- ممدوح عزالدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2015.

40- منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، اثر عضوية فلسطين في الأمم المتحدة على سياسة الاتحاد الأوربي تجاه القضية الفلسطينية2012-2016، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين،2017.

41-مي بركات، الآثار القانونية المترتبة على حصول فلسطين على مركز الدولة بصفة المراقب في الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2018.

42- نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2012.

43-نعمان عبد الهادي فيصل، الانقسام الفلسطيني في عهد الانتداب البريطاني وفي ضل السلطة الوطنية الفلسطينية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة،2012.

44- هنادي هاني محمد إسماعيل، الدولة الفلسطينية-نموذج بناء المؤسسات في قيام الدولة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2012.

45- وسيم موسى حمدان أبو فسيفس، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن وأثره على القرارات الدولية1990-2010، القضية الفلسطينية نموذجا، مذكرة ماجستير، قسم التاريخ والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة،2013.

ث-**المقالات:**

1- **إبراهيم شعبان،** عناصر الحل النهائي للقضية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، مجلة سياسات، العدد27، لسنة2014، مؤسسة الأيام، رام الله، فلسطين، 2014،

2- **أبو سيف عاطف،** النظام السياسي الفلسطيني، الحاجة للتغيير، مجلة سياسات، العدد، 08، لسنة2009، مؤسسة الأيام، رام الله، فلسطين، 2009.

3- **أحمد أبو الوفا،** الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة، العدد58، لسنة2002.

4- **احمد سعيد نوفل** الدولة الفلسطينية وسيناريوهات المستقبل، جامعة اليرموك.

5- _____، تأثير خارطة الطريق وجدار الفصل على التسوية السياسية في الشرق الأوسط، مجلة أبحاث اليرموك، العدد03، عمان،2005.

6- **احمد عيسى**، القضية الفلسطينية في مرحلة الرئيس ترامب، مجلة سياسات، العدد40، جويلية، 2017، معهد السياسات العامة، مؤسسة الأيام، رام الله،2017، فلسطين، 2017.

7- **احمد كلوب ومصباح مقبل**، انضمام فلسطين إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"الانتربوال"، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين، 2018.

8- _____ ، آليات تطبيق قرارات الشرعية الدولية، الخاصة بالقضية الفلسطينية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين، 2018.

9- **احمد مصطفى جابر**، الدولة الفلسطينية بين الحلم والممكن، مجلة الآداب، عدد2017، دار الآداب، بيروت، 2017.

10- **احمد مصلح**، منظمة التحرير الفلسطينية بين ضرورات الإصلاح وإعادة البناء، مجلة سياسات، العدد23، افريل2013، مؤسسة الأيام، رام الله، فلسطين، 2013.

11-أديب صالح عبد أللهيبي، حكومة عموم فلسطين- دراسة في ظروف النشأة وآلية الانهيار، مجلة سر من رأي، المجلد08، العدد29،السنة الثامنة، جامعة كركوك، مارس،2012.

12- **الأزعر محمد خالد**، تقييم مشروع الاعتراف الأممي بالدولة الفلسطينية عبر آليات الأمم المتحدة، مجلة شؤون عربية، العدد148، القاهرة،2011، ص81-83.

13- _____، خطة خارطة الطريق الأمريكية لإقامة دولة فلسطينية، مجلة شؤون الشرق الأوسط، العدد2003،08.

14- **أسامة حمدان**، الاعتراف الدولي بفلسطين مهم إذا كان جزء من إستراتجية للتحرير.

15- **اسعد غانم**، الدولة ثنائية القومية مطلب فلسطيني مرغوب، مجلة السفير العربي، العدد10، فيفري2011، المركز العربي للمعلومات، لبنان، 2011.

16- **أنطوان شحت**، اليمين الإسرائيلي، الدولة اليهودية، التسوية السياسية، ومستقبل المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد32/31، رام الله ،2008.

17- **أنيس فوزي القاسم**، الوضع القانوني لمظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتجية، مسارات،2010.

18- **إياد البرغوثي**، هل يمكن إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الزيتونة للبحوث والدراسات، بيروت، 2010/5/18.

19- **بشير بشير**، الدولة ثنائية القومية حل أخلاقي قابل للتنفيذ، مجلة السفير العربي، العدد10، فيفري2011، المركز العربي للمعلومات، لبنان، 2011.

20- **بكر مصباح تنيرة**، في تطور الشخصية الدولية لدولة فلسطين، مجلة الشؤون العربية، العدد68، ديسمبر 1991.

21-بيان الحكومة الإسرائيلية بشأن موقف إسرائيل من إعلان الدولة الفلسطينية من جانب واحد، القدس 1999/01/10، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد10، العدد، 38، ربيع1999، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1999.

22- **بيان للقيادة الفلسطينية** تؤكد حق الشعب الفلسطيني في إعلان قيام الدولة الفلسطينية، رام الله،1998/10/02، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد10، العدد37، شتاء1999، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1999.

23- **بيتر لاغركويست**، تسييج السماء الأخيرة، التنقيب عن فلسطين بعد جدار الفصل الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد15، العدد58 ، ربيع2004، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروتّ، 2004.

24- **تقرير الزيتونة 2012**، مستقبل الدولة الفلسطينية في ضل حل الدولتين، إعداد مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

25- **جقمان جورج** ، مستقبل النظام السياسي بعد عرفات، مجلة الدراسات الفلسطينية،المجلد16، العدد62، ربيع2005، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2005.

26- **جمال البابا**، خارطة الطريق بين الرؤية الأمريكية والتحفظات الإسرائيلية، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، العدد10/9، غزة،2013 .

27- **جمال عبد الإله حسن أبو الرب**، الاستيطان الإسرائيلي وتأثيره على مستقبل الدولة الفلسطينية.

28- **جواد الحمد**، آفاق التسوية السياسية للقضية الفلسطينية2008/2007، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد39، عمان، 2007.

29- **حسين أبو النمل**، مشروع الحكم الذاتي مقدمات ونتائج، مجلة شؤون الفلسطينية، العدد85، لسنة 1978. مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 1978.

30- **خليل الدحداح**، الاعتراف بالدول وحقيقة فلسطين الدولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، لسنة 2014، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2014.

31- **رائف زريق**، حل الدولة الواحدة؟ من الصراع حتى الموت إلى جدلية السيد- العبد، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجاد22، العدد 86، ربيع2011، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2011.

32- **رشاد توام** ، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني، مجلة سياسات ، العدد20، 2012، معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين، 2012.

33- **سامر موسى**، الفحص التمهيدي الذي يجريه الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية(السياق، التحديات، الفرص لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي وعزله دوليا)، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية،العدد02، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين، 2018.

34- **سامي يوسف أحمد**، المواقف السياسية الفلسطينية المتباينة وأثرها على مشاريع الدولة الفلسطينية المقترحة في إطار التسوية(1993-1967)، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد13، العدد1(B)، غزة، 2011، ص1253-1290.

35- **سفيان احمد محمود الشمباري**، مدى التزام الأمم المتحدة تجاه تطبيق حل الدولتين لتسوية الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد02،2018، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين، 2018.

36- **سلمان أبو ستة**، تعويض اللاجئين الفلسطينيين، صحيفة الحياة العدد،13318.

37- **سليم الزعنون**، دراسة قانونية ودولية حول استحقاق سبتمبر 2011، دراسة مقدمة للرئيس الفلسطيني محمود عباس من المجلس الوطني الفلسطيني، المجلس الوطني الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية،2011.

38- **شادي الشديفات- علي الجبرة**، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، مجلة المنارة ، المجلد21، العدد04، 2015.

39- **صائب عريقات**، الأسس القانونية الداعمة للاعتراف بالدولة الفلسطينية، مجلة الحياة، العدد5701، سبتمبر 2011.

40- _____، تقديم طلب العضوية البداية لدولة فلسطين وما بعده2011، دراسة مقدمة من عضو اللجنة المركزية لحركة فتح ورئيس الوفد الفلسطيني المفاوض، منظمة التحرير الفلسطينية، 2011.

41- _____، فلسطين دولة غير عضو اليوم التالي، دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية، الدراسة رقم 11، فلسطين، 2012.

42- **صلاح الدين الدباغ**، حق الشعب الفلسطيني بأرضه والعودة إليها، مجلة شؤون الفلسطينية، العدد42/41، جانفي1975، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين،1975.

43- **عبد الحميد الكيالي**، قراءات إسرائيلية إستراتجية، ترجمة عدنان أبو عامر، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت،2009.

44- **عبد الرحمان ماهر**، رحلة المجلس الوطني الفلسطيني خلال 35 عاما، من هدف التحرير الكامل إلى السلطة وإسقاط الميثاق، مجلة فلسطين، العدد 07، أكتوبر 1999، مركز فلسطين للدراسات والبحوث، غزة، 1999.

45- **عبد الناصر قاسم الفرا**، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، غزة.

46- **عزام شعث**، الاستيطان في فلسطين تغيير المعالم والقضاء على مبدأ حل الدولتين، مركز برق للأبحاث والدراسات، 2017.

47- _____، السياسات الأمريكية إزاء قضية الدولة الفلسطينية بعد أوسلو، مجلة شؤون فلسطينية، العدد251، شتاء2013، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين،2013.

48-عصام سخيني، تمثيل الشعب الفلسطيني في عهد الانتداب البريطاني، مجلة شؤون عربية، العدد44، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، 1998.

49- عصام يونس، مكانة فلسطين الجديدة سؤال في الإرادة أم في القانون، مجلة أفق برلمانية، 2012.

50- **علي إبراهيم**، الدولة الفلسطينية وتحريف اليهود لقواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

51- عليان الهندي، الاعتراف بالدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة مواقف إسرائيلية، مجلة شؤون فلسطينية، العدد251، شتاء2013، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين،2013.

52- **عمر أبو بكر باخشب**، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44، لسنة 1988.

53- **عمر أبو عرقوب،** صفقة القرن من منظور الإعلام وهندسة الجمهور تحليل نقدي للخطاب الرسمي الأمريكي، مجلة رؤية تركية، العدد4/7 لسنة2018.

54- **عمر عاشور**، المفاهيم والاهتمامات الأمنية عند الإسرائيليين والفلسطينيين، منتدى غزة للدراسات السياسية والإستراتجية، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، غزة، 2010.

55- **غازي حسين،** حق العودة والقانون الدولي ، مجلة الفكر السياسي، العدد24، دمشق، 2006.

56- **فايز الصايغ** ، ملاحظات على قرار مجلس الامن242، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 15، لسنة1972، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين،1972.

57- **فضل عصام المزيني،** مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد02، 2018، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين، 2018.

58- **كاثلين كريستيسون،** نهاية حقبة سوداء: فلسطين- إسرائيل في عهد بوش الابن، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجاد20، العدد78، ربيع2009، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،2009.

59- **كمال قبعة،** شرعنة الاستيطان: قراءة في قانون تسوية التوطين، مجلة شون فلسطينية، العدد268، صيف2017.

60- _____، قراءة قانونية للقرار 2334(2016)وتداعياته، مجلة شؤون فلسطينية، العدد267، ربيع2017، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين،2017.

61- _____، قرار ترامب بشأن القدس:خلفيات وأبعاد قانونية مارقة، مجلة شؤون فلسطينية، العدد271، ربيع2018، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين،2018.

62- _____، مقتضيات قانونية لما بعد دولة فلسطين المراقبة غير العضو، دراسة قانونية، مجلة شؤون فلسطينية، العدد 251 لسنة2013، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، لبنان.2013.

63- **ليف لويس غرينبرغ،** الاتحاد الإسرائيلي الفلسطيني، رؤية مستقبلية، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد34، رام الله،2009.

64- **ماجد كيالي،** تحولات السياسة الفلسطينية في نصف قرن، مجلة شؤون فلسطينية، العدد258، خريف2014، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 2014.

65- **ماهر ملندي،** خارطة الطريق بين النص والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد2009،02 كلية الحقوق، جامعة دمشق،2009.

66- **مبروك شريف**، الدولة الفلسطينية بين سندان الأمم المتحدة والمطرقة الأمريكية-الإسرائيلية، مجلة شؤون عربية، العدد148، القاهرة، 2011.

67- **مجلة الدراسات الفلسطينية**، المجلد10 العدد38، ربيع1999، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1999.

68- _____، المجلد28، العدد111، صيف2017، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2017.

69- _____، مجلد13، العدد52، خريف2002، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2002.

70- **محسن صالح وآخرون**، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.

71- **محسن صالح**، وثيقة حماس السياسية-المواقف وردود الأفعال، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2017.

72- **محمد إبراهيم المدهون**، تلاشي حل الدولتين،-قراءات إستراتجية، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، العدد،05 ، لسنة 2010.

73- **محمد أبو دقة**، قرار الجمعية العامة بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة، مجلة سياسات، العدد22، ديسمبر 2012، معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين، 2012.

74- **محمد شوقي عبد العالي**، الدولة الفلسطينية بين اعتبارات الواقع وأحكام القانون، مجلة الديمقراطية، السنة الثانية، العدد السابع، جويلية،2002.

75- **محمد عبد الجواد البطة**، القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية،العدد02، 2018، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين،2018.

76- **محمد عبد العزيز أبو سخيلة**، الدولة الفلسطينية، الأصول المحاولات الطموحات، مجلة الكيان الفلسطيني.

77- **محمد عزالدين حمدان**، تقرير موقف، أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، أكتوبر،2016.

78- **محمد نعمان النحال، محمد رفيق الشويكي،** قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد23، العدد 01، الجامعة الإسلامية غزة، 2015.

79- **محمد هواش،** استحقاق أيلول "الحلم الممنوع" إقامة دولة فلسطينية بقوة الإجراءات لا بالمفاوضات، مجلة سياسات العدد16، لسنة2011، مؤسسة الأيام، رام الله، فلسطين ،2011.

80- **مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،** تقدير استراتيجي 90، مسارات القضية الفلسطينية في برنامج مرشحي الانتخابات الرئاسية الأمريكية، جويلية، 2016.

81- **المركز القومي للدراسات والتوثيق،** قضايا للحوار الأبعاد السياسية والقانونية لاستحقاق الدولة في سبتمبر 2011، منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق، غزة، 2011.

82- **منصور كريم،** العضوية الكاملة لدولة فلسطين في الأمم المتحدة في إطار قرار الاتحاد من أجل السلم، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية،العدد02، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطيني"تحديات وفرص")، جويلية2018،غزة، فلسطين.

83- **منصور كميل،** الخيارات الفلسطينية في الأمم المتحدة، صحيفة الأيام، جويلية،2012 .

84- **مهند مصطفى،** إستراتجية نتنياهو التفاوضية، المصالحة مقابل التسوية السياسية، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد45، رام الله، 2012.

85- موسى القدسي الدويك، الجدار القاتل وأثاره السلبية على الشعب الفلسطيني اجتماعيا ونفسيا وصحيا وتعليميا وحضاريا، دراسة في إطار القانون الدولي العام، مجلة الفكر، العدد12، جامعة القدس، فلسطين،

86- **ناثان ج. براون،** الوهم يتبدد لا حل للدولتين ممكن...ولا حل الدولة الواحدة، صحيفة العرب الأسبوعي، القاهرة، 2008/06/28.

87- **ناجي صادق شراب وآخرون،** الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد20، العدد،02، جامعة الأزهر، غزة،2012

88- **نعمان عاطف عمرو،** التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها حتى حرب أكتوبر 1973، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2017.

89- **ناظم محمد بركات،** موقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي في القدس،جامعة اليرموك

90- **هاني المصري،** القضية الفلسطينية ومشروع صفقة القرن، مجلة رؤية تركية، العدد4/7لسنة2018، مركز مسارات فلسطين، 2018.

91- **هنيدة غانم**، اليمين الجديد في إسرائيل يحكم سيطرته على حاضر إسرائيل ومستقبلها، تقرير مدار الاستراتيجي2017.

92- **هيفاء احمد محمد**، الدولة الفلسطينية وآفاقها في ضل مؤتمر انابوليس، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد07، جامعة بغداد، جوان، 2007.

93- **وثائق إسرائيلية**، تصريح صحافي لشمعون بيرس، مجلة الدراسات الفلسطينية،المجلد21، العدد83، صيف2010، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2010.

94-وليد المدلل، الاحتلال الإسرائيلي للقدس، ومستقبل عملية التسوية، مجلة دراسات باحث، العدد10، بيروت، 2005.

95-وليد حسن محمد، الدولة الفلسطينية ومستقبل عاصمتها القدس، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية،المجلد0، العدد15، جوان2012، جامعة بغداد،2012.

96- **وليد عبد الحي**، الدولة الفلسطينية بين الرمزية والمضمون، مركز الجزيرة للدراسات، 2012

97- _____، السياسة الخارجية للمسلطة الفلسطينية 1993-2013، دراسة علمية محكمة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.

98- **وليد محاميد**، الدولة الفلسطينية من زاوية القانون الدولي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد2001،01.

99- **ياسر غازي العلاونة**، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، سلسلة تقارير قانونية رقم79، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، ديوان المظالم،2013.

ج-الندوات العلمية وأعمال المؤتمرات:

1- احمد بن بلقاسم، مبررات الوجود الإسرائيلي في فلسطين في ضوء القانون الدولي، المؤتمر الدولي الثالث عشر، طرابلس،2016، بعنوان: فلسطين قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي،2016.

2- **أسامة أبو أرشيد**، معنى حل الدولتين في ضل تقويض إمكانية إقامة دولة فلسطينية، ندوة مستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، الدوحة14-15نوفمبر2015، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.

3- جون كويغلي، الأسس القانونية لبناء الدولة:المضي قدما نحو إقامة الدولة الفلسطينية، وقائع المؤتمر المنعقد في معهد الحقوق بتاريخ25اكتوبر2011، جامعة بيرزيت، رام الله ، فلسطين،2011.

4- شعوان جبارين وآخرون، القضية الفلسطينية، مراجعة التجربة وأفاق تغيير المسار الاستراتجي، المؤتمر السنوي الأول للمركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتجية، الطبعة الأولى، فلسطين،2012.

5- **عبد الرحمان أبو النصر**، الدولة الفلسطينية الأفاق الدستورية، المؤتمر الدولي حول عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، الأبعاد القانونية والسياسية، جامعة الخليل، 2012.

6- **عصام مسلط**، دراسة بعنوان الواقع يفرض الواقعية(القدس في قرارات الشرعية الدولية)، مقدم لمؤتمر يوم القدس الثامن بعنوان: الحلول المقترحة لمستقبل مدينة القدس-أبعادها وأثارها، جامعة النجاح الوطنية نابلس،2015.

7- **قاسم لامية**، حق اللاجئ الفلسطيني في العودة بين التكريس القانوني والقيود الواقعية، المؤتمر الدولي الثالث عشر، طرابلس، 2016، بعنوان: فلسطين قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي، 2016.

8- **محمد اشتيتة**، المشروع الوطني الفلسطيني واقع وتطلعات، المؤتمر السنوي الأول المنعقد في 2013/01/20، مركز الدراسات المستقبلية وقياس الرأي، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، 2013.

9- محمد النحال، ورشة عمل، التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مركز حماية حقوق الإنسان، شارع الوحدة، غزة،

10- **مخيمر سعود أبو سعدة**، هيكلة منظمة التحرير الفلسطينية بعد إعلان الدولة، منتدى غزة للدراسات السياسية والإستراتجية السادس، الاستراتجيات الفلسطينية بعد إعلان الدولة في الأمم المتحدة، غزة، 2013.

11- **مركز رؤية للدراسات والأبحاث**، المنتدى الفكري الأول، الدولة الفلسطينية في إطار التحولات الإقليمية والرؤية الإسرائيلية، المنعقد بتاريخ:2017/03/27.

12- معتز المسلوخي، الأثر القانوني لقانون قومية الدولة اليهودية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الشعبي لفلسطيني الخارج، بيروت،2018

13- موسى القدسي الدويك، الأسس والأبعاد القانونية والدستورية لتجسيد الاستقلال والسيادة- الخطوات العملية القانونية لقيام الدولة الفلسطينية، حلقة نقاش حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، 1-4 ماي 1999، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، 1999،

14- ورقة بديل، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين-حل الدولتين-حل الدولة الواحدة- وحقوق اللاجئين الفلسطينيين، مقدمة إلى اللقاء ألتنسيقي السادس للائتلاف الفلسطيني لحق العودة، هولندا، 2016.

ح- لوائح مجلس الأمن:

1-قرار مجلس الأمن رقم46 الصادر في1948/04/17 دعا اللجنة العربية العليا والوكالة اليهودية إلى وقف أعمال العنف.

2- قرار مجلس الأمن رقم48 الصادر في 23 افريل1948.الخاص بإقامة لجنة الهدنة لفلسطين.

3- قرار مجلس الأمن رقم 50/48.الصادر في 1948/05/29الداعي إلى تنفيذ الهدنة.

4- قرار مجلس الأمن رقم 237 الصادر في 14 جوان1967.يدعوا إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط.

5- قرار مجلس الأمن رقم242الصادر في 22 نوفمبر 1967، في أعقاب حرب 1967.

6- قرار مجلس الأمن رقم 252 الصادر في 21 ماي1968 يدعو إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها التعسفية لتغيير وضع مدينة القدس.

7- قرار مجلس الأمن رقم 267الصادر في 03 جويلية1969 يشجب جميع الإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل والهادفة إلى تغيير وضع القدس.

8- قرار مجلس الأمن رقم338 الصادر في 1973/10/22.

9- قرار مجلس الأمن رقم 476 الصادر في 30 جوان 1980 يعلن بطلان الإجراءات الإسرائيلية لتغيير طابع القدس.

10- قرار مجلس الأمن رقم 478 الصادر في 29 أوت 1980 يتضمن عدم الاعتراف بالقانون الإسرائيلي بشان القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة.

11- قرار مجلس الأمن رقم 672 الصادر في 12 أكتوبر 1980 يؤكد بان القدس منطقة محتلة.

12- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 لعام 1993المتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة.

13-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 لعام 1994المتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة برواندا.

14- قرار مجلس الأمن 1397الصادر في 12 مارس 2002، يؤكد رؤيته في إقامة دولتين إسرائيل وفلسطين تعيشان جنبا إلى جنب ضمن حدود أمنة ومعترف بها.

15- قرار مجلس الأمن 1515الصادر في09 نوفمبر 2003 الخاص بتبني مجلس الأمن لخطة لخارطة الطريق.

16- قرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر في 23 ديسمبر 2016 يؤكد عدم شرعية المستوطنات في القدس الشرقية، ويطالب إسرائيل بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، وعدم الاعتراف بأي تغيرات في حدود 04 جوان 1967.

خ- لوائح الجمعية العامة:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947، الخاص بتقسيم فلسطين.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186 بتاريخ14ماي1948،الخاص بتعيين وسيط دولي.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر1948.الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم273الصادر في 1949/05/11 القاضي بقبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة.

5- الاتحاد من اجل السلام قرار الجمعية العامة 377(د-5).الصادر في 1950/11/03.

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1514الصادر في1960/12/14، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3210، الدورة 29 بتاريخ1974/10/14.الخاص بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولتها.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 الدورة29 بتاريخ 1974/11/22.الخاص بإقرار حقوق الشعب الفلسطيني.

9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237، الدورة29 بتاريخ1974/11/22.الخاص بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب

10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314الصادر في 1974/12/14المتعلق بمحاولة تعريف العدوان..

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3375(د-30)المؤرخ في 10 نوفمبر 1975، يدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في جميع المفاوضات الجارية في الشرق الأوسط.

12- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3376(د-30)المؤرخ في 10 نوفمبر 1975، الخاص بإنشاء اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف.

13- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم177/43المؤرخ في 15 ديسمبر 1988 المتضمن الاعتراف بإعلان دولة فلسطين.

14-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم67/19 بتاريخ2012/11/29 المتضمن منح فلسطين مركز الدولة المراقب في الأمم المتحدة.

15-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم13/72الصادر بتاريخ2017/11/30. الخاص بتجديد ولاية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف.

16-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم"A/ES-10/L.22" الصادر بتاريخ 2017/12/21 ، حول القدس.

د- القرارات والتقارير الصادرة عن هيئات دولية:

1- نص الكتاب الأبيض جوان 1922، وثائق القضية الفلسطينية، الجزء الأول، وثيقة رقم 92.

2- مذكرة الوفد الفلسطيني الأول للرد على الكتاب الأبيض، جوان 1922، وثائق القضية الفلسطينية ج01، وثيقة رقم 94.

3- مذكرة اللجنة العربية العليا إلى اللجنة الملكية البريطانية(لجنة بيل)، 11 جانفي1937: وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة رقم43.

4- توصيات المؤتمر العربي في بولدان08 سبتمبر 1937، وثيقة رقم 58.

5- بيان الوفد الفلسطيني في مؤتمر لندن09 فيفري1939، وثائق القضية الفلسطينية، ج02، وثيقة رقم80.

6- بيان اللجنة العربية العليا ردا على الكتاب الأبيض ماي1939، وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة رقم 94.

7-مشروع مورسيون حول تقسيم فلسطين 31 جويلية 1946، وثائق القضية الفلسطينية، ج02، وثيقة رقم 193.

8- المشروع العربي المقدم إلى مؤتمر لندن30سبتمبر1946، وثائق القضية الفلسطينية، ج02، وثيقة رقم 197.

9- مشروع بيفن المقدم إلى الدورة الثامنة لمؤتمر لندن،07فيفري 1947، وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة205.

10- نص القرار رقم181التوصية بتقسيم فلسطين: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي، مج01، وثيقة رقم05.

11- نص مذكرة جامعة الدول العربية إلى الكونت برنادوت برفض مقترحاته1948/07/03:وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة رقم 276.

12- مذكرة وزير خارجية إسرائيل إلى الكونت برنادوت ردا على مقترحاته1948/07/05، وثائق القضية الفلسطينية ج02، وثيقة رقم 278،

13- مشروع الإدارة المدنية المؤقتة في فلسطين: وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة رقم283.

14- رسالة رئيس حكومة عموم فلسطين للحكومات العربية والأمين العام للجامعة العربية 1948/09/23، وثائق القضية الفلسطينية، ج02، وثيقة رقم 292.

15- جامعة الدول العربية الإدارة العامة لشؤون فلسطين، الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين، المجموعة الثانية،1948 -1950.

16- فتوى محكمة العدل الدولية عام1948 بخصوص شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي1948-1991.

17- قرار جامعة الدول العربية رقم 280، د27،1950/03/12.

18- قرار جامعة الدول العربية رقم473، د23،1952/09/16.

19- البيان الصحفي الصادر عن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين حول انسحابها من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، 1974/09/26، الوثائق الفلسطينية العربية لعام1974، وثيقة رقم 314.

20- قرار رقم3462، د66،ج02، الصادربتاريخ1976/09/09، الخاص بعضوية فلسطين في الجامعة العربية.

21- مؤتمر القمة العربية الثاني عشر، فاس، المملكة المغربية،6-1982/9/9.

22- الوثيقة المشتركة الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بشان طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

23- وثيقة تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشان طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

24- وثيقة اتجاهات التصويت على منح فلسطين صفة دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة.

25- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة(الموجز التنفيذي) الدورة 12، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ23 سبتمبر2009 بموجب القرار رقم (A/HRC/12/48).

ذ- التشريعات الداخلية:

1- إعلان استقلال فلسطين، غزة،01 اكتوبر1948.

2- النص الحرفي للدستور المؤقت لحكومة عموم فلسطين، وثائق القضية الفلسطينية،ج02، وثيقة رقم295.

3- النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،الصادر في 02جوان1964.

4- الميثاق القومي الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية 1964.

5- نظام انتخاب المجلس الوطني الفلسطيني1965.

6- الميثاق الوطني الفلسطيني1968.

7- النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية1968.

8- قرار إنشاء المجلس المركزي1973.

9-البرنامج السياسي المرحلي لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر في 08 جوان 1974.

10- وثيقة إعلان الاستقلال المقررة من المجلس الوطني الفلسطيني في دورة انعقاده التاسعة عشرة، 15 نوفمبر 1988.

11- قرار اختيار رئيس دولة فلسطين1989.

12- قرار المجلس المركزي بإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية1993.

13- مقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني(1964-1991)

14- المرسوم رقم01 لسنة1995.بشأن الدعوة للانتخابات.

15- قرار المجلس الوطني بتعديل الميثاق الوطني، غزة، 1996/04/24.

16- المرسوم رقم01لسنة1997.بشأن الانتخابات المحلية.

17- القانون الأساسي الفلسطيني لعام2002، المعدل لعام2003 وعام 2005.

18- قانون الانتخابات الفلسطيني رقم09 لعام2005.

19-المرسوم رقم 01لسنة2007.بشأن الانتخابات العامة.

20- المرسوم رقم 13 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2008.

21- المرسوم رقم 12 لسنة2008. بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات.

22- قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين، المجلس التشريعي الفلسطيني، غزة، 2010.

23- المرسوم الفلسطيني رقم01لسنة 2013.إنشاء أوسمة وطوابع جديدة تخليدا لذكرى رفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة.

24- المرسوم رقم02 لسنة2013 بشأن استخدام اسم دولة فلسطين وشعارها على الأوراق الرسمية والأختام والمعاملات ذات العلاقة الصادر بتاريخ27فيفري2013.

25-القرار الرئاسي الصادر بتاريخ07ماي2014، الخاص بتشكيل لجنة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمؤسسات والمواثيق والمعاهدات والبرتوكولات المعروفة باسم اللجنة الوطنية الدائمة.

26- المرسوم رقم03 لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية.

27- مسودة دستور فلسطين لعام2015.

ر-الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907/10/18.

2- صك الانتداب الصادر عن عصبة الأمم 06 جويلية 1921، تاريخ النفاذ 29 سبتمبر 1922.

3- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ26 جوان 1945.

4- ميثاق جامعة الدول العربية1945.

5- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945.

6- النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن لعام 1946.

7- النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية لعام 1946.

8- النظام الداخلي للجمعية العامة لعام 1947.

9- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة لعام1949.

10- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

11- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام1949.

12- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام1949.

13- مبادئ نورمبرغ1950.

14- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

15- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963.

16- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

17- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966 .

18- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969.

19- اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في المنظمات الدولية 1975.

20- البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

21- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي تم توقيعها عام1983، ودخلت حيز النفاذ عام 1985.

22- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغزلافيا1993.

23- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا1993.

24- اتفاق أوسلو-إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، 13سبتمبر1993.

25- اتفاق تنفيذ الحكم الذاتي غزة-أريحا،04 ماي1994.

26- الاتفاقية الفلسطينية-الإسرائيلية للمرحلة الانتقالية للضفة الغربية وقطاع غزة، 28 سبتمبر1995.

27- اتفاقية طابا1995.

28- برتوكول الخليل، برتوكول إعادة الانتشار1997/07/15.

29- اتفاق واي ريفر (واي بلانتيشن)1998/10/23.

30- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.

31- واتفاقية واي ريفر الثاني (شرم الشيخ)1999.

32- مشروع تقنيين المسؤولية الدولية لعام 2001.

ز-المراجع الالكترونية:

1- **وكيبيديا الموسوعة الحرة** : تنظيم الدولة الإسلامية داعش على الموقع: http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/07/17.

2- _____: اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس على الموقع: http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/20.

3- _____، أوسلو والاتفاقيات الفلسطينية- الإسرائيلية، على الموقع: https://www.palestinapedia.net تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/02/11.

4- _____، يهوه (اله اليهود)، على الموقع:http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/02/20.

5- _____، احمد قريع، على الموقع: http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/08/13.

6- _____، الحدود الآمنة، على الموقع:https ;//www.palestinapedia.net تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/01/02.

7- _____، اللجنة الرباعية، على الموقع:http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/08/13.

8- _____، مبادرة جنييف2003، على الموقع:http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/09/11.

9- _____، معاهدة لوزان، على الموقع: http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/04/12

10- _____،ارنست بيفن، على الموقع:http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/04/11.

11- _____، الانتداب على فلسطين، على الموقع: http://www.palestinapedia.net تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/04/04.

12- _____، قراءة قانونية: تطبيق القانون المدني الإسرائيلي على مؤسسات التعليم العالي في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي، على الموقع: http://fatehmedia.eu/archives/140607 تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/03/01.

13- _____، ماذا يعني حل الدولة الواحدة، على موقع الحوار المتمدن، http://www.m.alhewar.org/s.asp?aid=548996&r=0 تاريخ الاطلاع على الموقع:23 /2017/07.

14- _____، كيلبرت كليتن، على الموقع: تاريخ الاطلاع على الموقع: http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 2016/04/02.

15- _____،الحرة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478.على الموقع http://ar.m.wikipedia.orgتاريخ الاطلاع على الموقع:2017/03/03.

16- **إبراهيم أبراش**، ما وراء عودة الحديث عن دولة ثنائية القومية في فلسطين، موقع الحوار المتمدن، على الموقع: https://middle-east-online.com/ تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/08/11.

17- **إحسان عادل**، نتائج وأبعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف، على الموقع: http://www.euromedmonitor.org/ar/article/513 تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/09/28.

18- **أحمد قريع**، حل الدولة الواحدة بدل الدولتين، على الموقع: https://www.albawaba.com/ar/ تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/07/22.

19- **إسحاق جاد**، إطلالة على موضوع الحدود والأمن في المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية، موقع جريدة القدس: http://www.a/quds.com/node/261531 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/11/10.

20- **أسماء أعضاء اللجنة التنفيذية** لمنظمة التحرير الفلسطينية ومناصبهم بعد إعادة تشكيلها خلال اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني في رام الله بتاريخ 2009/08/27. على الموقع:

http://www.palestinepnc.org/index.php/features/2-uncategorised/33-217-07-03-36-48-09 تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/11/20.

21- **أكاديميةDW**، قاضي اسباني يصدر مذكرة اعتقال بحق بنيامين نتنياهو، على الموقع: https://m.dw.cim/ar تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/20.

22- **امجد النبهان**، عريقات يكشف تفاصيل صفقة القرن الأمريكية(عرض وثيقة)، وكالة أناضول،21جانفي2018، على الموقع:http://www.aa.com.tr/ar/ تاريخ الاطلاع على الموقع: 2019/02/15.

23- البرلمان الإسرائيلي يوافق على قانون لفرض السيادة على القدس الشرقية، على الموقع: https://www.france24.com تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/02/02.

24- **بويل فرانسيس**، عضوية فلسطين في الأمم المتحدة ستغير قواعد اللعبة، وكالة سويس أنفو، بتاريخ2011، على الموقع: http://www.swissinfi.ch/ara/detail/content.html ?cd تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/11/08.

25- بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين سنة 2018، على موقع المحكمة الجنائية الدولية: https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=18522-otp-stat§ln=Arabic تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/12.

26- تصويت في مجلس الأمن على مشروع لإلغاء قرار ترامب حول القدس: على الموقع: http//WWW.GOOGLE.DZ/AMP/AMP.DW.COM/AR/ تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/01/03.

27- **التقرير الخامس الخاص ببيان أنشطة الفحص التمهيدي** الصادر عن مكتب الادعاء العام لعام 2015 بخصوص الطلب الفلسطيني، على موقع المحكمة الجنائية الدولية:http://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-PE-rep- تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/17.

28- **تقرير أنشطة الفحص التمهيدي السادس** الصادر عن مكتب الادعاء العام2016، بخصوص الطلب الفلسطيني على موقع المحكمة الجنائية الدولية: http://www.icc.cpi.int//pages/item.aspx ?name=pr1252 تاريخ الاطلاع على الموقع:17/01/2018.

29- **تمارا حداد**، حل الدولتين أم حل الدولة الواحدة ، على الموقع: https//www.amad.ps/ar/details/160804 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/11/09.

30- **تيسير محسن**، النظام السياسي الفلسطيني والتيار الثالث، دراسة بنيوية، على الموقع: http.//ho;e.birweit.edu/cds/qrqbic/reseqrch/2006/pqpers/2.doc تاريخ الاطلاع على الموقع: 2016/11/28.

31- **جلال رمانة**، إسرائيل في مواجهة القنبلة الديمغرافية، مركز رؤية للتنمية السياسية. على الموقع: https//www.qudsn.ps/article/88210 تاريخ النشر 2016/03/22. تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/09/10.

32- **الحسن بلال**، الخطر الجديد الاستيطان الإسرائيلي في منطقة الأغوار على الموقع: http://www.0201.com/ub/froom16/thread1056-11.html تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/10/09.

33- **حنا عيسى**، الأثر القانوني لانضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، على الموقع: ttp://wwwrawapress.com/ar/?Action=Details&ID=10172 تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/11/19.

34- **خطاب جورج بوش** حول سياسته في الشرق الأوسط وحل الدولتين2002/06/24: على الموقع: www.whitehouse.go 2016/11/23.

35- **الدراسات الدولية والدبلوماسية**، الاعتراف بدولة فلسطين عضو مراقب بالأمم المتحدة، الوضع القانوني الجديد لدولة فلسطين، 2015.على الموقع: http://errafikabdalwahid.blogspot.com/2015/03/blog-post-18.html?m=1تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/03/20.

36- الدولة الفلسطينية من منظور فلسطيني، على الموقع: http://www.shams-pal.org/wp-country/uploads/2016/resarches/paestinecountry.pdf تاريخ الاطلاع على الموقع: 2016/11/28.

37- **رياض عبد الرحمان الطهراوي**، إعلان قيام دولة فلسطين في المنفى عام 1988، على الموقع: https://puplpit.alwatanvoice.com تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/02/02.

38- **سارة قنبر**، فلسطين في الجنائية الدولية، مسار بطيء وعدالة مسيسة، صحيفة القدس، على الموقع: http://cutt.us/Dtc3h تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/15.

39- **صحيفة العربي الجديد**، جنوب إفريقيا، مذكرات باعتقال إسرائيليين متورطين بمجزرة أسطول الحرية، على الموقع:/https.//www.alaraby.co.uk/amp//politics تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/02/03.

40- **عبد الحسين شعبان**، الأبارتايد، الحوار المتمدن، 07/11/ 2009. على الموقع: http://www.m.agewar.org/s.asp?aid=177563&r=0 تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/10/02.

41- عبد الحكيم سليمان وادي، الاعتراف بالدولة في القانون الدولي، مركز راشيل كوري لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، 20/10/2012، على الموقع:

http://www.m.ahewar.org/s.asp ?aid=329022 §r=0 تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/12/14

42- **عبد الحميد صيام**، إسرائيل من إجهاض حل الدولتين إلى التعامل جديا مع حل الدولة الواحدة، مركز أبحاث الخليج الجديد، على الموقع: http://www.thenewkhalij .org/ar/ node/20937 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/10/08.

43- **عبد العليم محمد**، فرص ومعوقات التسوية السلمية للصراع العربي- الإسرائيلي على الموقع: http://www.ahram.org.eg/newso/535893.aspx تاريخ الاطلاع على الموقع:25 /2017/12.

44- **عبد الغني سلامة**، حل الدولتين، حل الدولة الواحدة، أين وصل حل الدولتين؟، دراسة من جزأين، الجزء الثاني، على موقع الحوار المتمدن. http://www.m.ahewar.org/s.asp?=394431&r=0 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/08/06.

45- **عدم الانحياز**" في اليونسكو تدين قرار ترامب بشأن القدس، على الموقع: http://www.vetogate.com/mobile/2991294 تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/10.

46- **عدنان أبو عامر**، حل الدولتين-قراءة في البدائل(لقاء ترامب ونتنياهو) أطلق مسار نهاية حل الدولتين، مجلة العربي الجديد، مارس2017، على الموقع: http://www.alaraby.co.uk/amp//specialpages/2017/3/17 تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/09/29.

47- **العربي 21**، ليفني ملاحقة قضائية من جديد لدورها في العدوان على غزة، على الموقع: https://www2.arabi21.com/stories/t/63510 تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/15.

48- **علي محمد الفيروز**، انضمام دولة فلسطين لليونسكو، على الموقع: http://m.alraimedia.com/ho;e/details تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/11/29.

49- **عواد بسيان**، خطة الانطوار، غور الأردن وترسيم نهائي للحدود على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=66817 :http:// تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/10/26.

50- **فالتينا أزاروف**، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير متوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، شبكة السياسات الفلسطينية،2015، على الموقع:http://al-shabaka.org تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/02/20.

51- قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان،10/11/2017 موقع الجزيرة نت: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/12/24/ تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/08/11

52- قائمة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعها الرئيس محمود عباس في 01افريل2014، على الموقع: http://info.wafa.ps/ar-page.aspex ?id=9266 تاريخ الاطلاع على الموقع:04 /2017/08.

53- قائمة المعاهدات والاتفاقيات التي أنظمت إليها دولة فلسطين، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، 2015/01/01، على الموقع- https.page.aspx ?id=8QMtpya657008420442a8QMtpy : //www. Wafa.ps/ar تاريخ الاطلاع على الموقع: 2017/08/04.

54- **قرارات اليونسكو الرئيسية** المتعلقة بالفلسطينيين. القدس العربي، على الموقع: http://www .alquds.co.uk/ ?p=807822 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/12/13.

55- **كيالي ماجد**، الدولة ثنائية القومية، محاولة أولية للتعريف، على الموقع: hem.bredband.net/dccls2/s143.htm تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/07/14.

56- مازن صافي، لجنة العضوية الانضمام في الأمم المتحدة على الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/238677.html تاريخ الاطلاع على الموقع: 11 /2017/07.

57- **محمد عبد العاطي**، الدولة الفلسطينية ضجيج بلا طحين، إسلام ويب، 18-02-2010، على الموقع: http://www.islamweb.net/media/index.php?pag=article&lang=A&id=156707 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/06/08.

58- **محمد يونس**، فرص وتحديات أمام الفلسطينيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنيات الدولية، جريدة الحياة، على الموقع: http.//zzz.qlhqyqt.ci;/qrticle/628517 تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/01/16.

59- **المرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم03** القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ: 2015/02/07، على الموقع:-http://www.wafa.ps/ar page.aspx ?id=E6745da65888718864aE6745d تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/02/08.

60- **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان**، إنكار العدالة، المحكمة الهولندية ترفض استئنافا تم التقدم به في قضية ايلون، بيان صحفي منشور بتاريخ 30 أكتوبر 2009.على الموقع: https://pchrgaza.org/ar/ ?p=2998 تاريخ الاطلاع على الموقع:2018/02/08.

61- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني"وفا"، فلسطين عبر التاريخ -محطات تاريخية ما بين العامين1968-1987، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية. على الموقع:-http.//info.wafa.ps/ar page.aspx ?id=9102 تاريخ الاطلاع على الموقع:2016/12/01.

62- **الموسوعة الفلسطينية** على الموقع:http://www.palestinapedia.net تاريخ الاطلاع على الموقع: 2016/11/11.

63- -هل قضى ترامب على إمكانية إقامة دولة فلسطينية، منشور على موقع: (BBC-Arabic)- www.bbc.com/interactivity-38995296 تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/03/03.

64- **الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي** (توثيق). على الموقع: http://www.tawtheeq.ps/ تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/12/27.

65- وكالة وطن للأنباء، قتل خيار حل الدولتين. ترامب يبعثر الأوراق ويصفع الجميع، على الموقع: WWW.WATTAN.TV/NEWS/228084.HTML تاريخ الاطلاع على الموقع:2017/09/26.

66- **وكالة وفا**، المالكي يسلم الإحالة رسميا إلى المحكمة الجنائية الدوةلية2018/05/22 على الموقع: http.//wafa.ps/ar-page.aspx?id تاريخ الاطلاع على الموقع:20 /2018/06.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Cattan Henry, Palestine and international al gaw and legal aspcts at the arab - israeli conflict first published, London,1976**.**

2- Mc Nair A. Mininipal effects of belligerent;LOR;cambridge,1966**.**

3- CENTRE FOR Future-a special report theKhaldirachid.Palestinian refugees:chair problemand the EIR.

4- -John Quigley, The Case for Palestine: An International Law Perspective, 2nd ed Durham: Duke University Press, 2005.
5- julius stone, ISRAEL AND PALESTINE Assault on the law of nations, the johns Hopkins university press Baltimore and London,1981**.**
6- The Israeli Knesset (basic-law.gerusaleim.capital. efisrail, accessed ouat). https//www.knesset.gov.il/laws/special/erig/basic10eug.htm**.**
7- The Israeli Knesset (basic-law.gerusaleim.capital. efisrail, accessed ouat). https//www.knesset.gov.il/laws/special/erig/basic10eug.htm.
8- John J. Mearsheimer & Stephen M.Walt "THE ISRAEL LOBBY AND U.S. FOREIGN POLICY"p8,in: p 9-10, **http://ksgnotes1.harvard.edu/Research/wpaper.nsf/rwp/RWP06-011**

الفهرس:

الإهداء.....**01**

كلمة شكر.....**02**

مقدمة.....**03**

الباب الأول: مشروع قيام الدولة الفلسطينية على ضوء أحكام القانون الدولي.....**11**

الفصل الأول: التطور التاريخي لمشروع الدولة الفلسطينية.....**14**

المبحث الأول: تبلور فكرة الدولة قبل النكبة.....**15**

المطلب الأول:ظهور الحركة الوطنية الفلسطينية.....**16**

الفرع الأول:الجمعيات الإسلامية–المسيحية.....**16**

أولا: دور الجمعيات الإسلامية–المسيحية في عقد المؤتمرات.....**19**

ثانيا: دور الجمعيات الإسلامية–المسيحية في تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات.....**21**

الفرع الثاني:اللجنة التنفيذية.....**22**

أولا: نبذة عن الجمعيات الإسلامية المسيحية.....17

أولا: دور اللجنة التنفيذية في عقد المؤتمرات.....24

ثانيا: دور اللجنة التنفيذية في تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات.....**27**

الفرع الثالث:اللجنة العربية العليا1936.....**28**

الفرع الرابع: الهيئة العربية العليا1946.....**31**

المطلب الثاني: مشروع الوسيط الدولي الكونت برنادوت1948.....**34**

الفرع الأول: المقترحات الأولية للكونت برنادوت جوان 1948.....35

أولا: مقترحات الكونت برنادوت بخصوص الحدود.....35

ثانيا: مقترحات الكونت برنادوت بخصوص القدس واللاجئين.....**37**

الفرع الثاني: مشروع الكونت برنادوت سبتمبر1948:.....38

أولا: مقترحات الكونت برنادوت المعدلة:.....38

ثانيا: سقوط مشروع الكونت برنا دوت:.....40

المطلب الثالث: حكومة عموم فلسطين1948.....**40**

الفرع الأول:الإعلان عن تأسيس حكومة عموم فلسطين.....40

أولا : تشكيل إدارة مدنية مؤقتة في فلسطين:.....**41**
ثانيا: نشأة حكومة عموم فلسطين.....**42**
الفرع الثاني:تقييم أعمال حكومة عموم فلسطين.....**45**
أولا:خطة حكومة عموم فلسطين:.....45
ثانيا:المواقف المختلفة من حكومة عموم فلسطين.....46
ثالثا: انهيار حكومة عموم فلسطين:.....48
المبحث الثاني:الحركة الوطنية الفلسطينية المعاصرة.....**49**
المطلب الأول: بروز منظمة التحرير الفلسطينية.....50
الفرع الأول: النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية.....51
أولا: نشأة منظمة التحرير الفلسطينية:.....**51**
ثانيا:مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية:.....53
الفرع الثاني: المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي العام.....56
أولا:منظمة التحرير الفلسطينية كشخص من أشخاص القانون الدولي العام.....56
ثانيا: منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر.....58
ثالثا: صفة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية:.....**59**
الفرع الثالث: العلاقة القانونية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية والدولة المراقب.....61
المطلب الثاني: مشاريع منظمة التحرير الفلسطينية من أجل إقامة الدولة.....65
الفرع الأول: مشروع السلطة الوطنية المستقلة 1974.....**66**
أولا: مفهوم مشروع السلطة الوطنية المستقلة لدى منظمة التحرير الفلسطينية.....66
ثانيا:المواقف المختلفة من مشروع السلطة الوطنية المستقلة:.....68
الفرع الثاني : مشروع الدولة الفلسطينية وفق وثيقة إعلان الاستقلال 1988..... 71
أولا: مفهوم الدولة الفلسطينية وفق وثيقة إعلان الاستقلال:.....**72**
ثانيا: المواقف المختلفة من مشروع الدولة الفلسطينية وفق قرارات الأمم المتحدة1988.....**75**
المطلب الثالث: السلطة الوطنية الفلسطينية:.....78
الفرع الأول: تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية:.....79
أولا:نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية.....**79**

ثانيا: هياكل السلطة الوطنية الفلسطينية.....**80**
الفرع الثاني:إشكالية التمثيل بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة:.....82
أولا: العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة.....83
ثانيا: أثر قيام السلطة الفلسطينية على منظمة التحرير الفلسطينية.....**85**
الفصل الثاني:الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في ظل مبادئ القانون الدولي.....89
المبحث الأول: الأركان القانونية لقيام الدولة الفلسطينية.....**90**
المطلب الأول: ركني الشعب والإقليم:.....**91**
الفرع الأول: ركن الشعب.....92
أولا:ماهية ركن الشعب:.....92
ثانيا: تطبيق ركن الشعب على الدولة الفلسطينية:.....**96**
الفرع الثاني: ركن الإقليم.....98
أولا: ماهية ركن الإقليم.....98
ثانيا: تطبيق ركن الإقليم على الدولة الفلسطينية.....**99**
المطلب الثاني:ركن السيادة.....104
الفرع الأول:تطبيق ركن السيادة على فلسطين.....105
أولا : سيادة الشعب الفلسطيني إبان الانتداب:.....**105**
ثانيا: سيادة الشعب الفلسطيني على ضوء قرار التقسيم رقم 181:.....107
ثالثا: سيادة الشعب الفلسطيني على ضوء أحكام اتفاق أوسلو.....110
الفرع الثاني:الاحتلال الإسرائيلي واستمرار السيادة للشعب الفلسطيني.....**111**
أولا: الاحتلال الإسرائيلي لا يؤثر في سيادة الشعب الفلسطيني.....111
ثانيا: استمرارية السيادة للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال:.....112
ثالثا:اثر قيام إسرائيل على سيادة الشعب الفلسطيني.....**112**
المطلب الثالث:ركن الاعتراف.....121
الفرع الأول: النظام القانوني للاعتراف بالدولة الفلسطينية:.....**122**
أولا: أنواع الاعتراف بالدولة الفلسطينية:.....**122**
ثانيا: أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية:.....125

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي وأثره على المكانة الدبلوماسية لدولة فلسطين.....127
أولا:منظمة التحرير الفلسطينية كجهة مختصة بالتمثيل الدبلوماسي:.....**127**
ثانيا:التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني بعد قيام السلطة الفلسطينية1994.....**132**
ثالثا:التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني بعد عضوية الأمم المتحدة2012:.....134
المبحث الثاني:الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في قرارات الشرعية الدولية.....**138**
المطلب الأول:القرار رقم 181 كأساس لقيام الدولة الفلسطينية.....**139**
الفرع الأول : مشروعية قرار التقسيم في القانون الدولي.....**140**
أولا:الضغط الأمريكي لصالح التصويت على مشروع القرار.....**140**
ثانيا:قرار التقسيم من الناحية القانونية:.....141
ثالثا:ردود الأفعال على التقسيم.....143
الفرع الثاني: التمسك بالقرار 181 كأساس لقيام الدولة الفلسطينية.....**144**
أولا: الدولة الفلسطينية والقراررقم181:.....**144**
ثانيا:استناد إعلان الاستقلال 1988الى القرار181.....147
المطلب الثاني:حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.....**147**
الفرع الأول:الأسانيد القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.....148
أولا: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره استناد للقرارات الأمم المتحدة.....**148**
ثانيا:حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في اتفاقيات أوسلو.....**152**
ثالثا:حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي.....**155**
رابعا: الحق في إقامة الدولة الفلسطينية ضمن حق تقرير المصير.....**157**
الفرع الثاني:حق العودة ضمن حق تقرير المصير:.....**158**
أولا :حق العودة في قرارات الجمعية العامة:.....**159**
ثانيا حق العودة في قرارات مجلس الأمن:.....**162**
ثالثا:حق العودة في اتفاقيات أوسلو..... 163
المطلب الثالث: قرار مجلس الأمن رقم 242كأساس لقيام الدولة الفلسطينية.....165
الفرع الأول: صدور قرار مجلس الأمن 242 وترسيم الحدود.....**165**
أولا:تفاسير القرار242.....**166**

ثانيا:الحدود الآمنة والمعترف بها في القرار 242.....169
الفرع الثاني:القرار 242كأساس ضعيف لقيام الدولة الفلسطينية:.....**172**
أولا:القرار338 كآلية لتنفيذ القرار 242.....**172**
ثانيا: القرار 242كأساس لمشاريع التسوية السلمية.....**173**
ثالثا:القرار 242 واتفاق أوسلو:.....**175**
الباب الثاني: مشروع قيام الدولة الفلسطينية بين الشرعية الدولية ومشاريع التسوية السلمية.....**179**
الفصل الأول: مشروع الدولة الفلسطينية في مفاوضات التسوية السلمية.....**182**
المبحث الأول: مساعي التسوية على أساس حل الدولتين.....183
المطلب الأول: تطور مساعي التسوية على أساس حل الدولتين.....184
الفرع الأول:رؤية حل الدولتين في إطار اتفاق أوسلو.....185
أولا:البيئة السياسية لاتفاق أوسلو 1993.....**185**
ثانيا: ملامح الحكم الذاتي في اتفاق اوسلو1993.....187
ثالثا: نهاية المرحلة الانتقالية ومسألة إعلان الدولة.....190
الفرع الثاني: رؤية حل الدولتين في إطار التسوية السياسية.....**191**
أولا: رؤية بوش لحل الدولتين:.....**192**
ثانيا: مبادرة السلام العربية:2002.....**192**
ثالثا: خارطة الطريق2003.....**193**
رابعا: التسوية الحالية على أساس حل الدوليتين.....**198**
المطلب الثاني: أبعاد رؤية حل الدولتين.....**201**
الفرع الأول: رؤية حل الدولتين وأثرها على مستقبل القدس.....**201.**
أولا: صراع السيادة على القدس.....**202**
ثانيا:القدس في قرارات الأمم المتحدة:.....203
ثالثا: قضية القدس في ظل حل الدولتين.....**207**
الفرع الثاني: قضية الاستيطان في ظل رؤية حل الدولتين.....**211**
أولا: الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الأمم المتحدة.....**212**
ثانيا : تأثير الاستيطان على قيام دولة فلسطينية في الضفة الغربية وعاصمتها القدس.....**216**

ثالثا: تأثير الاستيطان على مستقبل حدود الدولة الفلسطينية.....220
الفرع الثالث:اثر جدار الفصل العنصري على رؤية حل الدولتين.....**222**
أولا:الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العازل:.....222
ثانيا: تداعيات الجدار الفاصل على حقوق الشعب الفلسطيني224
ثانيا: مستقبل الدولة الفلسطينية في ظل جدار الفصل العنصري.....**225**
المطلب الثالث: رؤية حل الدولتين وأثرها على قضية اللاجئين وحق العودة.....**226**
الفرع الأول: الحلول النظرية لحق العودة في ظل رؤية حل الدولتين.....227
أولا: تطبيق حق العودة وفق القرار رقم 194..... **227**
ثانيا: تطبيق حق العودة وفق حل إقامة الدولة فلسطينية.....230
الفرع الثاني: رؤية استشرافية لعودة اللاجئين..... **233**
أولا:سيناريو حق العودة.....**233**
ثانيا:سيناريو الاندماج والتوطين.....234
ثالثا:سيناريو قيام الدولة الفلسطينية المستقلة.....234
المبحث الثاني: مستقبل رؤية حل الدولتين بين إمكانيات التحقيق والبدائل الممكنة.....**235**
المطلب الأول:مواقف الأطراف المعنية من رؤية حل الدولتين:.....**236**
الفرع الأول : الموقف الفلسطيني من رؤية حل الدولتين.....236
أولا: موقف القيادة السياسية الفلسطينية من رؤية حل الدولتين..... **236**
ثانيا: موقف الفصائل الفلسطينية من رؤية حل الدولتين.....**238**
الفرع الثاني: المواقف الإسرائيلية من رؤية حل الدولتين.....239
أولا: موقف القادة الإسرائيليين من رؤية حل الدولتين.....**239**
ثانيا: موقف الأحزاب الإسرائيلية من رؤية حل الدولتين.....**241**
الفرع الثالث: الموقف الدولي من رؤية حل الدولتين.....242
أولا: الموقف الدولي المنحاز لإسرائيل.....**242**
ثانيا:الاختلاف في وجهات النظر لحل الدولتين.....243
ثالثا: انعدام رغبة المجتمع الدولي لحل الدولتين.....**244**
المطلب الثاني : عراقيل تحقيق رؤية حل الدولتين.....**245**

الفرع الأول: الانحياز الأمريكي لإسرائيل.....**246**
الفرع الثاني: العراقيل الإسرائيلية أمام حل الدولتين.....249
الفرع الثالث:المعيقات من الجانب الفلسطيني.....**251**
المطلب الثالث: البدائل الممكنة لرؤية حل الدولتين:.....**254**
الفرع الأول: حل الدولة الواحدة.....**254**
أولا: نشأة حل الدولة الواحدة.....**254**
ثانيا: مبررات طرح فكرة الدولة الواحدة.....**259**
الفرع الثاني: فرص ومعيقات تحقيق حل الدولة الواحدة.....**261**
أولا: الرؤية المطروحة اتجاه الدولة الواحدة.....**262**
ثانيا: التحديات التي تواجه حل الدولة الواحدة.....**264**
الفصل الثاني: مشروع قيام الدولة الفلسطينية في إطار الأمم المتحدة.....**267**
المبحث الأول::متطلبات حصول السلطة الفلسطينية على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.....**268**
المطلب الأول: توجه السلطة الفلسطينية المباشر إلى مجلس الأمن لطلب عضوية كاملة.....269
الفرع الأول: المراحل الإجرائية لتقديم طلب عضوية إلى الأمم المتحدة.....**269**
أولا: شروط العضوية في الأمم المتحدة.....270
ثانيا: إجراءات الانضمام إلى الأمم المتحدة.....**373**
الفرع الثاني : تقديم السلطة الفلسطينية طلب إلى مجلس الأمن للحصول على عضوية كاملة(استحقاق 2011).....275
أولا: ا لمواقف المختلفة من استحقاق سبتمبر 2011.....275
ثانيا: فلسطين في مجلس الأمن ومحاولة نيل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.....277
ثالثا:أسباب فشل حصول فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.....279
المطلب الثاني:الحصول على دولة مراقب 2012.....280
الفرع الأول: دوافع توجه فلسطين إلى الجمعية العامة لنيل صفة دولة مراقب2012.....281
أولا: الطبيعة القانونية لصفة الدولة المراقب بالأمم المتحدة.....282
ثانيا: مدى أهمية حصول فلسطين على دولة مراقب.....284
ثالثا:الاعتراف بفلسطين دولة مراقب بين النظرية المنشئة والنظرية المقررة.....285

الفرع الثاني:مكتسبات فلسطين من التوجه إلى الأمم المتحدة وسبل تفعيلها.....286
أولا: الآثار القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب.....**287**
ثانيا: الآثار السياسية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب.....**298**
ثالثا:تقيم نتائج المكتسبات التي حققتها فلسطين بعد الانضمام إلى الأمم المتحدة بصفة دولة مراقب.....299
المطلب الثالث: البدائل الممكنة للوصول لعضوية فلسطين الكاملة في الأمم المتحدة.....**301**
الفرع الأول:الحصول على اعتراف المزيد من الدول..... **302**.
أولا: سبل زيادة عدد الدول المعترفة بدولة فلسطين..... **302**.
ثانيا:أهمية حصد اعترافات جديدة بدولة فلسطين على عضويتها الكاملة في الأمم المتحدة.....**302**
الفرع الثاني:تكرار طلب عضوية كاملة إلى مجلس الأمن وكيفية مواجهة فيتو محتمل.....**304**
أولا: إعادة طلب عضوية كاملة إلى مجلس الأمن.....**304**
ثانيا:مدى أهمية هذا البديل لفلسطين.....306
الفرع الثالث:الاتحاد من أجل السلام.....**307**
أولا: دوافع لجوء فلسطين لتفعيل قرار متحدون من أجل السلام.....308
ثانيا:مدى أهمية هذا البديل لفلسطين.....**309**
الفرع الرابع:الانضمام إلى عضوية محكمة العدل الدولية:.....**312**
أولا:دوافع لجوء فلسطين إلى الانضمام إلى عضوية محكمة العدل الدولية.....**312**
ثانيا:مدى أهمية انضمام فلسطين إلى عضوية محكمة العدل الدولية.....**314**
المبحث الثاني:أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي:.....315
المطلب الأول: انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.....**316**
الفرع الأول : سبل إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل.....317
أولا: ميثاق الأمم المتحدة.....317
ثانيا:اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.....**318**
ثالثا:اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها 1948.....319
رابعا:مبادئ نورمبرغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام 1950.....319
خامسا:المحكمة الجنائية الدولية.....320

الفرع الثاني: آلية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الوضع في فلسطين..... 320
أولا: الإحالة قبل الدول الأطراف..... 320
ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن.....321
ثالثا: مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق وفق المادة 15 من نظام روما الأساسي.....323
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي:.....324
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لإسرائيل.....**325**
أولا: سبل تحريك المسؤولية الدولية.....**325**
ثانيا: نتائج تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل.....330
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.....334
أولا: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في نظام المحكمة الجنائية الدولية.....**334**
ثانيا: آليات المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين.....339
المطلب الثالث: الدراسة الأولية لدى مكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية للحالة الفلسطينية(الطلب الفلسطيني).....352
الفرع الأول: أنشطة مكتب الادعاء العام بخصوص الطلب الفلسطيني.....353
أولا:مسار إجراء الفحص الأولي الدراسة الأولية لدى مكتب الادعاء العام.....**353**
ثانيا: الجرائم المزعومة التي يدرسها مكتب المدعية العامة في إطار دراسته الأولية.....355
الفرع الثاني: تقييم التحركات الفلسطينية لدى المحكمة الجنائية الدولية.....359
الفرع الثالث:تحديات ملاحقة إسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي:..... 360
أولا:التحديات التي تواجه فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية.....361
ثانيا:تراجع القضاء العالمي عن الملاحقات لأغراض سياسية.....362
ثالثا: تحكم الدول العظمى بمجلس الأمن.....362
الخاتمة.....364
قائمة المراجع:.....370
الفهرس.....407